



شعبة الدراسات الاسلامية
تخصص العقيدة والفكر الاسلامي

جامعة محمد الخامس
كلية الاداب والعلوم الانسانية
- الرباط -

بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب

تأليف : الشيخ احمد بن محمد بن زكري التلمساني

المتوفى : سنة 900 هـ

دراسة وتحقيق

بمقتضى لائحة دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الاسلامية

تمت اشراف الدكتور
محمد امين السماعيل

اعداد الطالب :
محمد بن يوسف الشيخ بيجدي
رقم التسجيل : 88/13



السنة الجامعية 1414 - 1415 هـ

1993 - 1994

شعبة الدراسات الإسلامية
تخصص العقيدة والفكر الإسلامي

جامعة محمد الخامس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- الرباط -

بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب

تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن زكري التلمساني

المتوفى: سنة 900 هـ

دراسة وتحقيق

بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية

تمت إشراف الدكتور
محمد أمين السماعيل

إعداد الطالب:
محمد بن يوسف الشيخ سبيدي
رقم التسجيل: 88/13

السنة الجامعية 1414 - 1415 هـ

1993 - 1994

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[اَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا اُنزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ اَمَّنَ بِاللَّهِ وَقَلَّتْ كَيْتُهُمْ وَكُنْتُمْ بِهِمْ
 وَرُسُلِهِمْ لَا تُفْرِقْ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِمْ وَقَالُوا سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لِيَكْفِفَ
 اللَّهُ نَفْسًا اِلَّا وَشَعْمًا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
 اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا اِنَّا نَخْذَلُكَ اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا رَبَّنَا
 وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُمْ عَلَيَّ الدِّينِ مِنْ
 قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَاطَاقَةُ لَنَا بِهِمْ وَاعْفُ
 عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
 عَلَيَّ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ]

البقرة 284 ، 285

صَدَقَ اللهُ الْعَلِيِّمِ

الهدايا

”ألقى روح أخيه وأعز أصدقائي...”

عبدالله بن موسى بن آل محمد

الدراسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ

تمهيد : . أسباب اختيار الموضوع وصعوبات البحث

الحمد لله الذي تقدس عن التشبيه والتمثيل ، وتعالى عن الجهة والمكان .. والصلاة والسلام على محمد إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين البررة .. والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الباحث الغيور على دينه - وهو في بداية مشواره العلمي - لا يجد بدا من أن يكون شغله الشاغل هو خدمة التراث الإسلامي ، ذلك التراث الذي رقيت به الإنسانية منذ فجر التاريخ الإسلامي إلى اليوم . ومن أهم ما تتمثل فيه هذه الخدمة هو تقديم نصوصه في إطار تسهل معه الاستفادة منها .

وقد خامرني كثيرا فكرة المشاركة في إحياء هذا التراث خصوصا بعد حصولي على شهادة استكمال الدروس .

ثم توالت هذه الفكرة عندما اكتشفت أن أستاذي الجليل محمد أمين الساعيلي يهتم اهتماما كبيرا بهذا الموضوع .

وفي أثناء بحثي عن موضوع دبلوم الدراسات العليا ، اقترح علي أستاذي المشرف أن يكون الموضوع هو تحقيق مخطوط في واحد من أهم جوانب هذا التراث ، بل وأعممه على الإطلاق ، ألا وهو العقيدة التي دعا لتصحيحها كل الرسل [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] (١) .

وخلال بحثي عن هذا المخطوط وفقني الله في الحصول على كتاب "

بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب ."

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة
تسعمائة هجرية (900هـ) .

وبعد مراجعتي له وجدت أن شموليته لأبواب العقيدة ، ومكانة صاحبه
تحتّم الوقوف عليه والإهتمام به .

وفعلا قررت العمل فيه بعد موافقة كريمة من أستاذي المشرف . لكن
ما إن بدأت فيه حتى واجهتني صعوبات جمة كادت أن تشل من حركتي وتصميمي
لولا التشجيع الذي ما فتئت أتلقاه من شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور محمد
أمين السماعيل .

فقد كانت توجيهاته النيرة وآراؤه الموفقة التي رعاني بها منذ بداية
عملي إلى اليوم من أقوى الأسلحة التي واجهت بها هذه الصعوبات التي أذكر منها
على سبيل المثال لا الحصر :

1- عدم حصولي على النسخة الأصلية للكتاب رغم الجهد الكبير الذي
بذلته في سبيل بلوغ ذلك الهدف .

وقد تولد لدي شعور بعدم وجودها خصوصا بعد تأكدي من أنها غير
موجودة في أهم مكاتب الرباط وفاس وحتى تلمسان مسقط رأس المؤلف .

2- صعوبة الحصول على مؤلفات الشيخ لما أصابها من التهجير -
شأنها في ذلك شأن كل التراث الإسلامي - بسبب بطش أيدي المستعمر وحقده
الدفين على الأمة الإسلامية .

3- عدم الوقوف على أهم المراجع التي نقل منها الشيخ خصوصا أفكار الأفكار لسيف الدين الأمدي (2) ، والذي بحثت عنه طويلا ولكن بدون جدوى .

4- صعوبة الحصول على ترجمات وافية لهذا العدد الهائل من الأعلام الواردة ضمن النص ، وذلك راجع أساسا إلى أن المؤلف غالبا ما يذكر العلم بغير اسمه المشهور وفي بعض الأحيان يكتفي بذكر المرجع دون ذكر مؤلفه مما يدفع الباحث إلى بذل جهد كبير في تحديد المرجع ثم التعرف على مؤلفه .

5- نسبة بعض مؤلفات الشيخ إلى مؤلفين آخرين من ذلك قصيدته في منازل السنة والتي نسبت في بعض المراجع إلى أبي عبدالله محمد بن زكري الفاسي (3) .

6- الغموض الذي يخيم على شخصية المؤلف وذلك راجع أساسا إلى أن الكتب التي تعرضت لترجمته لم تعطيه حقه ، فقد اكتفت أغلبيتها بذكر اسمه واسم جده وذكر تاريخ الوفاة ، والنادر منها ما يتعدى ذلك فيذكر نسبته وبعضا من مؤلفاته .

7- من هذه الصعوبات أيضا أن أيا من مؤلفاته لم يتعرض له لا بالطباعة ولا بالتحقيق حتى وقت إنجاز هذا العمل .

ورغم هذه الصعوبات وغيرها كثير فقد بدأت هذا العمل الذي جاء مقسما على ما يلي : الباب الأول : الدراسة . والباب الثاني : التحقيق

1- الباب الأول وفيه فصلان :

1- الفصل الأول : عصر المؤلف وبه مباحث :

(2) - المتوفى سنة (631هـ / 1233م) ستاني ترجمته .

(3) - المتوفى سنة 1144هـ / 1731م) ستاني ترجمته .

الأول : الحالة السياسية و فيها مطلبان :

المطلب الأول : ذكرت فيه أهم الملوك الذين عاصروا المؤلف ، و يلاحظ الاقتصار على اثنين من أهم هؤلاء الملوك و هما : أبو العباس أحمد العاقل (834- 866 هـ) و محمد المتوكل على الله (866- 890 هـ) . وذلك لأن فترتهما الزمنية شملت أهم أطوار حياة الشيخ .

المطلب الثاني : ذكرت فيه نظام الحكم .

المبحث الثاني : خصصته للحديث عن الحالة الإقتصادية نهبت فيه إلى المدى الذي وصلت له من الإزدهار رغم سوء الأوضاع السياسية و كان سبب ذلك راجع إلى عدة عوامل من أبرزها الموقع الجغرافي الهام الذي امتازت به تلمسان.

المبحث الثالث : في الحديث عن الحالة الإجتماعية . مبينا فيه مدى ما وصلت إليه من الإنحطاط ، رابطا صلة ذلك بسوء الحالة السياسية التي سادت البلاد في تلك الحقبة من الزمن.

المبحث الرابع : في الحديث عن الحالة الدينية و الفكرية و به

مطلبان :

الأول في الحالة الدينية التي طبعت بطابع التصوف.

الثاني : في الحالة الفكرية و التي كان النشاط هو الطابع العام لها.

2- أما الفصل الثاني فقد خصصته للتعريف بالمؤلف. وقد تضمن

مباحث:

المبحث الأول : في الحديث عن شخصية المؤلف و به مطلبان :

الأول : ذكرت فيه إسم المؤلف و نسبه

الثاني : تعرضت فيه لمكان و تاريخ المولد ثم تاريخ الوفاة .

المبحث الثاني : و به مطلبان : الأول : خصصته للحديث عن نشأة

المؤلف و أطوار حياته .

الثاني : تضمن حياة المؤلف العلمية. تعرضت فيه لأهم شيوخه و

تلاميذه ثم أعقبت ذلك بالكلام على تراثه.

11- الباب الثاني و به ثلاثة فصول :

1- الفصل الأول و به مبحثان :

الأول : في تصحيح نسبة الكتاب

الثاني : خصصته لدراسة الكتاب مبتدئاً في ذلك بديباجته التي رفع

المؤلف فيها ثمرة عمله إلى السلطان أبي العباس أحمد العاقل.

ثم تعرضت لعنوان الكتاب ، ثم تطرقت كذلك إلى تلخيص محتوى

الكتاب فإبراز أبوابه و ترقيمها بابابابا.

2- الفصل الثاني و به مباحث :

الأول : بينت فيه أهمية الكتاب و أصوله العقديّة.

الثاني : ذكرت فيه المنهج الذي اتبعه المؤلف في تأليفه لكتابه.

وأمّا الثالث ففي تحديد تاريخ التأليف ، حيث خلصت إلى أن ذلك كان

في سن مبكرة جدا من عمر الشيخ.

3- الفصل الثالث وقد تضمن ثلاثة مباحث :

الأول : في وصف نسخ الكتاب ، وإبراز النسخة المعتمدة و سبب

اعتمادها.

الثاني : في ذكر تقنيات التحقيق .

الثالث : نص كتاب : " بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب "

ذكرت فيه نص الكتاب محققا و مقابلا بالنسخ الخمس التي وقفت عليها. و أضيف

إلى ذلك نص العقيدة المشروحة.

ثم أتبع ذلك بالفهارس التي من شأنها تيسير الوقوف على مطالب

الكتاب ، فجاءت كالتالي :

1- فهرسة الآيات القرآنية مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

2- فهرسة الأحاديث و قد اخترت لها نفس الترتيب .

3- فهرسة الشواهد الشعرية التي رتبها حسب ترتيب الصفحات .

4- فهرسة العوائف و المذاهب مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

5- فهرسة الأمكنة بالترتيب السابق .

6- فهرسة الأعلام التي رتبها أبجديا و قسمتها إلى قسمين :

أ- فهرسة أعلام الدراسة .

ب - فهرسة أعلام التحقيق .

7- فهرسة المراجع بالترتيب الأبجدي ، و قد تضمنت :

أ- فهرسة مراجع الدراسة

ب - فهرسة مراجع التحقيق

8- تم في الأخير فهرسة الموضوعات .

وذلك كله قصد تسهيل الاستفادة من هذا البحث .

و في سبيل بلوغ هذه الأهداف كان رجوعي إلى أمهات الكتب. خصوصا كتب العقيدة و علوم القرآن والحديث واللغة و كتب التاريخ و التراجم ... ضروريا ، بل ودفعني ذلك إلى القيام برحلات علمية أذكر منها عدة زيارات لمدينة فاس وزيارة لمدينة تلمسان مسقط رأس المؤلف و زيارة لكل من طنجة و تطوان.

هذا إلى جانب ربط صلات بيني و بين شيوخ و علماء أجلاء أذكر في مقدمتهم شيخي و أستاذي الدكتور محمد أمين السماعيلي الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل و ذلك بفضل تعهده و رعايته له ، تلك الرعاية التي لم تعرف طوال هذه الفترة كلها أي ملل و لا كلل ، بل كانت رعاية الشيخ الحنون و الأستاذ المخلص ... فكان من نتائج ذلك أن خرج هذا العمل على هذه الصورة التي نأمل أن تحقق كل ما نرجوه من الإفادة . أسأل الله العلي القدير أن يحفظه للعلم و طلابه و أن يجازيه خير جزاء. ثم أذكر الأستاذ الجليل الدكتور علال الفاري الذي ضيع لي ببشاشة وجه و رحابة صدر كثيرا من وقته الغالي. كما أذكر الدكتور عبد الحميد حاجيات الذي لم تشنيه شيخوخته و لامشاغله الجمعة عن مقابلتي و تقديمه لي يد المساعدة...

فإلى هؤلاء جميعا أتقدم بأصدق الشكر و أعمق الإمتنان راجيا من الله
أن يتيسرهم على ما قدموه في سبيل خدمة العلم ...

و بهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا
البحث من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر أساتذة و موظفي و طلاب كلية الآداب
بجامعة محمد الخامس فرع الرباط.

كما أخص بالذكر موظفي كل من السفارة الموريتانية بالمغرب ، و
الوكالة المغربية للتعاون الدولي.

و في الختام أرجو من المولى جلت قدرته أن أكون قد وفقت في بلوغ
المقصد و أن أكون مخلصا في ذلك .

إنه للدعاء سميع و بالإجابة جدير .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ

الباب الأول : الدراسة

الفصل الأول : عصر المؤلف

المبحث الأول : الحالة السياسية

المطلب الأول : أهم الملوك الذين عاصروا المؤلف

المطلب الثاني : نظام الحكم

المبحث الثاني : الحالة الاقتصادية

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية

المبحث الرابع : الحالة الدينية والفكرية

المطلب الأول : الحالة الدينية (خصوصا التصوف)

المطلب الثاني : الحالة الفكرية

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف

المبحث الأول : شخصيته

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : مكان وتاريخ المولد - وفاته - قبره

المبحث الثاني : حياته

المطلب الأول : نشأته وأطوار حياته

المطلب الثاني : حياته العلمية

- شيوخه وإجازاتهم له

- تلاميذه وإجازاته لهم .

- تراثه

الفصل الأول : عصر المؤلف

المبحث الأول: الحالة السياسية

المطلب الأول : أهم الملوك الذين عاصروا المؤلف

لقد عاش الشيخ أحمد بن محمد بن زكريا في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي بسقط رأسه تلمسان عاصمة مملكة بني زيان2.

وكان لهذه المملكة جارتان هما مملكة بني حفص3 وعاصمتها تونس تحدها من الشرق ، ومملكة بني مرين4 وعاصمتها فاس تحدها من الغرب .

وكان حكام كل عاصمة يستهدفون ضم العواصم الأخرى تحت لواء حكمهم. فأدى ذلك إلى أن نشبت بينهم نزاعات وحروب طاحنة وطويلة اعتبرت فيها تلمسان وسكانها أسوأ حظ من شقيقتيها ، حيث كانت هدفا أساسيا لحكام العواصم الأخرى . فاتجهت إليها الجيوش الغازية مرة من الشرق ومرة من الغرب بهدف الاستيلاء عليها إن أمكن وإلا فقد يفرض عليها الحصار الذي قد يقصر أو يطول حسب السدى الذي يمكن لحكامها الصمود أمامه .

هذا ما جعل تلمسان - مدينة ابن زكريا - تعيش في قلق دائم واضطراب وفوضى . فقد نهبت وقتل أبناءها وشردوا ، واضطر أهلها في بعض الأحيان إلى الأكل من الشجر بسبب الجوع الشديد الذي أصابهم في الحصار

1- (ت 900 هـ / 1494 م) انظر ابن مريم البستان ، ص : 41

2- أبو بني عبدالواد ، مؤسس مملكتهم الفعلية هو : يغمراسن بن زيان بن ثابت أبو يحيى (603-681 هـ / 1206 - 1283 م) ، بوع سنة 633 هـ / 1236م - انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 813 ، جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 15 هـ (3) - المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

3- أسرة إسلامية بربرية حكمت تونس والجزائر الشرقية وطرابلس الغرب (627 - 982 هـ / 1229 - 1574 م) انظر : المعجم العربي الأساسي / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ص : 332 ، مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 757

4- أسرة بربرية إسلامية حكمت المغرب الأقصى (588 - 875 هـ / 1195 - 1470 م) - انظر : المعجم العربي الأساسي ، ص : 1132 ، مبارك الميلي / تاريخ الجزائر ، ص : 793

الطويل والبشع الذي فرضه عليهم أبو يعقوب يوسف المريني 5 في إحدى حملاته على تلمسان 6 .

أضف إلى تلك المعانات الصراع المرير بين أفراد الأسرة الحاكمة على السلطة مع ما كان يتحلى به هؤلاء من فساد وانحلال وطفغان وتكالب على أموال الخزينة .

هكذا وقعت العاصمة الزيانية فريسة لهذه الظروف فتداولتها أيدي مختلفة فتارة تحت الحكم الحفصي وتارة تحت الحكم المريني ، ونادرا ما تتنفس الصعداء فتكون زيانية .

وفي كل الأحيان إلا النادر يكون تعيين حكامها يخضع لمصلحة حكام إحدى الدولتين المجاورتين . فقد كانوا يولون من شاءوا ويعزلون من شاءوا ومتى شاءوا 7 ، وبسبب تلك الظروف ساد تلمسان تشتت سياسي واسع فانتشر الخوف وعدم الأمن واضطربت الأحوال وانقلبت الموازين وكثر الولاة بحيث أصبح الوقت القصير يشهد أعدادا قياسية منهم 8 .

ذلك هو الطابع العام للحالة السياسية بتلمسان باستثناء الفترة التي تمتد ما بين عام (834 هـ / 1430 م) إلى عام (890 هـ / 1485 م) .

فقد عرفت العاصمة الزيانية في تلك الفترة هدوءا نسبيا بحيث لم

5- هو يوسف بن عبدالمق المريني أبو يعقوب (638 - 706 هـ / 1240 - 1307 م) انظر : جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 17 هـ 3 .

6- فرض أبو يعقوب حصاره هذا على تلمسان سنة 698 هـ / 1299 م ودام محققا تزيد على ثماني سنوات . عن هذا الحصار وما جرى لأهل تلمسان بسببه . انظر : يحيى ابن خلدون / بغية الرواد . ص : 120 ، 125

، عبدالرهاب منصور / قبائل المغرب . ص : 148

، د . حاجيات / أبو حمو موسى الزياني . ص : 14 ، 15 ، 16

، مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث . ص : 797

، جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 17

7- انظر بشارى لطيفة / التجارة الخارجية لتلمسان . ص : 54

8- انظر : جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 21

يتعاقب على الحكم فيها سوى أميرين هما السلطان أبو العباس أحمد العاقل 9
والسلطان أبو عبدالله محمد المتوكل علي الله 10 . 11

وكما سيتبين 12 إن شاء الله فإن هذين الأميرين هما أهم الملوك
الذين عاصروا الشيخ أحمد بن زكري ولذلك فضلت أن أخصهما بالذكر في هذا
المطلب مبينا أهم مواقفهما السياسية .

أما عن أولهما وهو السلطان أحمد العاقل فقد بدأ حكمه سنة (834 هـ
/ 1430 م) ودام اثنتين وثلاثين سنة حاول السلطان أثناءها نشر الأمن وتعميم
الرخاء وجلب الرعية إليه ، وانتهاز الفرص لإعلان استقلال مملكته عن جارتها
خصوصا الحفصية .

غير أن الغارات الخارجية على ملكه والثورات والفتن الداخلية التي
أدكتهها بعض القبائل وبعض أفراد الأسرة الحاكمة قد كدرت صفوه .

فمن تلك الغارات الحملة التي قادها - بعد ثلاث سنوات من حكمه -
أبو فارس 13 الحفصي ، حيث نهض بجيشه قاصدا الاستيلاء على تلمسان بدعوى
أن السلطان أحمد العاقل قد أبطل الدعوة له ، لكن المنية اخترمته قبل إنجازها
للمهمة فعاد جيشه إلى تونس 14 .

9- أبو العباس أحمد العاقل وقيل أحمد المعتصم بن أبي حمو موسى (834 هـ / 1430 م - 866 هـ / 1461)

- انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص : 432

، محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ، ص : 213

، بوعبياد / جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري ، ص : 19

10- السلطان أبو عبدالله محمد المتوكل علي الله بن أبي زيان محمد المستعين بن أبي ثابت الأول بدأ
حكمه سنة (866 هـ / 1461 م)

انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 836

، د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص : 433 ، بوعبياد / جوانب ص 19 ، 20

، محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ص : 213

11- انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ص : 836 . 12 - انظر : نشأة المؤلف .

13- هو أبو فارس عبدالعزیز (عزوز) المتوكل الذي تولى الحكم الحفصي في 796 هـ / 1393 م) انظر :

جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ص : 18 هـ (3)

14- انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 836

هذا مع ما كان يتعرض له من حين لآخر من منافسة 15 أقر بائه شأنه في ذلك شأن كل الملوك الزيانيين . من ذلك الثورة التي ترأسها ضده أخوه أبو يحيى 16 بن أبي حمو الثاني حيث ملك وهران بعد أن فشل في الإستيلاء على تلمسان 17 .

وكان آخر هذه الثورات وأخطرها الثورة التي قادها ضده أبو عبدالله محمد المتوكل سنة (966 هـ / 1462 م) 18 . فقد تمكن هذا الأخير من اقتحام تلمسان على صاحبها أحمد العاقل فأخرجه منها وأجازه إلى الأندلس بعد أن استنجر بقبر الولي الصالح أبي مدين 19 شعيب بالعباد 20 ... 21 .

هذه وغيرها كثير كانت حجر عثرة في وجه السلطان أحمد العاقل إلا أنه رغم ذلك فقد سعى جاهدا في نشر الأمن والرخاء ...

فكان عهده عهد استقرار نسبي أصلحت فيه أحوال الأوقاف التي كانت تستغل لفائدة المشاريع الدينية والتعليمية . عرف بخصال حميدة من عدل وحسن تدبير وعطف على الفقراء وتشجيع للعلم والعلماء ، فعرف لذلك بالعاقل . وفي عهده ازدهرت الحياة الفكرية وكثر الإقبال على طلب العلم فشيء لذلك المدارس 22 وأوقف عليها أوقافا جلييلة .

-
- 15- بوعبياد / جوانب ، ص : 19
 16- استمر تملكه لوهران الى سنة (852 هـ / 1447 م) حيث فتحها جيش أحمد العاقل ، ففر أبو يحيى إلى الشرق وتوفي بتونس سنة 855هـ - انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص : 433
 17- نفس المرجع السابق ،
 18- المرجع نفسه .
 19- هو أبو مدين شعيب الأندلسي (ت 594 هـ / 1197-1198 م) بتلمسان في طريقه الى مراكش . انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث . ص : 720 .
 20- مدينة بجوار تلمسان .
 21- د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 432 ، 433 .
 22- من هذه المدارس المدرسة الجديدة التي بناها بزاوية الولي الصالح الحسن بن مخلوف أبركان (ت 857 هـ / 1451 م) . انظر : د . حاجيات في التاريخ ج3 ص : 433 ،
 ، العياشي / نظم الحر والعسان الورقة 212/ب .
 ، عساني مختار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية من : 22 ، 23 .

نستنتج مما سبق أن عهد السلطان أبي العباس أحمد العاقل عرف
استقراراً سياسياً نسبياً ، وازدهاراً للعلم والعلماء رغم ما كان يقف في وجه ذلك
من العراقيل .

أما عن الثاني وهو السلطان أبو ثابت محمد المتوكل على الله ، فقد
بدأ حكمه بشورته على سلفه وعمه 23 أحمد العاقل سنة (866 هـ / 1462 م) 24 .
فامتدت أيامه في سكون وهدوء (جمع آل زيان المتشنتين شرقاً وغرباً ،
وأحسن معاملتهم وأدر عليهم الرزق ، ومهد المملكة ، وأخضع الرعية) 25 . كان
أهم ملوك بني زيان حيث كان آخر سلطان زياتي تمكن من إعادة بعض البأس
القديم للدولة وبعض أبعثها رغم ما كان يواجهه من غارات الدولة الحفصية ومن
ثورات داخلية ...

من ذلك الحملات التي قادها ضده معاصره عثمان 26 الحفصي كان
آخرها عام (870 هـ / 1465 م) حيث وجه عثمان الحفصي جيوشه نحو تلمسان
فقاتلوا أهلها ولم توقف تلك الحملة إلا بعد أن اعترف بنوزيان بولائهم للحفصيين
27 .

ومن ذلك أيضاً الإضطرابات العنيفة التي وقعت في نفس السنة (870 هـ / 1465 م) بين مساعدي السلطان محمد المتوكل وأعدائه فكانت الغلبة فيها
لمساعدي السلطان حيث تمكنوا من القبض على أعدائهم فقطعوا رؤوسهم
وعلقوها على أبواب تلمسان 28 .

23- انظر : بوعبياد / جوانب من الحياة في المغرب الأوسط ، ص : 20

24- انظر : آخر حكم السلطان أحمد العاقل

25- محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ، ص : 213

26- هو أبو عمرو عثمان ابتداء حكمه سنة (839 هـ / 1435 م) ضعفت بعده الدولة الحفصية .

27- محمد عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ، ص : 213

(بوقلي حسن / الإمام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 19)

(الزركشي / تاريخ الدولتين ، ص : 157 ، 158 .

28- المرجع نفسه .

ورغم ذلك كله فقد قامت على عهده للعلم دولة ونبع من العلماء أئمة 29
يقتدى بهم منهم الشيخ ابن زكري وغيره كثير 30 .

كانت له مكانة مرموقة عند العلماء حيث وجد من بينهم من ألف له
الكتب 31 . لم تكن مملكته برفع شأن علمائها فحسب بل استقبلت الوافدين
عليها من العلماء وظلية العلم وأحسنن وفادتهم وأكرمت مجالسهم .

نذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر المؤرخ المصري
عبدالباسط 32 بن خليل الذي قام بزيارة المغرب الأوسط في عهد هذا السلطان
ومكث بتلمسان ما يقرب من سنة يأخذ دروس النحو والكلام والطب 33 ثم نذكر
العالم الرياضي الأندلسي علي بن محمد القلصادي 34 .

هذا و تعد نهاية هذا الملك نهاية غامضة حيث اختلفت فيها آراء
الباحثين فمن قائل أنها لا تعرف على وجه التحديد 35 ، ومن قائل أنها كانت
بتاريخ (873 هـ / 1464 م) 36 ، ومن قائل أنها كانت بتاريخ (890 هـ /
1485 م) 37 ، وعلى كل فإن نهايته كانت النهاية الفعلية للدولة الزيانية 38 .

يلاحظ مما سبق أن عهد السلطان محمد المستوكل على الله لم يكن أقل
تعرضا للآزمات من عهد سابقه إلا أنه بفضل جهوده المضنية قد تمكن من تخطي

29- سنذكر بعضا من هؤلاء العلماء في مطلب الحياة الفكرية .

30- انظر : محمد الثاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ ص : 100 ، مخ ، خ ، م رقم 170

31- من هؤلاء المؤرخ الجليل محمد بن عبدالله التنسي (ت 914 هـ / 1506 م) الذي ألف له كتاب : نظم
الدور العقبان في بيان شرف بني زيان - انظر : بوعبياد / جوانب ص : 20

32- عبدالباسط بن خليل بن شاهين (844-920 هـ / 1440-1514 م) القاهري زين الدين ، مؤرخ ، له
اشتغال بفتنة الحنفية ، تعلم بدمشق والقاهرة - له تصانيف منها : الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم
انظر : الزركلي / الأعلام 3 ص : 270

33- انظر : بوعبياد / جوانب ص (68) ص : 57

34- (ت 891 هـ / 1486 م) انظر : بوعبياد / جوانب ص 56 هـ (68)

35- التنسي / تاريخ بني زيان / تحقيق بوعبياد ص : 290 ، بوعبياد / جوانب من الحياة في المغرب
الأوسط ، ص : 17

36- الزركشي / تاريخ الدولتين ، ص : 152 ، د . حاجيات وآخرون / الجرائر في التاريخ ج 3 ، ص : 434

37- مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ص 836

38- انظر : بوعبياد / جوانب ، ص : 20

أغلبها مما مكنه من قضاء فترة يسودها الإزدهار النسبي في شتى الميادين .

المطلب الثاني : نظام الحكم

إن المتتبع لنظام الحكم في الدولة الزيانية يرى أن ملوكها اهتموا اهتماما كبيرا بتنظيم دولتهم . فقد أدخل مؤسسها يغمراس 39 بعض الطقوس والمراسيم على حياة البلاط وعين الوزراء والكتاب وأرسل العمال إلى مختلف الجهات من مملكته 40 . وقد قام أبو حمو موسى الأول 41 بترتيب مراسيم الملك وهذب قواعده 42 . ويعد من أهم أسباب اهتمام الملوك الزيانيين بتنظيم دولتهم هو التأثير المباشر بملوك غرناطة 43 .

هذا وكان للسلطان - الذي يلقب بأمير المسلمين 44 - علامات اختص بها من دون رعيته منها : (الآلة) من نشر الأولوية والرايات وقرع الطبول والنفخ في الأبواق والقرون 45 . وكان له موكب يتبعه في مسيره يسمى الساقية 46 . كما كان له أعوان يعينهم في مناصبهم الخاصة - وغالبا ما يعينون من بين أفراد الأسرة الحاكمة أو كبار الحكام أو قواد الجيش 47 .

39- يغمراس بن زيان بن ثابت بن محمد العبدالواهي أبو يحيى (603-681هـ / 1206-1283م) ، انظره (م)

40- يحيى بن خلدون / بغية الرواد ج 1 ص : 110-112

41- تولى الحكم سنة (701هـ / 1308م) وكانت نهاية حكمه على يد ابنه أبي تاشفين الأول سنة (718هـ / 1318م) - انظر : تاريخ بني زيان ملوك تلمسان / مقتطف من نظم الدر والعقبان في بيان شرف بني زيان / محمد بن عبدالله التنسي - تحقيق محمود بوعياد ، ص : 289 ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر 1405هـ / 1985م .

، قبائل المغرب / عبدالوهاب بن منصور ج 1 ص : 148 - المطبعة الملكية - الرباط 1388هـ / 1968م .

42- عبدالرحمن بن خلدون / العبر ، القسم الأول م ، ص : 204

43- د ، أحمد المختار العبادي / دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، ص : 198 ، 199 ، ط 1 1968 م .

44- بوعياد / جوانب ، ص : 24

45- المرجع السابق ص : 25 ، ابن خلدون / المقدمة م 1 ص : 462 - دار الكتاب اللبناني 1956 .

46- نفس المرجع السابق .

47- أحمد مختار العبادي / دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، ص : 201

1- الوزير : منصبه من أهم المناصب التي يشغلها المساعدون السامون للسلطان 48 . ويلاحظ أن عددا كبيرا من وزراء هذه الدولة كانوا من أهل الأندلس 49 .

2- الحاجب : وكانت مهمته الأولى مدافعة الناس ذوي الحاجات عن السلطان ثم تطورت وأصبح للحاجب مكانة في الدولة 50 .

3- كاتب الإنشاء : ويقال له صاحب القلم الأعلى وكان يسند إليه ديوان الرسائل وكان يختار من أهل نسب السلطان ومن عظماء قبيلته 51 .

4- صاحب الأشغال أو (القهرمان) 52 ومهمته الإشراف على دخل الدولة وخرجها 53 . وهناك وظائف أخرى منها وظيفة القضاء والفتيا والإمامة في الصلاة ، والسكة والجباية ووظيفة الإحتساب والتي اكتست أهمية خاصة في تلمسان 54 .

48- بوعبياد / جوانب ص : 26

49- أحمد مختار الفيافي / دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، ص : 201

50- انظر : بوعبياد / جوانب ص : 27

، ابن خلدون / المقدمة - القسم الثاني م 1 ص : 429

، ابن خلدون / العبر ص 433، 434

51- ابن خلدون / المقدمة ص : 441، 442

52- ابن خلدون / المقدمة - القسم الثاني م 1 ص : 432

53- المرجع نفسه

54- بوعبياد / جوانب ، ص : 28

البحث الثاني : الحالة الإقتصادية

إن تلمسان عاصمة المملكة الزيبانية تتميز بالطبيعة الخاصة لأرضها وبالموقع الجغرافي الفريد 55 وبالتنوع الكبير في الأجناس 56 ، مما جعل منها أرضا فلاحية وتجارية وصناعية 57 . إذن لا غرابة إذا كان لها نشاط إقتصادي متميز . أضف إلى ذلك الإهتمام الخاص الذي أولاه أمراؤها لهذا القطاع ، مما أعطاه زخما خاصا . فتعددت أوجهه وتنوعت فكان أكثرها رواجاً الفلاحة وتربية المواشي حيث اعتمد عليها سكان هذه المملكة خصوصا أهل الأرياف منهم اعتمادا كبيرا .

فكان غالب تكسيبهم الفلاحة وحوك الصوف لصنع الثياب الرقيقة 58 ثم الصناعة التي ازدهرت بسبب الهجرة المكثفة للأندلسيين خصوصا مع أواسط القرن التاسع الهجري - الخامس عشر الميلادي .

ومن مظاهر ذلك الازدهار وجود عدد كبير من الصناع العاملين بدار الصناعة التابعة لقصر السلطان 60 . ثم التجارة التي بلغت أوجها في ذلك القطر 61 . وقد سبقت الإشارة إلى أن العامل الجغرافي من أهم أسباب ذلك . وكان الذهب يتصدر هذه التجارة ، بل كان العامل الأساسي على اغتناء التجار بل واغتناء المنطقة كلها 62 . ومما يؤكد هذا الازدهار أن التجارة صارت تخضع

55- ففي تقع في ملتقى لعدة طرق وعدة شبكات تجارية بين البحر والصحراء من جهة وبين المغرب الأقصى من جهة أخرى .

56- حيث كانت محط رحال عدد كبير من الأندلسيين والأوربيين بل والقادمين من بلاد السودان .

57- مبارك الميلي وآخرون / مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي . ص 132، 133، اندري برديان ، وايف لاكوس / الجزائر بين الماضي والحاضر - ترجمة اسطنبولي رابع ونصف عاشور . ص 113 ، 114 ، 115 .

58- بوعبياد / جوانب ص 33 ، يحيى بن خلدون / بغية الرواد ج 1 ص : 22

59- انظر : محمد الثاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ ص 100 . مخ . م . رقم 170 .

60- يحيى ابن خلدون / بغية الرواد ج 2 ص : 161

، بوعبياد / جوانب ، ص : 34

61- عطاء الله هبةنة وآخرون / الجزائر في التاريخ ج 3 ص : 477 .

62- أحمد السري / سح الطيب ج 5 ص : 20

لمعاهدات وبنود خصوصا بين المملكة الزيرية وأوروبا 63 . ومن ذلك أيضا أن تلمسان بصورة خاصة قد ضربت فيها الدنانير 64 .

نستنتج من هذا العرض الموجز للحالة الاقتصادية للمملكة الزيرية أن الإزدهار الاقتصادي كان هو الطابع العام رغم ما كانت تتعرض له من الأزمات السياسية الخائفة .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية

لقد سبق ذكر بعض الأزمات التي كانت تتعرض لها تلمسان مما جعلها تعيش في كثير من مراحل تاريخها في خوف وفرع . ناهيك عن ما كان يسودها من تسلط الحكام واستبدادهم وتبذيرهم للأموال ، واتخاذهم البطانة من اليهود والنصارى أعداء المسلمين ، وفرضهم الضرائب الباهضة على المواطنين من أجل تجهيز الجيوش ، وشراء رؤوس القبائل بالمال بغية المساعدة على الحروب . كل ذلك أدى إلى تردي الأوضاع الاجتماعية وفك عرى الإسلام التي وهدت المسلمين .

وكان من نتائج ذلك أن ساد الظلم ، فانتشرت الطبقة 65 بسبب جور الملكية ، فكانت طبقة الأغنياء التي يمثلها السلطان وولاته وأقرباؤه وكبار التجار ورؤوس القبائل . ثم طبقة العامة التي يمثلها المزارعون من أهل القرى وصغار الصنائع وصغار التجار في المدن . هذا مع ما كان يسود تلمسان في بعض الأزمات من الغلاء الشديد والجوع الممهل مما سبب في بعض الأحيان إلى تعطيل الصلاة في كثير من المساجد لانشغال الناس بهما 66 .

وكان من نتائج ذلك أن ظهرت اللصوصية وازداد خطر عصاباتهما في كل مكان في المدن والأرياف والصحراء فشاغ عدم الأمن والخوف الدائم أضنف إلى

63- عن هذه البنود والمعاهدات ينظر : د . عطاء الله دهينة / الجزائر في التاريخ ج3 ص 478

64- عن هذه الدنانير وأسماء الملوك التي طبعت عليها ينظر .

د . عطاء الله دهينة وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 488 ، 489 .

65- جمال الدين بوقلي حسن / الإمام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 24

66- جمال الدين بوقلي حسن / الإمام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 24

ذلك فساد أخلاق الناس التجارية 67 فعم الفس في المعاملات وكثر الخداع .

هذا ، ويعتبر تعدد الأجناس المتواجدة بتلمسان عاملا مؤثرا في تفكك عرى المجتمع . فقد كان هناك الصحراويون والسودانيون وغيرهم مع الجزائريين والإيطاليين والفرنسيين واليهود والمسيحيين والأتراك والأندلسيين . وكل صنف من هؤلاء له عاداته وتقاليده وأهواؤه الخاصة يحافظ عليها فتداخلت العادات . ولم يقف الحد عند ذلك بل بدأت بعض هذه الجاليات خصوصا اليهود والنصارى الذين اتخذهم الأمراء بطانة - يتحكمون في أمور المسلمين فاستنظالوا على الرعايا بضروب من التعدي وأخذ الأموال بغير حق وتوظيف الضرائب المتنوعة 68...فاشدت الوطأة على الناس وضقت مذاهبهم، فانتقلت الموازين وضاع الإيمان واضطربت العقيدة في النفوس وجهلت ولم يعد ميزان الأفضلية للعلم والتقوى بل للقرب من الحكام الظلمة 69 . وهذا يبين بوضوح مدى انحراف الناس عن الحق ومدى تحكم الأهواء والأطماع في نفوسهم .

تلكم هي الحالة الإجتماعية العامة التي كان يعيشها الناس والتي وجددهم ابن زكري عليها مما دفعه إلى أن يعطي أهمية خاصة لإصلاح النفوس . وقد ظهر ذلك جليا في مؤلفاته خصوصا عندما يتعرض لمجال التصوف - الذي كان تعدد أديانته وانحرافهم 70 نتيجة حتمية لما شهدته تلك النفوس من بأس قاتل بسبب سوء الأوضاع التي أحاطت بها .

يتضح مما سبق أن عصر ابن زكري كان في وضعية اجتماعية مزرية وأن من بين العوامل التي أدت إلى ذلك هو تعدد الأجناس وتذبذب الوضع السياسي ، واستبداد الحكام وبتانتهم وتسلطهم على رقاب الناس .

67- محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ، دورها في سياسة وعضارة الجزائر ص : 223،224 المؤسسة الوطنية للكتاب / الجزائر .

68- جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 27، 28

69- ابن مريم / البستان ص 7 طبع المحرسة الثعالبية (1326هـ / 1908 م)

70- سيأتي مبحث خاص عن التصوف التي ساد الحالة الدينية في تلك الفترة .

البحث الرابع : الحالة الدينية والفكرية

المطلب الأول : الحالة الدينية

لقد سبقت الإشارة إلى ﷺ أن سوء الأوضاع - خصوصا السياسية والاجتماعية - في عصر ابن زكري نتج عنه تعدد أدياء التصوف الذي طبعت به الحالة الدينية العامة .

فقد انتشرت حركة المتصوفة بين جميع طبقات الشعب بسبب ميل الكثير من الناس إلى الإنقطاع للخلوة والعبادة والزهد في الدنيا ، بحثا عن الهدوء والإطمئنان .

فتعدده الأسيخ بمختلف الأصناف واضطر العامة إلى الإقتداء بهم 71 . فوجد أدياء التصوف - الذين كان الكثير منهم أقرب إلى الإحتيال والتلصص منه إلى التصوف 72 - الأرض الخصبة لبلوغ مآربهم ، حيث كثرت تجمعاتهم وانتشروا في مختلف أنحاء الدولة ينشرون معتقداتهم وآرائهم بمراى ومسمع من السلطات بدون أن تحرك ساكنا ، بل وجد من بين الأمراء من قدم لهم يد المساعدة بكل احترام وتبجيل يتوخون من وراء ذلك الترويج لسمعتهم عند العامة . 73

فتنوعت الإعتقادات واستولى على العقول ركام من الخرافات 74 التي استغل أصحابها العامة باسم الدين ، وتقربوا للسلطان باسم الطريقة . فأقبل عليهم الناس بالرشى والقرابين وقصدهم الحكام بالعطايا والهدايا 75 فكثرت زواياهم تحت إمرة دجاجلتهم وعم بأسهم ، وكثرت المؤلفات 76 عن الكرامات

71- جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 30

72- المرجع السابق . ص : 31

73- كتاب الجزائر بين الماضي والحاضر / ترجمة : اسطنبولي رابع ومنصف عاشور . ص : 119

74- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 31

75- أبو القاسم سعد الله / تاريخ الجزائر الثقافي . ج 1 ص : 482

حتى اختلط أمرها بالخرافات والسحر. وبذلك وجد الفلوسوف طريقه حتى وصل الحد إلى درجة أن ادعى بعض الأتباع في شيوخهم 77 النبوءة ، بل وجد من بين هؤلاء من ادعى النبوءة 78 .

هكذا أدت الفوضى السياسية والتفكك الإجتماعي إلى ميل الناس إلى الخلوة والانعزال فاردهر التصوف ولكن للأسف لم يكن هذا التصوف في أغلبه تصوفاً سنياً بل كان تصوف شعوية وخرافات وطريقاً إلى الرشوة والتهب واستغلال العامة . فكان من الطبيعي أن يبرز في مثل هذا المجتمع المريض طائفة من العلماء والوعاظ المخلصين - وإن كانوا أقلية كما سرى مع الشيخ ابن زكري وأمثاله 79 - تصحح المفاهيم للناس خصوصاً العامة منها ، وتدعوهم إلى الطريق المستقيم .

المطلب الثاني : الحالة الفكرية

تبين مما سبق أن اضطراب الأحوال أدى إلى ارتباك الأمور الدينية والاجتماعية غير أنه لم يحدث نفس الأثر بالنسبة للحالة العلمية . فرغم انتشار الشعوذة والسحر ، وكثرة الطرق الصوفية المنحرفة فإن أغلب المراجع أجمعت على أن الحياة الثقافية حافظت على حيوتها ونشاطها خلال تاريخ بني زيان خصوصاً في القرن التاسع 80 . فقد اشتهرت تلمسان بانتشار العلم فيها ،

76- من هذه المؤلفات : النجم الثاقب لابن سعد ، والبستان لابن مريم .

77- من هؤلاء أحمد بن يوسف الهواري الواجوي (ت 927هـ / 1521م)

انظر : جمال الدين بوقلي حسن / الإمام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 31 ، محمد بن يوسف

السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق / تحقيق : اسعيد عليوان ، ص : 10

78- منهم : عمرو المغيني المعروف بابن السياتي (ت 890هـ / 1485م) ، انظر جمال الدين بوقلي حسن /

الإمام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 32 (2)

79- منهم : السنوسي (ت 895هـ / 1490م) ستاتي ترجمته

، المغيلي (ت 909هـ / 1503م)

80- انظر : قبائل المغرب / عبدالوهاب منصور ج 1 ص : 151

، مصباح الأرواح في أصول الفلاح للمغيلي / تحقيق رابع بونار ، ص : 87

، حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص 437

، ابن يوسف السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق / تحقيق : اسعيد عليوان ، ص : 12

، تلميذ ابن العصور / محمد بن عمرو الطنبار ، ص : 221

، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري / بوعياض ، ص : 56

، تاريخ الجزائر الثقافي / أبو القاسم سعد اللجج ، ص : 70

وتواصلت عليها الزيارات 61 التي يقوم بها العلماء من المغرب خاصة ، ومن الأندلس والمشرق الإسلامي أيضا وذلك ليأخذوا العلم على الأساتذة التلمسانيين 82 . ولا أدل على هذا النشاط العلمي من وجود هذه النخبة 83 الكبيرة من مشاهير العلماء الذين أنجبهم ذلك العصر ، وقد خدموا حياتهم الفكرية : بالدروس التي شملت شتى العلوم ، وعمت كل الناس ، حيث حضرها الأمير والرعية والقاطن والزائر . وبمؤلفاتهم الفائقة التي ضمنت لهذه الثقافة حيويتهما إلى اليوم رغم ما سادها 84 من مختصرات ومن شروح . ومن الأدلة كذلك على هذا النشاط هو وجود عدد لا بأس به من المدارس بتلمسان . فقد كانت هناك مدرسة ابنى الإمام 85 والتي أسسها أبو حمزة موسى الأول 86 ثم المدرسة التاشفينية 87 التي بناها ابنه 88 بجانب الجامع الأعظم . ثم مدرسة قرية العباد 89 التي أمر ببنائها السلطان أبو الحسن المريني 90 ثم المدرسة التي أنشأها ابنه 91

81- من هؤلاء العلماء العالم الرياضي الأندلسي علي بن محمد القلصاني (ت 891هـ / 1486م) ، وعبدالباسط بن خليل المصري (ت 920هـ) .

82- بوجياد / جوانب 56

83- سنخصص فترة في آخر هذا المطب نذكر فيها أهم هؤلاء العلماء وأهم مؤلفاتهم .

84- الإمام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد / جمال الدين بوقلي حسن . ص : 48، 48 ،
الجزائر في التاريخ / د . حاجيات وآخرون ، ج 3 ، ص : 439

85- هيا : أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (ت 743هـ / 1341م) ، أبو موسى عيسى ابن الإمام (ت 749هـ /
1348م) للمزيد عنهما ، انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص 440 ، 441 .

86- انظر الهامش 41

87- لم نزل أضخم مدرسة في المغرب الأوسط إلى عهد الاحتلال الفرنسي للقطر الجزائري - انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص 438 .

88- أبو تاشفين عبدالرحمن الأول (718-737هـ) - انظر : الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص 832 ، د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص : 438

89- تسمى اليوم المدرسة الخلدونية ، وهي التي تابع فيها ابن زكري دراسته - بعد وفاة شيخه ابن زاغو - انظر : التعريف بالمؤلف .

90- أبو الحسن المريني (علي المنصور) . (1297-1351م) خلفه ابنه أبو عنان . انظر : المنجد ص 17 (قسم الأعلام)

91- عنان بن أبي الحسن علي (749هـ / 1348م) - انظر : الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 805

بجانب مسجد الحلوي 92 . ثم المدرسة اليعقوبية التي أسسها أبو حمزة موسى
93 الثاني ثم المدرسة الجديدة التي بناها السلطان أحمد العاقل 94 .

هذا إلى جانب الانتشار الواسع للمساجد التي شيدت خصيصا لإقامة
الصلوات وحلقات التدريس ويعد الجامع الأعظم رائد هذه المساجد . هذا ويعد من
أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار ثقافة العصر هو :

1- اهتمام ملوك بني زيان بالثقافة فقد شيدوا المدارس - كما سبق
ذكره ، وأوقفوا عليها أوقافا جليلة ودعوا لها الشيوخ والعلماء من كل مكان .
وعرف العلماء في عهدهم الإحترام والتبجيل ، بل كان منهم من يحضر حلقات
الدرس 95 وفيهم من كان ينظم المهرجانات الشعبية كل سنة عند حلول ليلة
المولد النبوي . بل وشارك بعضهم العلماء في التأليف 96 .

2- هجرة كثير من علماء الأندلس إلى تلمسان حيث نقلوا إليها علومهم
وآدابهم ونظموا حلقات التعليم بالمساجد والمدارس ، حتى صار الجامع الأعظم لا
يقبل أهمية عن جامع الزيتونة بتونس والقرويين بفاس .

إذا الطابع العام للحياة الثقافية في عصر ابن زكري كان طابع الحيوية
والنشاط ، وقد سبقت الإشارة إلى أن من أهم الأدلة على ذلك هو ذلك العدد الكبير
من العلماء الأجلاء الذين أنجبهم العصر أضف إلى ذلك كثرة العلوم المتداولة
وتنوعها . ولذلك وجدت من المفيد أن أختتم هذا المطلب بذكر بعض من هؤلاء

92- أبو عبدالله الشونقي الإشيلي الملقب بالحلوي تاج الأولياء نزيل تلمسان --ابن مريم / البستان ص
70،69

93- (760-791هـ/1359-1389م) ، ولد بالأندلس - انظر : الميلي / تاريخ الجزائر ، ص : 833، د . حاجيات
/ الجزائر في التاريخ ج3 . ص : 399

94- انظر د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ، ج3 ص : 433

95- سنرى ان السلطان احمد العاقل وهو أحد معاصري ابن زكري كان يحضر هذه الحروس - انظر : التعريف
بالمؤلف .

96- منهم : أبو حمزة موسى الثاني الذي تولى الحكم (760هـ / 1359م) . قد خلف كتابا بعنوان : واسطة
السلوك في سياسة الملوك ، ابنته أبو زيان الذي تولى الحكم (796هـ / 1394م) ألف كتابا في التصوف
. انظر : بوعبياد / جوانب . ص 53-54

العلماء ثم التعرف على أهم هذه العلوم . أما عن العلماء فأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر 97 :

1- سعيد العقباني : (ت 811 هـ / 1408 م) ، أبو عثمان بن محمد بن محمد ولد بتلمسان سنة (720 هـ / 1320 م) ، وأخذ العلم بها . ولي القضاء ما ينيف على أربعين سنة . أخذ عنه جماعة منهم : ابن مرزوق الحفيد 98 وابن زاغو 99 .

من تصانيفه: تفسير سورتي الفاتحة والأنعام ، وكتاب الوسيلة بذات الله وصفاته إلى حاجب خليفته في مخلوقاته ، وشرح قصيدة بن الياسمين في الجبر... 100

2- الهواري (ت 843 هـ / 1438 م) ، أبو عبدالله محمد بن عمر ، أصله من مغراوة . وأخذ العلم ببجاية ، وفاس والقاهرة ، وجاور مدة بالحرم الشريف ... ألف : تبصرة السائل ، والتبيان ، والتسهيل ... 101

3- محمد أبو الفضل المشدالي (ت 865 هـ / 1461 م) ، اهتم بالتفسير والحديث والأصول والفرائض والحساب 102 .

4- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى الحباك (ت 867 هـ / 1463 م) ، الفلكي ، الفرضي . ألف على الخصوص في علم الاسطرلاب 103 .

5- أبو الحسن القلصادي (ت 891 هـ) (علي بن محمد القرشي

97- يلاحظ تأجيل الكلام على الشيخ ابن زكري وأهم شيوخه وتلاميذه إلى الفصل الثاني من هذا الباب .

98- (ت 842 هـ / 1438 م) سيأتي ذكره ضمن شيوخ ابن زكري .

99- (ت 845 هـ / 1441 م) سيأتي ذكره ضمن شيوخ ابن زكري .

100- للمزيد من ترجمته ينظر : د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 443 ، بوعباد / جوانب ص 61 ، رحلة القلصادي ص 98 هـ (91) ، طبقات المفسرين / الداوودي ج 1 ص 189 ، ط (1)

101- انظر عنه : د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 450

102- ينظر عنه : أحمد بابا / النيل ص 330-331 ، بوعباد / جوانب ، ص : 62

103- محمد بن محمد الفاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ . ص 99 مخ ، خ ، م رقم 170 .

، ابن مريم / البستان ص 219 ، 220 ، بوعباد / جوانب ص : 62

البسطى نزيل تلمسان نبغ في الرياضيات والفرائض ، وأصله من الأندلس . أخذ عن السنوسي وغيره . من كتبه : كشف الحجاب عن قانون الحساب ، وشرح فرائض مختصر خليل ...104 .

6- محمد بن يوسف السنوسي (ت 895 هـ / 1490 م) . من أكابر علماء عصره 105 . ولد ونشأ بتلمسان ، وأخذ بها عن أشهر علمائها . اشتهر في سائر أنحاء العالم الإسلامي . من أهم تصانيفه : عقيدة التوحيد الكبرى ، وشرحها ، والعقيدة الوسطى وشرحها ، وشرح صحيح البخاري ، وتفسير سورة (ص) وما بعدها من السور ، ومختصر في القراءات السبع ... 106 .

7- ابن سعد التلمساني (ت 901 هـ / 1495 م) محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن سعيد ، ولد ونشأ بتلمسان ، وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى المشرق ، وتوفي بمصر . ألف كتاب : النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب ...

107

8- ابن مرزوق العجيسي (ت 901 هـ / 1495 م) محمد بن مرزوق العجيسي الكفيف ، أخذ عن والده ابن مرزوق الحفيد 108 وعن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني 109 ... 110 .

9- محمد بن عبدالكريم المغيبي (ت 909 هـ / 1503 م) أبو عبدالله ، نشأ بتلمسان ودرس بها ، ثم غادرها واستقر مدة بناحية توات .

- 104- د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 452 / الهامش 81 ، هـ (34) .
 105- سنري أنه وابن زكري كانا كهرسي زهران .
 106- انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 445 ، بوعبياد / جوانب ص 63 ، وفيه أنه توفي سنة 865هـ / 1490م . ولا أراه إلا خطأ مطبعياً .
 محمد بن محمد الفاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ ص 99 وفيه أنه توفي 885هـ وهو أيضاً خطأ حسب ابن مريم / البستان ص 237-248
 107- انظر : الجزائر في التاريخ / د . حاجيات ج3 ص 451
 108- ستاتي ترجمته ضمن شيوخ ابن زكري .
 109- أبو الفضل أحمد (ت 852هـ / 1449م) محدث من الأئمة الكبار ومؤرخ مصري . له : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة - انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، ص : 6
 110- انظر : أحمد المقرئ / نفع الطيب ج5 ص : 419 ، دائرة المعارف الإسلامية م 12 ص 290 ، محمد بن عمرو الطمار تلمسان عبر العصور ، ص : 224

من كتبه : تفسير الفاتحة ، والبدر المنير في علوم التفسير ، ومفتاح
النظر في الحديث ، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح (رسالة في قضية يهود
توات) 111... 112

10- الحوضي التلمساني (ت 910 هـ / 1503 م) محمد بن
عبدالرحمن ، عالم وشاعر ، ألف منظومة في العقائد ، وقد شرحها الإمام السنوسي
113...

11- أبو العباس الونشريسي (ت 914 هـ / 1507 م) أحمد بن يحيى
بن محمد بن عبدالواحد التلمساني ، نشأ بتلمسان وأخذ عن علمائها ، ثم غادرها
إلى فاس قاستقر بها إلى أن توفي .

من كتبه : المعيار ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، والفائق
في أحكام الوثائق... 114

12- شقرون المغراوي (ت 929 هـ / 1524 م) أبو عبدالله بن محمد بن
أحمد بن أبي جمعة ، من تأليفه : تقييد على مررد الظمان في القراءات ، والجيش
الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين... 115

هؤلاء وغيرهم يصعب حصرهم في هذه العجالة ، قد بذلوا جهودا حثيثة
من أجل ازدهار ثقافة مجتمعهم ، ويتضح ذلك من خلال هذه القائمة الطويلة من
المؤلفات القيمة التي زدوا بها ذلك العصر . هذا عن علماء العصر أما عن
العلوم المتداولة فهي كثيرة جدا وقد احتلت العلوم الدينية فيها الصدارة .

111- هي قضية هدم كنائس يهود توات التي افتى بها المغيلي .

112- د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 445 ، بوعبيد / جوانب ص : 64

113- د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 446 .

114- انظر : د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 446

، ابن مريم / البستان . ص 53

، محمد بن محمد الفاني / زبدة التاريخ وزهرة الشمايخ . ص 100

115- د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 446

، عبدالحى بن عبدالكبير / فهرس الفهارس ج2 ص 1065

وليس ذلك بغريب في عصر كان طابع الثقافة فيه مصبرغا بالصيغة الدينية 116 . ولذلك أجد من الضروري في هذه الفقرة أن أبدأ الحديث عن هذه العلوم بأكثرها رواجاً وهو علم الفقه .

فرغم ما شهدته الفقه والفقهاء المالكيون من تقلبات 117 في تلك المنطقة فقد حافظ على نشاطه وحيويته خصوصاً في القرن التاسع . فقد كان يخول لأصحابه الحصول على وظائف هامة خصوصاً في القضاء والدواوين الإدارية ولعل ذلك من أهم الدوافع وراء إقبال الناس عليه 118 . هذا وكان المرجع الأساسي في الفقه آنذاك هو مختصر سيدي خليل 119 ومختصر ابن عرفة 120 وقد انهال عليهما العلماء بالشروح والتعليق .

أما كتب الفقه الأكثر تداولاً فهي بالإضافة إلى مختصر خليل ومختصر ابن عرفة نجد المدونة لسحنون 121 ، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني 122 ومختصر ابن الحاجب 123 . ومن العلوم الدينية التي نالت اهتمام علماء تلك الفترة كذلك هو علم التفسير ، فقد شاع تدريسه في كل المدارس إلا أن التأليف فيه لم ينل حظاً وافراً 124 إذا استثنيت : الجواهر الحسان في تفسير القرآن

116- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص 36 ،

بوعباد / جوانب ص 64

117- عن هذه التقلبات التي تأثرت سلباً أو إيجاباً حسب تنوع الأنظمة . انظر : بوقلي حسن / الامام السنوسي ، ص 36-42 .

118- د ، حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص 439 .

119- خليل بن إسحاق الجندي ضياء الدين (ت 776هـ / 1374م) فقيه مالكي - انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، ص : 234 .

120- محمد بن عرفة الوريثي أبو عبدالله (716-803هـ / 1316-1400م) - الزركلي / الأعلام م 7 ص 43

121- هو : عبدالسلام المشهور بسحنون (= 240هـ / 854م) أعاد علي ابن القاسم قراءة وتصحيح مدونة ابن القرات - انظر : بوقلي حسن / السنوسي وعلم التوحيد ، ص 38هـ (2) ، الشفا / عياض ، تحقيق : محمد أمين قرعة علي ج 1 ص 188هـ (1)

122- أبو محمد عبيدالله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في زمنه (ت 386هـ) - احمد أمين / ظهر الاسلام ج 1 ص 299-300 ، مخلوف / شجرة النور الزكية ص 96 .

123- عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن بونس (570-646هـ / 1174م) . انظر : ابو الفداء / المختصر في أخبار البشر ج 6 ص 81 ، الذهبي / معرفة القراء الكبار ج 2 ص 516 ، 517 ، ابن كثير / البداية والنهاية ج 13 ص 176 .

124- ابو القاسم سعدالله / تاريخ الجزائر الثقافي ج 1 ص 116

لعبدالرحمن الثعالبي 125 وتفسير محمد السنوسي 126 الذي لم يكمله ،
وتفسير للفاتحة لكل من الشيخ أحمد بن راضو 127 وسعيد العقباني 128
ومحمد بن عبدالكريم المغيلي 129 .

أما كتب التفسير الأكثر رواجاً في تلك الفترة فما عدا تفسير فخر
الدين الرازي 130 ، والكشاف لجمار الله الزمخشري 131 فإن أغلب المراجع قد
اكتفت بذكرها مجمل ، أما عن القراءات والرسم فقد اشتهرت (الشاطبية) 132
و (الخراز) 133 .

ثم هناك علم الحديث الذي لم يبلغ الإهتمام به درجة الإهتمام بالفقه
134 ومن أشهر كتبه المتداولة : صحيح البخاري 135 ومسلم ، وكتاب
الأربعين حديثاً النووي 136 . وعن الأصول اشتهرت كتب منها : شفاء الغليل ،
والمستصفي ، وبعض أجزاء من الإحياء للإمام الغزالي 137 ، والبرهان للجويني
138 . ومختصر ابن الحاجب الأصلي . وهناك السيرة النبوية التي عرفت
ازدهارا خاصا ، وازدهرت كتبها وبالأخص الشفا بتعريف حقوق المستغنى

-
- 125 (ت 875 هـ / 1471م) أبو زيد محمد بن مخلوف ... انظر : د . طاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص
444 ، أحمد بابا النيل ، ص : 148-151 ، بوعبيد / جوانب ، ص 63 - 126 - سبقت ترجمته .
127 - انظر : شيخ المؤلف . - 128 - سبقت ترجمته . - 129 - سبقت ترجمته .
130 - (ت 606 هـ / 1209م) - انظر نهاية الإيجاز في دراية الأعجاز ، تحقيق د . بشرى شيخ أمين ص 7 - دار
العلم للناشرين . ط (1)
131 - (ت 538 هـ / 1144م) محمود بن عمر أبو القاسم جار الله - انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية
/ تحقيق عدنان ص 83 دار القرآن .
132 - ناظمها هو : أبو القاسم الرعييني الشاطبي (ت 590 هـ / 1194م) - بوعبيد / جوانب ص 69 هـ 99 ،
100 .
133 - لمحمد بن محمد الأموي الشريفي الشهير بالخراز (ت 718 هـ / 1316 م) - بوعبيد / جوانب ، ص :
70 ، الأعلام ج 7 ص 262
134 - انظر : أبو القاسم سعد الله / تاريخ الجزائر الثقافي ج 1 ص 115
135 - لقد قام أبو زيان بن أبي حمور (ت) بنسخ نسخة من صحيح البخاري وحبسها في المكتبة التي
أسسها بالجامع الكبير في تلمسان ، بوعبيد / جوانب ، ص 70 هـ 102 .
136 - جمع يحيى النووي (ت 676 هـ / 1228م) ،
137 - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت 505 هـ /) - وفيات الأعيان ج 4 ص 216
138 - أبو المصالي عبدالملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف (478 هـ) لمع الأدلة / تحقيق : فتوية
حسين ص 9 ، وفيات الأعيان ج 3 ص 167

للقاضي عياض 139 .

وكثر المديح واشتهرت كتبه وبالأخص (البردة) لشرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي المعروف بالبوصيري 140 يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن تلك العلوم كذلك علم الفرائض الذي كان يفرض على صاحبه أن يكون خيرا بالحساب . وقد عنى الدارسون بكتاب الفرائض المعروف (بالحوفي) تأليف أحمد بن خلف الحوفي 141 . والأرجوزة في الفرائض المعروفة (بالتمسانية) لأبي إسحاق 142 بن أبي بكر التلمساني الوشقي 143 .

ثم هناك التصوف الذي استحوذ على جل عقول العلماء وقد رأينا سابقا أنه كان في أغلبه تصوف شعوذة وخرافات وليس تصوفا سنيا . وقد نالت (حكم ابن عطاء الله 144 شهرة لم ينلها فيه أي كتاب ، وقد كثرت شروحيها 145 . هذا مع الإنتشار الواسع لعلم العقائد فازدهرت بذلك كتب المنطق 146 و علم الكلام 147 . وقد كانت السيطرة فيه للأشعرية التي يرجع الفضل في دخولها المنطقة إلى الموحدين 148 . أضف إلى ذلك ما لقيته اللغة والأدب وقواعدهما من رواج

139- أبو النضل عياض (ت 544هـ /) - وفيات الأعيان ج3 ص 483 ، الشفا / عياض . تحقيق قره علي ج1 ص 21-24 .

140- محمد بن سعيد بن حماد أبو عبدالله (608-696هـ / 1212-1296م) الأعلام ج6 ص 139 .

141- علي ابن ابراهيم بن سعيد الحوفي (ت 430هـ / 1039م) - الأعلام ج4 ص 250 .

142- ابراهيم بن محمد بن خلف (ت 690هـ /) مشهور بأرجوزته في الفرائض ... ابن مريم / البستان ، ص 55 ، 56 .

143- بوعبياد / جوانب ص 72 ، 73 .

144- تاج الدين أحمد بن محمد الاسكندري (ت 709هـ / 1309م) - طبقات الشافعية / السبكي ط (1) ج5 ص 176 ، 177 .

145- منها شروح الشيخ زروق والتي تزيد على العشرين ... البستان ص 46 .

146- من كتبه الأكثر رواجاً هو كتاب : الجمل في مختصر نهاية الأمل في المنطق لأفضل الدين محمد بن ناماوير الخونجي (ت 648هـ / 1248م) ، ومن علماء المغرب الأوسط الذين شرحوا هذا الكتاب هم : الشيخ بن العباس التلمساني (ت 871هـ / 1466) ، محمد السنوسي (ت 895هـ /) - انظر بوعبياد / جوانب ص 75 (120) .

147- لقيت فيه كتب الغزالي (الرسالة القدسية ، والاقتصاد في الاعتقاد ، ومقاومة الفلاسفة) وكذلك الإرشاد للجويني عناية خاصة ... انظر : جمال الدين بوقلي حسن / بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 43

148- انظر : السنوسي وترجمه لمختصره في المنطق / تحقيق اعليوان ، ص : 13

بسبب ارتباطهما الوثيق بعلمي القرآن والحديث 149 .

وبذلك أصبحت لغة القرآن هي لغة التخاطب ولغة الكتابة... وبهذا أصبح العلماء عربا في فكرهم وثقافتهم ولو من كان منهم من أهل مازيقي يتكلم لغة مازيغية في بيئته الخاصة 150 . أما العلوم الطبيعية فقد وجت إليها عناية كبيرة خصوصا (الرياضيات و الفلك والطب) .

أما علم التاريخ فيعد أقل حظا من العلوم الأخرى إذ لم يؤثر عن علماء القرن التاسع الإهتمام به اللهم ما لقيه من طرف العالم الجليل 151 التنسي 152 .

نسن مما سبق أن الحياة الفكرية في القرن التاسع كانت في نشاط وتفاعل دائمين صاحبتهما حركة واسعة في التأليف . وقد أرجع بعض الباحثين 153 سبب هذه الحركة الواسعة في التأليف/وهذا التنوع في المواد إلى عوامل منها :

1- لامبالاة الحكومات في فرض اتجاه معين في الفقه أو الاعتقاد... ولكن ورغم هذا فقد ساد المذهب المالكي .

2- توزع المعرفة وتدريسها في مختلف المواضيع و لمختلف المستويات .

3- جعل التعليم في متناول الجميع في المدينة والقرية ...

149- انظر : بوقلي حسن / بن يوسف السنوسي وعلى التوحيد . ص : 44 ، ابن يوسف السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق / عليوان . ص 14 .

150- سنري أن ابن زكري له قصيدة باللغة الأمازيغية تتحدث عن منازل السنة - انظر مؤلفات الشيخ .

151- محمد بن عبدالله بن عبدالجليل التنسي التلمساني (ت 899هـ / 1492م) ، انظر : ابن مريم / البستان ص 248 ، 249 .

152- بوعبياد / جوانب . ص 67

153- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص 45 ، 46 .

هذا ولم تكن هناك طريقة منهجية واحدة متبعة عند علماء العصر بل كان كل عالم له طريقته الخاصة . فقد ينظم الشيخ أوقاته فيقسمها حسب الفصول وحسب الموارد التي يدرسها في هذا الفصل أو ذلك . فابن زاغو 154 مثلاً : كان يدرس بالمدرسة اليعقوبية في فصل الشتاء : (التفسير والحديث والفقه والأصول) . وفي فصل الصيف : (العربية والبيان والحساب والفرائض والهندسة) . وكان في كل يوم خميس ويوم جمعة يعتنى بالقاء دروس في التصوف وبتصحيح تأليفه 155 . وكان الشيخ ابن زكري يكرر المسألة الواحدة ثلاثة أيام أو أربعة حتى يفهمها الخاص العام... 156 .

وإلى جانب هذا فلم يكن هناك أي حرج على الطالب في تحديد سن التعليم ولا في نوعية المدرسة التي سيتوجه إليها . فقد كان للمتعمم الحق في الدخول إلى الكتاتيب والزوايا والمساجد . وكان المتعلم يتقدم إلى حفظ القرآن بعد تحصيله على الخط والقراءة . وكان لا يرقى إلى التخصص في العلوم الدينية وغيرها إلا بعد أن يكون قد تمكن من أدواتها الضرورية = كالنحو واللغة والأدب ... وليس بالضرورة أن يكون ذلك بالمعاهد الرسمية .

فقد يصاحب التلميذ شيخه مدة معينة ليدرس عليه موضوعاً ما أو شيئاً من المعرفة ، حتى إذا ضبطه ضبطاً أجازه شيخه بشهادة يعترف فيها بعلمه وتلميذه وإسلامه في نص طويل كله دعاء وشهادة بالخير ، وقد يدرج فيه الشيخ أبياتاً شعرية لمدح تلميذه 157 كما سنرى ذلك مع الشيخ ابن زكري وتلميذه أحمد بن الحاج البيدي 158 . كان ذلك عن الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية

154- ستاتي ترجمته ضمن شيخوخة ابن زكري .

155- انظر : ابن مريم / البستان من 43 ، أحمد بابا / النيل ص : 78 ، 79

، بوقلي حسن / السنوسي وعلم التوحيد ص 47 هـ (1)

156- ابن مريم / البستان . ص : 43 ، بوقلي حسن / السنوسي وعلم التوحيد . ص : 48 . هـ (1) .

157- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 45 ، 46 .

158- انظر : اجازات الشيخ .

والدينية والفكرية لعصر الشيخ أحمد بن زكري التلمساني . ففي هذه البيئة
عاش ابن زكري وقد حان الأوان للتعريف به .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف

المبحث الأول : شخصيته

المطلب الأول : اسمه ونسبه

هو الشيخ أبو العباس 159 أحمد بن الشيخ (160 المقدس ، المرحوم أبو عبدالله 160) محمد بن زكري 161 المانوي 162 ، المغراوي النسب 163 ، التلمساني الدار 164 ، السني ...

يلاحظ هنا أن المراجع التي تعرضت لترجمة هذا الشيخ اقتصرت على جده الأول (زكري) إلا أنه خلال زيارتي لتلمسان وجدت أحد المنتسبين إليه يضيف إليه جدا آخر وهو (اصغير) 165 .

المطلب الثاني : مكان المولد - تاريخ الميلاد -

تاريخ الوفاة - ضريحه .

لقد أهملت كتب التراجم عدة جوانب من حياة هذا الشيخ من ذلك مكان وتاريخ المولد ، والحديث عن حياته الاجتماعية وكذلك الحديث عن إجازاته ... وعليه يضطر الباحث إلى فرض فرضيات تصحبها استنتاجات لعله يوجد بحثا متكاملا شيئاً ما عن هذه الشخصية الفذة .

159- ابن عسكر / دوحة الناشر . ص 88

، ابن مريم / البستان . ص 41 ، 42

، حاجي خليفة / كشف الظنون ج2 ص 1157 .

، دائرة المعارف ج3 ص 139 .

(160 ، 160) - محصل المقاصد لابن زكري ، مخ،خ،ع،م، رقم D1066 .

161- وقيل (زكرياء) . و (زكرياء) اسم جده ، وحكى الجوارى فيه المد والقصر . وقرئ بها في التنزيل وأهل نجد يقولون (زكري) على لفظ النسب ... والأظهر أن يقال أن اسم جده (زكري) لما هو الجاري على

الأسنة اليوم . انظر : شرح محصل المقاصد لمؤلف مجهول . مخ،خ،ع،م رقم 8224 .

162- أحمد بابا التنبكي / نبيل الابتهاج ص 64 ، كفاية المحتاج . ص 131 ، كحالة / معجم المؤلفين ج 1 ص 225 ، الزركلي / الأعلام 14 ص 231 ، ابن الفاضي / حرة الحبال ، القسم الأول . ص : 42

163- محصل المقاصد لابن زكري . الورقة (1) مخ،خ،ع،م رقم D2766 .

164- بوقلي حسن / بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 70 .

165- مقابلة بتلمسان مع أحد المنتسبين لهذا الشيخ .

1- مكان المولد والنشأة :

يمكن القول بأن الشيخ أحمد بن محمد بن زكري ولد بتلمسان ونشأ بها وذلك لعدة أسباب منها :

أن أيا من المراجع لم ينسبه لأن مكان سوى تلمسان ، كما لم يذكر أي منها أنه تعلم خارجها سوى في مرحلة تعليمه على الشيخ محمد بن العباس 166 بالعباد 167.

بل على العكس من ذلك فإنها تؤكد أنه تجاوز تعليمه الابتدائي ودخل الصنعة في محل قريب من بيته 168 بتلمسان لا يبعد كثيرا عن المدرسة اليعقوبية التي كان يدرس فيها الشيخ ابن زاغو 166 .

2- تاريخ ولادته

لم يكن تاريخ ولادة الشيخ أحسن حظا في كتب التراجم من مكان الميلاد . إلا أن الاستنتاج يبقى هو المهيمن في ذلك انطلاقا من بعض العبارات الواردة هنا وهناك في بعض المراجع . فمثلا يقول السخاوي 169 في آخر ترجمته لابن زكري : وهو - أي ابن زكري - في سنة 890هـ حتى ويكون تقريبا في حدود السبعين . يستخلص من هذه العبارة أن الشيخ ولد عام (820هـ /) ولنجعل هذا الاستنتاج هو الاحتمال الأول . (1) يقول (Brosselard) ما ترجمته : (وذهبت به أمه عند حائك ليعلمه الصنعة وكان عمره في ذلك الوقت اثنتا عشرة سنة) - 170 - و يقول أيضا (Brosselard) - بعدما بين أن ابن

166- ستأتي ترجمته

167- مدينة قريبة من تلمسان بما ضريح أبي مدين شعيب .

168- انظر : مجلة الثقافة / 15 / 90ع / صفر - ربيع الأول 1406هـ / تصدرها وزارة الثقافة الجزائرية .

169- الضوء اللامع ج 1 ص 303 .

، والسخاوي هو : محمد بن الحسن بن علي السخاوي الشافعي ، فاضل (ت بعد 846هـ / 1442م) . انظر : الاعلام

6م ص : 88 .

زكري كان عمره إبان تعلمه على ابن زاغو اثنتي عشرة سنة - ما ترجمته :
(...وبعد ثلاث أو أربع سنوات من بداية قراءته على ابن زاغو 171 فقد أمه وبعد
قليل فقد شيخه) 172 .

يستخلص من ذلك أن ابن زكري كان عمره إبان وفاة شيخه ابن زاغو لا
يتجاوز السبع عشرة سنة مما يدل على أنه ولد سنة 828هـ . وليكن الإحتمال
الثاني (II) .

ويقول (Bresselard) مرة أخرى ما ترجمته : (ورغم صغره على
السوسى فقد بدأ بتكوين صداقة بينهما) 173 . فإذا علمنا أن السوسى ولد
سنة (832هـ / 1428م) 174 تبين لنا أن ابن زكري ولد سنة 833هـ أو بعدها
بقليل ولنفرض أنه ولد سنة (834هـ / 1430م) . وهذا احتمال ثالث (III) .

ثم أورد (Bresselard) عبارات أخرى تتناقض مع هذا التقدير منها
ما ترجمته :

(لقد توفي الشيخ ابن زكري سنة 910هـ / 1504م) عن عمر يناهز
الستين) 175 .

يستخلص من ذلك أنه ولد سنة (850هـ) . وليكن هذا هو الإحتمال
الرابع (IV) .

ولا يمكن للباحث في بداية الترجيح بين الإحتمالات الأربعة إلا أن يلغى
مباشرة الإحتمال (IV) وذلك لسبب واضح وهو أنه يعارض أو يكذب قراءة ابن

171 - (ت 845هـ) ستاتي ترجمته

Bresselard / Revue Africaine . P 163 - 172

Bresselard / Revue Africaine . P 165 - 173

174 - ابن مريم / البستان . عن 237 - 248 ، الزركلي / الاعلام م 7 عن : 154 .

Bresselard / Revue Africaine . P 166 - 175

زكري علي ابن زاغو الأمر الذي قالت به كل المراجع بل قاله (Bresselard) نفسه 176 . وبذلك تبقى الاحتمالات الثلاثة الأولى .

فلو أخذنا الاحتمال الأول لتبين أن ابن زكري لم يأخذ علي ابن زاغو إلا

بعد بلوغه (العشرين) من عمره . وهذه النتيجة الأخيرة تعارض مسائل منها :

- 1- الذكاء الذي عهد في ابن زكري منذ الصغر .
- 2- صغر سنه إبان تعلمه علي ابن زاغو الشيء الذي تقول به أغلب المراجع .
- 3- صغر سنه وقت تعلمه الصنعة .

هذا التعارض يدفعني إلى إلغاء الاحتمال الأول . فلم يبق لدي بعد ذلك إلا الثاني والثالث وبمقارنة بينهما أجد الاحتمال الثالث أقرب إلى الصواب لأسباب منها :

- 1- تناسب عمره مع تاريخ تعليمه الحياكة والتي بدأها وهو مازال صغيراً لظروفه القاسية .
- 2- يتضمن هذا الاحتمال تقدير نسبي معقول لعمر ابن زكري إبان تعلمه علي ابن زاغو ، الشيء الذي يبرز ذكاءه الذي عهد فيه .
- 3- معاصرته للسنوسي المطلقة والتي لا تسمح بأن يكون بينهما فارقاً كبيراً في السن .
- 4- هذا فضلاً عن كونها تجمع بين تاريخ أخذه علي ابن زاغو مع صغره على السنوسي .

5- يجعل عمره عاديا (ست وستون) والذي يتماشى مع تاريخ الوفاة

الذي ذكر ابن مريم 177 .

لهذه الأسباب أقول بأن ابن زكري ولد سنة (834هـ / 1430م) أي

بداية عهد السلطان أبي العباس أحمد العاقل بن أبي حمو 178 .

3- وفاته :

أما وفاته فهي سنة (899هـ / 1493م) على أكثر الأقوال 179 .

وقيل سنة (900هـ / 1494م) 180 . وقيل سنة (906هـ /)

بالتعاون 181 ، والأرجح أنه توفي سنة (900هـ) وذلك لأسباب منها :

- أن هذا التاريخ ذكره أقرب تلاميذه له وهو (أحمد بن أطاع الله)

. 182

- ولأنه هو التاريخ الذي رجحه ابن مريم 183 .

- ولأنه يأتي مناسبا لتاريخ الميلاد الذي رجح سابقا .

4- قبره :

هو الآخر اختلف في مكانه فقد ذكر ابن مريم 184 أنه بمقبرة الشيخ

السنوسي بتلمسان . وقد وفقني الله لزيارة هذه المقبرة ، ووقفت بها طويلا فلم

أجد أثرا لقبر هذا الشيخ الجليل . وقيل يوجد قبره بمسجده ، وهي عادة كثير من

177- البستان ص 41

178- سبقت ترجمته -

179- احمد بابا/نبيل الابتهاج ص 84 ، الزركلي / الاعلام ج 1 ص 220 ، وفيات الونشريسي ص 153، ابن

عسكر / دوحة الناشر ص 121 ، شرف الطالب في أسنى الطالب / احمد بن القنفذ ، ص 274 ،

180- ابن مريم / البستان ص 41 ، د . جيلالي ماري / مقال بمجلة الثقافة ع 90 / ص 15 / ص 92

181- ابن عسكر / دوحة الناشر ص 99 .

182- ويقال احمد بن الحاج اليبخري (ت 930هـ) ستاتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن زكري .

183- البستان ، ص 41

184- المرجع نفسه

شيخ تلمسان 185 . وذكر (Bresselard) أنه بمقبرة القاضي ودعم قوله هذا باكتشافه وثيقة حجرية بالمقبرة تثبت ذلك 186 . وهذه المقبرة تبعد الآن عن تلمسان مسافة عشر كيلومترات في قرية تسمى سيدي العبدلي 187 .
ورغم بعد هذه المقبرة عن مسجد ابن زكري ، وعن الجامع الأعظم الذي كان إماماً له كما سنرى ، إلا أن قول (Bresselard) قد دعمته تلك الوثيقة الحجرية .

المبحث الثاني : حياته

المطلب الأول : نشأته وأطوار حياته

ولد الشيخ أحمد بن زكري في بداية عهد السلطان أحمد العاقل سنة (834هـ / 1430م) من أبوين فقيرين ورغم ذلك فقد بذل كل ما في وسعهما من أجل تربية ولدهما الوحيد 188 . فضمننا له تعليمه الابتدائي على غرار بني جنسه 189 ، فتعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن في تلك المرحلة وقد بدت ملامح الذكاء تطفو عليه .

ولكن (تجري الرياح بما لا تشتهي السفن) كما يقولون - فد فقد الولد أباه في هذه المرحلة الصعبة من حياته 190 ، فأضطرت الأم لضيق حالها أن تعلمه الصنعة لمساعدتها في الحياة . فأدخلته في طراز عند معلم ليتعلم الحياكة ، وبقي عنده حتى تعلم النسيج 191 . وكان الصبي محباً لوالدته الحنون ،

185- مقابلة مع د . عبدالحميد حاجيات - تلمسان بتاريخ يوم السبت 19/12/1992 .

186- د . جيلالي صاري / مقال بمجلة الثقافة ج 90 / ص 15 / ص 92 .

187- مقابلة مع الأستاذ : محمد باغلي ، أحد أعيان تلمسان .

188- Bresselard / Revue Africaine 5 Année N 27 Mai 1861 . P 161

189- د . جيلالي صاري - مقال بمجلة الثقافة / ج 90 / ص 15 / ص 88 .

190- انظر : دائرة المعارف ج 3 ص 139 - بيروت 1960 .

191- ابن مريم / البستان . ص 38

وكان حريصا على مساعدتها وإخراجها من حياتها التعسة . فدفعه ذلك إلى الإخلاص في العمل مما أكسبه خبرة عظيمة في فترة وجيزة جدا نال خلالها إعجاب وحنان معلمه حيث رفع أجره ونصبه رئيسا على عماله ، مما كان سببا لإدخال السرور على والدته التي ازدادت آمالها في ولدها الوحيد ، فما زاده ذلك إلا مواظبة وإخلاصا في العمل 192 . فاستمر على ذلك الحال إلى أن جاءت اللحظة التي غيرت مسار حياة الابن . يقول ابن مريم 193 :

كان الدكان الذي يعمل فيه ابن زكري ويترنم فيه من حين لآخر بصوته العجيب يقع على الطريق الذي يمر منه الشيخ ابن زاغو في غدوه ورواحه من بيته إلى المسجد الذي يؤم الناس فيه ويدرس فيه تلامذته . فكان الشيخ كلما مر بالدكان وسمع صوت ابن زكري يعجبه ويتمنى لو كان صاحب هذا الصوت يقرأ . وذات يوم أتى الشيخ أحمد ابن زاغو بغزل ينسجه عند المعلم فلم يجده فأهلك الغزل لابن زكري وقال له قل لمعلمك : يقول لك ابن زاغو انسح له هذا الغزل .

فلما أتى المعلم أخبره القصة . وسفح المعلم الغزل وصار ينسجه فخصته الطعمة 194 ، فبعث متعلمه سيدي أحمد بن زكي يأتيه بالطعمة من عند الشيخ ابن زاغو . فلما جاءه وجده في المسجد يقرئ الطلبة في ابن الحاجب الفرعي في مسألة ثوب الحرير والنجس وهو قول ابن الحاجب : فإن اجتمعا فالمشهور ابن القاسم 195 بالحرير وأصبغ 196 بالنجس فخرج في الجميع قولين . فقرر مسألة التخريج للطلبة فلم يفهموها وفهمها ابن زكري .

192-162-161 / Revue Africaine . P :

د. جيلالي عاري / مقال بجلة الثقافة . ص 88 ، 89 ، بتصرف .

193- البستان ص 37 ، 38

194- الطعمة بالكسر حالة الأكل وهيائه .

وبالضم فهي المأكلة ، أو الرزق ، أو (وجه المكسب) ويجوز فيها كسر الطاء أيضا .

أما الحالة وهيئة فهي بالكسر لا غير . انظر : الرسالة / الامام الشافعي . ص 352 .

195- عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبدالله (132-191 هـ / 750-806 م) تفقه بالامام مالك ونظرائه . له : المدونة رواها عن الامام مالك ... الزركلي (الاعلام م 3 ص 323 ، الشفا / عياض :

تحقيق مجموعة من الاساتذة ج 1 ص 314 هـ (3) . مؤسسة علوم القرآن .

196- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (... 225 هـ / ... 840 م) . فقيه من كبار المالكية بمصر ... الاعلام م 1 ص

فحين خرج ابن زاغو قال له ابن زكري : يا سيدي فهمت تلك المسألة : فقال له : قررها لي كيف فهمتها . فقررها له . فقال له : بارك الله فيك يا ولدي ، أين أبوك ؟ فقال له : مات ! وأمك ؟ فرد ابن زكري بقوله : حية . وما أجرتك في الطراز ؟ قال له : نصف دينار في الشهر .

فقال له الشيخ : أنا أعطيك نصف دينار في كل شهر وارجع يا ولدي تقرأ وسيكون لك شأن . ففرح الولد بهذا العرض القيم أشد الفرح لكنه علق موافقته على موافقة أمه . فرد عليه ابن زاغو بقوله لا بأس رافقني إليها . فذهبا وبعد إخبار الوالدة بذلك العرض وافقت عليه . وشرع الولد يقرأ على الشيخ بحده واجتهاده المعهودين حتى صار شيخه يعطيه لطلبته كنموذج يحتذى به 197 .

وبعد ثلاث أو أربع سنوات فقد الولد أمه ثم شيخه فلم يزد ذلك إلا صلابة وقوة عزيمة على متابعة تعليمه ، فاتصل بأحد أعلام المدينة وهو الشيخ محمد 198 بن العباس أستاذ بالمدرسة 199 الواقعة بجوار مسجد أبي مدين بن شعيب 200 بالعباد . فصار يقرأ عليه يمشي إليه كل يوم صباحا ويروح مساء ... وذات يوم ذهب التلميذ كعادته إلى العباد لمتابعة دروسه اليومية فصعب عليه الرجوع في المساء ثم العودة غدا للقراءة وذلك لشدة البرد وكثرة الثلوج ، فحرص على البقاء بالعباد . فلما كان المساء التجأ إلى المكان المخصص لوضع التبغ لفرس أستاذه . فلما جاء الخادم لتقديم التبغ للفرس وجد فيه شخصا فتعجب من ذلك وأحضر الشيخ . فلما جاء الأستاذ عرف تلميذه ابن زكري فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال له : البرد ! فقال له الشيخ : فلم لم تخبرني ؟ وأرسل من حينه للسلطان يطلب منه أن يكتب لابن زكري بيتا بالمدرسة مع جميع متطلباته ،

Bressolard / Revue Africaine . P 163 -197

198- (ت 871 هـ / 1467 م) . انظر : شيوخ ابن زكري .

199- انظر : هوو

200- (ت 594 هـ / 1197-1198 م) أبو مدين شعيب الأنطلسي . توفي بتلمسان في طريقه إلى مراکش . انظر : مبارك العيلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث . ص : 720

فوافق السلطان 201 على هذا المطلب .وبذلك أصبح لابن زكري بيت مع كل احتياجاته ، فصار شغله الشاغل هو رضى الله ثم الناس خصوصا شيخه...202 .

هذه باختصار قصة دراسة الشيخ ابن زكري كما وردت في البستان وكما وردت في دوحة الناشر 203 مع الاختلاف في اسم الشيخ الذي وقعت لابن زكري معه القصة حيث ذكر ابن عسكر 204 أن الشيخ هو : أبو عبدالله محمد بن العباس أو أبو عبدالله محمد 205 بن الحسن .

وذكر الحضيكي 206 هذه القصة وزاد عليها قصة أخرى تتلخص في أنه حدثت مناظرة في مسألة بين الشيخ أبي عبدالله محمد بن العباس وأبي عبدالله محمد بن الحسن وشاعت تلك المناظرة: فقال ابن زكري هذه المسألة التي توغل فيها الفقهاء قريبة الفهم ، فيبينها وشرحها . فسمع ابن زاغو تصويره لها فاعجب به وقال مثل هذا لا يصلح إلا لطلب العلم...إلى آخر القصة الأولى 207 .ويمكن القول بأن قصة البستان هي الأرجح لعدة أسباب منها :

1- إجماع المراجع تقريبا إذ لم يشذ عنها الا ابن عسكر الذي لم يخالفها إلا في اسم الشيخ .

2- لأن القصة الثانية التي ذكرها الحضيكي يمكن جمعها بهذه القصة .

3- العامل الجغرافي الذي يؤكد أن البيت الذي ترعرع فيه ابن زكري لا

يبعد كثيرا عن بيت ابن زاغو 208 وعن المسجد الذي كان يقدم فيه دروسه مما

201- لقد استخلصت من تاريخ ميلاد ابن زكري أن هذا السلطان هو أبو العباس أحمد العاقل الذي ولد لابن زكري في بداية عهده (834- 866هـ) . انظر : تاريخ مولد بن زكري .

202- البستان من 38 ، 163-162 P. Bresselard / Revue Africaine .

203- لابن عسكر . ص : 88

204- محمد (1529م - 1578م) مؤرخ مراکش . له : دوحة الناشر لماسب من كان بالمغرب من أهل القرن العاشر . انظر : العنجد في اللغة والأبلام . ص 11

205- محمد بن الحسن بن علي التميمي القلعي . له : (الموضح) في النحو وغيره انظر : الأعلام 6م ، ص 86 .

206- محمد بن أحمد بن عبدالله الجزولي الحضيكي (1116-1169 هـ / 1700-1770 م) . انظر : عبدالحى الكتاني / فهرس الفهارس . دار الغرب الإسلامي / بيروت . ج 1 ص 351 ، 352 ، 353 .

207- انظر : طبقات الحضيكي من 10 ص 10 ، ح 10 ، ص 1124 D.

208- Bresselard / Revue Africaine . P169

يدفع إلى القول بأن القصة وقعت مع ابن زاغو .

4- إطباق كل المراجع على أن ابن زكري لم يدرس على محمد بن

العباس إلا بعد وفاة شيخه ابن زاغو 209 .

أقول استمر ابن زكري عدة سنوات يدرس على الشيخ ابن العباس وكان مخلصا وفيما له . وقد وقف معه وقفات كانت من أسباب حب الشيخ لتلميذه وإحبابه به . من ذلك موقفه معه أثناء إحدى الجلسات العلمية 210 . وهذا الموقف يتلخص فيما يلي :

ذات يوم كان الشيخ محمد بن العباس في أحد مجالسه العلمية بحضور تلامذته ومن بينهم ابن زكري ، وبحضور السلطان 211 . وقد خصص ذلك المجلس لتفسير القرآن .

وبعد تلاوة البسمة والشروع في تفسير الآية [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا] 212 ، وهي لم تكن إذاك مدرجة في تلك الجلسة ، خاصة وأن ابن العباس لم يكن مستعدا لشرح هذه السورة فتدخل حينما سيدي ابن زكري وبين بوضوح وظيفته (إن) مستشهدا في ذلك بالبيت رقم 179 من ألفية ابن مالك 213 . وهكذا وبفضل هذا التدخل القيم والدقيق استطاع ابن العباس أن يواصل التفسير من الساعة العاشرة إلى الواحدة .

وبعد انتهاء الجلسة قدم ابن العباس كل الحاضرين إلى السلطان الزياني . وحينما جاء دور سيدي ابن زكري أسمع السلطان فيه النظر وطلب معرفته ، فأجابه ابن العباس : هذا ابن ذراعه . أي أن سمعته تعود إلى جهده قبل

209- انظر : ابن مريم / البستان . ص : 38

Bresselard / Revue Africaine . P 163

210- عن هذه المواقف . انظر : البستان . ص : 40

د . جيلالي ساري / مقال بمجلة الثقافة . ج : 90 ، ص : 15 ، ص 90

211- هذا السلطان تؤكد كل الاحتمالات أنه السلطان : أبو العباس أحمد العاقل .

212- سورة الفتح 1

213- انظر : مجلة الثقافة / ص 15 . ج : 90 ، ص 90

كل شيء ولا حاجة في معرفة عائلته ، فرضى السلطان وقال : (لا يرضيني إلا ابن ذراعه إنه لفيقه بارع) 214 .

وهنا يجب أن نقف وقفة خاصة مع هذه القصة ليتبين لنا المدى الذي وصلت له سمعة الشيخ ابن زكري ، وعلمه وهو مازال في ريعان شبابه ، لقد اكتفى بذراعه عن نسبه (إنه ابن ذراعه) ، ونال بعلمه ودكائه وجرأته احترام الآخرين خصوصا شيخه وسلطانه الذي ترجم ذلك الإحترام بتعيين ابن زكري إماما للجامع الأعظم بتلمسان وهو ما يزال في حدود سنة الخامسة والعشرين 215 .

إذا لقد توج السلطان إعجابه بابن زكري بتعيينه إماما للجامع الأعظم ، المنصب الذي لا يناله إلا كبار العلماء في ذلك الوقت ، وقد احتفظ به هذا الشيخ بقية حياته 216 .

وهنا ابتداء ابن زكري طورا جديدا من حياته ، فبينما تأرجحت أطوار حياته الماضية بين طور الصبي والتعليم الابتدائي ، وطور الصنعة ، ثم طور التعليم العالي ، أصبح اليوم على قمة الهرم الثقافي . ولم يكتف ابن زكري في نشاطه العلمي بهذا المنصب (الإمامة ، والإفتاء ، وحلقات الدرس) بالجامع الأعظم فحسب بل خاض غمار جميع المستويات العلمية الأخرى ، ناظر العلماء 217 ، واهتم بالردود على الأسئلة التي ترد عليه من بعيد ، بنى مسجدا لإقامة الصلاة وإلقاء الدروس بالقرب من منزله ، حرر رأيه في الأمور الحساسة في عصره 218 ، اشتغل بالتأليف ... وعلى العموم فقد قضى حياته كلها في سبيل خدمة العلم والعلماء قصد مرضاة الله رب العالمين .

214- مجلة الثقافة / س 15 ، ج 90 ، ص 90

Bresselard / Revue Africaine . P 165

Bresselard / Revue Africaine . P 165-215

، مجلة الثقافة / س 15 ، ج 90 ، ص 90

216- أنظر : Bresselard / Revue Africaine . P 165

217- أمثال : الشيخ السنوسي - وهذا وحده دليل قاطع على علو المنزلة التي وصل إليها ابن زكري .

انظر : Bresselard / Revue Africaine . P 165

218- قضية يهود توات مثلا - سيأتي الحديث عنها .

ومن خلال العرض السابق لحياة ابن زكري يمكن تقسيمها الى أربعة

أطوار :

الطور الأول : ويبدأ بتاريخ ولادته ، وينتهي بوفاة والده . ورغم

قصر هذا الطور فقد حظي فيه بحنان والده 219 مما مكنه من حفظ كتاب الله ،

وتعلم الكتابة والقراءة كعادة أغلب أبناء جنسه 220 .

الطور الثاني : وهو طور تعليم الصنعة

ويبدأ بوفاة والده واضطرار أمه لإدخاله الصنعة ، وينتهي ببداية

متابعة دراسته على ابن زاغو . وفيه تعلم الصنعة بل وتفوق فيها مما أكسبه

احترام معلمه 221 .

الطور الثالث : طور التعليم العام

ويبدأ ببداية دراسته على ابن زاغو وينتهي بتعيينه إماما للجامع

الكبير . فهو طور إظهار مواهبه كما أنه طور امتحان حيث امتحن في بدايته

عندما فقد أمه الحنون ثم بعد فترة قصيرة فقد شيخه ابن زاغو .

لكن هذا الامتحان لم يزد إلا قوة عزيمة وإصرارا على بلوغ أنبل وأحسن

الأهداف . فقد قرر رغم ذلك أن يتابع دراسته مهما كان الثمن ، فاتصل بالشيخ ابن

العباس ولازمه حتى كان منه ما كان في الطور الرابع .

الطور الرابع : طور النضج

ويبدأ بتعيينه على رأس الإمامة في سنة الخامسة والعشرين ، وينتهي

بانتهاج حياته سنة (900 هـ / 1494 م) . فهو طور الإنتاج كما سنرى عند

الحديث عن تراث هذا الشيخ .

وخلص القول فإن أطوار حياة ابن زكري لجديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار وهي جديرة كذلك بأن تؤخذ منها الدروس والعبر . ومن هذه الدروس والعبر ما يلي :

1- عناية الله بعباده الصالحين . وقد ظهرت هذه العناية خلال أطوار حياة هذا العالم .

2- حنان الوالدين .

3- بركة حبهما والإعتناء بهما .

4- نتيجة الإخلاص والتفاني في العمل .

5- حرص العلماء على نشر العلم .

6- صدق فراسة المؤمن

7- بركة طلب العلم وخدمة العلماء .

8- آثار قوة العزيمة وعدم اليأس .

9- أهمية استغلال الوقت .

10- منزلة العلم والعلماء عند بعض الأمراء .

هذه وغيرها كثير يجب على الجيل الجديد أن يأخذها بعين الاعتبار حتى يفهم جيدا متطلبات الجد وكل رقي وازدهار على المستوى الثقافي والمادي . بقي أن نذكر هنا أن الجانب الإجتماعي لهذا الشيخ لم يتطرق له أي مرجع . ويمكن للمرء أن يلاحظ أن هذه الحالة كانت عادية بمعنى أن هذا الشيخ كان متزوجا وربما كان له أولاد ..

وهذه الملاحظة لها ما يبررها من ذلك أنه لم يعرف عن هذا العالم أنه كان متبتلا لدرجة انقطاعه عن الحياة وهداياتها ، بل على العكس فقد عرفت مشاركته في الحياة العامة حيث كان يتدخل لدى السلطان في صالح العامة مما يبين علاقته بالحكام .

ومنها أيضا أنه لو كانت حالته الاجتماعية غير عادية لما أهملتها المراجع كلها . وزاد هذا الشعور لدي عندما قمت بزيارة إلى تلمسان مسقط رأس المؤلف ووجدت من بين أهلها من يدعي أنه ينتسب إلى هذا الشيخ 222 . بل وحدثني أحد أعيانها 223 أن الذين يدعمون نسبتهم لابن زكري كثيرين خصوصا بضواحي الجزائر العاصمة .

المطلب الثاني : حياته العلمية

1- شيوخه وإجازاتهم له

كانت حياة ابن زكري حياة حافلة بالنشاط الثقافي . لقد حفظ القرآن وتعلم الكتابة والقراءة 224 وهو لم يبلغ بعد التاسعة من عمره وتعلم الصنعة وهو قريب من عمره ذلك . تابع دراسته على ابن زاغو وهو في حدود الثالثة عشر من عمره . أُلّف وهو لم يبلغ بعد الخامسة والعشرين من عمره 225 . جلس للإمامة والإفتاء والدرس وهو في حدود الخامسة والعشرين 226 . كل ذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل ذكائه الخارق الذي برزت ملامحه وهو ما زال في سن الحفولة .

222- مقابلة بتلمسان مع أحد هؤلاء ، واسمه : محمد ولد عبدالقادر ، والمولود سنة 1922 م .

223- السيد بانلي

224- مقال بمجلة الثقافة / س : 15 / ج : 90 / صفر / ربيع الأول (1406 هـ) ، ص 88

225- انظر : الورقة رقم (1/2) من بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب . فقد ذكر فيها أنه أُلّف كتابه هذا في خلافة أبي العباس أحمد العاقل . وذلك يتضمن أنه ألّفه وهو ما زال في ريعان شبابه . انظر تاريخ مولد ابن زكري .

هذا ويعد من أقوى الأدلة على علو منزلة هذا الشيخ انتسابه لأهم علماء عصره . وقد ذكرت له كتب التراجم 227 عددا لا بأس به من الشيوخ نذكر منهم ما يلي : 1- الشيخ الولي الصالح سيدي أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن زاغر المصراوي 228 التلمساني العالم الفاضل ، الزاهد العلامة المحقق القدوة المصنف ، الفقيه المالكي ، الناسك العابد . أخذ عن أبي عثمان سعيد العقباني 229 وعن الشيخ العارف المفسر أبي يحيى الشريف 230 وغيرهما 231 .

وصفه القلصادي 232 (بأعلم الناس في وقته بالتفسير ...أكرمه المولى بقراءة القرآن ، وشرفه بملازمة قراءة العلم والتصنيف والتدريس والتأليف ...) 233 . وتوفي يوم الخميس وقت العصر رابع عشر ربيع الأول عام (845هـ / 1441م) من الرباء وصلى عليه يوم الجمعة في الجامع الأعظم وحضر جنازته العام والخاص وأسف الناس لفقده وعمره نحو ثلاث وستين سنة 233 . وعلى ذلك يكون مولده سنة (782هـ / 1380م) 233 .

من أشهر تلامذته : أبو زكرياء المازوني (234) ، وأبو الحسن القلصادي ، والمافظ التنسي 235 وابن زكري ... وله : تفسير الفاتحة ، وشرح التلمسانية في الفرائض ، وله فتاوي عديدة ... 236 . وللأسف لم تذكر المراجع التي اطلعت عليها حتى الآن هل هذا الشيخ أجاز ابن زكري أم لا ؟ وأغلب الظن عدم الاجازة وذلك لقصر الفترة الزمنية التي لازمه فيها ؟ 237 .

227- منها : ابن مريم / البستان / أحمد بابا / النيل ، تعريف الخلف برجال السلف .

228- رحلة القلصادي 102 .

229- (ت 811هـ / 1408م) سبقت ترجمته ضمن علماء العصر .

230- سيدي محمد أبو عبدالله الشريف التلمساني ت 847هـ . اختصر شرح التسميل لابي حيان ... انظر : ابن

مريم / البستان : ص 102

231- انظر : ابن مريم / البستان ص 41 ، 42 ، بوعبياد / جواثب ص 62 ، الحفناوي / تعريف الخلف برجال السلف

- القسم الأول ص 47 ، محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ص 222 .

232- انظر : رحلة القلصادي ص 8 هـ 19

233- انظر : ابن مريم / البستان . ص : 41 ، 42 ، 43

234- أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني (ت 883هـ / 1381م) - نشأ بمازونة وأخذ عن والده وقاسم

العقباني وغيرهما ، توفي بتلمسان ، من كتبه : الدرر المكنونة في نوازل مازونة . انظر : حاجيات / الجزائر

في التاريخ ج 3 ص : 445 .

235- سبق ذكره . / 236 . د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج 3 ص 443 .

237- انظر : نشأة ابن زكري .

2- قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت 854هـ / 1451م) أبو

الفضل أو أبو القاسم .

قال عنه أحمد بابا التنبكتي : (حصل العلوم حتى بلغ درجة الإجتهد)

239 أخذ عن والده 240 وغيره . وقال تلميذه القلصادي : (إنه انفراد بطني المعقول والمنقول ... ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره ... وكانت أخلاقه رضي الله عنه حسنة مرضية قل أن يرى مثلاًها توفي في ذي القعدة وصلى عليه في الجامع الأعظم وحضر جنازته السلطان فمن دونه 241 . تخرج عليه كثيرون منهم أبو زكريا المازوني ، وابن زكري ، والتنسي . من كتبه : التعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وأرجوزة في التصوف . لم تذكر المراجع العلوم التي أخذها عليه ابن زكري ، كما أنها لم تحدد تاريخ أخذه ولعل ذلك بعد وفاة ابن زاغور .

3- سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي

بكر بن مرزوق الخفيد المسيحي التلمساني (ت 842هـ / 1442-1443م) 242 .
نعته أحمد بابا : بالفقيه ، والمجتهد والأصولي ، والمفسر والسجدت والنحوي
واللغوي ، والبياني والعروضي 243 .

وقال عنه ابن مريم : الإمام ، المشهور ، العلامة ، الحجة ، الحافظ ،

المحقق ... الثقي الصالح ، الزاهد ، الفاشي لله الفاشع ، الصوفي ، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب ، الرحلة ، الحاج ، الحافظ ، الجامع بين المعقول والمنقول ..)
244 . ولد بتلمسان وأخذ عن جماعة من علمائها ، ثم رحل إلى فاس وتونس
والحجاز ومصر ، فأخذ عن كبار علماء عصره ... ثم عاد إلى تلمسان فأخذ عنه

238- ابن مريم / البستان . ص : 148 ، 149

239- النيل . ص 216

240- سعيد العقباني (ت 811هـ / 1408م) . سبق التعريف به . انظر : علماء العصر .

241 ابن مريم (البستان . ص 148 .

242- رحلة القلصادي ص 97 ، ابن مريم / البستان ص 201-214 ، بوعبيد / جوانب ص 62

243- نيل الابتهاج . ص 305

244- البستان ص 203 ، 204

الكثير من الطلبة منهم ابن زكري ، والسنوسي ، والقاضي 245 عمر القلشاني ،
وأحمد بن يوسف 246 القسنطيني وغيرهم .

من تأليفه : سورة الاخلاص ، ونور اليقين في شرح حديث أولياء الله
المتقين ، وثلاثة شروح على البردة 247 . هذا وسابقه كسابقيهما لم أعثر حتى
الآن على مرجع يؤكد أو ينفي إجازتهم لابن زكري .

4- الشيخ محمد بن العباس العبّادي الشهير بابن العباس التلمساني
(ت 871هـ / 1467م) 248 .

هو الإمام ، العالم ، العلامة ، الحافظ ، المحصل ، المتفنن
الصالح...قال ابن مريم 249 : وبالجملة فهو من أكابر علماء تلمسان ، أحد أوعية
العلم بها ، أخذ عنه جماعة كالحافظ التنسي 250 والشيخ السنوسي 250 ،
والعالم ابن زكري وابن سعد 251 وغيرهم كثير .

له تأليف منها 252 : العروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية
الالقاء ، فتاوي ، (شرح لامية الأفعال) في الصرف ، شرح جمل الخونجي في
المنطق توفي بالطاعون آخر عام أحد وسبعين وثمانمئة ودفن بالعباد 253 .
ويذكر هنا أنه الشيخ الذي طلب من السلطان بيتا في المدرسة لأحمد بن زكري

245- عمر بن محمد القلشاني الفقيه الحافظ أبو حفص (ت 842هـ / 1442م)

انظر : ابن القاضي / حرة الجبال ج 3 ص 303 - دار التراث

246- شهاب الدين أحمد بن يوسف (ت 878هـ / 1472م) ولد بقسنطينة ورحل إلى المشرق مرارا واستقر
بالمدينة المنورة إلى أن توفي . من تأليفه : رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ...انظر : د . عبد الحميد حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص : 449 ، تعريف الخلف برجال السلف . ص :

106

247- انظر : اب مريم / البستان ص : 201-214 ، أحمد بابا / النيل ص : 305 ، المقري / نفع الطيب ج 7 ص 339 .
، بو عياد / جوانب . ص 62 .

248- ابن مريم / البستان ص 223 .

249- المرجع نفسه

250- سبقت ترجمته

251- محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن سعيد بن سعد الانصاري ، فاضل من أهل تلمسان . له : النجم الثاقب فيما
لأولياء الله من المناقب ، مفاخر الاسلام ، توفي (901هـ / 1496م) .

انظر الاعلام / الزركلي 5م ص 335 .

252- ابن مريم / البستان ص 223 .

253- اللآلئ السندية في الفضائل السندية ص 109 ، اب مريم / البستان ص 223 .

وكان لهذا الأخير عنده منزلة خاصة ، فقد كان يضرب به المثل . وقد سبق ذكر أهم المواقف التي وقفها التلميذ مع شيخه .

والظاهر أن هذا الشيخ قد أجاز تلميذه في الحاجبين (الأصلي والفرعي) وسلسلتها هي : علامة الوقت ابن زكري عن سيدي محمد بن العباس عن سيدي محمد بن مرزوق 254 (شارح البردة) عن الامام بن عرفة 255 عن الإمام القرافي 256 عن الإمام ابن الحاجب 257 . وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي الإجازة الوحيدة التي عثرت عليها حتى الآن .

ب - تلاميذه

كان ذلك عن بعض أهم شيوخ ابن زكري . وإن كانت علاقته بهؤلاء وغيرهم كثير ، دليل على رسوخ قدمه في ثقافة عصره ، فإن عدد وأهمية الذين تخرجوا عليه ، وتراثه الذي خلف وراءه ، يعد مثالا حيا على ذلك . ومن أهم هؤلاء الذين أخذوا العلم عليه نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

1- سيدي أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب بن سعيد بن عبدالله المناوي أصلا الوريدي مولدا ودارا . عرف بابن الحاج 258 ، أخذ عن شيخه الأصول والمنطق والمعاني والبيان والعربية - وكان ماهرا فيها - والحساب . وكان شاعرا ماهرا في عروض الشعر ، وكان معاصرا للإمام محمد بن غازي 259 ، وكان يلغز كل واحد لصاحبه بالمسائل نظما ويجيبه صاحبه بالنظم 260 . أخذ عن جماعة منهم ابن زكري والسنوسي والتنسي ... وتخرج عليه جماعة

254- (ت 842 هـ / 1442 م) سبق الكلام عليه .

255- انظر : الهامش 120 .

256- شهاب الدين أحمد (ت 684 هـ / 1285 م) فقيه مالكي مصري - المنجد في اللغة والاعلام . ص 434 .

257- العباس بن ابراهيم / الاعلام بمن حل مراكز واعمال من الاعلام ج 2 ص 38 ط 1355 هـ / 1939 م .

258- عادل تويهمض / معجم اعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى منتصف القرن العشرين . ص : 41 ط : (1) بيروت .

259- (841 - 919 هـ / 1437 - 1513 م) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثباتي المكناسي ، أبو عبدالله ، مؤرخ ، فقيه ولد بمكناسة وتفقه بها وبفاس وتوفي بها .

له : (انشاد الشريد) في رسم القرآن / تفصيل الدور في القراءات ... انظر : الزركلي / الاعلام م 5 ص 336 .

260- ابن مريم / البستان ص 8

منهم : سيدي محمد بن بلال المديوني 261 ، وسيدي عبدالرحمن الولي الصالح 262 . من كتبه : نظم عقيدة السنوسي الصغرى ، ونظم في طهارة الثوب ، وله أجوبة فقهية ، وشرح السينية لابن باديس 263 ، وشرح البردة للبوصيري 264 ولم يكمله... وكان رضى الله عنه حجة في المسائل النقلية والعقلية . وكان لا تقضى عنده حاجة كبيرة شاقة إلا لمن توسل إليه بشيخه سيدي أحمد/بن زكري لأنه ربا صغيرا .

كان شيخه ابن زكري إذا جاءه إليه بسؤال من بلدة بعيدة ولم يجد فيه نصا يدفعه إلى أحد طلبته ويأمره بالرد عليه فإذا لم يوفق فيه يدفعه إلى الثاني وهكذا إلى أن يجد جوابا مرضيا .

وفي أحد المرات جاءه سؤال فدفعه إلى طلبته الواحد تلو الآخر فلم يوفقوا إلى أن دفعه إلى أحمد بن الحاج وأمره بالرد عليه . وفي الغد جاء ابن الحاج بالرد ولما قرأه على الأستاذ والطلبة استحسناه ووافقوا عليه . توفي رحمه الله قريبا من الثلاثين وتسعمائة ودفن في روضة هو وأبوه سيدي الحاج في بني إسماعيل من جبل بيدر... 265 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإجازة الوحيدة التي عثرت عليها لابن زكري هي إجازته لتلميذه ابن الحاج هذا ، وذلك بعد طلب قدمه التلميذ لشيخه . يقول ابن الحاج بعد الحمد لله والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعض من خصال الشيخ ابن زكري :

إرادة العبد من سيده ومولاه * أن يتطول عليه بما قد كان أولاه * بإجازة

261- سيدي محمد بن بلال : أخذ عن شيخه - القراءات السبع والعربية والتصوف ، صاحب كرامات عديدة ، ذو الرتبة العالية في العلم والدين والفضل والكتابة وغيرها . انظر : ابن مريم / البستان من : 291 .

262- عبدالرحمن بن عبدالله اليعقوبي ، أخذ التصوف ، وكتب ابن عطاء الله كلها عن شيخه . انظر : البستان من : 133 ، 9 .

263- لعنه حسن بن أبي القاسم بن باديس القسنطيني (أبو علي) ، فقيه ، محدث ، مؤرخ ، صوفي ، من تلاميذه : شرح مختصر بن فارس في السيرة... انظر : معجم المؤلفين . ج 3 من 270 - مطبعة الترقى - دمشق .

264- انظر هـ 140 من الباب .

265- ابن مريم / البستان من : 8-23 ، الزركلي / الاعلام 14 من 232 .

تقييد ما عليه أملاؤه وجوزته إجازة مطلقة عامة 266 * واقية بالعرض المقصود
تامة ... وجوزته مطلقا في كل ما * أجزت فيه للشيخ العلماء 267 ... إلى آخر
الطلب 268 . وقد أجابه شيخه بقوله ، بعد الحمد لله والثناء عليه والصلاة على
رسوله :

أما بعد : فمرغوب الفقيه اللبيب * الوجيه الأريب * كاتب اسمه في
الاستدعاء المكتوب هذا بظهره ملتقى بالإسعاف * ومقابل بنيل قصده بطريق
الإنصاف وما طلبه من الإجازة * فقد سوغته إنجازا ... الخ 269 .

ولولا خوف الإطالة لنقلت الإجازة وطلبها لكثرة فوائدهما . هذا وقد
ذكر الحضيكي في طبقاته 270 أن الشيخ أبي عثمان النودي 271 أجاز محمد
272 ابن هبة الله تعالى الزناتي المعروف بشقرون مفتي تلمسان علم الكلام عن
السنوسي وابن زكري .

2- سيدي أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق
273. الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الزاهد القطب الفوت ، الحاج المجاور
... ذو التصانيف العديدة ...

أخذ عن علماء أجلاء منهم ابن زكري ، والسنوسي ، والإمام عبدالرحمن
الثعالبي ، والحشدي والحبالك والتنسي ، والسنهوري 274 ، والشخاوي
275....

266- دليل على أنه أخذ عليه أغلب العلوم .
267- دليل على أنه أجاز عدة شيوخ قبله .
268- ابن مريم / البستان . ص 19-21 .
269- فرغ من كتابتها بتاريخ : أوائل شهر ربيع الثاني من عام سبعة وتسعين وثمانمائة . انظر : ابن مريم /
البستان . ص : 23
270- ص : 93 مخ وخ ج 1124 D
271- لم أعثر على ترجمته
272- سبقت ترجمته - ضمن علماء العصر .
273- ابن مريم / البستان ص 45
274- (815-889 هـ / 1412-1484 م) علي بن عبدالله بن علي الأزهري السنهوري .
نور الدين ، فقيه مالكي ، له شرح على مختصر خليل في الفقه . الأعلام 4م ص 307 .
275- انظر هـ 169 .

من تأليفه : شرح العقيدة القدسية للغزالي ، ونيف وعشرون شرحا
على حكم ابن عطاء الله، وشرح الأسماء الحسنى ، والنصح الأنفع والجنة للمعتصم
من البدع بالسنة ... توفي رحمه الله في صفر (899هـ / 1493م) بطرابلس
الغرب 276 .

3- سيدي أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق حفيد الحفيد . كان
نجيبا عالما ، صالحا ، من أهل تلمسان . ولد العالم الكفيف بن مرزوق 277 . أخذ
عن والده ، وعن ابن زكري والسنوسي والتنسي ... ولم يعمر ومات مغبوطا به .
نقل عنه صاحبه أبو عبدالله محمد بن العباس في مسائله النحوية 279 .

4- سيدي محمد بن محمد بن العباس التلمساني الشهير بأبي عبدالله
الشيخ الفقيه النحوي العالم ابن الإمام العلامة المحقق ابن العباس . أخذ رحمه
الله عن علماء تلمسان ولازم الإمام السنوسي والعالم ابن زكري والكفيف ابن
مرزوق والحافظ التنسي ...

ورحل لفاس وأخذ عن ابن غازي 280 ورجع إلى بلده تلمسان . له
شرح في المسائل المشكلات في مورد الظمان ، وكذلك في النحو ... وكان حيا في
حدود العشرين وتسعمائة 281 .

هؤلاء وغيرهم كثير تخرجوا على يد الشيخ ابن زكري . وتجدر الإشارة
إلى أن المراجع لم تسعفني إلا بنص إجازته لتلميذه ابن الحاج 282 .

276- د. جيلالي صاري / مقال بمجلة الثقافة، س: 15، ع: 90، ص 92.

277- ابن مرزوق العجيسي (ت 901هـ / 1495م) سبقت ترجمته .

278- الآتي قريبا .

279- ابن مريم / البستان ص 52

280- سبق التعريف به . انظر : هـ 259 السابق

281- ابن مريم / البستان ص 259

282- سبق ذكره .

تراثه

إن الحديث عن تراث الشيخ ابن زكري ، خصوصاً مؤلفاته ، له عراقيله الجمة منها على سبيل المثال :

1- أن هذا الشيخ لم تجر عليه حتى الآن أي دراسة موسعة .
2- أن المراجع التي تعرضت له لم تحصر مؤلفاته فضلاً عن التعريف بها والوقوف عليها .

3- أن مؤلفاته أصابها يد البطش والتهجير شأنها في ذلك شأن كل تراث المنطقة . هذه وغيرها من العراقيل لجديرة بأن تكون حصر عشرة في وجه الباحث ، ورغم ذلك فقد حرصت كل الحرص أن أضع بين يدي القارئ الكريم التعريف بأكثر عدد ممكن من مؤلفات هذا الشيخ وأن أختتم هذه الفقرة بالحديث عن جامع ابن زكري الذي ما زال قائماً إلى اليوم . وقد قسمت هذه المؤلفات إلى قسمين :

أولاً : المؤلفات التي اطلعت عليها . ثانياً : المؤلفات التي لم أطلع عليها .

أولاً : المؤلفات التي اطلعت عليها هي :

1- بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب : وهذا المؤلف هو الذي وقع عليه اختياري ليكون تحقيقه موضوع هذا البحث . وسيأتي التعريف به وينسخه في بداية الباب الثاني .

2- محصل المقاصد مما به تعتبر العنائد 283 .

هذا المؤلف هو نظم كبير يتألف من ألف وخمسمائة بيت وزيادة 284

283- انظر : ابن مريم / البستان ، ص 41 ، أحمد بابا / النيل ، ص 70 ، 71 ، ابن القاضي / ذرة الجبال ج 1 ص 42 ، دائرة المعارف 3 م ص 139 - طبعة بيروت 1960 .

284- وقد يختلف تعداد أبياته من نسخة لأخرى - انظر : البستان ص 41

يقول الناظم 285 أبياته ألف ونصف : ونيف تألفت بالألف .

كما نظمته سنة 890 هـ .

يقول الناظم 286 :

وعدة النيف مثل حسنة كان كمال النظم أول سنة

تسعين من بعد ثمانمائة كفى الاله شر كل فئة

فهو نظم في العقائد يمكن الإستغناء به عن كثير من المؤلفات .

يقول الناظم 286 :

حتى أتى بعونه مستوفيا عن أكثر المختصرات هغيا

فكم به من غامض قد انجلى ومن عويص فيه جاء مسهلا

تشابهه الى حد بعيد موضوعاته بموضوعات المؤلف الذي قبله (بغية

الطالب) لم يتعرض له العلماء بالشرح في البداية . ويبدو أن ذلك لصعوبته وعلو

شأنه 287 . لكن انهال عليه العلماء بعد ذلك بالشرح . ومن هذه الشروح :

ا - شرح المنجور 288 له ثم اختصار ذلك الشرح .

II - شرح الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن الشيخ عبدالقادر الفاسي

289 الفهري . وهذا الشرح مطبوع على الحجر بفاس 290 .

III - شرح محمد بن إبراهيم الشيخ التمارتي الجزولي 291 ، توفي

285- انظر : الورقة الأخيرة (ب) من النسخة رقم (D 1066) خ ٥٠ م .

286- نفس المرجع

287- لقد اعتلر السنوسي عن شرحه - انظر : تاريخ الجزائر الثقافي (القرن 10 - ق 14) / سعد الله ج 2 ص 99

288- (926 - 995 هـ / 1520 - 1587 م) احمد بن علي المنجور من أهل فاس ، فقيه له علم بالأدب من كتبه :

شرح المنهج المنتخب في فقه المالكية - انظر : الاعلام ، 1٣ ص 180 .

289- (1056 - 1134 هـ / 1648 - 1722 م) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي فاضل من أهل

فاس . الاعلام 6٣ ص 196 .

290- انظر : عبدالعزيز بنعبدالله / الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية ج 6 ص 112

291- هو الفقيه العالم الورع أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الجزولي (ت 970 هـ) - انظر : ابن عسك / دوحه

الناشر ص 111 .

قبل إكماله .

١٧- شرح سيدي الحسين بن محمد السيد الشريف الورثيلاني 292 .

٧- شرح مجهول المؤلف يوجد بالخزانة الملكية رقم 8224 .

- النسخ المطلع عليها من المؤلف :

أ- نسخته ضمن مجموع رقم (D 1066) خ،ع،ر 293 . وهو المؤلف

السابع والأخير من هذا المجموع - به الف وخمسمائة وخمسة عشر بيتا .

كاتب هذه النسخة هو : عبدالله مسعود بن عبدالمتنافي (294) .

تاريخ النسخ : أواسط شوال سنة 969هـ بخط مغربي وسط مشكول ،

يبدأ بالورقة 243/أ وينتهي مع نهاية الورقة 261/ب .

أوله : يقول عبدالإله أحمد هو ابن زكري الله رب أحمد

آخره : ثم الصلاة والسلام في الختام على رسولنا الذي به الختام

وآله وصحبه والتابعين وتابعي إحسانهم والصالحين .

ب- نسخة أخرى ضمن مجموع رقم (580 ق) خ ، ع ، ر يبدأ بصفحة

(94) ، وينتهي مع انتهاء صفحة (171) .

أوله 295 بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول

الله :

يقول عبدالإله أحمد : هو ابن زكري الله رب أحمد

آخره : ثم الصلاة والسلام في الختام : على رسولنا الذي به الختام

292- (1125 - 1193 هـ / 1713 - 1779 م) مؤرخ من فقهاء المالكية له اشتغال بالتصوف - انظر الاعلام ج 2 ص

281 .

293- الخزانة العامة بالرباط .

294- لم أعثر على ترجمته .

295- على هامش الورقة (1 / ب) ما يلي : في هذا التأليف ألف بيت وخمسمائة بيت وستة وعشرون بيتا . والله أعلم .

وآله وصحبه والتابعين وتابعي إحسانهم والصالحين

حجم الورق كبير ، لم يذكر الناسخ ، ولا تاريخ النسخ

بنهاية النسخة ما يلي : تأليف ووضع شيخ الإسلام ومفتي الأنام وعلم

الأعلام الشيخ الفقيه الإمام المتقن الشيخ الأتجد أبو العباس أحمد بن (296

الشيخ المقدس المرحوم أبي عبدالله 296) محمد بن زكري نصر الله صريحهما

ج- نسخة أخرى وهي المؤلف الأول ضمن مجموع رقم (3217د) خ، ع، ح

يبدأ بصفحة (1/ ب) وينتهي بنهاية ص (129/ ب) .

بدون ذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

بدايته : يقول عبدالله أحمد : هو ابن زكري الله زبي احمد

آخره :

ثم الصلاة والسلام في الختام على رسولنا الذي به الختام

وآله وصحبه والتابعين وتابعي إحسانهم والصالحين

- النسخ التي اطلعت عليها من الشرح ومختصره :

العنوان	المؤلف	المكتبة	الرقم	ملاحظات
I- نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد	المنجور م، م، م، ر	م، م، م، ر	297 8224	ملاحظات مجموع يضم هاتين النسختين
II- نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد	مجهول	م، م، م، ر	8224	
III- "	المنجور	"	11379	مبتور الطرفين
IV- "	المنجور	خ، ع، م، ر	2701	نسخة جيدة
مختصر الشرح				
I- مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد	المنجور م، م، م، ر	م، م، م، ر	11699	نسخة لا بأس بها
II- "	"	"	11609	الكتاب الأول ضمن مجموع
III- "	"	م، ق، ف	298 1382	مبتور الأول ضمن مجموع يضم بغية الطالب
IV- "	"	خ، ع، م، ر	2450	يوجد بآخر النسخة فوائد جمة
V- "	"	خ، ع، م، ر	2997	نسخة قديمة

3- معلم الطلاب بما 299 للأحاديث من الألقاب

وهو نظم قيم في اصطلاح الحديث وهو دليل واضح على أن الشيخ ابن

297- المكتبة الملكية الرباط

298- مكتبة القرويين - فاس

299- كذا في بعض المراجع، وفي بعضها الآخر (ما)

زكري لم ينحصر مجال علمه في العقيدة بل تعداها إلى علوم أخرى ومنها علم الحديث . وقد اطلعت على نسختين من هذا المؤلف هما :

أ- نسخة بالخزانة العامة بالرباط . وهي المؤلف الثاني ضمن مجموع رقم (151 d) . بدون ذكر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ . يبدأ بالورقة رقم (54 / ب) وينتهي بالورقة رقم (60 / ب) .

كتابة مغربية جيدة

تاريخ التأليف : عام ست وسبعين وثمانمائة

أوله : يقول بعد الحمد ثم الشكر	عبدالله أحمد بن زكري
آخره : فالحمد لله على إكماله	من جوده ذلك ومن إفضاله
ثم الصلاة والسلام دائما	على الذي شرع شرعا قائما
محمد وآله وصحبه	التابعين المومنين حزبه

ب- نسخة أخرى بمكتبه الصبيحي بسلا .

وهي ضمن مجموع رقم (124) يضم أربعاً وعشرين مؤلفاً . عدد أوراقه:

ورقتان .

نوع الخط : مغربي - دقيق جدا - بيتان في كل سطر . تاريخ النسخ :

لم يذكر . الناسخ : قاسم بن الهاشم الزلال الزروالي البرهمي 300 . ويذكر أن هذا النظم قد شرحه كل من 301 :

1- علي بن أحمد بن علي المريشي 302 ، ضمنه وفيات بعض

مشاهير هذه الأمة .

300- لم أشر على ترجمته .

301- انظر : عبدالعزيز بن عبدالله / الموسوعة المغربية للإعلام البشرية والحضارية ج 6 ص 112 و 113

302- الخريشي (1042 - 1143 هـ / 1633 - 1730 م) فقيه مالكي من أهل فاس . انظر : الزركلي / الاعلام ج 5

ص 65 ط (3)

11- عبدالصمد بن التهامي جنون 303

4- منظومة المراصد

وهو في العقيدة، اقتصر مؤلفه على الصحيح منها وجنبه أنواع الضلال. يقول الناظم في آخر نظمه :

وصنته عن التعرض لما له لمذهب الضلالة انما .

وفي نظري أن المؤلف يشير بذلك إلى ما وصلت إليه الحالة الدينية من اضطراب في زمنه .

ويلاحظ أيضا أنه أشار إلى سوء الأحوال ، وذلك في بيت يعتذر فيه عن التقصير ومن الأعذار التي قدمها هي عسر الحال .

يقول 304 : معتذرا فيه فمن عذري من زمن في وطن عسير

ولم أطلع من هذا المؤلف إلا على نسخة واحدة ، وهي بالخزانة العامة بالرباط رقمها (3287 ك) وهي مبتورة الأول . الخط جيد، بدون اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

وقد قسم المؤلف هذه المنظومة إلى أربعة مرادد وخاتمة ، ويبدو أن المرصد الأول وأغلب الثاني من الجزء المبتور .

أما الثالث : فهو في أفعاله تعالى ، والرابع : في الرسالة وما أخبرت

به .

5- شرح الورقات في أصول الفقه للجويني، أو شرح مقدمة إمام

الحرمين، أو غاية المرام في شرح مقدمات الإمام 305 .

303- (1290 - 1352 هـ / 1873 - 1934 م) عبدالصمد التهامي بن المهدي كنون الحسيني الفاسي أبو الفضل . توفي بطنجة ، كان شديد التكبير على أهل البدع .
انظر : الزركلي الأعلام ج 4 ص 133 ط (3)
304- انظر : الورقة (25/أ) من النسخة التي ذكرها .
305- انظر : الورقة (1/ب) من النسخة التي ذكرها .

هذا المؤلف توجد منه نسخة بالخرانة العامة رقمها (D 2519)

يبدأ بالورقة (1/ب) وينتهي بالورقة (70/ب). كتابة مغربية لا

بأس بها بدون تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. ويبدو أن هذه النسخة ناقصة.

6- منقوشة في منازل السنة (أي حساب المنازل والبروج). هذا

المؤلف دليل آخر على تنوع وتشعب العلوم التي أخذها ابن زكري على شيوخه.

فبعدما أُلّف في العقيدة وفي مصطلح الحديث وفي أصول

الفقه... وغيرها.

هنا نحن نعثر له على مؤلف في الفلك. وقد اطلعت على نسخة من هذا

المؤلف بمكتبة تطوان ضمن مجموع رقم (26).

وهي بدون اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. ويبدو أنها باللف

الآمازيغية.

وحدّير بالذكر أنني اطلعت على نسخة من هذا النظم منسوبة للشيخ أبي

عبدالله سيدي محمد بن العربي بن زكري رحمه الله 306.

وهي موجودة بالخرانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (D 1755)

ورغم ذلك فقد فضلت إدراجها ضمن مؤلفات ابن زكري التلمساني لعدة أسباب

منها: أن ابن زكري الفاسي لم أطلع عليها منسوبة له إلا في المجموع السالف

الذكر، أما نسبتها لابن زكري التلمساني فقد كثرت في كتب التراجم.

7- فتاوي كثيرة منقولة في المعيار المعرب للونشريسي منها:

1- جوابه عن سؤال ورد على فقهاء تلمسان. وهذا السؤال لخص في

المعيار بما يلي: ما السر في تقسيم ورثة الجنة إلى أقسام ثلاثة؟ 307، فجا

306- (ت 1144 هـ / 1731 م) فقيه مالكي من أهل فاس، له: حاشية على الجامع الصحيح للبخاري، .. انظر:

الاعلام 4م عن 197.

307- المعيار / الونشريسي ج 11 ص 303 - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401 هـ /

1981 م.

جواب الشيخ على قدر كبير من الأهمية ، فكان جواب متضلع بفنون العلوم عقليها ونقلها ، صاحب يد طولى فيها .

يقول الرصاع 308 إثر تعليقه على أجوبة علماء تلمسان على هذا

السؤال :

(أما ما ذكر عن الشيخ الفقيه السفتي أبي العباس المذكور فهو كلام

فيه استعمال العلم والتصرف فيه بالقواعد المنطقية وغيرها من الأصول ...)

. 309

II- جوابه في نازلة يهود توات 310

وذلك ردا على سؤال ورد على علماء تلمسان في شأن كنائس اليهود

بتوات والتي أمر المغيلى بهدمها . وقد أجاب رضي الله عنه بجواب ابتداء فيه

بالمنع مستشهدا برأي المحققين في الفقه المالكي 311 . وجدير بالذكر أن

الشيخ ابن زكري خالف المغيلى والسنوسي في هذه المسألة وغيرها مما يدل

على استقلالية رأيه .

III- جوابه على سؤال ورد عليه من المشرق مضمونه : كنيسة في بيت

المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها فهل تهدم أم لا ؟

قال في تلخيصه لجوابه : إن بيت المقدس قد استفتحته الصحابة رضي

الله عنهم صلحا من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ . وما استفتح صلحا

للصلح الإحداث على مذعب المدونة ، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح ؟

وهذا يدل على أن ابن زكري لا يقر هدم هذه الكنائس . والمتمعن في

308- هو قاضي الجماعة بتونس ، أبو عبدالله محمد بن قاسم الانصاري التونسي . له تلمذة المحبين في أسماء

سيد المرسلين ، وجزء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... توفي سنة 894 هـ / 1489 م .

انظر : فهرس الفهارس / الكتاني ج 1 ص 430 - دار الغرب الإسلامي - بيروت

، شجرة النور الزكية / مخلوف ص 209

، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / عبدالرحمن السخاوسي ج 8 ص 287 . دار مكتبة الحياة - بيروت .

309- الوائلي / المعيار ج 11 ص 319 .

310- نفس المرجع ج 2 ص 214 .

311- نفس المرجع ص 218 .

هذا الجواب رغم اختصاره يتضح له النظرة الشمولية التي يعالج بها الشيخ ابن زكري المسائل .

١٧- جوابه عن الإجتهد والتقليد في الحكم والفتيا 312

وقد منح ابن زكري في بداية جوابه الفتيا والقضاء بالقول المرجوح مدعما رأيه ذلك بتظافر نصوص الأئمة على ذلك، خصوصا إذا كان القاضي أو المفتي من أهل الإجتهد...

٧- جوابه عن نازلة في شأن الوصية 313 .

٧١- جوابه في حكم من سب الدهر 314 - والكلام على الحديث (لا

تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) 315 .

هذه وغيرها كثير نقلها الونشريسي في المعيار .

ب- أما ما لم نقف عليه من هذه المؤلفات فهي :

١- تأليف في مسائل القضاء والفتيا 316

ولا أدري هل هو عبارة عن مجموع الفتاوي التي نقلها عنه الونشريسي

أم عمل مختلف ؟

2- كتاب القواعد الذي يحمل عنوان أصول الفقه 317 .

3- كتاب في التصوف ويحمل عنوان : كتاب الحقائق والرقائق 318 .

312- المعيار ج 12 ص 948 .

313- نفس المرجع ج 9 ص 377 .

314- نفس المرجع ج 11 ص 345 ، 346

315- أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة . انظر : صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث القاهرة 4م ص 1763 ، كتاب : الألفاظ من الأدب وغيرها . باب : النهي عن سب الدهر

، مسند أحمد 2م ص 259

، فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ج 13 ص 464 . باب : قول الله تعالى : [يريدون أن

يبدلوا كلام الله] . الفتح 15 .

316- Bresselard / Revue Africaine . P 166

، د . جلال عاري / مقال ببيلة الثقافة / ص : 15 ، ج 90 ص 91

317- نفس المرجع السابق

318- المرجع نفسه

ويمكن أن تكون له مؤلفات أخرى غير التي ذكرت كما ألمح إلى ذلك بعض المراجع 320 .

وعلى العموم فإن مؤلفاته تعد صورة مصغرة لدائرة المعارف آنذاك .
وعذا لا غرابة فيه من مثل الشيخ ابن زكري العالم الجليل الذي تجاوز كل الصعوبات من أجل تحقيق أطعامه النبيلة .

وباللقاء نظرة فاحصة على هذه المؤلفات والوقوف على هؤلاء الشيوخ والتلاميذ لتبين حقا أن الشيخ بن زكري كان واحدا من أهم علماء عصره ، وأن ثقافته لا تعرف الحدود ، وأن همته لا يتطرق إليها الوهن .

الحديث عن جامع ابن زكري

وقبل الحديث عن الجامع الذي كان ابن زكري يؤدي فيه دروسه بكل جدارة 321 يجب أن نذكر أن ابن زكري كان أشعري المعتقد ويلاحظ ذلك بكل سهولة من خلال مؤلفاته حيث صرح في عدة مناسبات منها بإضافة نفسه إلى الأشاعرة ، الذين يصفهم في بعض الأحيان (بأصحابنا) ومرة يصفهم بأهل الحق ، أو أهل السنة . والمقام جدير أيضا بالتنبيه على أن ابن زكري صنفه بعض العلماء في الطبقة الثامنة عشرة من طبقات المالكية 322 .

كان رحمه الله ينهج نهجا خاصا في التدريس ، كان يكرر المسألة الواحدة ثلاثة أيام أو أربعة حتى يفهمها الخاص والعام 323 . كان إذا ذكر مسألة في مجلس تدريسه ينقل ما ذهب إليه فيها الأوائل ثم يتعرض للرد والقبول وبسط الأدلة والتصويب إليه والتخطي ولا يختصر على التقليد لتمكنه من آلات

319- نفس المرجع

320- نفس المرجع

Bresselard / Revue Africaine . 5 Année , N 27 , Mai 1861 . P: 469-321

322- مخلوف / شجرة النور الزكية عن 267 . ط 1349 هـ .

323- ابن مريم / البستان ، ص 41

الترجيح والاجتهاد 324 .

إذا لنقدم الآن ورقة تصريف عن واحد من أدلة خدمة ابن زكري للعلم والمسلمين ألا وهو جامعه الكائن (بحومت باب الحديد الفوقي) بالقرب من شارع الدكتور دامرجي أبي شارع باريس 325 سابقا، وفي هذه المنطقة كان يوجد بيت ابن زكري والحانوت الذي تعلم فيه الصنعة والمدرسة اليقظوية التي يرجح أنه تابع فيها دراسته علي ابن زاغو 326 . وهذه المنطقة تحمل الآن اسم (حرب سيدي زكري) .

هذا عن موقع الجامع أما عن تاريخه فيعود الى القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي . تقنية بنائه بدائية .

بقي إلى فترة قريبة تدرس فيه المواد الدينية خصوصا القرآن والحديث والفقہ حيث قامت الشيخة 327 فضيلة بتدريسها فيه ما بين سنة (1980، 1990م) 328 . وهو الآن غير صالح للاستعمال ، ويقوم اهل الحي بترميمه ومحاولة إعادة استخدامه .

ولهذا الجامع أحباس كثيرة وفي غاية الأهمية ويعود تاريخها الى سنة (1154هـ / 1741م) 329 .

من هذه الأحباس :

324- ابن عسکر / دوحة الناشر ص 89 .
 325- جيلال ماري / مجلة الثقافة ، ص 15 ، ج 90 ص 92
 326- انظر : نشأة ابن زكري ، P 169 Bresselard / Revue Africaine .
 327- حاولت الاتصال بها ولكن للأسف لم افلح في ذلك .
 328- حسب أهد القيمين عليه
 329- حسب الوثيقة التي مازالت معلقة بجدران المسجد ، والتي يعود الفضل في اكتشافها الى السيد (Brosse-lard) - انظر : د . جيلال ماري / مجلة الثقافة ، ص 15 ، ج 90 ، ص 92

- حانوت ، ونصف قيمة آخر موجودان بالسوق القديمة لتلمسان، وقد خصص هذا الحانوت لقراءة القرآن .

- منزل قريب من المسجد وكان يحمل اسم ابن توزينت ثم صار يحمل اسم سيدي ابن زكري .

- عدة قطع بساتين وعدد من سكك أراضي بضواحي تلمسان .

هذه الأحياس وغيرها كثير 330 لدليل واضح على أهمية هذا العالم ومدى رسوخه في أذهان الناس خصوصا وأن تاريخ هذه الأحياس جاء بعد قرنين ونصف تقريبا من وفاته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَجَلَى اللَّهِ عَلَيَّ وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٍ

الباب الثاني : نسبة الكتاب ودراسته ومنهج التحقيق

الفصل الأول : تصحيح نسبة الكتاب ودراسته

المبحث الأول : تصحيح نسبة الكتاب

المبحث الثاني : دراسة الكتاب

الفصل الثاني : أهمية الكتاب ومنهج المؤلف وتاريخ التأليف

المبحث الأول : أهمية الكتاب وأصوله العقديّة

المبحث الثاني : منهج المؤلف

المبحث الثالث : تاريخ التأليف

الفصل الثالث : وصف نسخ الكتاب ونصه

المبحث الأول : وصف نسخ الكتاب

المبحث الثاني : تقنية التحقيق

المبحث الثالث : نص الكتاب

الفصل الأول

البحث الأول : تصحيح نسبة الكتاب

ليس هناك أي شك في صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه وذلك لأسباب

منها :

1- نسبة الكتاب إلى مؤلفه في كل النسخ التي اطلعت عليها حتى

الآن.

2- إجماع المراجع 1 التي ترجمت للمؤلف على نسبة الكتاب إليه .

3- ما ذكره المؤلف في ديباجة كتابه 2 من أنه يقدم ثمرة عمله هذا إلى

السلطان أحمد العاقل 3 . وقد سبق في التقديم أن فترة حكم هذا السلطان

احتضنت أغلب مراحل حياة المؤلف 4 .

4- المنهج الذي اتبعه في كتابه هذا هو نفس المنهج الذي اتبعه في

مؤلفاته الأخرى مثل : محصل المقاصد ، المرصد ، شرح الورقات .

5- استشهاده بآراء بعض الشيوخ 5 الذين أخذ عنهم .

1- ابن سريم / البستان ، أحمد التنيكتي / النيل ، الزركلي / الأعلام ، السخاوي / الضوء اللامع ..

2- انظر ص 142

3- سبق التعريف به

4- انظر ص 15

5- قاسم بن سعيد المتباخي (ت 854م / 1451م) سبقت ترجمته ص 52

المبحث الثاني : دراسة الكتاب

أولا : عنوان الكتاب

يحمل الكتاب عنوان 6 : بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب 7 .

فهذا العنوان يتماشى ومضمون الكتاب

فمواضع الكتاب كلها ليست إلا شرحا لما أجمله ابن الحاجب في هذه العقيدة من أفكار متقدمي ومتأخري الأشاعرة ، حيث حرص المؤلف على بذل أقصى جهد في بلورة مواضع هذه العقيدة مدعما ذلك بالبراهين والأدلة .

ويظهر أن المؤلف قد قيد نفسه بالترتيب المتبع في فقرات النص المشروح مما أدى إلى تداخل بعض أبواب الشرح بل وإلى تكرار بعضها كما سنرى ذلك من خلال عرض هذه الأبواب .

ثانيا : مقدمة الكتاب

فبعد ديباجة 8 المؤلف التي تضمنت بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر اسم السلطان الذي أنجز هذا العمل في حكمه ، والثناء عليه ، ورفع ثمرة هذا العمل إليه ، ثم التعريف بالعقيدة موضوع الشرح ، ثم وضع العنوان لهذا العمل ثم ذكر الدوافع وراء التأليف والتي تتمثل أساسا في الإستجابة لسؤال بعض الطلبة .

فبعد هذه الديباجة قدم المؤلف كتابه بمقدمة 9 شبه عامة شملت على

6- انظر : ص 146

7- سبق التعريف به ، انظر : ص 31 / هـ (123)

8- انظر : ص 141

9- انظر : ص 143

الخصوص فصول ثلاثة تعقبها فائدة عظيمة . أما فصول هذه المقدمة فهي على النحو التالي¹⁰:

الفصل الأول : وقد شمل التعريف بمبادئ هذا العلم ، وحده واسمه وفائده وحكمه . فذكر أن مبادئ هذا العلم هي على اصطلاح المناطقة عبارة : عن القضايا العقلية والقواطع السمعية فيما لا يتوقف إثبات المعجزة عليه . وأما حده فقد اختار فيه المؤلف قول العضد 11 في المواقف والمراصد : علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه . وأما اسمه فقد ذكر له ثلاثة أسماء مع ذكر مناسبة التسمية :

1- علم الكلام . وله مناسبات منها أن قدماء المتكلمين ترجموا على مطالب هذا العلم في كتبهم بالكلام .

2- علم أصول الدين . مناسبتها : أن ما سواه من علوم الشريعة كالتفسير والحديث ... تسمى بالدين وهي فروع عن هذا العلم .

3- علم التوحيد . مناسبتها : أنه يشتمل على إثبات الوجدانية .
وأما فائده : فمعرفة العقائد التي كلف العقلاء بتحصيلها ... وهي معرفة المعبود وصفاته ومعرفة الرسل وما جاءوا به .

وأما حكمه : فقد نقل فيه الإجماع على وجوب المعرفة والتي لا تحصل إلا بالنظر في هذا العلم .

الفصل الثاني : وهو في الحديث عن موضوع هذا العلم

فهو أعلم الموضوعات ، وهو الوجود المطلق ، والمطلوب فيه لواحق

10- انظر : ص 145

11- (... 756هـ / ... 1355م) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي ، عالم الأصول والمعاني والعربية من أهل إيج (بنارس) ... انظر : الزركلي / الاعلام ج3 ص 295 - دار العلم للملايين ، بيروت .

الموجود ككونه واجبا أو ممكنا .

الفصل الثالث : في مسأله

وقد قسمها المؤلف إلى قسمين : الأول ما ثبت فيه بالبراهين العقلية كحدوث الجوهر والأعراض ، وإثبات الصانع

الثاني : ما ثبت بالدلائل السمعية كإثبات المعاد والحشر والنشر... ونحوها .

أما الفائدة التي أعقبت هذه الفصول فهي في التعريف بوضع هذا العلم وذكر الاختلاف في سبب رجوعه عن مذهب الاعتزال إلى المذهب الحق .

فواضعه هو أبو الحسن 12 على بن إسماعيل بن بشر الأشعري المتكلم، ونسبه ينتهي إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان في بداية أمره على مذهب المعتزلة 13 ثم تحول عنه إلى المذهب الحق ، قيل في السبب : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فبين له الحق وأمره باتباعه ، وقيل بسبب مواقفه الجدلية مع أستاذه الجبائي 14 .

ثالثا : أبواب الكتاب

لم يبوب المؤلف كتابه هذا بل اكتفى في ترتيب مواضعه بالتسلسل الواقع في نص العقيدة المشروحة . وقد فضلت أن أرتب فصوله ومباحثه على أبواب على النحو التالي :

12- (ت 324هـ) من كتبه : الإبانة عن أصول الديانة ، اللمع ، مقالات الاسلاميين ... ، انظر : وفيات الأعيان ج 3 ص 284

، الإبانة تحقيق فوقية حسين ص 9 ، 10 ، اللمع تحقيق عبدالعزيز عز الدين ص 15 - وسيأتي ذكره ضمن النص المطبق ،

13- فرقة كلامية يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها وأصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ... ، انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 21

، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ص 27-29

14- أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن إبان مولى عثمان بن عفان (ر ع) ، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة ، توفي سنة 303هـ - انظر بن خلكان / وفيات الأعيان ج 4 ص 267

1- الباب الأول :

وقد ضمنه المؤلف مقدمة وعدة فصول

أما المقدمة 15 فقد شملت على الخصوص عدة مباحث ابتدأها المؤلف بالإجابة عن السبب الذي جعل المصنف لم يبدأ عقيدته بالحمد رغم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ...) 16 . الحديث . فقال : إن الحديث يدل على تصدير الأمر الذي له بال بالحمد وذلك أعم من كتابته فيحتمل أن يكون المصنف حمد عند ابتدائه أو استغنى بالبسملة لأن المقصود الثناء على الله وهو حاصل بالبسملة . ثم بين بعد ذلك معنى الوجوب لغة واصطلاحاً ، ومعنى التكليف والمكلف والمكلف به فذكر أن الوجوب لغة : الثبوت والسقوط فهو من الأضداد .

وفي الاصطلاح : طلب فعل غير كلف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب . أما التكليف فهو عبارة عن حمل المكلف على فعل ما فيه كلفة وهي المشقة وذلك مطالبته بفعل أو ترك بأمر أو نهي أو ما جرى مجراهما . أما المكلف بكسر اللام فهو الشارع وبفتحها من تعلق به التكليف . أما المكلف به فهو أفعال المكلف التي يتعلق بها التكليف .

ثم أتبع ذلك ببيان مذاهب المتكلمين في أول ما يجب على المكلف ، وقد رجع من بين هذه المذاهب مذهبين هما القصد الى النظر والسعرفة . ورد على المعتزلة قولهم : إن مدرك الوجوب هو العقل ، على عكس ما يقوله أهل الحق حيث يعتبرون مدرك الوجوب هو الشرع مستدلين بقوله تعالى : [وَوَقَّا كُنَّا

15- انظر : ص 153 الآتية

16- الحديث ورد بصيغ مختلفة منها : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) ، انظر : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / النووي ص 346 ، ك ؛ حمد الله تعالى وشكره ، ب ؛ رقم 242 ، الحديث : 1391 .

، مسند الإمام أحمد 3 ص 359 . دار صادر للطباعة والنشر ، شرح العقيدة الواسطية - لابن تيمية / غراس ص 8 .

مَعْدِيَيْنِ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا [17] .

ثم شرح معنى العقد بقوله : هو ضد الحل وهو حقيقة في المصنوعات كالربط والشد . فاستعير لتصميم القلب على أمر ما من الأمور .

ثم خصص فقرة للحديث عن دور حرف الفاء في جملة (فيؤمن بأن لا إله إلا الله) ، وعن خبر (لا) النافية فيها ، وعن لفظ الاستثناء ...

فذكر أن (الفاء) هنا قد أذنت بالتسبب عما تقدم وذلك أنه إذا وجب على المكلف أن يكون على عقد صحيح في التوحيد ينشأ من ذلك اعتقاد الوحدانية لله واستحالة شريكه .

وأما عن خبر (لا) في مثل هذا التركيب فقد ذكر أنه عند النحويين محذوف تقديره : موجودا أو في الوجود . وأن لا خلاف بين النحاة أن (إلا) في كلمة الإخلاص بمعنى : غير .

وذكر أن لقائل أن يقول جيء بالنفي والإثبات في الكلمة ردا على من يعتقد الشركة فيكون من باب قصر الصفة على الموصوف كقولنا لا كاتب إلا زيد ، خطابا لمن كان يعتقد الشركة المتوهمة عند المخاطب فلا يلزم على هذا أن يكون الاستثناء في هذه الكلمة كفرا وإيمانا كما اعتقد بعض الناس .

أما الفصول 18 فهي على النحو التالي :

1- الفصل الأول : في الكلام على لفظ الجلالة وبه مسائل :

المسألة الأولى : في الكلام على اشتقاق لفظ الجلالة . فذكر في ذلك

أقوالا منها :

17 - الإسراء 15

18 - انظر : ص 163 الآتية

القول الأول : أن فاء هذه الكلمة (لام^{7,8}) ، ولامها (هاء) وعينها : قيل :
(ياء) من لاه ، يليه . وقيل : واو من لاه يلوه أي احتجب . القول الثاني : أن فاءها
همزة ، وعينها : لام ، ولامها : هاء من أله الله العبد يألهه إلهة أي عبده يعبده
عبادة . وأصلها على هذا القول إله على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب للمكتوب .
ثم ذكر الاختلاف في إعلالها وبين أن ذلك على وجوه منها :

أنه حذفت الهمزة منه على غير قياس وأدخلت الألف واللام عليه
للتعظيم .

وقيل : أدخلت الألف واللام على إله ثم نقلت حركة الهمزة إلى اللام
فصار أالله ثم أدغمت اللام في اللام ...

وقيل عن الكوفيين : إن أصله (لاه) فأدخلت عليه الألف واللام .

وقيل عن الفراء 19 إنها لتعريف اللفظ ليتطابق اللفظ والمعنى إذ
لفظ « إله » نكرة فدخلت الألف واللام للتعريف اللفظي . أما على القول بعدم
الإشتقاق فلا يقال الألف واللام فيه للتعريف بل وضع الاسم بالألف واللام كوضع
غيره من الأعلام .

المسألة الثانية : الإختلاف في كون هذا الاسم عربي أو معرب

فذكر في ذلك قولين أساسيين هما :

1- قول البلخي 20 بأنه غير عربي استنادا إلى أن اليهود والنصارى

كانوا يقولون :

19- (144-207هـ / 761-822م) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد إمام

الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، وكان فقيها متكلماً ، يميل إلى الاعتزال .

من كتبه : المقصور والممدود ، المعاني ... انظر : الزركلي / الأعلام ج 8 ص 145 ط (4) ، معاني القرآن /
عالم الكتب ج 1 ص 7 .

20- أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي العالم المشهور ، رأس طائفة كبيرة من المعتزلة يقال لهم
(الكعبية) (ت 317 هـ) - انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج 3 ص 45 ، الفرق بين الرفض / البغدادي ص

19هـ (1)

إلها ومرحاما ، فلما عرب قالوا : الله

2- قول الإمام فخر الدين الرازي 21 بأنه عربي مستندا على أدلة

منها :

أن العرب كانوا معترفين بوجود خالق العالم ويبعد أن يقال : أنهم مع هذا الاعتراف ما كانوا يعرفون له اسما في لغتهم حتى أخذوه من لغة أخرى .

- قوله تعالى [وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ]

22 حيث أخبر عنهم أنهم معترفون بالله تعالى .

- أن القرآن نزل بلغة العرب فلو لم تكن هذه اللفظة عربية مع كثرتها

في القرآن لم يكن القرآن عربيا .

والظاهر أن رأي الإمام أقوى لهذه الأدلة .

المسألة الثالثة : في ذكر الاختلاف في كون هذا الاسم من باب الصفة

المشتقة كباقي أسماء الله الأخرى أو غير مشتق . وفي ذلك بين ثلاثة أقوال رئيسية :

الأول : أنه غير مشتق وهو رأي الشافعي 23 وأبي حنيفة 24 وهو

قول جماعة كبيرة من الأدباء والمحققين .

الثاني : أنه مشتق وهو رأي كثير من الأدباء وجمهور المعتزلة .

الثالث : أن هذا الاسم كان مشتقا ثم صار علما وهو رأي نقي الدين أبو

21- سبق ذكره . انظر ص 32 هـ 130 / 22-اشمان 24

23- أبو عبدالله محمد بن ادريس ، عالم مكة ولد في غزة سنة 150 هـ / 767م وتوفي في مصر سنة 204 هـ / 820م

انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 27 ، الشافعي عياض ج 1 ص 155 هـ 8 .

، الشافعي (حياته وآرائه الفقهية) محمد أبو زهرة ص 14 - 33 ، دار الفكر العربي سنة 1978 .

24- نعمان بن ثابت (ت 150 هـ / 767م) أحد الأئمة الأربعة ولد ونشأ بالكوفة . انظر : الشافعي عياض ج 1 ص 499 هـ 6

العز مظفر 25 .

المسألة الرابعة : في بيان آراء القائلين بالاشتقاق في الأهل الذي

اشتق منه هذا الاسم .

فذكر المؤلف في ذلك عدة أقوال منها :

أنه مشتق من أله الرجل إلى الرجل يأله إليه إذا فرغ إليه من أمر
ينزل به وقد روى ذلك عن ابن عباس 26 وقيل : مشتق من وله يوله ولها . وأصله
ولاه فأبدلت الواو همزة لانكسارها في أول الكلمة . والوله عبارة عن المحبة
الشديدة . وقيل من لاه يلوه : إذا احتجب . وقيل من لاه يليه : إذا ارتفع . وقيل من
أله الرجل يأله إذا تحير . وقيل من التألّه وهو التعبد ... ثم ختم هذا الفصل
بتنبيهين هما :

الأول : أن أسماء الله تعالى توقيفية على معنى أن إطلاق الاسم عليه

يتوقف على الأذن الشرعي .

الثاني : بيان الخلاف بين العقلاء في أن الاسم هل هو المسمى أو غيره

وينسب الأول لأهل السنة والثاني للمعتزلة . وجزم الفزالي 27 بأن الاسم غير

التسمية وغير المسمى .

2- الفصل الثاني 28 : في إحصاء وشرح أسماء الله التسعة

25- المظفر بن عبدالله بن علي المصري الشافعي تقي الدين ، ولد سنة 526هـ وتوفي سنة 612هـ . انظر السبكي / طبقات الشافعية ج3 ص 156 - المطبعة الحسينية ، مصر ، البغدادي / هدية العارفين ج3 ص 463 - استانبول 1955 م .

26- أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب توفي سنة (68هـ / 687م) يلقب بحجر الأمة . انظر : وفيات الأعيان ج3 ص 62 ، الشفا / القاضي عياض ج 1 ص 52هـ (6)

وقد دعا له صلى الله عليه وسلم بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) - انظر : العسقلاني / إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج 1 ص 412 . ك : الوضوء ، ب : وضع الماء عند الخلاء .

، مسلم ج4 ص 1927 . ك : فضائل الصحابة ، ب : من فضائل عبدالله بن العباس ، ر : 138 ، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، تحقيق د . عدنان زررور ص 96 ط (1) 1391هـ / 1971م - دار القرآن الكريم الكويت .

27- سبقت ترجمته / 28- انظر ، ص 111 الآية

فبعد إحصاء هذه الأسماء مع بيان معانيها بين أن التنصيص الواقع في

الحديث على التسعة والتسعين لا يدل على نفي ما سواها ، والأسماء كثيرة وإنما وقع التنصيص على التسعة والتسعين لشهرتها ، وقد مهد لذلك بفائدة ذكر فيها انه روى 29 في بعض الأخبار أن لله أربعة آلاف اسم ، ألف لا يعلمها إلا الله ، وألف لا يعلمها إلا الله والملائكة ، وألف لا يعلمها إلا الله والملائكة والأنبياء ، والألف الرابعة ، منها ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الإنجيل وثلاثمائة في الزبور ، ومائة في القرآن تسعة وتسعون ظاهرة وواحد مكتوم من أحصاها دخل الجنة .

ثم ختم هذه الفقرة بالحديث عن الطرف الثاني من كلمة الإخلاص ضمنه عدة مباحث منها معنى محمد وأحمد في اللغة ، ومعنى الرسول لغة واصطلاحاً ، ومعنى الهدى والدين .

فذكر أن وزن (محمد) مفعّل من أوزان المبالغة وهو منقول من

الصفة .

فالمحمد في اللغة هو الذي يحمد حمداً بعد حمد ولا يكون مفعلاً إلا لمن

تكرر فيه الفعل المرة بعد المرة ...

والله تعالى سماه به قبل أن يسميه فهو علم من أعلام نبوءته صلى الله

عليه وسلم ، إذ كان اسمه صادقاً عليه فهو محمود في الدنيا بما هدى إليه من العلم

والحكمة ، وهو محمود في الآخرة بالشفاعة ولواء الحمد .

وأما (أحمد) فهو - أفعل - مبالغة من صفة الحمد أي أكثر الناس

29- ذكر الرازي أنه رأى في بعض كتب التذكير أن لله أربعة آلاف اسم ، ألف منها في القرآن والأخبار الصحيحة وألف منها في التوراة ، وألف في الإنجيل ، وألف في الزبور ويقال ألف آخر في اللوح المحفوظ . انظر : التفسير الكبير ج 1 ص 154 ط (1) - المطبعة البهية المصرية

حمداً ، وقد سمي بأحمد قبل أن يسمى بمحمد ، وبأحمد ذكره عيسى 30 وموسى 31 على الجميع صلوات الله، وعن معنى العبد والعبودية ذكر أن العبد يضاف إلى الله تعالى إما باعتبار الملك الحقيقي وهو لا يكون إلا لله ، وإما باعتبار وصف العبادة وهي الانقياد إلى الطاعة ، وإما باعتبار وصف العبودية وهي الرجوع إلى الله في كل شيء على حد الاضطرار . ولما كان لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم كمال الرسالة وجب أن يكون له كمال العبودية .

وقد تقرر في علم التصوف أن مقام العبودية أشرف المقامات إذ لأجلها كان الإيجاد . [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] 32 .

ثم ذكر أن الرسول : من ثبتت له الرسالة ، وهي في اللغة مأخوذة من المتابعة يقال لبني رسل إذا تتابع دره ، وأما في الشرع فهي عبارة عن قول الله تعالى لمن اصطفاه من عباده أرسلتك فبلغ عندي.

ومعنى الهدى هاهنا : الإرشاد إلى الحق . ومعنى الدين : الطريق .

والصدق عبارة عن الخبر المطابق للواقع والكذب مقابله .

30- نبي الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .

31- نبي الله موسى الكليم ، عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام .

32- الذاريات 56 .

2- الباب الثاني 33 = وهو في الحديث عن الايمان

بدأ المؤلف ببيان أن الحديث عن هذه المسألة يتعرض له المتكلمون في الأسماء والأحكام. ومعنى ذلك عند أهل السنة أن الإيمان والإسلام والعصيان والكفران أسماء مأخوذة من اللغة وأحكامها متلقات من الشرع. وأما عند المعتزلة فهي أسماء دينية وأحكامها مدركة بالعقل. ثم بين معنى الإيمان لغة وشرعا فذكر أنه في اللغة عبارة عن مطلق التصديق. ففي التنزيل [وَمَا آتَى بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ] 34 .

وأما في الشرع فقد اختلف في معناه : فذهبت الكرامية 35 إلى أن مجرد الإقرار باللسان كاف في الإيمان وإن أبطن الكفر. وقد رد المؤلف على قولهم هذا بقوله : وهو مذهب باطل لأن الله يشهدان المنافقين لكاذبون والكرامية تشهد أن المنافقين لصادقون فبان أن الإيمان الشرعي لا بد له من التصديق بالقلب والإقرار باللسان. ثم ذكر الخلاف في دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

وقد رجح المؤلف عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وهذا هو الظاهر من كلامه ولعل الدافع الذي دفعه على هذا هو التنبيه على فساد قول المعتزلة في الحكم على صاحب الكبيرة ، وإلا فالإيمان عند أهل السنة هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان ، وأن هذه الثلاثة داخلة في مسمى الإيمان المطلق . ثم خصص المؤلف فقرة للرد على قول المعتزلة بأن الأعمال تسمى الدين حيث عارض أدلتهم بأدلة أخرى وحكم في النهاية بأن الإسلام ظاهر الإيمان ، والإيمان باطن الاسلام .

33- انظر : ص 186 الأئمة

34- يوسف 17

35- اتباع عبدالله بن كرام (ت 896م) - انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 215

ثم بين أن الإيمان الشرعي هو التصديق النفساني التابع للمعرفة بالعقد الصحيح . وأن التقليد لا يكفي في ذلك على الأصح ، لأن التقليد ترك للمعرفة وترك المعرفة حرام فالتقليد حرام .

وبين أن النظر الواجب على الأعيان هو ما تحصل به المعرفة للمكلف . والدليل الموصول إليها يحصل بأيسر نظر .

3- الباب الثالث 36 : وهو في الكلام على الله وصفاته

وقد خصصه المؤلف للحديث عن مطالب علم الكلام التي قسمها إلى ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : في بيان ما يستحيل عليه تعالى

القسم الثاني : في بيان ما يجب له تعالى

القسم الثالث : في بيان ما يجوز في حقه

وقد ضمن المؤلف هذا الحديث مقدمة وفصل .

أما المقدمة ففي تعريف السند والمسند والفرق بينهما ، ثم الوجود والثابت ، والفرق بينهما ، ثم وجوب الوجود . فذكر أن المسند هو السند وهو عبارة عن الأصل الذي يبني عليه غيره والمراد به هنا الدليل . ثم بين أن الثابت على القول بالحال أعم من الوجود .

وأما الوجوب المقصود هنا فهو الوجوب الذاتي وهو الذي يلزم من فرض عدمه محال لذاته ومقابلته المستحيل وهو الذي يلزم من فرض وجوده محال لذاته . ومقابلهما الممكن وهو ما لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال لذاته .

أما الفصل فقد خصصه المؤلف لإقامة الدليل على إثبات هذه المطالب. وقد بدأها بدليل ثبوت الصانع، عرّف في بدايته بالعالم وأقسامه وأحكامه. فذكر أن العالم عبارة عن كل موجود سوى الله تعالى وصفات ذاته، وهو إما جواهر وإما أعراض، والجوهر هو المتحيز، والعرض هو المعنى القائم بالجوهر، وكل عرض حادث للطرو والإنتفاء وكل جوهر حادث لأنه لا يخلو عن الحادث ...

ومن أحكام العالم الإمكان لأنه مفتقر وكل مفتقر ممكن. ثم أجمل المؤلف دليل وجوب الوجود بعد أن بين حدوث العالم وأنه لا بد له من محدث بقوله: مدير العالم يجب أن يكون موجودا لأنه ثبت له التأثير وكل من ثبت له التأثير يجب أن يكون موجودا. فمدير العالم يجب أن يكون موجودا. ثم نقول: إن كان واجبا لذاته فهو المطلوب وإلا كان ممكنا فيحتاج إلى مؤثر ويعود الكلام فيه فيلزم الدور أو التسلسل، فتعين أن يكون واجبا لذاته وهو المطلوب 37. ثم انتقل إلى شرح معنى صفة القدم وبرهان ثبوتها. فذكر أن القدم يعني أن الباري لا أول لوجوده، وقد سبق البرهان على أنه واجب الوجود لذاته فيجب أن يكون قديما باقيا. وتطرق بعد ذلك إلى بيان القسم الأول من الأقسام الثلاثة السابقة، وهو في ذكر ما يستحيل في حقه تعالى.

فذكر أن الدليل على عدم تركيبه تعالى هو أن الله فاعل بالاختيار والفعال بالاختيار يستحيل عليه التركيب فالله تعالى يستحيل عليه التركيب. أما الدليل على عدم التجزئة فهو نفس الدليل السابق على عدم التركيب.

وبين أن المصنف ذكر عدم التجزئة هنا للتنبية على فساد معتقد النصارى في معبودهم حيث يعتبرونه جوهرًا له ثلاثة أقانيم (الأب، الابن،

والروح القدس). أما حلولة في الاستحيز فقد ذكر في بداية الحديث عنها الفرق بين حلول المتمكن في المكان بمعنى تماسهما بسطحيهما والذي هو من صفات الجواهر والأجسام.

وبين أن حلول اللون في المتلون حلول الاتصاف من لوازم الأعراض . ويستحيل على الباري أن يحل في الغير لاستحالة كونه جوهرًا أو جسمًا أو عرضًا. وأما برهان عدم اتحاده بغيره هو : أن أحد الشيئين إذا اتحد بالآخر فإن بقيا على حالهما فهما اثنان لا واحد وإن عدما كان الموجود غيرهما ، وإن عدم أحدهما دون الآخر امتنع الاتحاد لأن المعدوم لا يكون عين الموجود .

وأما استحالة كونه في جهة ، فقال : إنه لو كان في جهة لكان متحيزا وكل متحيز حادث وقد قام البرهان على قدمه .

واستحالة قيام الحوادث به : يتلخص برهانها في أن كل ما كان قابلا للحوادث فهو حادث وقد قام البرهان على أن البارئ ليس بحادث فلا يكون قابلا للحوادث . واستحالة الألام واللذات عليه ، برهن على ذلك بقوله : لو صح عليه الألام أو اللذات لكان جسما تكن التالي باطل فالمقدم مثله . ولما فرغ من القسم الأول المشتمل على ما يستحيل في حقه تعالى شرع في بيان القسم الثاني وهو ما يجب لله تعالى من الصفات الثبوتية 38 .

أبطل في بدايته قول الفلاسفة : ان واجب الوجود موجب بالذات مما حدا بهم إلى القول بأنه لا يوصف بصفة ثبوتية ولا نفسية ولا معنوية وأن جميع ما يوصف به يرجع إلى سلب أو إضافة أو مركب منهما كتسميته عقلا ومبدأ وجوادا ... وصح قول المتكلمين أنه موصوف بصفات ثابتة نفسية ومعنوية بناء على أنه فاعل بالاختيار .

ثم تطرق الى أقسام هذه الصفات عند القائلين بها فذكر أن الناظرين للأحوال ليس عندهم في الحقيقة إلا صفات المعاني ، وأما المشبهون للأحوال فجعلوها ثلاثة أقسام : نفسية ومعنوية ، ومعان . وجعلها بعض المتأخرين ستة أقسام : سلبية ، ونفسية ، ومعنوية ، ومعان ، وفعلية وما يشمل الجميع . وذكر تعريفهم لهذه الأقسام من ذلك :

أن الصفات السلبية هي عبارة عن كل ما يمتنع أن يوصف به البارئ مثالها : الله ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر . وأما الصفات النفسية فلها تعريف منها : أنها كل صفة ثبوتية زائدة على الذات لا يصح توهم انتفائها مع بقاء الذات الموصوفة بها ... ومثالها : كونه واجب الوجود أزليا ، أبديا ... وأما الصفات المعنوية فهي عبارة عن كل حال ثبتت للذات معللة بمعنى قائم بالذات . مثالها : كونه عالما ، قادرا ...

وأما صفات المعاني فهي عبارة عن كل صفة قائمة بالموصوف موجبة له حكما ، وقيل هي المعاني الموجبة للأحوال . مثالها : العلم والقدرة ...

وأما صفات الأفعال فهي عبارة عن صدور الآثار عن قدرة الله تعالى . ومثالها : خلق الله ... ومثال الصفات الجامعة لجميع ما تقدم من الأقسام : عزة الله ، وجلاله ، وعظمته ... ثم شرع في بيان معاني الصفات الوجودية وإقامة الدليل عليها والرد على المعارضين عليها . فذكر أن الدليل على قدرته سبحانه القائمة بذاته : أنه محدث وكل محدث قادر فالبارئ تعالى قادر . وأما دليل علمه فلأنه تعالى مريد وكل مريد عالم . وأما دليل الإرادة فهو اختصاص وجود الحادث بوقت معين دون ما قبله أو ما بعده .

أما السمع والبصر فدليلهما المعقول والمنقول ، أما المعقول : فهو أنهما من صفات الكمال ولو لم يكن البارئ موصوفا بهما لكان المخلوق أكمل من

الخالق وهو باطل . أما المنقول فقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام 39
 [لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ] 40 . فلو لم يكن الاله تعالى سميعا بصيرا لانقلب
 عليه السؤال في معبوده ولصارت حجته داحضة .

أما صفة الكلام فقد أثبتتها كما أثبتتها جمهور الأشاعرة حيث أثبتوها
 باعتبار المعنى الذي في النفس ثم باعتبار اللفظ المنطوق فالله سبحانه يسمى
 متكلماً وليس متلفظاً لأن ذلك من سمات الأجسام والله منزّه عن ذلك . ثم عقد في
 أعقاب هذه الصفات فصلاً عاماً بين فيه مذاهب الناس في الصفات مع بيان فساد
 مذهب النفاة ورد معتمدتهم في ذلك . فصنف هذه المذاهب على صنفين :

الأول : مذهب أهل الحق وهم الأشاعرة الذين أثبتوا أن الواجب لذاته
 قادر بقدره ، مرید بإرادة ... وهذه كلها صفات وجودية أزلية زائدة على ذات واجب
 الوجود قائمة بذاته .

الثاني : مذهب النفاة وهم الفلاسفة والمعتزلة والشيعة 41 . وهؤلاء
 معتمدتهم أنه لو قدر لله صفات وجودية زائدة على ذاته فإما أن تكون كلها واجبة
 أو ممكنة أو البعض واجبا والبعض ممكنا . وقد رد المؤلف على النفاة بعدهما
 صحح مفاهيم اعتمدها في ذلك ، منها : الواجب لذاته ، والافتقار إلى الغير .
 فبين أن المعنى الصحيح للواجب لذاته هو الذي لا يكون مفتقرا إلى مؤثر فاعل
 ولا يمتنع أن يكون واجبا لذاته وإن كان مفتقرا إلى القابل . ثم بين أن الفلاسفة
 أنكروا الصفات فلما منهم أنها تتناقض مع الوحدانية ، فدفعهم ذلك إلى القول
 بأن الله موجب بالذات لا بالاختيار .

39- أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام

40- مريم 42 .

41- هم الذين يرون أن الخلافة يجب أن تكون في بيت النبي صلى الله عليه وسلم . وقرروا أنها حق لعلي بن
 أبي طالب ثم لأولاده من بعده ..

انظر ص 343 ج 1 من تاريخ الاساطم السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / د ، حسن ابراهيم حسن ، ط
 (7) 1964 - مكتبة النهضة المصرية .

الشيء الذي رد عليه المؤلف بأدلة تتركز أساسا على إبطال كون الصانع علة أو طبيعة ، ثم بين أنه فاعل بالاختيار والفاعل بالاختيار يجب اتصافه بالعلم والقدرة ... ثم خصص حيزا هاما في الرد على المعتزلة والشيعة . من ذلك قولهم : أن القدم أخص وصف الإله تعالى . فبين المؤلف أن قولهم هذا إن أريد به أنه خاص بالله تعالى على وجه لا يشارك فيه غيره من الموجودات الخارجة عن مسماه فمسلّم ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على نفي القدم عن صفاته تعالى ، وإن أريد به أنه غير متصور أن يعم شيئين على الوجه الذي نقول في ذات واجب الوجود وصفاته فهو لمصادرة عن المطلوب .

وأما قولهم بأن قيام الصفات بذاته يفضي الى ثبوت خصائص الأعراض

لها فقد رد عليه المؤلف بقوله : أن ذلك يستقيم لو ثبت أن خاصية العرض قيامه بالمحل مطلقا وليس كذلك بل خاصية العرض وجوده في الحيز تبعا لمحلّه فيه وهو غير متصور في صفات الله تعالى .

وأما قولهم بأن الله كفر النصارى بإثباتهم الأقانيم الثلاثة وهي :

الذات ، والعلم والحياة . فرد المؤلف عليه بقوله : بأن تكفير النصارى ليس سببه إثبات العلم والحياة ، بل بإثباتهم آلهة ثلاثة على ما قال الله تعالى : [لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ] 42 ، ثم نبه بعد ذلك على ضعف مسلك بعض أهل الإثبات مبينا في أعقابه طريقة سهلة يمكن طردها في إثبات جميع الصفات .

وملخص هذه الطريقة : أن يقال المفهوم من كل واحدة من الصفات

المذكورة إما أن يكون في نفسه صفة كمال أو لا صفة كمال ، لا جائز أن يكون لا صفة كمال ، وإلا كان حال من اتصف بها في الشاهد أنقص من حال من لم يتصف بها ... وذلك باطل فبان أنها صفة كمال فلو قدر عدم اتصاف الباري بها لكان أنقص من المخلوق وذلك محال .

وبعد ذلك خص صفة البقاء بالحديث ولعل تأخير الحديث عنها عن باقي الصفات الأخرى هو الخلاف في كون الباقي باقياً ببقاء زائد عليه أو باقياً لنفسه لا ببقاء زائد عليه . فذكر أن الأول للشيخ أبي الحسن الأشعري ومعظم الأئمة ، والثاني لأبي بكر الباقلاني 43 وهو مذهب المعتزلة وإمام الحرمين 44 والإمام فخر الدين الرازي .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الخلاف في كون حقيقة ذاته تعالى معروفة للبشر فذكر في ذلك مذهبين أساسيين هما :

الأول : مذهب الجمهور وهو أن ذات الله تعالى معلومة للبشر ودليلهم أن موسى عليه السلام أجاب فرعون (*) لما سأله عن ما عية رب العالمين قال له : [رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ] 45 .

الثاني : مذهب القاضي وإمام الحرمين وحجة الإسلام وهو أنها غير معلومة . من أدلتهم قوله تعالى : [وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ] 46 . وقد وفق المؤلف بين المذهبين بقوله : وبالجملة فالحق في المسألة الوقف . فلا يجوز بحوار ذلك ولا باستحالته وإذا كان كذلك فيرجع إلى الوجدان .

4- الباب الرابع 47 : وهو في الكلام على رؤية الباري .

كان من المفروض أن يكون هذا الباب ضمن مباحث الباب السابق . وذلك لأن الحديث فيه يخرج في الحديث على ما يجوز في حقه تعالى . ولكن

43- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ، البصري ، المتكلم على مذهب الأشاعرة ، توفي سنة 403 ببغداد ، انظر ابن خلكان / وفیات الأعيان ج 4 ص 269 ، ابن عساکر / تبیین کذب المفتری ص 217 ، مخلوف / شجرة النور الزكية ص 92 ، 93 .

44- سبق ذكره ، انظر ص 338 (138) .

45- الشعراء ، 23

46- طه 107

(x) لقب لكل ملك من ملوك القبط فإن أطلق فهو فرعون موسى - قيل اسمه : ومعبد بن الوليد بن ريان وكان من القبط العمالقة ، عمر أكثر من أربع مائة سنة .

انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 211 هـ 2 .

47- انظر ص : الآيات الآتية

إفراد المؤلف له بالحديث عنه يدل على الأهمية الخاصة التي يوليها المتكلمون لصفة الرؤية . وقد ضمن المؤلف هذا الباب ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في تفسير الرؤية والرأي والمرئي ، فذكر أن للرؤية تعريفات :

أحدها : أن الرؤية إدراك يقوم بالمدرک ويتعلق بالمدرک .

وثانيها : أن الرؤية صفة لأجلها كان الرأي رأيا .

وثالثها : أن الرؤية ما أوجب لمحلّه كونه رأيا .

أما الرأي : فهو المبصر للمرئيات ، وقيل هو المدرک بإدراك زائد على ذاته يتعلق وجوده بوجود المرئيات .

وأما المرئي : فهو الشيء الذي تعلقت به الرؤية . المسألة الثانية : في متعلق الرؤية .

فذكر المؤلف اختلاف المتكلمين في ذلك ، ثم بين أن الذي عليه أكثر أهل السنة أن الرؤية يجوز أن تتعلق بكل موجود خلافا لعبدالله بن سعيد 48 الذي قال : إن الرؤية لا تتعلق بغير القائم بنفسه فلا تتعلق بالصفات .

ثم ذكر اتفاق أهل السنة على أن رؤية الله تعالى جائزة في الآخرة وأما في الدنيا فذهب بعض المثبتين إلى منعها وجوزها آخرون .

كما ذكر اتفاق أهل السنة على أن الله يرى نفسه وجوبا ، وذكر إجماع

48- عبدالله بن سعيد بن كلاب أبو محمد القطان (...-245هـ / ...-860م) متكلم من العلماء له كتب منها : الصفات ، خلف الأفعال ، الرد على المعتزلة ، انظر : الزركلي ج 4 ص 90 ، دار العلم للملايين بيروت .

المعتزلة والخوارج 49 وجماعة من الرافضة 50 على امتناع رؤية الباري عقلا لذوي الحواس واختلفوا في رؤيته تعالى لنفسه فذهب الاكثرون إلى المنع وجوزة الأقلون .

المسألة الثالثة : في إقامة الدليل على الجواز والوقوع . بين في بدايتها مراتب الإدراكات الثلاثة وهي :

أولا : معرفة الشيء لا بحسب ذاته المخصوصة بل بواسطة آثاره .

ثانيا : معرفة الشيء بحسب ذاته المخصوصة .

ثالثا : معرفته بالرؤية

ثم ذكر إطباق العقلاء على معرفة الله بالمعنى الأول ، وهو الواقع في حقنا ، أما معرفة الأنبياء والرسل فيمكن أن لا تكون بالنظر والاستدلال ، بل قد يعرفون الله تعالى بخلق علم ضروري أو البقاء على الفطرة الأولى . وقد اختلفوا في المرتبة الثانية .

أما المرتبة الثالثة وهي أكمل المراتب الثلاثة فالاشعرية تدعى أن الإدراك المسمى بالرؤية صفة زائدة على العلم من غير ارتسام ولا شعاع وأنه غير مشروط بهما عقلا ، وتدعى صحة تعلقه بذاته تعالى . ويذكر أنهم استدلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية .

أما العقلية فدليلها : أن الرب تعالى موجود وكل موجود مرئي . وقد رد المؤلف على الاعتراضات الواردة على هذا الدليل حيث أجمل تلك الاعتراضات في

49- ويقال لهم الحرورية ، والنواصب ، والشراة ، والحكمية ، والمارقة ، وهم فرقتان يجمعها : اكناف علي ،

وعثمان ، وأصحاب الجمل ، والحكميين ، ومن رضي بالتحكيم ، وصوب الحكمين أو أحدهما ، والخروج على السلطان الجائر . انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 72 - 73 .

50- ذكر البغدادي أن الروافض ظهروا في زمن علي (ر . ع) ، خصوصا السبئية منهم ، حيث ادعى بعضهم في علي (ر . ع) الإلهية ، فأحرق علي قوما منهم . انظر : الفرق بين الفرق البغدادي ص 21، 29 ، الابانة عن أصول الديانة (الأشعري تحقيق فوقية حسين ص 274م 21 ، الشافعي (حياته - وعصره - آراؤه وفقهه) / محمد أبو زهرة 40 ، 141 ، دار الفكر .

أربعة عشر سؤالاً فأجاب عنها مبيناً الضعيف منها ورادا على القوي . أما الدليل النقلى فقد اختاره المؤلف من الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فآيات منها قوله تعالى : [وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ] 51 ووجه الاستدلال بها من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن النظر وإن كان من الألفاظ المشتركة لكنه إذا قرن بالى وقيد بالوجه كان خاصا برؤية البصر وهو في هذه الآية كذلك .

وثانيها : أن الله تعالى وصف الوجوه الناظرة إليه بالناضرة فقوله [وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ] 52 . أي ناعمة فيبطل قول المعتزلة أن النظر هنا بمعنى الانتظار لأن الانتظار يلزمه الغم والكدر .

وثالثها : تقييد النظر في الآية بالوجوه الناضرة وهي غير عامة يدل بدليل الخطاب على أن ثم وجوها غير ناظرة . ولو كان المراد بالنظر الانتظار لما كان تخصيص الانتظار بالوجوه الناظرة فائدة لاستواء الجميع في الانتظار .

أما السنة فبأحاديث منها : ما وري 53 أن ناسا سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب ؟) فقالوا : لا !

قال : (فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟) قالوا : لا

قال : فو الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية أحدهما ! .

51- القيامة 21، 22

52- القيامة 21

53- انظر : صحيح مسلم / نشر إدارة البحوث العلمية السعودية . ك : الزهد والرفائق .

ب : رؤية الله بالأبصار ج 4 ص 2279 ، ر 16

أما الإجماع : فقد ذكر فيه اتفاق سلف الأمة قبل ظهور أهل البدع على جواز وقوع الرؤية .

وفي أعقاب أدلة أهل السنة بدأ بعرض أدلة المعتزلة والرد عليهم مبتدئاً بدليلهم العقلي الذي يتركز أساساً على الشروط الضرورية للرؤية عندهم وهي : عدم القرب المفرط وعدم البعد المفرط ، وعدم اللطافة وعدم الخجاب الكثيف ، قالوا وهذه شروط رؤية الجسم والله تعالى ليس بجسم فلا يصح أن يرى .

أجاب المؤلف عن هذا الدليل بقوله : إن جميع ما ذكره من الشروط في الرؤية فنحن لم نقل بثبوت مثل تلك الرؤية ولا يلزمنا شيء من ذلك . وأما دليلهم النقلى فقوله تعالى [لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ] 54 .

وقوله [لَنْ تَرِيَنِي] 55 . فأجاب عن الآية الأولى بقوله : لا نسلم أن الإدراك بمعنى الرؤية ، وأن سلب العموم المذكور في الآية لا ينافي ثبوت الحكم لبعض الأفراد .

ورد على الآية الثانية بقوله : إن كلمة (لن) لا نسلم أنها للتأييد بدليل قوله تعالى : [وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا] 56 مع أنهم يتمنوه في الآخرة . وقال أيضا : إن سلمنا أنها للتأييد فكن ليس في ذلك ما يدل على منع الجواز ، وأيضا فإن قوله [لَنْ تَرِيَنِي] 57 وارد على سلب فوجب قصره عليه لأن موسى عليه السلام إنما سأل رؤية حاضرة في الدنيا فيختص النفي بذلك الوقت لوجوب مطابقة الجواب للسؤال .

54- الانعام 104

55- الاعراف 143

56- البقرة 94

57- الاعراف 143

5- الباب الخامس 58: في الحديث عن الصفات السمعية

يعرض المؤلف فيه كل صفة على حدة فيبين المذاهب فيها ويذكر أدلة كل مذهب مبتدئاً بمذهب السلف الذي يثبتها انطلاقاً من النص المنزل .

وفي مقدمة هذه الصفات صفة الوجه حيث ذكر أن إثبات صفة الوجه كصفة ثبوتية زائدة على ماله سبحانه من الصفات لا أنه بمعنى الجارحة هو مذهب السلف والأستاذ 59 وأحد قولي الشيخ أبي الحسن الأشعري دليلها قوله تعالى: [وَيَقِفُا وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ] 60 .

وذهب بعض الأئمة إلى أن ذلك عبارة عن الذات ومجموع الصفات . ثم ذكر صفة (اليد) فبين أن مذهب السلف والشيخ هو إثبات اليدين صفتين ثبوتيتين زائدتين على ذاته وباقي صفاته لا أنهما بمعنى الجارحة . وذهب أكثر أئمة الأشاعرة إلى تفسير اليدين بالقدرة . أما عن صفة (الإستواء) التي أثبتها السلف والشيخ لقوله تعالى : [الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ إِسْتَوَى] 61 .

فقد ذهب بعض الأئمة إلى حمل الإستواء في الآية على الاستيلاء والقهر . أما صفة الشم والذوق واللمس بلا جارحة فقد أثبتها القاضي أبو بكر بن الطيب . ثم ذكر أن عبدالله بن سعيد أثبت صفة القدم وراء البقاء . ثم انتقل بعد ذلك إلى أحكام صفات المعاني والتي أثبتها مثبتوا الحال من الأشاعرة كالقاضي ومن تبعه.

58- انظر ص 275 المكتبة

59- ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراييني أبو إسحاق الملقب بركن الدين ، الفقيه ، الشافعي ، الأشعري ، توفي سنة 418 هـ .. انظر : ابن عساكر / تبیین كذب المفتري ص 243 ، السبكي / طبقات الشافعية ج 3 ص 111 .

60- الرحمن 25

61- طه 4

وأشار بعد ذلك إلى أن أبا سهل الصطوكي 62 من الأشعرية أثبت لله تعالى بحسب كل معلوم علما ، وقد رد عليه المؤلف بأن إثبات علوم ما لا نهاية لها قديمة فمجمع على بطلانه . وبين في أعقاب ذلك مجمل المذاهب في هذه الصفات وأمثالها ، فذكر ثلاثة مذاهب .

الأول : أنها من المجمل الذي لا يعلم تأويله إلا الله - وهذا المذهب مرجوح عند الأئمة .

الثاني : أنها تفيد إثبات صفات لله تعالى لا يوجب العقل إثباتها وإنما إثبات طريقها الشرع . وهو مذهب الأشعري وابن كلاب والقلانسي 63 .

الثالث : مذهب من سلك بها طريق التأويل وهو مذهب إمام الحرمين ومتأخري الأشاعرة . ثم أعقب ذلك بالتنبيه على أن عبدالله بن سعيد أثبت ثلاث صفات وهي الرحمة والكرم والرضى زائدة على ما وجب اتصافه به من صفات المعاني . وأن السلف أثبت الجنب صفة زائدة على ماله من الصفات النفسانية لا بمعنى الجارحة . وأنه نقل عن الشيخ قولين في العينين فقال مرة : هما صفتان كما قال في اليدين وقال إنهما بمعنى البصر .

6- الباب السادس 64 : في إثبات الوجدانية

بدأ المؤلف ببيان مناسبتة بالباب السابق .

فذكر أن ذلك يهدف أساسا إلى بيان بطلان توهم الفلاسفة بأن تعدد

62- أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصطوكي النيسابوري ، الفقيه الشافعي ، متكلميا ، قيل توفي 387هـ ، وقيل 402هـ ، انظر : وفيات الأعيان ج 2 ص 435 ، فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكون / سلامة ص 13 .

63- أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي ، أبو العباس ، أحد متكلمي أهل السنة ، المتابعين لنهج ابن كلاب ، وقد زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتابا . انظر : مراجعات كلامية بين السنوسي والمغيلي ، مجلة كلية الآداب بفاس ع : 3 ، ص : 1988 . ص : 198 ، بغدادي / الفرق بين الشرق ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ص 364 ، المكتبة العصرية ،

64- انظر : ص 283 الأتية

الصفات يوجب تعددا في الذات مما دفعهم إلى إنكارها . وقد حصر المؤلف الكلام في هذا الباب في ثلاث مسائل :

الأولى في تفسير الوحدة والواحد . والثانية : في أقسام الواحد .
والثالثة : في إقامة البرهان على إثبات الوجدانية لله تعالى .

أما المسألة الأولى : فقد فسر فيها الوحدة بما فسرهما به ناصر الدين البيضاوي 65 وذلك بقوله : هي كون الشيء بحيث لا ينقسم إلى أمور متشاركة في ماهية . أما الواحد فذكر أن له في اللغة معنيين : أحدهما مفتوح العدد .

والثاني : المستبد بالأشياء المنفرد بها . وذكر أن له في اللغة تسعة أبنية وهي : الواحد والأحد والوحيد ، والوحد بكسر الحاء وفتحها وإسكانها والموحد وأحاد وأوحد . والمستعمل في باب الوجدانية وورد شرعا خمسة ألفاظ : الواحد والوحيد والأحد والوتر والفرد .

أما حقيقته في اصطلاح الأصوليين هو الشيء الذي لا ينقسم . أما المسألة الثانية : وهي في أقسام الواحد . فذكر له ستة أقسام وهي : الواحد الحقيقي ، والواحد بالاتصال ، والواحد بالتركيب ، والواحد بالجنس ، والواحد بالنوع ، والواحد بالعرض .

المسألة الثالثة وهي ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في البرهان على إثبات الوجدانية لله تعالى . وقد اعتمد فيه المؤلف دليل التمانع عند المتكلمين ، وذلك بفرض إلهين اثنين ثم يشرح كيفية تعارض إرادتهما وبالتالي لا يمكن وجودهما معا ثم يخلص من ذلك

65- عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي - أو سعيد ، قاض ، مفسر ، ولد بالبيضاء بفارس ، له :
أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ، طوابع الأنوار ، توفي سنة 685 هـ / 1286 م .
انظر : الأعلام ج 4 ص 110 ، المنجد في اللغة والأعلام . ص 161 .

الى إثبات أحدهما دون الآخر ، وذلك الثابت هو واجب الوجود .

أما المطلب الثاني : في إقامة الدليل على استحالة القسيم كما

صارت إليه الثنوية .

بين المؤلف في بداية هذا المطلب مذهب الثنوية . 66 حيث قالوا:

إننا وجدنا في الموجودات الممكنة خيرا وشرا وصلاحا وفسادا ، واختلاف وجه دلالة الفعل بالتضاد يدل على أن فاعل الخير غير فاعل الشر . ثم سن فساد رأيهم بقوله: والدليل على فساد ما ذهبوا إليه أن الأفعال تنسب إلى الله تعالى من حيث افتقارها إلى المخصص وذلك لا يختلف بكونه خيرا أو شرا أو صلاحا أو فسادا فإنها أمور إضافية ليست من صفات أنفس الأفعال . ثم ذكر أدلة نقلية على إثبات الوجدانية منها قوله تعالى : [لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا] 67 . وقوله تعالى : [إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ] 68 .

وأما المطلب الثالث وهو نفي النظير وهو بمعنى أن الله تعالى

مخالف للحوادث فلا يشبهه شيء ولا يشبهه شيئا .

وفي بداية هذا المطلب حصر المؤلف الموجودات في ثلاثة أقسام وهي:

المتماثلات ، والمتضادات والمختلفات الغير المتضادة . وبعد تعريف هذه الأقسام بين أن الله مخالف للحوادث والدليل عليه المعقول والمنقول :

أما المعقول فقد تركز دليله أساسا على نفي حكم الحوادث عنه تعالى .

فقال: الدليل على أن الباري تعالى مخالف للحوادث أنه لو لم يكن

66- سمووا بالثنوية لقولهم باثنين أزليين وهم فرق ... والفرق بينهم وبين المجوس أن المجوس يقولون : إن النور قديم أزلي والظلام مخلوق حادث ، أما الثنوية فيقولون بازلية النور والظلام ويتساويها في القدم . انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ص 138 .

67- الأنبياء 22

68- المؤمنون 92

مخالفاً لكان إما مثلاً أو ضداً والتالي يشقيه باطل فكذلك المقدم .

وأما المنقول فقولته تعالى : [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ]

69 . ثم ختم المؤلف هذا الباب بفائدة وقاعدة عظيمتين :

أما الفائدة فهي في حصر الموجودات في أربعة : الله وصفاته ،
والجوهر وصفاته . مبينا عدم التماثل بين القديم والحادث . أما القاعدة فيمكن
اعتبارها تلخيصاً لموقف السلف من تعارض المنقول والمعقول في الذات
الكريمة أو الصفات العلية .

7- الباب السابع 70 : في الكلام على إرادة الله وإرادة العبد

حكّم في بدايته بأن لا تأثير لقدرة العبد بل قدرته ومقدوره واقعان
بقدرته الله تعالى وإنما للعبد الكسب بمعنى وجود المقدور بالقدرة الحادثة .
ومقابلته الخلق وهو وجود المقدور بالقدرة القديمة . ثم بين معنى الكسب لغة :
وهو ما جربه فاعله نفعاً . وبدأ بعد ذلك بتقرير المذاهب والرد على الفاسد منها
خصوصاً مذهب الجبرية 71 والمعتزلة .

فقال في بطلان مذهب الجبرية : قال علماءنا : الذي يدل على إثبات
الأعراض هو بعينه يدل على إثبات القدرة الحادثة للعبد ، فإنها عرض من
الأعراض ثم بالضرورة يفرق العاقل بين حالتيه قادراً وعاجزاً وإنكار ذلك بهت .
وأما مذهب المعتزلة فقد قال في إبطاله : لو كان العبد موجوداً لأفعال نفسه لكان
عالمًا بتفاصيلها والتالي باطل فالمقدم مثله .

ثم بدأ بالاستدلال على المذهب الحق وهو مذهب الشيخ ، بالمعقول

69- الشوري 9

70- انظر ص : 296 الأتية

71- ويقال لهم : الجهمية اتباعهم بن مفلوح (ت 28 هـ / 745 م) الذي قال بالإيجاب والاضطرار إلى
الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ،

انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص : 211

، المنجد في اللغة والأعلام ، ص : 205

والمنقول أما المعقول فبقوله : إن أفعال العباد ممكنة وكل ممكن مقدور لله تعالى . فأفعال العباد مقدورة لله تعالى . وأما المنقول فمن الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فبآيات منها قوله تعالى : [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ] 72 . وأما السنة فأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى خلق الخير وخلق له أهلاً ، وخلق الشر وخلق له أهلاً) 73 .

وأما الإجماع فقد ذكر إجماع الأمة قبل ظهور البدع والأهواء على أن الله رب كل مخلوق وإله كل محدث . ثم بعد ذلك ذكر الأدلة التي استندت بها المعتزلة من المعقول و المنقول . من ذلك قولهم : لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات وقد عارض المؤلف هذا الدليل بأن الإلزام الوارد في الدليل إنما يلزم لو لم يكن العبد مكتسباً لفعله .

وأما دليلهم النقلي فقد عارضه المؤلف بآيات أخرى أكثر دلالة منها قوله تعالى : [خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ] 74 . وأتبع ذلك بمسائل ناقش فيها المعتزلة :

منها مسألة التحسين والتقييح العقليين ، فبدأ المؤلف هذه المسألة بتعريف العقل وآراء الناس فيه واختلافهم في محله ...

أما تعريفه لغة : فقيل العلم ، وقيل هو مشتق من عقال الدابة .

ونقل عن مالك أنه نور يميز به بين الحق والباطل . ونقل عن الشيخ

أن العقل : هو العلم ببعض الضروريات . ونقل عن المحاسبي 75 أن العقل : غريزة يتهيأ بها درك العلوم وليست منها .

72- الصافات 96

73- انظر : كشف الخفاء / العجلوني ج 1 ص 455 . مؤسسة الرسالة

74- الزمر 59

75- أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل ، الزاهد ... له كتب في الزهد والأصول ، منها :

الرعاية ، ... توفي سنة 243 هـ انظر : وفيات الأعيان ج 2 ص 57

، البعث والنشور للمحاسبي / تحرير محمد عيسى رضوان ص 13 . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

، معجم المؤلفين ج 3 ص 174 . مكتبة المثنى - بيروت .

أما محله فقد عينه الشرع في قوله تعالى : [اَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا] 76 . وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) . 77

وإلى هذا ذهب مالك 78 والمتكلمون من أهل السنة ، وقال أبو حنيفة محله الرأس وهو مذهب المعتزلة . ثم بدأ بالدليل على فساد مذهب المعتزلة والقاضي بأن الحسن والقيح يحددهما العقل ومن جملة ردوده عليهم : أن العقل لو كان مدركا للأحكام للزم التعذيب على مباشرة بعض الأفعال وترك بعضها قبل البعثة الشيء الذي نفاه القرآن في قوله تعالى [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا] 79 .

ثم انتقل إلى مناقشتهم (المعتزلة) في قولهم بوجوب رعاية الأصلح للعباد على الله تعالى . ومن جملة ردوده عليهم قوله : لو وجب عليه رعاية الأصلح لما خلق الكافر الفقير لأن الأصلح له ألا يخلقه حتى لا يكون معذبا في الدنيا والآخرة . واستدل على فساد قولهم نقلا بقوله تعالى [لَا يُسْئَلُ عَمَّا تَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ] 80 . ثم انتقل إلى رد قولهم بأن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لتحقيق غرض . ومن جملة رده عليهم أن كل من فعل شيئا لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو ناقص لذاته ، والله تعالى ليس بناقص لذاته فلا يفعل شيئا لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فلا تكون أفعاله وأحكامه معللة بالأغراض . وتطرق بعد ذلك إلى

76- الحج 44

77- صحيح مسلم ج3 ص 1220 ، ك : المساقاة ، ب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، ر : 107

78- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (93- 179هـ / 712-795م)

انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 741هـ ، المنجد ص 515 ، عياض / ترتيب المدارك ، تعليق محمد بن تايوت الطنجي ج 1 ص : 107

، مالك (حياته وعصره وآراؤه الفقهية) محمد ابو زهرة ص 18 - 39 - دار الفكر العربي ...

، مخلوف / شجرة النور الزكية 52-55 .

79- الاسراء 15

80- الأنبياء 23

مناقشة قولهم بوجوب الثواب على الله تعالى للمطيع ووجوب العقاب للعاصي .

فرد عليهم بقوله : لو وجب الثواب على الله تعالى لما وجد عنه محيد وذلك بوجوب كونه مضطرا في فعله غير مختار وقد بان بطلانه ووجوب كونه فاعلا بالاختيار يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد [لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ] 81

8- الباب الثامن 82 : وهو في الكلام على إثبات النبوات .

وشمل الكلام فيه على مقدمة وفصل . أما المقدمة فقد شملت ثلاث

مسائل :

المسألة الأولى : فهي في معنى النبوءة والنبي والرسالة والرسول .

فذكر أن النبوءة في اللغة على وجهين مهموزة وغير مهموزة .

أما في لغة من همز فهو مأخوذ من النبا ، وهو الخير ... والمعنى أن

المتصف بها اطلع الله على غيبه وأعلمه أنه نبي .

وأما لغة من لم يهمز فهو مأخوذ من النبوءة وهو ما ارتفع من الأرض ،

ومعنى المتصف بها على هذا الوجه هو أن له عند الله رتبة رفيعة ومكانة

عظيمة . ثم رد على قول الكرامية بأنها صفة ذاتية . وقول الفلاسفة بأنها مكتسبة .

وأعقب ذلك بتعريف أهل الحق لها وهو : أنها ترجع إلى اصطفاء الله تعالى عبدا

من عباده بالوحي إليه بواسطة أو دونها ، فإن أمر بتبليغه فرسالة . وعلى هذا

تكون الرسالة أعم من النبوة .

المسألة الثانية : في حكم الرسالة .

قرر في بدايتها مذهب أهل الحق وهو : أن بعثة الرسل ممكنة أن تكون

وأن لا تكون . ثم اتبع ذلك بذكر مذاهب الناس فيها فيبين أن الفلاسفة يقولون بوجوبها عقلا ، وأن المعتزلة منهم من قال بوجوبها مطلقا ومنهم من فصل . وذهبت البراهمة 83 والصابئة والتناسخية 84 إلى امتناع البعثة عقلا .

المسألة الثالثة : في فوائد البعثة

وقد مهد لهذه الفوائد ببيان ما يستقل العقل بإدراكه وما لا يستقل العقل بإدراكه . وعلى أساس هذا التقسيم بين الفوائد التي لا تحصى ذكر منها على الخصوص أن المكلف يبقى خائفا فيقول : لو اشتغلت بالطاعة كنت منصرفا في ملك الله تعالى بغير إذنه ولو لم نشتغل بها فربما عذبت وعند البعثة يزول هذا الخوف ومنها كذلك : أن العقول متفاوتة والكمال نادر والأسرار الإلهية عزيزة فيستفاد بعد بعثة الأنبياء وإنزال الكتب عليهم مالا يستفاد قبل ذلك .

ثم أعقب ذلك ببيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحكمها وكيفيتها فذكر أن معناها إن كانت من العباد فهي الدعاء له بتضاعف الرحمة ، وإن كانت من الملائكة فهي الاستغفار وإن كانت من الله تعالى فهي الرحمة . وأما حكمها فقد ذكر في ذلك قول القاضي عياض 86 بأنها فرض في العمر مرة من غير تحديد ، وقد تطرق قبل ذلك إلى أن للتسليم ثلاث معان .

أولها السلامة لك ومعك . وثانيها : السلامة على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به . وثالثها : أنه بمعنى المسالمة والانقياد .

وأما عن كيفية الصلاة فذكر أن أصح ما ورد في ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك . فقال : (قولوا اللهم صل

83- وهم الهنود عبدة النار والعجل - انظر : الشفا / عياض ج 2 ص 607 هـ (2)

84- اتباع نحلة توله الكواكب ، كان مقرهم في حران . انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، ص 342

85- القائلون بانتقال النفس الناطقة من بدن إلى بدن آخر وهم أصناف : صنف من الفلاسفة ومنصف من السمنية ، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الإسلام ، وصنفان آخران ظهرا في دولة الإسلام أحدهما من جملة القدرية والآخر من جملة الرافضة الغالية - انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 270 .

86- سبق ذكره ص 33 هـ 139 .

على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) (*).

وذكر بعد ذلك أن الرسول بمعنى المرسل وهو في اللغة مأخوذ من المتابعة . وأن معنى ختم الرسالة هو أن عمل الله تعالى في تفضيل من فضل بالرسالة والنبوة قد فرغ منه برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . ثم عقد بعد ذلك فصلاً في إثبات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أفضل المرسلين .

وقد شمل هذا الفصل مقدمة وثلاث مسائل .

أما المقدمة فقد ذكر المؤلف فيها أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة وأربعة وعشرون ألفاً أولهم آدم وآخرهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما المرسلون منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر ، منهم أولوا العزم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم . ومنهم خمسة من العرب هم : هود ، و صالح ، واسماعيل ، وشعيب ، ومحمد صلى الله عليه وسلم .

أما مسائل الفصل فهي :

المسألة الأولى : في إقامة الدليل على رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فذكر الدليل على ذلك مجملًا فقال : والدليل على ذلك أن نقول : (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان موجوداً وادعى الرسالة ، وظهرت المعجزات على وفق دعواه ، وتحدى بها ولم يوجد له معارض ، وكل من كان كذلك فهو رسول صادق ، ينتج أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول صادق ...) .

(د) صحيح مسلم / نشر إدارة الافتاء السعودية . ك : الصلاة ، ب : الصلاة على النبي (ص) بعد التشهد ج 1 ص 306 ر : 69 .

، موطأ مالك / رواية يحيى الليثي / دار النفايس ص 115 رقم الحديث 355 ، 396 .
، سنن ابن ماجه / دار احياء التراث العربي ج 1 ص 293 ، ك : اقامة الصلاة والسنة فيها . ب : الصلاة على النبي (ص) ر : 903 .

وقد رتب هذا الدليل على أربع مقدمات :

الأولى : أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان موجودا وادعى الرسالة . وقد جاء إثبات ذلك بالأخبار المتواترة .

الثانية : أنه عليه السلام ظهرت المعجزات على وفق دعواه وقد ثبت ذلك بالتواتر اللفظي والتواتر المعنوي .

الثالثة : وهي أنه عليه السلام تحدى بالمعجزات . وأعظم ما تحدى به صلى الله عليه وسلم القرآن ، فقد تحدى به العرب الذين هم النهاية العظمى في الفصاحة والفاية القصوى في البلاغة فعجزوا عن معارضته والإتيان بسورة من مثله لكون آياته في البلاغة من طرفها الأعلى .

ثم تطرق المؤلف في هذه المقدمة إلى حقيقة الفصاحة والبلاغة ، وبين أن أصل البلاغة في القرآن جلي ، فهو جامع لفنون من إفادة المعنى الكثير باللفظ القليل وضروب التأكيد والتشبيه والتمثيل والاستعارة ...

ثم تطرق بعد ذلك إلى اختلاف الناس في وجه إعجازه على أقوال ^{العلماء} نذكر منها :

قول بعض المعتزلة أن وجه الإعجاز ما اشتمل عليه من النظم الغريب...

قول الجاحظ 87: وهي كونه في الدرجة العالية من البلاغة .

وقيل : إخباره عن الغيوب . وقيل : عدم اختلافه وتناقضه مع ما فيه من الطول . وفي أعقاب هذه الأقوال بين أن الإعجاز يمكن أن يكون من جهة

87- أبو عثمان عمرو بن بحر الكندي الليثي البصري (...-255هـ / ...-868م) إليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة من تصانيفه : الحيوان ، البيان والتبيين ، انظر المنجد في اللغة والأعلام . ص : 194 قسم الأعلام .

الأسلوب والنظم مع ما اشتمل عليه من العلوم المهمة في الدين المستقر إليها في إصلاح السيرة والسريرة والمباحث الإلهية ، وعلوم الأخلاق ... إلخ .

أما المقدمة الرابعة : وهي أنه لم يوجد لمعجزاته صلى الله عليه وسلم معارض . والدليل على ذلك : أنه لو وجد له معارض لنقل كما نقل القرآن لتوفر الدواعي على نقل مثل ذلك لكنه لم ينقل فوجب القطع بنفسه .

السؤال الثانية : في إقامة الدليل على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل وقد استدلل المؤلف على ذلك بالعقل والنقل . أما العقل فقد تركز دليله على درجة الكمال والتكميل سواء في القوة العلمية أو في القوة العملية .

فبين أن رأس الكمالات في القوة العلمية معرفة الله سبحانه وتعالى ، ورأس الكمالات في القوة العملية طاعة الله تعالى ، ومن كانت درجته في هاتين المرتبتين أعلا كانت درجة ولايته أكمل ، ومن كانت درجته في تكميل الغير في هاتين المرتبتين أعلا كانت درجة نبوته أكمل .

ولما حصل في هذا الأثر بسبب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكثر مما ظهر بسبب غيره من الرسل علمنا أنه كان سيد الأنبياء والمرسلين وقُدوة الأصفياء والمقربين . وأما دليل النقل فمن الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] 88 . والمرحوم به يجب أن يكون أفضل من المرحوم .

أما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم : (أنا سيد ولد آدم ولا فخر)

.89

88- الانبياء 106

89 - مسند أحمد م 1 ص 5 ، 281 ، دار صادر للطباعة والنشر ، سنن ابن ماجه ج 2 ص 1440 ، ك : الزهد ، ب : ذكر الشافعية ، ر : 4308 - دار إحياء التراث العربي

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع المسلمين على أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل .

المسألة الثالثة : في ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم .

وقد أثبت المؤلف في بداية هذه المسألة أن كل ما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالاعتقاد .

ثم ذكر المستفيق عليه من نسبه صلى الله عليه وسلم وهو : محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم ذكر أمه صلى الله عليه وسلم وهي : أمية بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب . تزوجها عبدالله وهو ابن ثلاثين سنة وقيل ابن خمس وعشرين ..

ثم تطرق إلى الأقوال في تاريخ ميلاده صلى الله عليه وسلم عام الفيل . وقيل : يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان ، وقيل : بل يوم الاثنين لليلمتين خلتا من ربيع الأول وقيل لثمان خلون ، وقيل : لاثنتي عشرة ليلة خلت منه .

ثم إلى مرضعته فذكر ثوية (*) جارية أبي لهب (**) وحليمة (***) بنت أبي ذؤيب السعدية ... ثم إلى صفته عليه السلام فذكر أنه كان ربيع القامة ، بين القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، ضخم الرأس كثير شعره ... كش اللحية ... أزره اللون ... إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صبيب ، وإذا التفت التفت معا بين

(*) - جارية معتقة لابي لهب وماتت بمكة بعد هجرته عليه السلام - انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 261 هـ (1)

(**) - أبو لهب عم النبي (ص) واسمه عبدالعزي ، مات بعد غزوة بدر ... انظر : أوجز السير لخير البشر /

أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق محمد محمود حمدان ، ص 32 هـ (1)

، الشفا / عياض ج 1 ص 261 هـ (1)

(***) - حليمة بنت عبدالله بن الحارث السعدية .. انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 643 (12) ، أوجز السير

ص 9 هـ (4) .

كتفیه خاتم النبوة أرسله الله تعالى على رأس الأربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا .

وقيل على ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشرا .

وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ضحى يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول . هذا هو مذهب الأكثرين ، وقيل غيره ... ثم تعرض إلى الأقوال في سنه إبان زواجه من خديجة بنت خويلد 90 .

ف قيل : كانت سنه إحدى وعشرين سنة ، وقيل ابن خمس وعشرين ، وقيل ابن ثلاثين ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم 91 فإنه من مارية القبطية 92 . ثم تعرض إلى أسماء أولاده صلى الله عليه وسلم وإلى أسماء أزواجه وسرازيه ثم ذكر أسماء صلى الله عليه وسلم ومنها : محمد وأحمد وطه ، والحامى والحاشر والعاقب ، ويس ، والمدثر والمزمل ، وعبدالله .

وبين أنها غير محصورة وأن الحديث الذي ذكر أنها خمس لا يدل على حصرها ثم ختم هذه المسألة بتنبئه بين فيه أنه لما نفخت روح النبي صلى الله عليه وسلم في جسده أخرجت في ذاته جميع النبؤات والولايات .

وبيان ذلك أن عدد الرسل كما تقدم ثلاث مائة وثلاثة عشر وهذا العدد من الرسل على عدد^{الأنبياء} أسمه عليه السلام عجت فيه جميع شرائع الرسل وأخلاقهم وطبائعهم الكريمة . ثم تطرق إلى الحديث عن المعجزة ودلائلها على صدق النبي

90- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب .. انظر : ابن هشام / السيرة ج 1 ص 198 ، القوانين الفقهية / بن جزى ص 354

91- إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم ، أمه مارية القبطية ولدته في نبي الحجة سنة ثمان . توفي وهو ابن سنة ونصف ، انظر ص 20 من أوجز السير لخير البشر / أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : محمد محمود حمدان - دار الرشاد - القاهرة ط (1) 1413هـ .

، الخفا / القاضي عياض - تحقيق محمد أمين قره علي ، ج 1 ص 457 ، إصدار مؤسسة علوم القرآن ، دار الفحاء ط (2)

92- (ت 16هـ / 637م) وهي زوج النبي (ص) أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية مع أخيها (سيرين) في سنة سبع من الهجرة .. انظر : أوجز السير لخير البشر / أحمد بن فارس الرازي ص 20 . المنجد في اللغة والأعلام ص 512 .

صلى الله عليه وسلم وفيه مقدمة وأبحاث .

أما المقدمة فقد عرف فيها المعجزة ومدلولها في الاصطلاح ، ثم عرف بالإرهاص . أما المعجزة فهي مأخوذة من الإعجاز الذي هو مصدر أعجز ، وقيل من العجز . وأما مدلولها في الاصطلاح فهي : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة . وأما الإرهاص فهو عبارة عن العلامات الدالة على بعثة نبيء قبل بعثته كالنور الذي كان يظهر من جيب عبدالمطلب . وهو مشتق من الرهص وهو عبارة عن أساس الحائط فلما كان الرهص أساس قاعدة الجدار كان الإرهاص تأسيساً لقاعدة النبوءة .

أما الأبحاث فهي :

البحث الأول في شرائط المعجزة وهي ست وهي : أن تكون فعل الله أو ما يقوم مقامه ، أن يكون خارقاً للعادة ، سلامتها من معارض لها ، أن يكون ظاهراً على يدي مدعي النبوءة ، أن يكون موافقاً للدعوى ، أن لا يكون متقدماً على الدعوى بل مقارناً لها .

البحث الثاني : في وجه دلالة المعجزة على الصدق

ذكر فيه اتفاق المتكلمين على امتناع كون دلالة المعجزة سمعية لتوقف السمع على صدق الرسول المتوقف على دلالة المعجزة على صدقه . ثم ذكر اختلافهم في كون دلالتها عقلية أو عادية على قولين .

أحدهما : أنها تدل عقلاً : قالوا لأن في خلق الله تعالى الخارق على وفق دعواه وتحديه مع العجز عن معارضته . يدل على إرادة الله تعالى لتصديقه .

الثاني : أن دلالتها عادية كدلالة قرائن الأحوال الدالة على خجل الخجل

وخوف الخائف . ثم بين الخلاف في كون دلالة المعجزة على الصدق تتوقف على إثبات الصدق لله .

خلص في آخر ذلك إلى أن من نزل المعجزة منزل الإنشاء فإنه لا يحتاج في تفسير دلالتها على الصدق إلى إثبات صدق الله ، أما من نزلها منزلة الخبر فإنه يحتاج إلى ذلك .

البحث الثالث : في الفرق بين المعجزة والكرامة والسحر .

ذكر فيه أن الكرامة هي عبارة عن ظهور خارق للعادة على يد عبد ظاهر الصلاح ليس بنبي في الحال ولا في المآل . وبين أن السحر هو عبارة عن قلب صورة إلى غير صفتها في رأي العين . ثم أشار بعد ذلك إلى الفرق بين المعجزة والآية فبين أن الآية تدل على صحة ما جاء به الرسول وإن لم يتحد بها بخلاف المعجزة . ثم ذكر في نهاية هذا البحث الخلاف في ظهور الخارق على يد الكذاب أو الساحر مرجحا ظهوره على يده استدراجا وليس معجزة .

ثم تطرق بعد ذلك إلى الكلام في عصمة الأنبياء . وقد قسم المؤلف هذه الفقرة إلى مسألتين وخمسة أطراف .

أما المسألة الأولى : في مدلول العصمة لغة واصطلاحا وذكر أسبابها وأقسامها .

فذكر أن العصمة في اللغة هي عبارة عن المنع ، يقال اعتصمت بالله إذا امتنعت بلفظه من معصيته . وأما مدلولها في الاصطلاح : فصفة توجب الحكم بامتناع عصيان موصوفها . وأما أسبابها فأربعة وهي :

(1) خاصية للنفس تقتضي ملكة مانعة من الفجور .

(2) حصول العلم بمطالب المعاصي ومناقب الطاعات .

(3) تأكيد تلك العلوم بتتابع الوحي والبيان من الله تعالى .

(4) أنه متى صدر عنه أمر من باب ترك الأولى والنسيان لم يترك

مهملاً بل يضيق عليه الأمر فيه وأما أقسامها فتلاثة وهي :

1- ما يتعلق بالمعارف كاختصاص النبي بعلم ما يجب لله وما

يستحيل عليه وما يجوز في حقه .

2- ما يتعلق بالأقوال كاختصاص النبي بالصدق في المقال والوفاء

بالعهد ..

3- ما يتعلق بالأفعال كاختصاصه بفعل ما حسنه الشرع .

وأما المسألة الثانية : ففي وقت وجوب عصمة الأنبياء وطريق

الوجوب .

وفي هذه المسألة أجمل المؤلف الأطراف الخمسة وهي :

الأول : ما يتعلق بالاعتقاد وهو وجوب الإيمان بعصمة الأنبياء عليهم

السلام .

الثاني : وهو ما يتعلق بوقت عصمة الأنبياء فبين في ذلك أن أكثر

الاشاعرة وأكثر المعتزلة لا يمنعون عقلاً صدور المعصية من النبي قبل نبوته ،

وذهب الأقلون إلى امتناع ذلك .

أما بعد النبوة فقد اتفق أهل الملل وأرباب الشرائع على عصمتهم من

الكذب عمداً ومن كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه .

واختلفوا في صدور ذلك منهم عن طريق الغلط والنسيان . وأما غير الكذب من

السعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعدد الكبائر والصغائر

المؤذنة بخماسة النفس .

أما الطرف الثالث : ففي التبليغ عن الله

وفي هذا الطرف ذكر المؤلف إجماع المسلمين على أنه لا يجوز عليهم
التخريف والتبديل في ذلك لا عمدا ولا سهوا .

أما الطرف الرابع : وهو ما يتعلق بالفتاوي

وقد نقل الإجماع على أنه لا يجوز عليهم تصمد خلاف الحكم . ونقل
الخلاف في جواز السهو على أنهم لا يقرون عليه .

وأما الطرف الخامس : فيما يتعلق بأفعالهم . وقد سبق تفصيل ذلك في

الطرف الثاني . ثم ختم ذلك بتنبية عرف فيه كل من الكبائر والصغائر وذكر
حكمها ، وبين فيه التوبة وحكمها . أما الكبائر فذكر أن ما سوى الشرك منها
عشرون : ثمانية في الفم وأربعة في القلب ، واثنان في اليدين ، واثنان في
الفرج ، وأربعة في سائر البدن . وأما الصغائر فذكر لها عدة تعريفات منها :

أنها ما لا يؤذن في ارتكابه ولا تسقط العدالة والشهادة بنفسه ، وقيل
هي ما نهى عنه نهي كراهة كالأكل بالشمال ، وقيل هي مقدمات المحرمات كالنظر
والقبلة . أما حكم الصغائر فذكر أنها محرمة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد
وأنها مفسورة باجتناب الكبائر . وأما الكبائر فلا خلاف في افتقارها إلى التوبة
على الفور .

وأما معنى التوبة في الشرع فذكر أنها عبارة عن الندم على ما وقع به

التفريط من الحقوق من جهة كونه حقا مع العزم على أن لا يعود إلى مثل ما فعل
في المستقبل عند كونه أهلا لفعله في المستقبل .

وأما حكمها : فقد ذكر فيه الوجوب على النور بإجماع المسلمين .

ثم تطرق إلى الخلاف في تفاضل الأنبياء والملائكة . فذكر في ذلك

رأين أساسيين هما :

الأول : رأي جمهور الأشاعرة وهو أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من

الملائكة .

الثاني : رأي بعض أهل السنة : وهو تفضيل كل الملائكة على الأنبياء .

وهذا هو مذهب الحكماء والمعتزلة . ثم بين أن الخلاف في غير نبينا محمد صلى

الله عليه وسلم وهو الحق الذي لا شك فيه .

9- الباب التاسع 93 : وهو في الحشر والجزاء

استهله ابن زكري 94 بالحديث عن النفس والروح وعلاقتها بالحياة .

فذكر أن النفس والروح مرادفة للحياة والحياة عرض قائم بكل أجزاء البدن .

وقيل هي متباينة . ثم ذكر كثرة الاختلافات الواقعة في النفس والروح

ثم لخص بعضها منها ، وأغلبها في الخلاف على أن النفس هل هي هذا الهيكل

المحسوس أم هي مفارقة له . وقد بنى على تلك الآراء الكلام في معنى المعاد

فذكر في ذلك أقوالاً :

الأول : أن المعاد ليس إلا لهذا البدن . وهو قول نفاة النفس الناطقة .

الثاني : أن المعاد ليس إلا للنفس الناطقة . وهو قول الفلاسفة حيث

أثبتوا المعاد الروحاني دون الجسماني وقد كفرتهم الأمة بذلك .

الثالث : نفي المعاد الروحاني والجسماني ، وهو قول قدماء الفلاسفة .

الرابع : إثبات المعاد للروح والجسد جميعاً وهو مذهب أهل الحق . إلا

أنهم اختلفوا في تفسير المعاد وما يجوز أن يعاد . أما المعاد فلهم في تعريفه قولان : الأول بمعنى جمع الأجزاء بعد تفريقها . والثاني : إعادتها بعد إعدامها .

وأما ما يصح أن يعاد فالجواهر باتفاق والأعراض على رأي أكثر المحققين .

وبعد هذه المقدمة تطرق المؤلف إلى البحث في طرفين :

الأول : في جواز المعاد ، والثاني : في وقوعه .

أما الطرف الأول فقد استهله بما احتجت به الأشعرية على الجواز من المستقول بما أرشد إليه المنقول وهو قوله تعالى : [كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ] 95 . حيث شبه النشأة الثانية بالنشأة الأولى . ثم ذكر المؤلف بعد ذلك الرد على شبه البطلين متبعاً في ذلك الأسلوب القرآني مبتدئاً بقوله تعالى : [وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ] 96 .

أما الطرف الثاني : في وقوع المعاد

ذكر فيه إجماع أهل الحق من الإسلاميين والمستشرقين على وجوبه ، لكن اختلفوا في طريقة الوجوب . فالمعتزلة أوجبوا إعادة المكلفين عقلاً بناء على أصولهم في وجوب الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية . أما الأشعرية فقد أوجبوا الإعادة بالسمع ودليل وروده ما تواتر عن إخبار جميع الأنبياء عليهم السلام بالمعاد الجسماني هذا إضافة إلى كثرة الآيات والأخبار الدالة على وقوع حشر الأجساد .

ثم خصص في إثر ذلك مبحثاً عن مصير الأرواح ومعناها ثم معنى

الدين . ابتدأ فيه بسعنى الأرواح فذكر أنها جمع روح وهي النفس وأنها تذكر وتؤنث ، وقيل الروح هي الانبساط ، وقد أثر عن الصرب التصبير عن الأمور الشريفة بالروح .. ولما كان روح الانسان أشرف ما فيه عبر عنه بذلك . وهذا المعنى هو مقصود الكلام هنا . ثم استدل على بقاء الأرواح بأيات وأحاديث منها قوله تعالى : [وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا] 97 . وقوله صلى الله عليه وسلم : (أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة وتأوى إلى فناديل معلقة في ساق العرش) 98 .

وأما كونها منعمة أو معذبة فقد استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :

(إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالفداء والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه) 99 . ثم بين أن الدين هنا بمعنى الجزاء ، وقد يطلق ويراد به الملك والسلطان . وانتقل بعد ذلك إلى بيان حدوث الإواح وإبطال تناسخها . وأما دليل حدوثها فقد تركز أساسا على حدوث الجواهر والأعراض أو على الامكان . أما الأول فدليل القائلين بأنها جسم أو جسماني .

وأما الثاني على رأي القائلين بأنها جوهر ليس بجسم ولا جسماني . ثم ذكر الخلاف في كون النفس تحدث مع البدن أو قبله ، فأشار إلى أن دليل القول الأول هو قوله تعالى بعد تعداد أطوار البدن [ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ] 100 والمراد إضافة النفس وأن دليل القول الثاني ما روى عنه عليه السلام : (خلق الأرواح

97- آل عمران 169

98- صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج3 ص 1502 ، ك : الامارة ، ب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، ر : 121

99- صحيح البخاري / دار الفکر ج4 م2 ص 85 ، ك : بدء الخلق ، ب : ما جاء في وصف الجنة .

100- المؤمنون 14

قبل الأجسام بالنسبة عام (101 ، ثم ناقش بعد ذلك القائلين بالتناسخ وهم شرذمة قليلون من الفلاسفة .

فذكر أن معناه عندهم هو : أن النفس إذا انقطع تعلقها عن بدن صح تعلقها ببدن آخر . ومن جملة ردوده قوله : لو صح التناسخ على النفس البشرية لكان للبدن الواحد نفسان لكن التالي باطل فبطل المقدم .

وختم المؤلف هذا الباب بالحديث عن السمعيات من ثوابه تعالى وعقابه ، والصراط والميزان وعذاب القبر ووزن الأعمال ونطق الجوارح ، والحرص وأحوال الجنة والنار ووعيد أهل الكبائر... ولم يخرج في حديثه عنها عن ما ذكره أهل السنة . فذكر أن الصراط في اللغة هو الطريق المستقيم ، ويطلق ويراد به الجسر وهو المراد هنا وهو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف تثبت عليه أقدام المؤمنين وتزل عنه أقدام الكافرين .

دليله قوله تعالى : [فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ] 102 . ومن السنة

ما روي عن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له فقال : أنا فاعل ، قال : قلت يا رسول الله أين أطلبك ؟ قال اطلبني عند الصراط ... الحديث

103-

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين على إثبات الصراط بهذا المعنى . وأما الميزان فذكر أنه في اللغة عبارة عن الآلة التي يوزن بها ، وقيل هو العدل . وأما في الشرع فهو ذو الكفتين واللسان . وكفتاه كطباق السموات والأرض إحداهما من نور والأخرى من ظلمة وصنوجه كمناقيل الخر تحقيقاً للعدل . ثم الدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

101- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس / العجلوني - مؤسسة الرسالة

ج 1 ص 265

102- الصافات 23

103- مسند احمد / دار صادر للطباعة والنشر - 3 من 178 .

أما الكتاب فقوله تعالى [وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْسَطَ لِيَوْمٍ إِلْيَاقَةِ] 104 .
ومن السنة أحاديث منها ما روى أن لله ملكا موكلا بالميزان 105 . وأما الإجماع
فقال سيف الدين : أما الميزان فقد أثبتته الأشاعرة والسلف وأكثر المسلمين .

وعن عذاب القبر ذكر إجماع السلف قبل ظهور الخلاف وأكثرهم بعده
على إثباته وعن وزن الأعمال ذكر أن المراد به صحائفها لما روى عنه صلى الله
عليه وسلم . وأما نطق الجوارح فلقوله تعالى : [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ] 106 . وعن الحوض ذكر أن مدلوله لغة حوض الماء وشرعا
حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . دليله الكتاب والسنة والإجماع . أما
الكتاب فقوله تعالى : [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ] 107 . أما السنة
فأحاديث منها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم : (حوضي مسيرة شهر ماؤه
أبيض من اللبن وأحلى من العسل ...) الحديث 108 .

أما الإجماع فقد نقله شرف الدين في شرح المعالم . ثم تطرق إلى
الجنة والنار فبين إمكانية وجودهما . وذكر أن أصل الجنة البستان . وقيل : هي من
الشجر المتكاثف المظلل بالتنفاف أغصانه ، وتطلق على دار الثواب لاشتغالها
على الجنان .

والنار مؤنثة وألفها منقلبة عن واو ، وتطلق على النار الحسية كنار
الدنيا والآخرة وتطلق مجازا على دار العقاب لاشتغال تلك الدار على النار . وأن
نعيم الجنة وعذاب النار دائمين وأنهما مخلوقتان الآن وقد أخبر الله تعالى عنهما
بما يقتضي وجودهما من ذلك قوله تعالى عن الجنة : [وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ

104- الأنبياء 47

105- لم أشر عليه في بعض مخطاته

106- النور 24

107- الكوثر 1 ، 2

108- مسلم / انارة البحوث السعودية ج4 من 1793 . ك : الفضائل ، ب : إثبات حوض نبينا محمد (ص) ، ر :

وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ [109. وعن النار قوله تعالى:] فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ [110 .

ثم تطرق إلى الحديث عن أصحاب الكبائر فذكر أن وعيدهم منقطع وأنهم لا يخلدون في النار بخلاف وعيد الكفار فإنه دائم لا نهاية له ، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة . وأما من جهة التسمية والحكم ففي ذلك أقوال منها :

قول أهل السنة : وهو أن مرتكب الكبيرة أو المداوم على الصغيرة من المؤمنين يسمى مؤمنا فاسقا ، وأما حكمه فلا يقطع فيه بالعقاب ولا بالعفو بل هو في المشيئة .

قول المعتزلة : قالوا هو فاسق ، يقطع بعقابه . وقال المرجئة 111 : إنه لا يعاقب . ثم شرع بعد ذلك في الرد على مذهب المرجئة والمعتزلة . أما مذهب المرجئة فقد ذكر الدليل على إبطاله من وجهين :

الأول : أن الذنوب الصادرة عن المؤمنين محرمة بالاجماع من المرجئة وغيرهم وما هذا شأنه فلا يمنع من التواعد عليه واستحقاق العقاب به .

الثاني : أنه ملام مذموم على المعصية بالاجماع واللوم من العقوبة . ثم رد على النصوص التي استدلوا بها بقوله : إن ما ذكروه من النصوص يصح الاستدلال بها لو ثبت العموم في كل واحد من النصوص المذكورة وهو غير مسلم ، وبتقدير التسليم يجب اعتقاد الخصوص في كل واحد منها جمعا بين الأدلة . ثم عارضهم كذلك بنصوص عدة .

109- آل عمران 133

110- البقرة 23

111- فرقة كلامية ظهرت في أول الاسلام يقولون : بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة انظر : الإبانة عن أصول الديانة / الأشعري ، تحقيق فؤادية حسين ، ص 273 عدد 18 .

وأما الرد على مذهب المعتزلة والقائل بنفوذ الوعيد فقد تضمن الرد بالعقل والنقل ونصوص للمعارضة . أما العقل فقد تركر على حسن العفو والصفح عن مستحق العقوبة ، وأن الشرع ندب إلى ذلك وما كان كذلك فكيف يكون ممتنعاً .

أما النقل فمن الكتاب والسنة والاجماع من ذلك : قوله تعالى : [وَهُوَ الَّذِي يُسَبِّلُ النُّورَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ] 112 . وقوله صلى الله عليه وسلم : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) 113 . ثم الإجماع منعقد على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذنوب . وقد عارض النصوص التي استدلووا بها بنصوص أكثر دلالة .

10- الباب العاشر 114 : في الأسماء والأحكام الشرعية

تعرض فيه المؤلف إلى معنى الإيمان العرفي واللغوي ، وإلى حكمه ، والخلاف في زيادته ونقصانه . ومعنى الكفر لغة وشرعا ، ثم إلى حكم أهل الفرق الضالة . فبين أن الإيمان في اللغة : هو التصديق ، وفي العرف الشرعي هو : تصديق الرسل في كل ما علم بالضرورة مجيئهم به . وقد أعطى المؤلف أهمية خاصة لهذا التعريف فشرحه شرحا وافيا مبينا في ذلك أن العمل لا يدخل في معنى الإيمان كما هو عند السلف ، وبالتالي ليس هو العمل كما قال بذلك المعتزلة . ثم بين أن إطلاقه على العمل إنما هو من جهة المجاز مؤكدا بذلك المعنى الذي أطلقه الأشاعرة على الإيمان وهو المعنى السالف الذكر . وقد حظيت زيادة الإيمان ونقصانه بأهمية خاصة بنى الحديث فيها على بحثه السابق في معنى الإيمان . فلما كان الإيمان عند أغلب الأشاعرة هو التصديق امتنع أن يكون

112- الشورى 23

113- مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر 3 ص 213

114- انظر ص 13 لها الآتية

لذلك قابلا للزيادة والنقصان .

ولما كان عند المعتزلة اسما للعبادات كان لذلك قابلا للزيادة والنقصان ، وكذلك عند السلف لأنه عندهم عبارة عن الإقرار والعمل والاعتقاد .
 فوفق المؤلف بين القولين بما ملخصه : أن الأعمال من ثمرات التصديق فكل ما دل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان كان مصروفا إلى الأصل ، وما دل على كونه قابلا لهما فمصروف إلى الإيمان الكامل . ثم اتبع ذلك بالحديث عن الكفر . فعرفه لغويا بأنه الستر والتغطية . وأما مدلوله في العرف الشرعي فهو عند المصنف : إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسل به . ثم ذكر له تعريفات أخرى تختلف حسب الاختلاف في تعريف الإيمان .

فمن قال الإيمان : هو المعرفة . قال الكفر : هو عبارة عن الجهل .

ومن قال الإيمان : هو الطاعة . قال الكفر : هو المعصية .

ومن قال الإيمان هو المعرفة بالجنان والإقرار باللسان والعمل

بالأركان .

قال: الكفر هو الإخلال بأحد هذه الأمور الثلاثة . وهناك تعريفات أخرى

تدور كلها حول التعريفات السابقة . ثم تطرق إلى الحديث عن حكم أهل الفرق

الضالة حيث ركز في حكمه عليهم على حديث الفرق الذي ورد عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وبين أن الفرقة الناجية هي التي على ما كان عليه النبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه وهي الأشاعرة وأهل السنة والجماعة .

هذا عن حكمهم في الآخرة أما عن حكمهم في الدنيا فذكر في ذلك آراء

منها : أنهم مسلمون وعزرا ذلك للأشعري وجماعة من فقهاء الأمة مثل الشافعي

وأبي حنيفة . وقيل بتكفيرهم . وظاهر ما جاء في المدونة في آخر كتاب الجهاد

أنهم كفار . ويذكر هنا بالخصوص تكفير الغزالي للفلاسفة بإنكارهم حشر الأجساد
وعلم الله الجزئيات وحدوث العالم .

11- الباب الحادي عشر 115: الكلام في الإمامة

ويشمل هذا الباب مسألة وأربعة أطراف .

أما المسألة فهي مدلول الإمامة والإمام لغة وشرعا .

فالإمامة لغة : هي عبارة عن التقدم . وأما في الشرع فهي : عبارة عن

رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد غير نبي . وأما الإمام لغة هو :

المتبرع . وفي الشرع فهو : الشخص الذي يقتدي به في دينه ودنياه .

أما الطرف الأول : في حكم الإمامة

ذكر المؤلف في ذلك قولين :

الأول : القائل بالوجوب وقد اختلف أصحاب هذا القول في أمرين :

الأمر الأول : طريق معرفة الوجوب .

فمن قائل أن الوجوب ثابت بالسمع دون العقل وهو رأي الأشاعرة .

ومن قائل أنه بالعقل دون السمع وهو قول الإمامية والإسماعيلية .

ومن قائل أن الوجوب بهما معا وهو مذهب الجاحظ والكعبي 116 .

الأمر الثاني : أن إقامة الامام هل هي واجبة على الله تعالى أو على

الخلق وهؤلاء فرقان :

الأولى : الأشعرية وأكثر المعتزلة قالوا بوجوبها على الخلق .

115- انظر من لآله للآتية

116- أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي رأس فرقة الكعبية - ولد ببلخ وتوفي بها سنة (319هـ / 931م) من مصنفاته : المقالات ، تهذيب الجدل - أوائل الأدلة . انظر : وثيات الأعيان ج3 ص45 ، مجلة كلية الآداب بفاس ، ع : 3 ، ص 1988 من 206هـ (94)

الثانية : الإمامية 117 والاسماعيلية 118 إلى أنها واجبة على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

الثاني : القائلون بنفي الوجوب وهؤلاء ثلاث فرق .

الفرقة الاولى : الأصم 119 ومن تابعه قالوا نصب الإمام إنما يجب عند ظهور الفتن والخوف .

الفرقة الثانية : عكس الأولى وهو مذهب القرطبي 120 وأصحابه

الفرقة الثالثة : الخوارج : قالوا لا يجب نصب الامام في شيء من الأوقات فإن فعله قوم جاز وإن تركوه جاز . وبعد أن قرر المؤلف مذاهب الناس في الإمامة استدل على المدّعى الحق وهو مذهب الأشاعرة بما تواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة ، مستشهدا في ذلك بخطبة أبي بكر 121 رضي الله عنه المشهورة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم جرى التابعون على طريقتهم ، ولم يزل الناس على ذلك في كل زمان إلى زماننا هذا من إقامة الأئمة . أما الرد على القائلين بالوجوب العقلي أو بوجوبها على الله ، فقد أجمله المؤلف بأنهم بنوا رأيهم هذا على أساس التحسين والتفويض العقليين وبما أن هذا الأساس باطل فكذلك يبطل ما بنى عليه .

117- فرقة من الرافضة ، ولها فرق معدودة في فرق الأمة . انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي من 21 ، 23
118- هم القائلون بإمامة اسماعيل بن جعفر الصادق بعد أبيه ، وهم طائفة من الشيعة - نفس المرجع السابق من 62 .

119- لعنه ؛ أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم له تفسير على أصول المعتزلة . انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، تحقيق عدنان زررور - دار القرآن الكريم - الكويت ، ط (1) 1391هـ / 1971م من 82
120- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت 671هـ / 1273م) ، له : التذكرة / تفسير القرطبي - انظر : الأعلام ج 6 من 217 ط (3) ، فتح الطيب / الهجري ج 2 من 210 . دار صادر - بيروت 1388هـ / 1968م .

121- أبو بكر الصديق (عبدالله) ، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر أول الخلفاء الراشدين ، توفي 13هـ / 634م . انظر : خصائص العشرة الكرام البررة (ربح) / الزمخشري ، تحقيق د. بويجة باقي الحسين - المؤسسة العامة للصحافة والطباعة ، دار الجمهورية - بغداد 1388هـ / 1969م ، ص 23 .
(الشفا / عياض ج 1 من 156هـ (3))

أما الطرف الثاني فقد ذكر فيه المؤلف شروط الإمامة بعد أن مهد لها بسدخل بين شيه أن الإمامة من فروض الكفاية إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإن لم يقم بها خرج يتركها فريقان أحدهما أهل الحل والعقد، والثاني كل من يصلح للإمامة. ثم بين شروط كل من هذين الفريقين بالإضافة إلى ذكر ما يلزم الإمام من أمور الرعية. وأما الطرف الثالث: ففي بيان الوجوه التي تنعقد بها الإمامة. فبين المؤلف أن ذلك لا يخرج عن التنصيص والاختيار والدعوة إلى الله تعالى بإجماع الأمة. ثم أبطل القول بالتنصيص والدعوة وأثبت القول بالاختيار.

أما الطرف الرابع: ففي ذكر ما يجب به خلق الإمام. وقد قسم المؤلف ذلك إلى قسمين أساسيين:

الأول: ما يرجع إلى دينه فممنه ما هو متفق عليه وهو: الكفر بعد الإيمان وترك إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك. ومنه ما هو مختلف فيه كفسوقه.

الثاني: ما يرجع إلى نقص في البدن.

فلا بد أن يكون سالماً الحواس. واختلف في الخرس والصمم هل يمنعان من استدامة العقد أم لا، فقيل يمنع قياساً على ابتداء العقد، وقيل: لا يمنعان لتقيام الإشارة مقامهما. وقيل: لا يمنعان إن كان يحسن الكتابة.

12- الباب الثاني عشر 122 حكم الاستثناء في الإيمان

وهذا الباب يمكن اعتباره مكملًا لما سبق وأن ذكره المؤلف عن الإيمان، وأن سبب أفراده بالحديث هنا يرجع إلى حرص المؤلف على إبراز الخلاف فيه وبيان حقيقته. وقد بدأ المؤلف الحديث فيه بالتقليل من شأن

الخلافاً ، والتوفيق بين الرأيين . فذكر أن القائلين بالجواز ليس ذلك محمولاً
عندهم على الشك في الحال بل في العاقبة وأما من ذهب إلى المنع فيحمل ذلك
على الشك في الحال ولا نزاع فيه .

واستشهد على ذلك بقول الحسن البصري 123 عندما سأله رجل :
أقول أنا مؤمن إن شاء الله ؟ . فقال : إن أردت بالإيمان ما يجعل ذبيحتي وتجوز
به مناكحتي فأنا مؤمن حقاً ، وإن أردت ما يحكم لي به من النجاة من النار فأنا
مؤمن إن شاء الله .

13- الباب الثالث عشر 124 : في حكم دفع شبه أهل الضلال .

هذا هو آخر المواضع التي تطرق لها المؤلف . وقد بين أن دفع شبه
أهل الضلال من فروض الكفاية ولا يسقطه إلا قيام من يظن أن الدين بقيامه منيع .
فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها وفهم مقاصدها
وأحكامها وبلغ درجة الامامة في هذا العلم ، وأما غيرهم فلا يجوز له التعرض
لذلك .

خاتمة الكتاب 125

وكما افتتح المؤلف كتابه بالحمد ختمه كذلك بالحمد والشكر لله ،
وطلب العصمة والهداية معقبا ذلك بالآية رقم 285 من سورة البقرة ، ثم بعد ذلك
الصلاة والتسليم على رسول رب العالمين .

123- أبو سعيد المتوفي سنة 110هـ / 728م تابعي ومكلم ومحدث من مشاهير الثقات وكبار الزهاد ، ولد
بالمدينة وسكن البصرة كان إمام أهل البصرة ... تخرج عليه عمرو بن عبيد وواهل بن عطاء رأس المختلقة ،
انظر : أنس الشير وعز الحثير / ابن قنفذ السنطيني - نشر وتصحيح محمد القاضي / المركز الجامعي
للبحث العلمي ، ص 43

، مفتاح السعادة / أحمد مصطفى - دار الكتب العلمية ج 2 ص 145 ، 146 .

124- انظر ، ص 439 الآتية

125- انظر ، ص 440 الآتية .

هذا عن مواضع الكتاب التي حضرها مؤلفه في النصوص التالية :

الفصل الأول : في مبادئ هذا العلم ، وحدده ، واسمه ، وفائدته ، وحكمه .

الفصل الثاني : في موضوعه

الفصل الثالث : في مسأله

الفصل الرابع : في الكلام على لفظ الجلالة

الفصل الخامس : في أسماء الله تعالى

الفصل السادس : في إقامة الدليل على ثبوت الصانع ، ووجوده ،

ووجوب وجوده .

الفصل السابع : في ذكر المذاهب في الصفات الوجودية

الفصل الثامن : في إثبات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد تضمنت تلك الفصول ست عشرة مسألة ، وواحد وعشرين تنبيهاً ،

وخمس فوائد ، وقاعدة .

الفصل الثامن

المبحث الأول : أهمية الكتاب وأصوله العقديّة

من خلال ما سبق من عرض أبواب الكتاب وفصوله ومسائله يتبين أنه يمثل لبنة من لبنات العقيدة الإسلامية في أحد أهم جوانبها وهو الإيمان .
فقد قدمه مؤلفه في أسلوب برزت فيه معالم المسرّكة المستخدمة بين الحق والباطل ، بين فرق ضلت فطغت عليها عقولها فأخضعت لها الحقائق الدينية ، وبين فرقة عرفت الحق والتزمت به وابتعدت عن الغلو العقلي فأثبتت العقائد التي أثبتتها السلف بالنصوص المنزلة وحرسها بالعقول السليمة .
فالكتاب وإن أعطى فيه مؤلفه أهمية كبيرة للدليل العقلي إلا أنه بقي محافظاً على أصول أهل الحق في إثبات الحقائق الدينية . فقد درج فيه مؤلفه على الاستدلال بالأدلة النقلية بعد أن يمهد لها بمفاهيم عقلية مستقاة من تفسير تلك الأدلة . فمثلاً في استدلاله على ثبوت رؤية الباري تعالى في الدار الآخرة نراه يبدأ بمفاهيم عامة تدور كلها حول بيان معنى الرؤية وجوازها وعدم استحالتها ثم أعقب ذلك بعرض الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فبآيات منها قوله تعالى : [وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ] 126 . وقد حصر وجوه الاستدلال بهذه الآية في ثلاثة (*) أوجه وهي :

- 1- أن النظر إذا قورن بإلى دل على أنه نظر العين .
- 2- لما وصف الوجوه الناضرة بالناضرة دل على أنه لا يريد الانتظار لأن الانتظار يصحبه الغم والكدر .
- 3- أنه لو كان النظر بمعنى الانتظار لما كان لتخصيص الانتظار

126- التيامة 21 ، 22

(*) انظر ، من 264 الآية

بالوجوه الناطرة فائدة لاستواء الجميع في الانتظار .

ويلاحظ أن مناقشته لهذا الدليل والأدلة الأخرى ليست إلا تلخيصا لما

سبق وأن ناقته به علماء السلف مثل الأشعري ومن قبله أحمد بن حنبل (*).

وأما السنة فقد ذكر أحاديث منها : " ما روي 127 أن ناسا سأولوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليس دونها

سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا .

قال : فو الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية

أحدهما " .

أما الإجماع : فقد ذكر اتفاق سلف الأمة قبل ظهور أهل البدعة على

جواز وقوع الرؤية . وهكذا نرى المؤلف اتبع تلك الطريقة في سائر أبواب

الكتاب والتي حافظ فيها على الطابع لطريقة السلف فقد أثبت ما أثبتته الشرع

ونفي ما نفيه فثبت وجود الله بحدوث العالم واحتياجه إلى خالق ومدبر ، وأثبت

الصفات الإلهية مبتعدا عن تأويل الآيات الواردة فيها إلا بحجة مبينة فساد ما

ذهب إليه أهل الزيغ من التأويل مع عرض آرائهم والرد عليها بطرق النظر

والاستدلال العقلي والنصي .

وأثبت كذلك الأمور السعوية التي لا مجال لإثباتها إلا بالسمع . وهذه

كلها أصول حافظ عليها السلف . أضف إلى ذلك ما احتواء الكتاب من قواعد

وتسبيحات وفرائد تزينت بها مواضعه . فالكتاب إذا مع ما امتاز به من شمولية

وأسلوب تعليمي راقى يعد إنتاجا منقطع النظير بذل فيه صاحبه أقصى جهد حتى

(*) - أحمد بن حنبل : أبو عبد الله بن حنبل بن أسعد الذهلي الشيباني ، إمام في الحديث ، والفقه والقرآن واللغة ، والسنة . . . توفي شهر ربيع الآخر سنة 241هـ .

انظر : طبقات الصائبة / أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ج 1 ص 4 - 20 . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، الشفا ، عباس ج 1 ص 165 (ع 1)

جاء به نسفا متكاملا ودستورا وافيا ، حافظ فيه المؤلف على منهج السلف
بسرف عقله مدافع عن العقيدة في صورتها الصحيحة . ولذا استحق أن يدرج في
صفوف مؤلفات كبار أئمة الأشاعرة مثل : الأشعري ، والباقلاني ، والجويني ،
والرازي .

البحث الثاني : منهج المؤلف

سبق وأن ذكرنا أن المؤلف لم يبوب كتابه بل تتبع فقرات نص
العقيدة المشروعة . مما أدى إلى تكرار بعض المواضع فمثلا الإيمان تعرض له
المؤلف في أكثر من مرة . إلا أنه من خلال دراسة فصول كتابه يتضح أنه وضع
لنفسه منهجا خاصا تظهر معالمه فيما يلي :

1- عرض فصول الكتاب عرضا وافيا يبدأ كل فصل بمقدمة شاملة ،
وكل موضوع بذكر مناسبته لما قبله .

2- يلتزم المؤلف في شرحه بالعقيدة الأشعرية ، وذلك يظهر جليا عند
تعرضه للمسائل الخلافية حيث يرد الآراء المخالفة ويثبت رأي الأشاعرة ، الذي
يطلق عليه أحيانا رأي أهل الحق ، أو رأي أهل السنة ، أو رأي السلف .

3- يعطي لأدلة العقل اهتماما كبيرا .

4- قوة الأدلة النقلية التي يستدل بها فزيادة على أدلته من الكتاب
نراه يحرص على الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة ، مع حرصه على ذكر الإجماع كلما
أمكن ذلك كما أنه يعطي أهمية خاصة لآراء كبار الأئمة مثل الأشعري - الجويني -
الرازي - الأحمدي 128 .

128- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التتلي ، الفقيه الأصولي ، الملقب سيف الدين الأحمدي ،
كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي . له : أفكار الأفكار ، دقائق الأحكام ، الأحكام في أصول
الأحكام . توفي سنة 651 هـ / 1233 م .

انظر : رفيات الأعيان ج 3 ص 293 / المنجد في اللغة والأعلام ص 69

5- تجنبه للروايات الضعيفة في الحديث إذ يكتفي في أغلب الأحيان بما صح من الأحاديث ، من ذلك اكتفاؤه بذكر ما صح في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرفه النظر عن المختلف فيه .

6- اقتصاره على محل الشاهد من الآية أو الحديث .

7- كثيرا ما يبرز شخصيته بعد أن يظهر حياده في سرده للآراء المختلفة .

8- شديد التحري في النقل مع الحرص على الأمانة العلمية ، فكثيرا ما يختم نقله عن غيره بعبارة : هكذا نصه من المؤلف كذا ، وأحيانا يبدأ النقل بذكر المرجع ..

9- توظيفه لكل الأساليب المتعارف عليها في التأليف : فنراه أحيانا يلجأ إلى أسلوب الإخبار بعرض آراء الغير موضحا أولا بأول كل الأفكار التي تتألف منها تلك الآراء ، مبرزاً رأيه في المسألة إما برأي مستقل أو بترجيح رأي عالم على آخر أو طائفة على أخرى .

وفي أغلب الأحيان يعرض للمسألة فيقتسمها إلى مسائل أو فروع أو أقطاب . وذلك حرصا منه لتوضيحها على أكمل وجه .

هذا مع عدم إهماله لأسلوب الحوار والاستدلال ، فقد يعرض آراء الآخرين الواردة والمحتملة ثم يرد عليها وخلال رده يدخل أسئلة استنكارية ثم يجيب عليها بسبل من الأدلة العقلية والنقلية حتى يعطى الموضوع ثراء أكثر ويقربه إلى الأذهان قدر المستطاع .

وعلى العموم فمنهجه منهج يقصد من وراشه الشرح والتعليم كما صرح

بذلك في بداية مؤلفه هذا .

البحث الثالث : تاريخ التأليف

لا يجد الباحث بدا من أن يحكم بأن هذا المؤلف هو أول مؤلفات الشيخ ابن زكري ، وأنه ألفه وهو لا يزال في سن مبكرة من عمره ، وذلك لعدة أسباب منها :

1- لم يذكر المؤلف في كتابه هذا أيًا من مؤلفاته الأخرى وذلك من أقوى الأدلة على أنها لم تؤلف بعد .

2- ذكر المؤلف في ديباجة 129 مؤلفه هذا أنه يقدم إلى السلطان أحمد العاقل ثمرة عمله هذا الذي ألفه بسعاده وبركة خلافته . وقد سبق القول 130 بأن هذا السلطان قد تولى الحكم سنة 834هـ / 1431م وأن نهاية حكمه كانت سنة 866هـ / 1462م .

وقد سبق كذلك القول بأن ابن زكري ولد ما بين سنتي 834هـ ، و835هـ . وعليه تكون فترة شبابه كلها في عهد السلطان أحمد العاقل . ومن هذا وذاك يمكن القول بأن الشيخ أحمد ابن زكري ألف مؤلفه هذا ولما يبلغ بعد الثلاثين من عمره .

وهذا لا غرابة فيه ممن تقلد إمامة الجامع الأعظم بتلمسان وهو لا يزال في حدود الخامسة والعشرين من عمره .

الفصل الثالث : وصف نسخ الكتاب وتقنية التحقيق

المبحث الأول : وصف نسخ الكتاب

قبل وصف النسخ المطبع عليها تجدر الإشارة إلى أن هناك نسختين

جاء ذكرهما في بعض المراجع لم أطلع عليهما .

إحدهما موجودة 131 في أوقاف بغداد رقم 5223، وهذه يصعب الوقوف عليها خصوصا بعد الغزو الذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية على بغداد المحروسة . وقد طلبت من أحد أصدقائه هناك أن يبذل كل ما في وسعه من أجل الحصول على نسخة منها أو على الأقل على معلومات عنها . فأخبرني أنه جد في ذلك ولكن بدون جدوى للسبب الأنف الذكر . والآخرى بمكتبة 132 الإسكوريال شمال غرب مدريد باسبانيا - رقمها 1536، وهذه هي الأخرى لم أطلع عليها رغم محاولتي ذلك عن طريق المراسلة .

أما النسخ المطلع عليها والتي اعتمدت عليها في التحقيق فهي خمس نسخ خطية ثلاثة منها موجودة بمكتبة القرويين بفاس ، واثنان واحدة منهما موجودة بالمكتبة الملكية بالرباط ، والآخرى بالمكتبة العامة - قسم الوثائق بالرباط .

وهذه النسخ هي :

1- نسخة ضمن مجموع رقم (742) يضم إلى جانبها : المحصل للإمام فخر الدين الرازي ، والشامل لابن عرفة 133 . تبدأ النسخة في المجموع بالورقة 161/ب وتنتهي بالورقة 232/ب .

وهي جزء متوسط بخط مغربي جيد به إصلاح قديم في الأطراف ويسير

خرق السوس ثبت بآخرها بخط الناسخ ماصورته :

كامل كتاب بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب تأليف الشيخ

الشيخ سيدي أحمد بن محمد بن زكري التلمساني رحمه الله ورضي عنه ،

131- انظر : الأعلام 1 م ص 231 - دار العلم للملايين - بيروت

132- انظر : 125 p T3 / Hartwig Lavenburg paris 1928 Les manuscrits arabes de l'escorial

133- سبق التعريف به .

المنتسخ برسم خزانة السلطان المعظم مولانا محمد 134 بن مولانا أمير المسلمين الغالب بالله مولانا محمد الشيخ الشريف الحسيني قدس الله روحه أمين على يد خويدم آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - سالم بن أحمد العكرمي 135 نغسده الله بلطفه . وفرغ منه جمادى الأولى عام إحدى وثمانين وتسعمائة (981 هـ) . مقياس ورق النسخة 16/24 .

عدد صفحاتها : مائة وخمسة وأربعون (145) بمعدل خمس وعشرين سطرا بالصفحة ، رقمها بخزانة القرويين هو (742) .

أولها : الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ) واعتبرتها هي النسخة الأم

لأسباب منها :

١- جودتها .

٢- قدمها

٣- قلة الساقط منها إذا استثنيت الفقرة التي سقطت من أغلب

النسخ وامتازت بها نسختا م، و الآتي ذكرهما إن شاء الله .

٤- لوضوح نص العقيدة المشروحة والمثبت بآخرها .

٥- امتازت عن باقي النسخ الأخرى بالإشارة إلى الفترة الزمنية

للتأليف .

٦- وهي جزء متوسط بخط مغربي غير جيد كثير التصحيف .

134- محمد بن محمد الشريف بن يوسف الحسيني السجلماسي : مؤسس دولة الأشراف العلويين المتوفي سنة

1075 هـ / 1664 م

انظر : الأعلام ج7 من 293 ، الاستقما / الناصري ، تحقيق وتعليق ولدي المؤلف : الأستاذ جعفر الناصري ،

الأستاذ محمد الناصري ، ج7 من 15-31 . دار الكتاب - الدار البيضاء 1956 .

135- لم أعتز له على ترجمة .

أوله : الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال .

أوراقه : 94

مقياس : 15 / 18 / 21

وقع الفراغ من نسخه عام خمسة وتسعين وتسعمائة (995 هـ) .

الناسخ : عبدالله بن ابراهيم بن الحاج 136 .

رقمها بخزانة القرويين هو (1385) .

رمزها في التحقيق هو (ب) .

3- النسخة الثالثة ضمن مجموع رقم (1382) . أوله : الحمد لله

الذي أبدع العالم من غير مثال . تبدأ من الورقة 1/ب إلى 85/ب . جزء متوسط

بخط مغربي رقيق .

أوراقه 85 مقياس : 13/18/25

وقع الفراغ من نسخها في شهر جمادى الثانية عام ألف بعد الهجرة

(1000 هـ) على يد أحمد ابن عبدالله بن يخلف بن موسى 137 بتامنجينيت من

لمطة .

رمرت لهذه النسخة بالحرف (ج) . ويحتوي المجموع الى جانب هذه

النسخة : مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد لابن

زكري تأليف المنجور 138 .

4- النسخة الرابعة بالمكتبة الملكسة بالرباط رقم (2256) . يوجد

136- لم أقف على ترجمته

137- لم أقف على ترجمته

138- سبقت ترجمته .

على الورقة رقم 1/1 ما يلي : شرح ابن زكري على المسمى بنية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب والتي عليها (139) بتحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب .

عدد ورق النسخة : اثنتان وسبعون ورقة (72) من الحجم الكبير .
الكتابة مغربية واضحة ، غير أن الأوراق بها خرق السوس ...
غير صالحة للتصوير لضعفها .

بآخرها ما يلي : انتهت بتوفيق المولى الكريم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ذوي الشرف العميم على يد عبدالله وأقربهم إلى عفوهِ وغفرانه محمد خلف له بمنه ورحم الله والديه ووالديهما وجميع أسلافه آمين يارب العالمين .

رمز هذه النسخة في التحقيق هو حرف (م) .

5- النسخة الخامسة موجودة بقسم الوثائق بالخزانة العامة بالرباط .

وهي المؤلف الرابع ضمن مجموع رقم (2123 د) .

تبدأ النسخة بالورقة رقم 96/ب من المجموع وتنتهي بالورقة

154/ب . خط مغربي جيد .

حجم الورق متوسط مسطرتة 29 ، مقياسه 16/24 .

على الورقة الأخيرة ما يلي : انتهى الشرح المبارك بحمد الله وعونه .

وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين خامس عشر من شوال سنة إحدى وثلاثين

وَأَلْف (1031 هـ) .

بدون ذكر اسم النسخ - رمزت لها بالحرف (و) .

وبعد مقابلة هذه النسخ تبين لي ما يلي :

١- أن نسخة (أ) هي الأصل وقد نسخت منها نسختين (ب) ، (ج) وذلك


للتقارب الشديد بين فوارق عاتين النسختين من هذه النسخة .

١١- أن نسخة (م) منسوخة من النسخة (ج) وذلك للتشابه الكبير بينهما

وللترتيب الزمني .

١١١- أن نسخة (م) أصل للنسخة (و) لنفس الأسباب .

وعليه يمكن ترجمة ذلك بالجدول التالي :



١٧- أن الفروق بين النسخ بصورة عامة فروق محدودة رغم الزيادة

التي امتازت بها نسختنا : م ، و .

البحث الثاني : تقنية التحقيق

- 1- وضعت الآيات القرآنية بين معقوفتين كبيرتين هكذا : []
- 2- وضعت الأحاديث بين قوسين كبيرين ()
- 3- العبارات المنقولة من الكتب أو المنسوبة لشخص والواردة للاستشهاد ، بين خطين متوازيين هكذا / /
- 4- وضعت قوسين صغيرين مصحوبين برقم المقابلة فوق الزيادة هكذا : ()
- 5- جعلت مكان الكلمات التي لا تمكن قراءتها ، قوسين صغيرين بدون رقم ()
- 6- وضعت نص العقيدة خلال الشرح بين قوسين مزدوجتين هكذا (())
- 7- استخدمت علامات النقص في حالة نقل المؤلف كلاما ناقصا للاستشهاد مع الإشارة في الهامش إن أمكن ذلك إلى النقص .
- 8- وضعت رقم المقابلة بدون قوس هكذا : -1-
- 9- وضعت رقم التخريجات داخل القوس هكذا : (1)
- 10- خصصت لكل باب ترقيمه الخاص .
- 11- أشرت في الهامش إلى الأخطاء التي قمت بتصحيحها ، مع تصحيح البعض الآخر دون ذكره في الهامش .
- 12- قمت بتوثيق النصوص خصوصا النصوص القرآنية والأحاديث وما أمكنني توثيقه من نصوص الكتب الواردة في المخطوط مع شرح مفردات

بعض الأحاديث .

- 13- صححت نسبة أغلب الشواهد الشعرية مع نسبتها إلى بحورها .
- 14- قمت بشكل النص المحقق ، ووضع علامات الترقيم ، وتبويب موضوعاته كل ذلك من أجل تقريب النص إلى الفهم ، وهو مرادي الذي اجتهدت في الحصول عليه .
- 15- كل نسخة رمزت لها بحرف خاص على النحو التالي :
- رقم النسخة رمزها مصدرها رقمها من مصدرها
- 1- النسخة الأم (أ) القرويين بفاس 742
- 2- النسخة الثانية (ب) القرويين بفاس 1385
- 3- النسخة الثالثة (ج) القرويين بفاس 1382
- 4- النسخة الرابعة (م) المكتبة الملكية الرباط 2256
- 5- النسخة الخامسة (و) الخزانة العامة الرباط 2123 د
- 16- أدرجت ضمن النص المحقق الزيادة التي امتازت بها نسختنا :
- م، مع الإشارة في الهامش إلى ذلك .

المبحث الثالث :
نص الكتاب مع الهوامش

يقول في كتابه انتم وانتم
الاسرار التي كان الله له ولطه بدميه

العلم لله الابرار انما من عتق مثال فجملة يرفعون وهم بالعلم والجلال
بانهم بخله بنحو الكمال وتكون من انتم واه وانتم او واما مثال وتفتن عن
ملك الغري من الغنى والانتقال والاتصال والانتقال في عالم الغيب والانتظام الكبير
المعالي والظلال والاشلال على نبيها على المنفعة والظلال انما هي اية كل كمال
يعلم الله وانما هي ومن انهم مفيما هم من عالم الغيبك وغايب الظلال انما يفسد
بانه لما سابت اروقاق واستفاضت على انوار العلم وانما هي اية ما علمنا ان الله
المؤيد المنتقم بانه المنتقم امير المؤمنين في انما انما هي اية المنتقم
والعلماء انما هي من انما هي بالعلم انتم وعلمه وبعثنا به في علمه ونافله
وصرايحه عند الله تعلموا بالعلم انتم وانما هي اية ارضيه وانما هي
اجملة امرضيه انما هي اية انتم وانما هي اية انتم انما هي اية انتم
بمعرفة انتم وانتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
غيره بالعلم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
الى معرفة انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
العلم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
تكون انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
العلم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
عند الله وانتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم

والمواعظ التي هي عليه فلا تسين ولا تضيع عليك والله لا يحب عليه تسين
 ولا يعلش بالقرآن وان الاعمال ليست علة كما استغفان الثواب والتعظيم وان
 عند اصل الله عقيد وسلم رسول الله وفلكم الصالحين وان جميع ما جلد به
 حركت الله على طرفه وصدق جميع الانبياء والرسل ومن امر حارق المقام
 شروا بالتخيوم مع عدم المقام كقوله وانهم معصومون من الكتاب بفيل الانبياء وروضة
 في تبليغ الوجيب والفتاوى ومن الصفات يربعد النبوة ومطلبها فلا يملك
 جوارها على سائر سائر الخلاب ما فيها في الشهور كملها على الله وانهم اعظم
 الملكة على الاربع وان الهام البدني حركت جميع اجزاء بعد تفرقت
 بعض اجزاء مما بعد اجزاءها وان ارواح اهل الشفاعة باقية منحة الحج
 الذين واروا اصل الشفاعة باقية معذرة اليوم الذين وان يخلصوا
 لا تمنع فيما وان سائر السموات من ثواب الله تعالى وعذابه والصوره
 والميزان وعذاب القبر ووزن الجوارح والحوض واحوال الجنة
 وحرام نعيمها واحوال النار وحرام عذابها وانها مخلوقتان مختلفتان ووقوع
 في النار منقطع بهنجر الاطراف وان عيدا مثل فكتاب منقطع وعيد الله
 عليهم وان كان غير مقادير وان الاعيان عبارة عن تصديق الرسل في كل
 علم بالضرورة في جميعه على الاربع وانها كانه يدركه ينقص على الاربع وان
 ذكر علة من انشأ ما علم بالضرورة عيسى الرسل على الاربع على
 يفر احد من اهل القبلة يذنب وان نضبه لا كلام واجب على الخلق في حال
 يقال انما هو من ان شاء الله على الاربع ولا يجب القيام بدفع شبه اهل الاطلا
 تعلم من كثر في النظر في علوم الله بعينه فكنا يفترى على من يعيها
 يدور في بقايتها

اتقوا الله والحواله والاعلمين

(1/1) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا 1 وَمَوْلَانَا 2 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

يَقُولُ 3 عُبَيْدُ 4 اللَّهِ (5 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى 5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكْرِي 6 النَّيْلَسَانِيُّ كَانَ اللَّهُ لَهُ 7 وَلَطَفَ بِهِ بِسَيِّدِهِ وَكَرَّمَهُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَدَعَ الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ ، وَجَعَلَهُ يُدُلُّ عَلَى وَصْفِهِ بِالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ ، فَانْفَرَدَ سَبْحَانَهُ بِعُيُوتِ الْكَمَالِ ، وَتَنَزَّاهُ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالنُّظَرَاءِ وَالْأَمْثَالِ . وَتَقَدَّسَ عَنْ سَمَاتِ الْحَوَادِثِ مِنَ التَّغْيِيرِ 6 وَالْإِتِّقَالِ وَالْإِثْصَالِ 9 وَالْإِنْفِصَالِ ، [عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ الْكَبِيرُ الْمُنْتَعَالِ] (2) ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا 10 مُحَمَّدٍ الْمُنِيِّ مِنَ الصَّلَالِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كُلِّ كَمَالٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ أَتْبَعَهُمْ فِيمَا 11 لَهُمْ مِنْ مَحَامِدِ الصِّفَاتِ وَمَحَاسِنِ الْخِلَالِ 12 ... 13 .

أَمَّا 14 بَعْدُ (15 فَإِنَّهُ لَمَّا تَتَابَعَتِ الْوَفَاقُ وَاسْتَفَاضَ عَلَى لِسَانِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ فِي الْأَفَاقِ مَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ الْمُؤَيَّدُ الْمُسْتَعِينُ بِاللَّهِ السُّدَّةُ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، مَوْلَانَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ (3) ابْنُ الْأَيْمَةِ الْمُهْتَدِينَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَحَامِلِيهِ ، وَاعْتِنَانِهِ بِمَوْلَانِيهِ وَنَاقِلِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي حَخَّصَهُ اللَّهُ تَعَالَى 16 بِالنَّقِيسِ الْقُدْسِيَّةِ وَالْفَضَائِلِ الْإِنْسَانِيَّةِ السُّنِّيَّةِ وَالْفَوَاضِلِ

- 1- ساقط من : و
2- ساقط من ج : م
3- زيادة من ب : ج : م ، و
4- ج : م : عبدالله
5- ج : م : زكرياء
6- ج : م : زكرياء
7- ب : ج : م ، و : كان الله له ونصير اوسبح له ولو الولديه ، ولعن دعا لهم عن اللذنب كبير ا كان او صغيرا
8- و : من التنيير
9- ج : الإيصال
10- ب : ج : م ، و : سيدنا
11- أ : مقبها
12- ب : و : الجلال
13- ب : ج : م ، و : (د) حلاة مباركة نال بها حسن المال . (د) فإن علم أصول الدين اجل العلوم وشرفه على ما سواه منها معلوم إذ هو الجامع بين نتائج المعقول وبين قضايا الشرح المنقول وبه يتوصل .
14- ب : ج : م ، و : (د) فإن علم أصول الدين اجل العلوم وشرفه على ما سواه منها معلوم إذ هو الجامع بين نتائج المعقول وبين قضايا الشرح المنقول وبه يتوصل .
15- (15) ساقط من ب : ج : م ، و .
16- 1- 16 : تعلى

(1) سقطت من جميع النسخ - وانظر الخلاف في اثبات الروا ، (أو حذفها في هذا المقام ما قاله الشيخ محمد بن المختار السعيد اليبالي الديباني (ت 1166هـ / 1753م) في كتابه شرح الخاتمة في التصوف - الورقة (1/2) .
مخ . بحوزتي .
(2) الرعد 10
(3) - سبق التصريف به .

الْحَسِيلَةَ الْمَرْضِيَّةَ ، أَيُّدُ اللَّهِ أَهْرَهُ وَأَعَزَّ نَصْرَهُ ، رَأَيْتُ أَنْ أَرْفَعَ إِلَى حَضْرَتِهِ الْعَلِيَّةَ
 مَا أَلْفَنُهُ بِسَعَادَتِهِ وَتَبَرَكَةَ خِلَافَتِهِ فِي أَفْضَلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ : وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ الَّذِي
 ارْتَجَتْ 17 دُونَ إِدْرَاكِهِ أَكْثَرُ الْفُهُومِ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ وَالْبِقَاعِ ، الْأَوَّلُ فِي الْخِطَابِ
 الشُّكْلِيِّ ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، مَبْتَنَى الشَّرَائِعِ وَأَسَاسُهَا وَرَأْسُ الْعُلُومِ
 الدِّينِيَّةِ وَرَأْسُهَا 15) الْمَوْصُلُ 18 إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ التَّعْبُودِ ، الْكَاشِفُ 19
 عَنْ أَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَأَهْلِ الْجُودِ . وَشَرَفُ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ شَرَفِ الْعُلُومِ وَلَا
 أَجَلَ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 20 سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْمَوْصُلُ إِلَى
 مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ 21 تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَجَلُ الْعُلُومِ .

وَقَدْ وَضَعَ فِيهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ الْمُتَفَيِّنُ الْعَالِمُ الْمُتَمَكِّنُ أَبُو عَمْرٍو
 22 عُمَانُ (4) بْنُ عُمَرَ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ 23 بِابْنِ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
 جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً ، هِيَ نَتِيجَةُ أَفْكَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ مَتَقَدِّمِي 24 الْأَشَاعِرَةِ
 وَالْمُتَأَخِّرِينَ . (1/2) نَحْنُ عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لِعَدِّ
 مُصَنَّفَاتِهِ الْفَائِقَةِ .

وَسَأَلَنِي بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ إِخْوَانِي فِي الدِّينِ أَنْ أُعَلِّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيلًا يَحُلُّ
 مَا أَشْكَلَ مِنْهَا وَيُبَيِّنُ ، فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ مَرْتَجِبًا ثَوَابَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَسَمَّيْتُهُ : بَغِيَّةَ الطَّلَبِ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ . وَاللَّهُ أَسْأَلُ 25
 أَنْ يَعْمَ بِهِ النِّفْعَ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، بِعِنَايَةِ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ . وَيُوَاهِبِ الْعَقْلَ أَسْتَعِينُ
 فِي ذِكْرِ الْحَقَائِقِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَضَائِقِ إِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ الْمُعِينُ .

17- أ: ارتجت

18- ب: ج: ٥٣٥؛ و: ويد بتوصل

19- ب: ج: ٥٣٥؛ و: ويد تنكشف

20- زيادة من: ٣؛ و

21- زيادة من: ب؛ م

22- ٥؛ و: أبو عمر

23- ٣؛ و: من متقدم

24- ٣؛ و: جميع النسخ: اسئل

25- ساقط من ج

اللَّهُمَّ ارِنِي الْحَقَّ حَقًّا وَأَعِنِّي عَلَى اتِّبَاعِهِ ، وَارِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَأَعِنِّي عَلَى اجْتِنَائِهِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ 26 وَأَصْحَابِهِ 27 .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى 28 ((يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَاحِبٍ فِي التَّوْحِيدِ وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَفِي تَصَدِيقِ رُسُلِهِ)) .

أَقُولُ : لِأَبْدُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَقْدِيمِ مَقَدِّمَةٍ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا أَوْ يَجِبُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَطَالِبَ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى مَنْ يَحَاوِلُ عِلْمًا مَا مِنَ الْعُلُومِ .

وَهِيَ مَبْدِئُ 29 الْعِلْمِ ؛ وَهِيَ 30 : حَذُّهُ وَاسْمُهُ وَفَائِدَتُهُ وَحُكْمُهُ شَرْعًا وَمَوْضُوعُهُ وَمَسَائِلُهُ .

أَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَبْدِئِ 29 فَلِتَوْقُفِ الْمَطْلُوبِ 31 عَلَيْهَا . وَهِيَ عِنْدَ الْمُنْطَلِقِيِّينَ 32 : عِبَارَةٌ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْبَغِي مَبَاحِثُ الْعِلْمِ 33 عَلَيْهَا ، وَهِيَ : 34 (إِمَّا تَصَوَّرَاتٍ (5) وَإِمَّا تَصَدِيقَاتٍ (6) (34)) ، سَوَاءٌ كَانَتِ التَّصَدِيقَاتُ بَيِّنَةً فِي نَفْسِهَا وَتُسَمَّى أَوْضَاعًا ، أَوْ كَانَتِ غَيْرَ بَيِّنَةٍ فِي نَفْسِهَا إِلَّا أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ فِي عِلْمٍ آخَرَ 35 . وَتُسَمَّى مُصَادِرَاتٌ . وَقَدْ تَطَلَّقَ الْمَبْدِئِيُّ 29 عَلَى مَا يَتَوْقَّفُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ بِوَجْهِ مَا وَ 36 هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ . وَلَا يَخْلُو تَوْقُفُ 38 الْمَقْصُودِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ (39) بِإِعْتِبَارِ مَعْرِفَتِهِ أَوْ (39) بِإِعْتِبَارِ الشُّرُوعِ فِيهِ ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ

26- جميع النسخ : داله

28- زيادة من : م، و

30- زيادة من : م وفي و : وهو

31- م، و : المطالب

32- م، و : عند المنطقيين

33- م، و : الكلام

(34 + 34) - م، و : إما تصور وإما تصديق .

35- أ، ب، م، و : آخر

(5) وهي تعريف أشياء تستعمل في ذلك العلم ، وهي موضوعه وأجزاؤه ، وأنواعه وأعراضه الذاتية وأنواعها ... انظر : شرح محصل المقاصد / المنجور عن 18 . مخ : ح ، ع ، م . رقم 2647 .

(6) وهي المقدمات التي تولف منها قياسات منتجة لمسائل ذلك العلم عليها سواء كانت مسلطة في نفسها أو مقبولة على أن يبرهن عليها في علم آخر ... انظر : نفس المرجع السابق .

27- ساقط من و

29- ب، ج، م، و : مبادي

36- ساقط من : ب، و

37- أ، ب، ج، م، و : لا يخلوا

38- ج : التوقف

(39 + 39) - ساقط من و

الْبَحْثِ عَنْ مَسَائِلِهِ . فَإِنْ تَوَقَّفَ بِاعْتِبَارِ مَعْرِفَتِهِ فَلَا يَدْخُلُ 40 : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ
جِهَةِ التَّعْنِي ، أَوْ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ . وَالْأَوَّلُ : (41 الْحَدُّ وَ 41) مَعْرِفَتُهُ تَسْتَلِزُّ
مَعْرِفَةَ الْمَوْضُوعِ .

وَالثَّانِي : الْأِسْمُ . وَإِنْ تَوَقَّفَ بِاعْتِبَارِ الشُّرُوعِ فِيهِ :

فَأِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْعَايَةِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ ، وَهِيَ الْفَائِدَةُ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ
الْإِدْنِ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ ؛ وَهُوَ الْحُكْمُ . وَإِنْ تَوَقَّفَ بِاعْتِبَارِ الْبَحْثِ عَنْ مَسَائِلِهِ
فَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِسْتِمْدَادِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَبِالْمَبَادِي 42 عَلَى اضْطِلَاحِ 43
الْمَنْطِقِيِّينَ . وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْحَدِّ فَلِتَوَقُّفِ تَمْيِيزِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ 44 مَنْ لَا يَعْرِفُ
حَقِيقَةَ شَيْءٍ لَا يَطْلُبُهُ ، وَهَذَا يَعْينُهُ هُوَ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الْأِسْمِ .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْفَائِدَةِ : فَلِأَنَّهَا هِيَ الْبَاهِثَةُ عَلَى طَلْبِهِ ، وَتُسَمَّى عِنْدَ
الْحُكَمَاءِ بِالْعِلَّةِ الْفَائِدَةِ . وَهِيَ مَتَقَدِّمَةٌ فِي التَّصَوُّرِ ، وَ 45 مَتَأَخَّرَةٌ فِي الْوُجُودِ ،
كَالشَّجَرِ فَإِنَّهُ يَتَّصَرُّ فَائِدَةَ الشَّجَارَةِ أَوَّلًا وَهِيَ : الرِّيحُ فَيَتَّجَرُّ لِتَحْصِيلِهَا . فَتَتَّصَرُّ
الرِّيحُ مُتَقَدِّمٌ ، وَوُجُودُهُ مُتَأَخَّرٌ ، وَكَذَلِكَ فَائِدَةُ (1/3) كُلِّ عِلْمٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا لِيَلْأَ
يَكُونَ الطَّلَبُ عَبَثًا ، وَهَذَا أَيْضًا هُوَ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ فَلِأَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ عِبَارَةٌ عَمَّا 46 يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ
عَوَارِضِهِ الدَّائِمَةِ : أَعْنِي الْعَوَارِضَ الَّتِي تَلْحَقُهُ لِمَا هُوَ هُوَ 47 كَبَدَنِ الْإِنْسَانِ لِعِلْمِ
الطِّبِّ، فَإِنَّ الطَّبِيبَ يَبْحَثُ فِي الطَّبِّ عَمَّا 48 يَعْرِضُ لِبَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الصِّحَّةِ
وَالْحَرَضِ .

40---أ،ب،ج،و : فلا يظنوا

(41،41) ساقط من ج

42---ب،ج : وبالمبادي م،و : وبالمباد

43---و : على الاصطلاح المنطقيين

44---أ،ب : ومن ، ج : وعليه

45---ساقط من : م،و

46---ج،م،و : عن ما

47---ساقط من ج

48---ج : عن ما، وفي و : على ما

(49 قَبَدْنُ الْإِنْسَانَ مَوْضُوعَ الطِّبِّ 50 ، وَالصُّحَّةُ وَالْتَرَضُ 49)
 عَرَضَانِ دَاتِيَانِ اللَّبَدَيْنِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعِ لِيُمْكِنَ 51 الْبَحْثُ عَنْ عَوَارِضِهِ .
 وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَسَائِلِ فَلِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَمَّا يَتَبَيَّنُ فِي الْعِلْمِ فَلَا بُدَّ مِنْ
 تَنْصُورِهَا لِيُمْكِنَ 51 طَلَبُهَا فِي الْعِلْمِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ : لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ
 فُصُولٍ :

الْأَوَّلُ : فِي مَبَادِي 52 هَذَا الْعِلْمِ ، وَحَدُّهُ ، وَاسْمِهِ ، وَفَائِدَتِهِ ، وَحُكْمِهِ .

وَالثَّانِي : فِي مَوْضُوعِهِ . وَالثَّلَاثُ : فِي مَسَائِلِهِ .

الْقَصَلُ الْأَوَّلُ : فِي مَبَادِي 53 هَذَا الْعِلْمِ ، (54 وَحَدُّهُ ، وَاسْمِهِ ،

وَفَائِدَتِهِ ، وَحُكْمِهِ .

أَمَّا مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ 54) فَهِيَ عَلَى اضْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ عِبَارَةٌ عَنِ

الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ وَالْقَوَائِمِ السَّمْعِيَّةِ (7) فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُ الْمُعْجَزَةِ (8) عَلَيْهِ .

وَأَمَّا حَدُّهُ: فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ حَدَّ بِحُدُودٍ كَثِيرَةٍ أَقْرَبَهَا قَوْلُ الْعَضِدِ (9)

فِي الْمَوَاقِفِ وَالْمَرَاصِدِ (10) :

/ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ 55 عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الْحَجَجِ وَدَفْعِ

الشُّبُهَةِ (11) . / قَالَ : / وَالْمُرَادُ بِالْعَقَائِدِ مَا يُقَصَّدُ بِهِ نَفْسُ الْإِعْتِقَادِ دُونَ الْعَمَلِ ،

وَبِالدِّينِيَّةِ الْمُنَسَّوْبَةِ إِلَى دِينِ 56 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ الْخَصْمَ وَإِنْ

خَطَأَنَاهُ لَا نَخْرُجُهُ مِنْ 57 عِلْمَاءِ الْكَلَامِ / (11) . وَلَقَدْ أَحْسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ:

(49 ، 49) ----- ساقط من ج

50 ----- م ؛ و ؛ للطلب

51 ----- و ؛ للمكي

53 ----- كل الشيخ ؛ مبادي

(54 ، 54) ----- ساقط من م ؛ و

55 ----- ج ؛ منه

56 ----- ساقط من ج

57 ----- م ؛ عن

(7) كالقرآن والسنة المتواترة إذا كان كل منهما نصا في مدلوله ، وكالإجماع القولي المنقول بالتواتر بخلاف السكوتي أو المنقول بالاحاد ... انظر : ص 28 من شرح محصل العقائد / المنجور ... مرجع سبق ذكره .

(8) كوقوع الممكن أولا وقوعه وكالسمع والبصر وكالوحدانية على رأي ... نفس المرجع السابق .

(9) سبق التعريف به .

(10) . انظر : ص 11 ، 12 المواقف والمراصد / شرح علي بن محمد الجرجاني / طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي اليوسفي سنة 1286 م .

(11) انتشر المصطلح على الهد اللغوي ... انظر : ص 49 شرح محصل العقائد / المنجور (سبق ذكره)

لِأَنَّ الْخُصْمَ إِلَى آخِرِهِ 58 ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (12) وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ عَدَمَ تَكْفِيرِ الْفِرْقِ السَّخَالِفِينَ . وَهُوَ رَأْيُ الْإِقَامِ (13) وَالْمُحَقِّقِينَ . وَأَمَّا اسْمُهُ فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يُسَمَّى بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَيَعْلَمُ أَصُولَ الدِّينِ ، وَيَعْلَمُ التَّوْحِيدَ .

وَلِكُلِّ اسْمٍ مِنْهَا مَنَاسِبَةٌ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ قُدَمَاءَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَرَجَّمُوا عَلَى مَطَالِبِ هَذَا الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ بِالْكَلامِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : بَابُ الْكَلَامِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالِمِ ، وَبَابُ الْكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالْقَصَائِعِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ مَتَى سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ قَالُوا : هَذَا مِنْهَا نُهَيْنَا 59 عَنْ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَشَاعَ ، فَسُمِّيَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ لِذَلِكَ 60 . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لَمَّا تَحَدَّثُوا فِي إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى 61 .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِعِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ : فَلِأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ تَسْمَى بِالدِّينِ وَهِيَ فُرُوعٌ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ . وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ : فَلِأَنَّهَا عَلَى إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ (14) : فَمَعْرِفَةُ الْعَقَائِدِ الَّتِي كَلِّفَ 62 الْعُقَلَاءُ 63 بِتَحْقِيقِهَا ، الْمُنْطَوِيَّةِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، الْمُرْصَلِينَ إِلَى السَّعَادَةِ وَهِيَ : مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَعْرِفَةُ (1/4) الرُّسُلِ وَمَا جَاءُوا بِهِ . وَلَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ خَلْقُ الْمُعْجَزَةِ عَلَيْهَا إِلَّا النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ .

58 --- كل النسخ : آخره

59 --- م ، و : نهينى

61 --- اثبتما الناسخ في الحاشية

62 --- ب ، ج ، هـ ، و : كلت

63 --- و : العقلاء

(12) - انظر : الاياتة عن اصول الديانة للاشعري / تحقيق فوقية حسين . ص : 26

(13) امام الحرمين (سبق ذكره) وللمزيد انظر : لمع الأدلة . تحقيق فوقية حسين . ص : 9 ، 16 ، الزركلي / الاعلام ج 4 ص 146 .

(14) - اختصر المؤلف على ذكر فائدة واحدة ، لكنها هي أم الفوائد ، فكل الفوائد الاخرى متفرعة منها وترجع اليها . فإضافة إلى هذه الفائدة العظيمة له فوائد أخرى منها : (الدب عن الدين ونصرتة وسقابلة أهل البدع والعناد بالتأويل وتمييز السنة من البدعة عند التشابه ، ومنها كثرة التصرف في العلوم لمن حصل له فيه ملكة لأن صاحبها إنما ينظر في الامور الكلية ...) انظر : شرح محصل المقاصد . / المنهج ، ورقة : (15/أ) . مرجع سبق ذكره .

(64) وَقَوْلُنَا: فِي مَجْرَى الْعَادَةِ: إِحْتِرَازًا مِنْ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى 65
لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ 66 مَعْرِفَتَهُ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِالْحِسِّ (64) وَلَا
بِالْوَجْدَانِ وَلَا بِضُرُورَةٍ 67 الْعَقْلِ. وَلَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِالْخَبَرِ، فَإِنَّهُ
إِنَّمَا يُبَيِّدُ 68 إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الْمُسْخِرِ 69 صَادِقًا فِي إِبْتَائِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَقَدْ نَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ
وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ نَقَلَ 70 شَهَابٌ (*) الدِّينِ فِي الذَّخِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْقَصَّارِ (15)
وَعَبْرَهُ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ 71 وَجُوبَ النَّظَرِ وَامْتِنَاعَ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ .

وَقَدْ 72 قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَالْأَسْتَاذُ (16) لَمْ يَرِ بِالتَّقْلِيدِ إِلَّا أَهْلُ
الظَّاهِرِ / (17) .

قَالَ شَهَابُ الدِّينِ: / وَرَأَيْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ جَوَابًا لِكَلَامِ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ مَالِكٌ
71 إِنَّكَ تَتَحَدَّثُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَإِنَّ السَّلْفَ لَمْ يَكُونُوا يَتَحَدَّثُونَ 73 فِيهِ .

فَأَجَابَ: بِأَنَّ السَّلْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ تَكُنْ 74 الْبِدْعُ ظَهَرَتْ 75 فِي
زَمَانِهِمْ فَكَانَ تَحْرِيكُ الْجَوَابِ عَنْهَا دَاعِيَةً لِإِظْهَارِهَا فَهُوَ سَعْيٌ 76 فِي مَنْكِرٍ عَظِيمٍ،
فَلِذَلِكَ تَرِكَ . وَفِي زَمَانِنَا ظَهَرَتْ الْبِدْعُ، فَلَوْ سَكَنَّا كُنَّا مُقَرَّرِينَ لِلْبِدْعِ فَافْتَرَقَ

64+64) ---- ساقط من ج	65 ---- أ، ب، م، و؛ تعلى	66 ---- م، و؛ عبیده
67 ---- م، و؛ بالضرورة	68 ---- م، و؛ يعبد	69 ---- م، و؛ الخبر
70 ---- م، و؛ انقل	71 ---- أ، ج، م؛ ملك	72 ---- زيادة من ب
73 ---- ج؛ يتحدثوا	74 ---- و؛ لم يكن	75 ---- م، و؛ ظهر
		76 ---- ب؛ (+) و

(*) القرافي (شهاب الدين احمد / ت 684 هـ / 1285 م) سبق ذكره . وللمزيد انظر: معجم المؤلفين / كحالة
1 ج ص 158 .

(15) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي التونسي الشهير بابن القصار والامام النحوي . له
تصانيف منها: شرح شواهد المغني، شرح البردة، حاشية على الكشاف... كان حيا بعد التسعين وسبعمائة .
انظر: القسم الثالث من الطل السندسية ج 1 ص 663 .

(16) - (سبق التعريف به: انظر: ص 95 . هذا (59)

(17) انظر: شرح تنقيح الغصول في اختصار المحصول في الاصول / القرافي . تحقيق: طه عبدالرؤوف ط (1)

الْحَال / (18).

وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْيَدَعَ ظَهَرَتْ فِي بِلَادِ أَبِي حَنِيفَةَ
بِالْعِرَاقِ وَمَالِكٌ 77 لَمْ تَظْهَرْ بِبَلَدِهِ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ.

قَالَ شَهَابُ الدِّينِ : / قَالَ لِي بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ

. 76

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَوْ وَجَدْتُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَضَرَبْتُهُمْ بِالْحَرِيدِ 79 يُدَلُّ عَلَى أَنَّ
مَذْهَبَهُ تَحْرِيمُ الْإِسْتِغَالِ بِأُصُولِ الدِّينِ . قُلْتُ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْيَوْمَ
إِنَّمَا هُمُ الْأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَدْرِكُوا الشَّافِعِيَّ وَلَا تِلْكَ الطَّبَقَةَ ، إِنَّمَا كَانَ فِي
رَمَانَ الشَّافِعِيِّ عَمْرُو 80 بْنُ عَبِيدٍ (19) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ 81 الْمُبْتَدِعَةِ ، وَلَوْ
وَجَدْنَاهُمْ لَضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ فَضَلًّا عَنِ الْحَرِيدِ 82 فَكَلَامُهُ ذَمٌّ لِأَوْلِيَّكَ لَا لِأَصْحَابِنَا .

فَإِنَّهُمْ الْقَائِمُونَ بِحُجَّةِ اللَّهِ وَالنَّاصِرُونَ 83 لِدِينِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْظُمُوا
وَلَا يَهْتَضَمُوا 84 : لِأَنَّهُمْ الْقَائِمُونَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ عَنِ الْأُمَّةِ . فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى
أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

قَالَ : قَالَ لِي فِي 85 ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
قُلْتُ : فَمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُمَا كَيْفَ تَقَامُ 86 عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِهِمَا 87 ؟ فَسَكَتَ / . وَذَكَرَ

77---م،و؛ ملك	78---م،و؛ يريد	79---و؛ بالحديد
80 : و. عمر	81---ب (+)و	82---و؛ بالحديد
83---ب،ج،م،ن؛ الناصرون	84---ب؛ ولا يهتضموا. و؛ لا ينضوا، والمعنى؛ ولا يظلموا. انظر المنجد من	
867		
85---زيادة من ج	86---م،و؛ تقوم	87---؛ فيهما

(18) لم أشر على هذا الكلام في بعض من كتبه
(19) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب. المتكلم، الزاهد المشهور، مولى بني عقيل ثم آل عمارة بن يربوع ابن
مالك. كان جده باب من سبي من جبال السند. وكان أبوه يخلف أصحاب الشرطة بالبصرة فكان الناس إذا رأوا
عمرا مع أبيه قالوا: هذا خير الناس ابن شر الناس، فيقول أبوه صدقتم: هذا إبراهيم وأنا آزر... له رسائل
وخطب وله كتاب في الرد على القدرية، وكلام كثير في العدل والتوحيد... ولد سنة 80 هـ. وتوفي سنة
144 هـ وقيل 142... انظر: ابن خلكان / وفيات الأعيان ج 3 ص 460.

الرُّبَيْدِيُّ (20) فِي الطَّبَقَاتِ: / أَنْ مَالِكًا 88 اخْتَلَفَ إِلَى ابْنِ هُرَيْرٍ (21) عِدَّةَ سِنِينَ فِي عِلْمٍ لَمْ يَبْتَهُ فِي النَّاسِ يَرُونَ 89 ذَلِكَ عِلْمَ أُسُولِ الدِّينِ وَمَا تُرَدُّ بِهِ مَقَالَاتُ 90 أَهْلِ الرِّبَيعِ / (22). وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ قَوْلًا 91 فِي مُخْتَصَرِهِ (23). (1/5) أَنْ النُّظَرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ حَرَامٌ وَزَيْفُهُ 92.

(93) الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي مَوْضِعِ هَذَا الْعِلْمِ

أَمَّا مَوْضُوعُهُ : فَهُوَ أَعْمُ الْمَوْضُوعَاتِ ، وَهُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ . وَالْمَطْلُوبُ فِيهِ لَوَاحِقُ 94 الْوُجُودِ ؛ كَكَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مُسَكِّنًا أَوْ قَدِيمًا ، أَوْ حَادِثًا ، وَجَوْهَرًا وَعَرَضًا وَ 95 كَلْبًا ، وَجُزْئِيًّا 96 وَعِلَّةً وَمَعْلُولًا وَكَوْنِهِ مُوَافِقًا أَوْ مُخَالَفًا . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْوُجُودَاتِ (93) .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ

أَمَّا مَسَائِلُهُ فَهِيَ مَا ثَبَتَ فِيهِ بِالْجَرَائِمِ الْعَقْلِيَّةِ كَحُدُوثِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالصَّفَاتِ .

أَوْ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ كِاثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالْحَشْرِ وَالنُّشْرِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ السُّطَائِبِ .

88---أ: ملكا، م، و: مالك	89---م، و: يروى	90---ب، ج، م، و: مقالة
91---ساقط من ج	92---و: وريفة	(93+93)---ساقط من ج
94---و: لواحد	95---م، و: أو	96---أ، ب، م، و: جزئيا

(20) أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن هديج بن محمد بن عبد الله الزبيدي نشأ في اشيلية وتأدب على أبيه . كان أُوحد عصره في النحو وحفظ اللغة ... له عدة مصنفات منها طبقات النحويين ، مختصر العين ، الواضح في النحو ... توفي بفرطية سنة 376 هـ .

(21) عبد الرحمن بن هرير : من أول من وضع العربية ، وكان من أعلم الناس بالنحو وانساب قريش ، توفي سنة 129 هـ . انظر : طبقات النحويين للزبيدي / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ص 26

(22) الكلام موجود بتغيير طفيف في ص 26 طبقات النحويين للزبيدي (المرجع السابق)
(23) انظر : منتقى الوسائل والأمل ، ص 219

قَائِدَةٌ : وَاضِعُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْمَتَكَلِمُ، وَاسْمُهُ : عَلِيُّ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي سَالِمٍ 97 بِنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ 98
مُوسَى بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُوَ مَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ جَمَاعَةٌ أَهْلُ السُّنَّةِ .

وَيَلْتَقِبُونَ بِالْأَشَاعِرَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ ظُهُورِهِ يُلْتَقِبُونَ
بِالْمُنْتَبِهَةِ إِذْ أَتَبَتُوا مَا نَفَتِ الْمُعْتَرِلَةُ .

وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مُعْتَرِلِيًّا مُقَدِّمًا عَلَى نَظَرَانِهِ مِنْ
الْمُعْتَرِلَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَكَثُرَ التَّعَجُّبُ مِنْهُ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ : نُمْتُ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا
الْحَسَنِ كَتَبْتَ الْحَدِيثَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ 99 : فَهَلْ كَتَبْتَ فِيهِ أَيْ
قُلْتُ إِنْ اللَّهُ يَرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ . قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَلِمَ لَا تَقُولُ
بِهِ ؟ !

قُلْتُ : قَامَتِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ ،
فَحَمَلْتُ الْخَبَرَ عَلَى التَّنْوِيلِ وَلَمْ أَحْمِلْهُ عَلَى الظَّاهِرِ . فَقَالَ لِي : أُطَلِّبُ فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ
ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَقَدْتَ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَنْغَلْتُ بِالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ وَتَرَكْتُ عِلْمَ
الْكَلَامِ .

فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَشْرِ الثَّانِي رَأَيْتُهُ فَقَالَ لِي 100 : مَا عَمِلْتَ فِي الْمَسَائِلِ

الَّتِي طَلَبْتُ مِنْكَ ؟

97- : سلام

98- ساقط من ج، م، و

99- ساقط من م، و

100- ساقط من ب، ج، م، و

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتُ الْكَلَامَ وَاشْتَغَلْتُ بِالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ .

فَغَضِبَ وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ شَيْئًا وَتَفْعَلُ غَيْرَهُ ! وَقَدْ قُلْتُ لَكَ : أَطْلُبُ عِلْمَ الْكَلَامِ وَاتَّبَعْتُ بِهِ 101 مَسْأَلَةَ الرُّؤْيَةِ ، فَلَمَّا انْتَبَهْتُ قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي 102 مَا أَفْعَلُ كَيْفَ أَدْعُ الْمَذَاهِبَ الْمُقَرَّرَةَ بِالْمَنَاهَاتِ ؟ فَالْوَيْلُ لِي إِنْ اعْتَقَدْتُ خِلَافَ مَا أَقُولُهُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْوَيْلُ لِي مِنْ تَشْنِيعِ الْمُعْتَزِلَةِ إِنْ قُلْتُ بِدَلِّكَ ، وَتَقَبَيْتُ مَتَفَكِّرًا مَتَحِيرًا 103 .

فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ خَرَجْتُ إِلَى الْجَامِعِ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَ عَلَيَّ نَوْمٌ كَالْمَوْتِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ بِحِيلَةٍ ، فَقُمْتُ بَاكِئًا عَلَى مَا فَاتَنِي مِنْ ذَلِكَ .

فَلَمَّا دَخَلْتُ الْبَيْتَ نَمْتُ فَرَأَيْتُ (1/6) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : مَا الَّذِي فَعَلْتَ فِيمَا قُلْتَ لَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَدْعُ مَذْهَبًا 104 نَصَرْتَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، يَقُولُ النَّاسُ : هَذَا رَجُلٌ مَوْسُوسٌ يَدْعُ الْمَذَاهِبَ بِالْمَنَاهَاتِ ! فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : كَذَلِكَ كَانُوا 105 يَقُولُونَ 106 فِي إِنْهُ مَوْسُوسٌ وَمَجْنُونٌ وَمَا تَرَكْتُ الْحَقَّ لِأَجْلِ أَقْوَالِ النَّاسِ فَهَذِهِ اعْتِدَارَاتُ 107 بَاطِلَةٌ فَدَعَهَا وَانصُرَ 108 هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنَ الرُّؤْيَةِ 109 وَعَدَمِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ 110 ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُكَ الْأَدْلَةَ . وَاسْأَلْ فِي نَصْرَةِ مَا قُلْتَ لَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَدْلَةَ الْمَعْقُولِ فَإِنَّهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ . فَانْتَبَهْتُ وَنَصَرْتُ 111 هَذِهِ الطَّرِيقَةَ . هَذَا مَا نَقَلَ الْقَاضِي (25) عِيَّاضٌ .

101---زيادة من : ب، ج	102---أ : ما ندرى
103---ب، ج، م، و : منحسرا	104---و : مذهباً
105---ساقط من ج	106---ج : يقول
107---و : اعتدارات	108---أ، م، و : وانظر
109---و : الروية	110---أ : وأن الله
111---م : نصرة	

وَذَكَرَ الْعَضُدُ فِي الْمَوَاقِفِ وَالْمَرَاصِدِ : / أَنْ سَبَبَ رُجُوعَ الشُّيْخِ
الْأَشْعَرِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْتَاذِهِ 112 أَبِي عَلِيٍّ (26) الْجُبَّائِيِّ 113 :
مَا تَقُولُ فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ عَاشَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّاعَةِ ، وَأَحَدُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَوَمَاتَ
أَحَدُهُمْ صَغِيرًا ؟

فَقَالَ : يُثَابُ الْأَوَّلُ بِالْجَنَّةِ ، وَيُعَاقَبُ الثَّانِي بِالنَّارِ ، وَالثَّلَاثُ لَا يُعَاقَبُ
وَلَا يُثَابُ 114 .

قَالَ (27) : فَإِنْ قَالَ الثَّلَاثُ : يَا رَبِّ 115 لَوْ عَمَّرْتَنِي قَاهِلُخَ فَادْخُلْ
الْجَنَّةَ ! قَالَ : يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى 116 .

كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْكَ (28) أَنَّكَ لَوْ عَمَّرْتَ لَفَسَقْتَ وَأَفْسَدْتَ فَدَخَلْتَ النَّارَ .

قَالَ 115 : فَيَقُولُ الثَّانِي : (29) رَبِّ لِمَ لَمْ تُمِثْنِي صَغِيرًا لِئَلَّا
أَذِيبَ فَلَا أَدْخُلَ النَّارَ كَمَا أُمَّتٌ أُخِي ؟ فَبُهِتَ الْجُبَّائِيُّ 118 ، فَتَرَكَ الشُّيْخَ (30)
مَذْهَبَهُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ وَكَانَ أَوَّلُ مَا 119 خَالَفَ فِيهِ الْمُعْتَزَلَةَ (31) / .

112---م،و : الاستاذ

113--- في كل النسخ : الجبائي

114---ساقط من : م،و

115---م،و : العالم .

116---م،و : من

112---م،و : الاستاذ

114---ساقط من : م،و

115---جميع النسخ : تعلى

116---في جميع النسخ : الجبائي

(26)--- سبق التعريف به .

(27)--- في المواقف والمراصد / شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني . مطبعة الحاج محرم أفندي

البوسنوي / سنة 1286 هـ . ص 536 : (4) الأشعري

(28)--- (-) من المرجع السابق ، نفس الصفحة

(29)--- في المرجع السابق نفس الصفحة : (+) يا

(30)--- في المرجع السابق نفس الصفحة : الأشعري

(31)--- انظر : المرجع السابق . ص 536

قَوْلُهُ : ((يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ (1) شَرْعًا أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ)) إِلَى

آخِرِهِ .

فَإِنْ قُلْتُ : لِمَ لَمْ يَصْدِرِ الْمُصَنِّفُ 1 هَذِهِ الْعَقِيدَةَ بِالْحَمْدِ كَمَا فَعَلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ إِقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ 2 لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ (3) لَا يُبْدَأُ فِيهِ (3)) الْحَدِيثُ (2) .

قُلْتُ : الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ تَصْدِيرُ 4 الْأَمْرِ الَّذِي لَهُ بَالٌ بِالْحَمْدِ ، وَذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ كِتَابَتِهِ 5 . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ حَمْدَ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ ، أَوْ تَقُولُ اسْتَفْتَى 6 بِالْبَسْمَلَةِ (7) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَسْمَلَةِ (7) (3) . وَمَعْنَى الْوُجُوبِ لُغَةً الثُّبُوتُ (4) ، وَالسُّقُوطُ .

فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا وَجِبَ الْمَرِيضُ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً) (5) . أَيْ إِذَا سَكَنَ وَزَالَ عَنْهُ الْأَضْطِرَابُ . وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى 8 : [فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا] (6) . أَيْ سَقَطَتْ . وَمَعْنَاهُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ : طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ يَنْتَهِضُ 9 تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ / . كَذَا حَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي مُخْتَصَرِهِ (7) . وَلَا بَدَأَ مِنْ بَيَانِ التَّكْلِيفِ ، وَالْمُكَلِّفِ ، وَالْمُكَلَّفِ ، وَالْمُكَلَّفِ بِهِ ، وَشُرُوطِ التَّكْلِيفِ وَعَلَامَاتِ 10 الْبُلُوغِ . فَأَمَّا التَّكْلِيفُ فَعِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ الْمُكَلِّفِ عَلَى فِعْلِ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ ؛ وَذَلِكَ مُطَابَقَةٌ بِفِعْلِ

1---م:و: المؤلف	2---م:و: (+) هي
(3) زيادة من: م، و	4---و: تصوير
5---أ: كتبه	6---و: استغنى
(7) ساقط من م، و	8---جميع النسخ: نعلى
9---م:و: ينتهض	10---أ،م:و: علامة

- (1) هو العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة شرعا - كتابا وسنة وإجماعا - انظر: شرح الشيخ سيدي الصغرى الصغرى للسنوسي - الورقة (1/3)
- (2) تمام الحديث: (لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع ابتر مسموق البركة) - انظر: ص 76 هـ (16) .
- (3) لقد ورد: (كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ...) انظر: شرح صغرى الصغرى للسنوسي . تأليف: الشيخ سيدي . ص 2 ، مخ: بحوزتي
- (4) نفس التعريف الذي ذكره سيف الدين في كتابه: الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 137 . دار الكتب العلمية / بيروت 1408 هـ / 1980 م .
- (5) صوغا مالك رواية يحيى الليثي / دار النفائس . ص 155 ، رقم الحديث 554 .
- (6) الحج 34
- (7) انظر: ابن الحاجب / منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل ص 33 . الطبعة الاولى / دار الكتب العلمية / بيروت . وقارن ذلك بعد سيف الدين له . انظر: الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 150 .

أَوْ تَرَكَ [1/7] بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَامَهَا . وَأَمَّا التُّكْلِيفُ بِكَثِيرِ الْأَمْرِ فَهُوَ الشَّرِيعُ ، وَبِفَتْحِهَا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ التُّكْلِيفُ . وَأَمَّا التُّكْلُفُ بِهِ فَهُوَ أَفْعَالُ التُّكْلِيفِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا 11 التُّكْلِيفُ ، وَهِيَ 12 عَلَى قِسْمَيْنِ : وَاجِبُ الْفِعْلِ كَالْإِيْمَانِ وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِينَ . وَوَاجِبُ التَّرَكِّ ، كَالْكُفْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي . فَالْوَاجِبُ الْفِعْلُ : هُوَ الَّذِي يَسُدُّ فَاعِلُهُ وَيُدْمُ 13 تَارِكُهُ شَرْعًا . وَالْوَاجِبُ التَّرَكُّ : هُوَ الَّذِي يُدْمُ 13 فَاعِلُهُ وَيَسُدُّ تَارِكُهُ شَرْعًا .

وَأَمَّا شُرُوطُ التُّكْلِيفِ فَثَلَاثَةٌ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ، وَمَجِيءُ الرَّسُولِ 14 ، أَوْ بُلُوغُ دَعْوَتِهِ . وَأَمَّا عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ فَخَمْسٌ 15 : الْإِحْتِلَامُ ، وَالسِّنُّ ، وَالْإِنْبَاتُ ، وَالْحَسَلُ ، وَالْحَبِيضُ . فَالْخَمْسُ فِي الْجَوَارِي ، وَ (16 الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ 16) فِي الْفِلْتَانِ . ثُمَّ تَعْلِيقُ الْوُجُوبِ بِالتُّكْلِيفِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ((يَجِبُ عَلَى التُّكْلِيفِ)) . إِنَّمَا هُوَ لِوَصْفِ التُّكْلِيفِ ، فَإِذَا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ هِيَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، لِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ يَنْصِفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالتُّكْلِيفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِخْتِطَابُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ ؛ وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى 8 وَصِفَاتِهِ ، لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ . فَإِنْ قُلْتُمْ : الْمَعْرِفَةُ لَا تَحْضُرُ 17 إِلَّا بِالنُّظَرِ فَإِذَا أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ هُوَ النُّظَرُ . قُلْتُ : وَجُوبُ النُّظَرِ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِيمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَوُجُوبُهُ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ ، بِخِلَافِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبُ الْمَقَاصِدِ . فَإِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا يَفْهَمُ مَا ذَكَرْتُمْ لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ أَنَّ التُّكْلِيفَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنُّظَرِ الْمُسَوِّدِيِّ إِلَى الْمَعْرِفَةِ يَصْدُقُ أَنَّهُ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ .

11----م: و: به

12----م: وهو

13----م: و: ويدم

14----م: و: الرسل

15----ر: فخصنة

(16+16)----م: و: والثلاثة الأولى

17----م: و: لا تحصل

قُلْتُ : الإِحْتِسَالُ كَمَا ذَكَرْتَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَذَهَبُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ فَلَا جَرَمَ تَعَمَّنَ الْمُرَادُ مِنَ التَّرْدِيدِ وَقَدْ ائْتَلَفَ السُّنَكَلِيمُونَ فِي أَوَّلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ ، فَيَقِيلُ : ائْتِقَادُ وَجُوبِ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ . (18) وَقِيلَ : الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ (18) وَهُوَ مَذَهَبُ الْأُسْتَاذِ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَقِيلَ : أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّظَرِ (18) . وَقِيلَ : النَّظَرُ . وَدَعَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السُّنَكَلِيمِيِّينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ . وَقِيلَ : الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ (9) . وَقِيلَ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ (19) وَالشَّافِعِيِّ (10) وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ : النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَقِيلَ : التَّقْلِيدُ . وَقِيلَ : الشُّكُّ ، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ فُورَكٍ (11) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَبِي عَاشِمٍ (12) مِنَ الْمُعْتَزَلِيَّةِ . وَقِيلَ : وَطِيقَةُ (20) الْوَقْتِ وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّصَفَ بِالتَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ يُخَاطَبُ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ عِلَاةٍ إِنْ حَضَرَ وَقْتَهَا ، أَوْ صِيَامٍ إِنْ حَضَرَ وَقْتَهُ ، أَوْ جِهَادٍ إِنْ فَجِيَ (21) الْقُدُومُ مَحَلَّةَ قَوْمٍ . وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّقْلِيدِ . وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذَهَبَانِ وَهُمَا : 22 : الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ لَفْظَ الْأَوَّلِيَّةِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ (1/8) أَوَّلُ وَاجِبٍ خُطَابًا وَمَقْصِدًا 23 . وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أَوَّلُ وَاجِبٍ سَبَبًا وَاشْتِغَالًا . فَإِنْ نَظَرْنَا 24 إِلَى الْأَوَّلِ فَالْمَعْرِفَةُ ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الثَّانِي فَالْقَصْدُ . فَقَدْ نَظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى أَوَّلِيَّتِهِ لَمْ يَنْظُرْ لَهَا 25 الْآخَرُ . وَلَمَّا كَانَ مُدْرِكُ الْوَجُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ هُوَ الشَّرْعُ (26) وَحَدَّهُ قَيْدُ 27 الْمُصَنِّفِ الْوَجُوبَ بِالشَّرْعِ

18، 18) ساقط من ب	19 ---أب: ملك	20 ---م، و: وضيقة
21 ---ب، م، و: فجا	22 ---ساقط من ج	23 ---أ: و مفسودا
24 ---م، و: فإن نظر	25 ---أ، و: إليها	(25، 26) ---ساقط من ج
27 ---و: قيده		

(8) رأي القاضي... انظر: ص 76 من شرح محصل المقاصد للمنهور.

(9) يعزى للشيخ أيضا. انظر: نفس المرجع السابق

(10) انظر ص 9 من الفقه الأكبر لابي حنيفة ويليهِ الفقه الأكبر للشافعي . ط (3) مكتبة: محمد علي عبيد وأولاده - سمر -

(11) أبو بكر محمد (330-406هـ) عرف بكثرة تصانيفه في التوحيد والزهد والأصول - انظر سير اعلام النبلاء الذهبية ج 14 ص 214

، مقدمة في نكت من أصول الفقه لابن فورك - قرأها وعلق عليها محمد السليمانى - مجلة الموافقات 18 ص

14 تصدُر بالجزائر . ص 417

(12) عبدالسلام بن ابي علي بن محمد الحياثي - المتكلم المشهور ، العالم بن العالم كان هو وابوه من كبار المعتزلة ولها مقالات على مذهب الاعتزال . ولد سنة 247هـ وتوفي 321هـ ببغداد .

انظر: المنجد في اللغة والأعلام ---ص: 197 .

(26) احْتِرَازًا مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِزِيَّةِ . فَإِنَّ مُدْرَكَ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَقْلُ . فَإِنْ قُلْتُ : عَلَّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ شَرْعًا قَيْدًا فِي التَّكْلِيفِ ، أَوْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا فِي الرَّجُوبِ . قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ الثَّانِي لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْوُجُوبِ بِهِ لَهُ فَائِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ تَقْيِيدِ 27 التَّكْلِيفِ بِهِ 28 إِذْ لَا يَطْهَرُ لَهُ كَبِيرٌ فَائِدَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اِحْتِجَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] (13) . وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ يَنْبَغِي عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ : الْأُولَى قَوْلُنَا 29 : لَوْ كَلَّفُوا قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَتَرَكُوا . (30) وَالثَّانِيَّةُ قَوْلُنَا 31 : وَلَوْ تَرَكُوا لَعَذَّبُوا . فَيَنْتَجِجُ لَوْ كَلَّفُوا قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَعَذَّبُوا ، لَكِنَّ 30 (التَّالِي 32) بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُمْ آمَنُوا 33 مِنْ الْعَذَابِ قَبْلَ بَعْثَةِ 34 الرَّسُولِ 35 فَكُلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا وَجُوبَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ أَوْ نَقُولُ لَوْ كَانَ النُّظَرُ وَاجِبًا عَقْلًا لَعَذَّبَ تَارِكُهُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ، لَكِنَّ 26 التَّالِي 32 بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ . أَمَّا الْمَلَاظِمَةُ فَلِأَنَّ التَّعْذِيبَ بِالتَّرْكِ مِنَ التَّوَابِغِ الْوَاجِبِ . وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ :

فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى 37 [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] (14)

فَلَا يَكُونُ النُّظَرُ وَاجِبًا عَقْلًا فَيَكُونُ شَرْعِيًّا .

قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الطَّوَالِغِ :/ وَفِي الْمَلَاظِمَةِ مَنَعٌ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ / (15) .

قُلْتُ : مِنْ أَصُولِ (16) الْمُعْتَرِزِيَّةِ عَدَمُ جَوَازِ الْعَفْوِ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَلَا يَسْتَتِيمُ

السَّنَجُ ، وَلَا يَقَالُ الدَّلِيلُ الرَّامِي 38 لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ التَّعْذِيبِ وَالتَّوَابِغِ الْوَاجِبِ

29---م؛ و؛ قوله

32---م؛ و؛ الثاني

35---و؛ الرسل

36---و؛ الرامي

28---زيادة من ج؛ و

31---م؛ والثاني قوله .

34---م؛ بعث

37---أ؛ ب؛ ج؛ م؛ ن؛ على

27---و؛ قيده

(30)؛ (30)---ساقط من ج

33---أ؛ آمنون

36---ب؛ م؛ و؛ لاكن

(13) الاسراء 15

(14) الاسراء 15

(15)

(16) - انظر عن هذا الأصل : الفرق بين الطرق / البغدادي عن 116

هُوَ اسْتِحْقَاقُ الْعَذَابِ لَا وَقُوعُهُ ، وَلَمْ تَدُلِ آيَةُ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّا نَقُولُ : وَقُوعُ الْعَذَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمًا لِتَرْكِ الْوَاجِبِ (39 فَعَدَمُ الْأَمْنِ 40 لَزِمٌ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ 39) . وَقَدْ ذَلَّتْ آيَةُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ 41 فَيَكُونُ بَرَهَانِيًّا . وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَرِ لَهُ بِأَنْ قَالُوا : لَوْ ثَبَّتَ وَجُوبَ النَّظَرِ بِالسَّمْعِ لَزِمَ إِفْحَامُ الرُّسُلِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ : أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا ادَّعَى 42 الرِّسَالَةَ وَأَتَى بِالسُّعْجَرَةِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ ، وَقَالَ لِلْمَعَانِدِ أَنْظُرُوا فِي مُعْجَزَاتِي كَيْ تَعْلَمَ صِدْقِي .

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ 43 : لَا أَنْظُرُ (44 فِي مُعْجَزَاتِكَ 44) حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْعُ ، وَلَا يَثْبُتُ الشَّرْعُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ النَّظَرُ وَلَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ أَوْ يَقُولَ الْمَدْعُو 45 : لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ 46 بِالشَّرْعِ ، وَلَا 47 يَجِبُ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ حَتَّى أَنْظُرَ قَبْلَ لَزِمِ الْإِفْحَامِ .

وَأَجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا : جَدَلِيٌّ . وَالْآخَرُ : حَقِيقِيٌّ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْخَصْمَ وَإِنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ الْعَقْلِيِّ فَوُجُوبُهُ إِنَّمَا هُوَ

بِنَظَرِ الْعَقْلِ .

فَلِلْمَدْعُو 45 أَنْ يَقُولَ : (1/9) لَا أَنْظُرُ حَتَّى أَعْرِفَ وَجُوبَ النَّظَرِ . وَلَا

أَعْرِفُ وَجُوبَ النَّظَرِ إِلَّا إِذَا نَظَرْتُ وَهُوَ 48 دَوْرٌ .

أَوْ يَقُولَ : لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ النَّظَرُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ 49 حَتَّى

40---ب:ج: الامر
42---أ:ج:م: ادعا
(44, 44) ساقط من: ب:ج:م.
46---ساقط من: و:م
48---م:و: فيرو

(39, 39)---ساقط من: م:و
41---ب:م:و: الشروع
43---ساقط من: ب:ج:م:و
45---ج: المدعى، والمدعوا
47---ساقط من: و
49---ساقط من: ب:م:و.

أَنْظَرَ قَبْلَهُمُ الدُّورَ وَإِحْسَامُ الرُّسُلِ . فَيَلْزِمُهُمْ فِي إِجَابِهِ عَقْلًا مَا أَلْزَمُونَا فِي
 إِجَابِهِ سَتَعًا . فَكُلَّمَا يَجْعَلُونَهُ جَوَابًا عَنْهُ فَهُوَ جَوَابُنَا . وَتَقْرِيرُ الشَّانِي وَهُوَ
 الْحَقِيقِيُّ أَنْ تَقُولَ : لَا نَسْلِمُ أَنْ النَّظَرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ وَجُوبِهِ ، لِأَنَّهُ 50 قَدْ
 يَحْصُلُ النَّظَرُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَجُوبَهُ .

سَلَّمْنَا تَوَقُّفَهُ 51 وَ لَكِنْ 52 لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ وَجُوبِهِ 53
 بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِهْكَانِ وَجُوبِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرْحِ سَوَاءً «نَظَرَ» أَوْ
 لَمْ يَنْظُرْ .

فَسَتَى ظَهَرَتْ الْمُتَجِرَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ الرُّسُولِ 54 وَكَانَ الْمَدْعُوُّ
 مُتَمَكِّنًا مِنَ النَّظَرِ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الشَّرْحُ ، وَثَبَتَ الْوَجُوبُ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْوَاجِبَاتِ
 الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ بِدُونِ الْعِلْمِ لَوْجُوبِهَا . فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَجُوبِ
 الْعِلْمُ بِالْوَجُوبِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَجُوبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَجُوبِ . فَهَرُورَةٌ أَنَّ الْعِلْمَ تَابِعٌ
 لِلْمَسْلُومِ 55 فَلَوْ 56 تَوَقَّفَ الْوَجُوبُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ لَزِمَ الدُّورُ . نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِي
 الرُّجُوبِ تَسَكُّنُ السُّقَاطِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ حَاصِلٌ .

وَقَوْلُهُ ((أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ)) .

يَعْنِي أَنْ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ بِاسْتِكْمَالِ 57 شَرَايِطِ 58 التَّكْلِيفِ
 تَحْصِيلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالذَّلِيلِ . وَلَا يَكْفِي (17) فِي ذَلِكَ التَّقْلِيدُ كَمَا سَيَأْتِي
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى 59 . فَأَنْ وَصَلَتْهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى السَّاعِلِيَّةِ يَجِبُ . وَالْعَقْدُ

51---ب : وقوفه
 52---أ : (+) فإنه قد يحصل النظر لمن
 53---م : هو : المعلوم
 54---م : هو : الرسل
 55---م : هو : باشتغال
 56---كل النسخ : تعلق

50---أ، ب، ج : فإنه
 51---ب ، و : ولاكن
 52---م : هو : الرسل
 53---ج : بل
 54---و : الشرائط

ضِدُّ الْحَلِّ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَحْسُوسَاتِ كَالرُّبُطِ وَالشُّدِّ (16) ، فَاسْتُعِيرَ لِتَصْيِيمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مَا مِنَ الْأُمُورِ ، وَالصُّبْحُ ضِدُّ الْفَسَادِ .

وَقَوْلُهُ: ((فِي التَّوْحِيدِ)) يَتَعَلَّقُ بِتَكُونِ إِنْ قُلْنَا بِجَوَائِزِ التَّعَلُّقِ بِكَانِ النَّاقِصَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ خَالٍ مِنْ عَقْدٍ لِأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ .

وَقَوْلُهُ ((وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ)) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ ((فِي التَّوْحِيدِ)) ، وَكَذَا قَوْلُهُ ((وَفِي تَصْدِيقِ رَسُولِهِ)) .

ثُمَّ قَالَ : ((فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ ، وَلَا تَطْبِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ (60 صِفَاتِهِ الْإِلَهِيَّةِ 60) ، وَلَا قَسِيمَ لَهُ فِي أَعْيَالِهِ)) .

أَقُولُ : قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِالسَّبَبِ عَمَّا 61 تَقَدَّمَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلِّفِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ فِي التَّوْحِيدِ ، وَمَا عَطْفَ عَلَيْهِ ، يَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ إِعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ ، وَاسْتِحَالَةِ شَرِيكِهِ 62 ، وَاسْتِحَالَةِ تَطْبِيرِهِ 63 فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ .

وَالظَّاهِرُ نَهَبُ قَوْلِهِ ((فَيُؤْمِنُ)) (64 مِنْ بَابِ 64) الْعَطْفِ 65 عَلَى الْأَسْمِ الْخَافِضِ 66 وَهُوَ قَوْلُهُ ((عَقْدٍ)) 67 . وَقَدْ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ نَوْعَيْ اللَّفِّ وَالنَّسْرِ (19) . وَهَذَا الْمَفْرُوقُ وَالْمَجْمُوعُ . لِأَنَّ قَوْلَهُ ((فِي التَّوْحِيدِ)) إِلَى قَوْلِهِ ((رَسُولِهِ)) تَلْفِيفٌ مَفْرُوقٌ .

وَقَوْلُهُ: ((وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ)) تَلْفِيفٌ مَجْمُوعٌ ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ

61---ج، م، هـ، عن ما	(60+60)---م، و؛ من صفات الإلهية
63---ب، ج، هـ، و؛ نظير	62---م، هـ؛ شريك
65---أ؛ بالعطف	(64+64) زيادة من ب، ج، م، و
67---أ؛ (+) صحيح	66---أ، ب؛ الخالص 1

(18) - انظر: د. خليل / المعجم العربي الحديث - مكتبة لاروس، ص 842 .
 (19) وهو ذكر متعدد على التفصيلي أو الإجمالي ثم ذكر ما لكل من أفراد هذا المتعدد من غير تعيين، اعتماداً على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها وثقة في قدرته على رد كل إلى صاحبه...
 انظر: القزويني / شرح التلخيص في علوم البلاغة - شرحه وخرج شواهد: محمد هاشم دويدري - منشورات دار الحكمة / دمشق، ص 168، 169 .

صِفَاتِ الدَّائِيَةِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ . وَالنَّشْرُ هُوَ قَوْلُهُ : ((فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) (10/1) إِلَى قَوْلِهِ ((وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ 68)) . فَقَوْلُهُ : ((فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ ((فِي التَّوْحِيدِ)) . وَهُوَ أَنْ لَا تَرَى لِلَّهِ شَرِيكًا فِي مَلِكِهِ .

وَقَوْلُهُ : ((وَلَا تُظَيِّرْ لَهُ فِي صِفَتِهِ (69) مِنْ صِفَاتِهِ الْإِلَهِيَّةِ 69)) .

رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ نَوَعِي اللَّفِّ الْمَجْمُوعِ ؛ وَهُوَ صِفَاتُ الدَّائِيَةِ .

وَقَوْلُهُ ((وَلَا قَيْسِيمَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ)) رَاجِعٌ إِلَى النَّوْعِ الثَّانِي : وَهُوَ

صِفَاتُ الْأَفْعَالِ 70 .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا ((وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ ((وَفِي

تَصْدِيقِ رَسُولِهِ)) .

قَوْلُهُ ((فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) مَعْنَى الْإِيْمَانِ التَّصْدِيقِ . وَهُوَ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثِي كَمَا سَيَأْتِي (20) .

وَقَوْلُهُ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) (21) خَيْرٌ لَا التَّبَيُّرِيَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّرْكِيِّ

عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ (22) مَوْجُودًا أَوْ 71 فِي الْوُجُودِ .

وَاعْتَرَضَهُ 72 بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِتَاءٍ عَلَى أَنْ نَفَى التَّمَاهِيَةَ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ

أَعْمٌ مِنْ نَفْيِهَا بِلَيِّدٍ . وَرَأَى 73 النُّحَوِيُّونَ أَنْ الْمُسْتَشْتَسَى لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا هُنَا

68—زيادة من ب، ج م، و؛ من صفات الالهية (69، 69) م، و؛ من صفات الالهية

70—ج؛ الفات 71—ب، ج، م، و؛ و 72—ب، ج، م، و؛ و نازعهم 73—أ، و؛ و ورا

(20) سيخمس المؤلف بابا عاما بالايمان ثم يتعرض له بعد ذلك ضمن باب آخر .

(21) يقول العلامة محمد خليل خراس في شرحه للعقيدة الواسطية لابن تيمية ص 728 هـ / 1328 م : ولا إله إلا الله ؛ هي كلمة التوحيد التي اتفقت عليها كلمة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، بل هي خلاصة دعواتهم وزبدة رسالاتهم ... كما قال على الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل) .

ودلالة هذه الكلمة على التوحيد باعتبار احتمالها على النفي والإثبات المقتضي للحصر وهو أبلغ من الإثبات المجرد ، كقولنا الله واحد مثلا ، فهي تدل بمصدرها على نفي الإلهية عما سوى الله تعالى ، وتدل بعجزها على إثبات الإلهية له وحده - انظر ص 13 ... (بتمصرف)

(22) لا محبوب بحق موجود إلا الله - انظر : نفس المرجع ، شرح صغرى الصغرى السنوسي . الورقة 19 / ب ، معجم الطلاب في الأعراب والاسماء / د . إميل بديع يعقوب . ص : 208 . دار العلم للملايين ط (3) وقيل في معنى (لا إله إلا الله) أي لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله تعالى . انظر : شرح صغرى الصغرى السنوسي / تأليف الشيخ سيدي - الورقة 19 / ب .

مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: لَزُومُ الْأَخْبَارِ بِالضَّائِضِ عَنِ الْعَامِّ قَبْلَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَامٌ
وَالْمُسْتَشْنَى 74 خَاصٌّ. وَالثَّانِي: أَنَّ لَا إِثْمًا تَعْمَلُ فِي 75 النُّكْرَاتِ بِقَيْدِ النَّفْيِ
وَاسْمِ الْجَلَالَةِ مَعْرِفَةً مُوجِبَةً. وَقَدْ قِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَ النُّحَاةِ 76 أَنَّ الْإِثْمَ فِي كَلِمَةِ
الْإِخْلَاصِ يَمْتَنِي غَيْرٌ.

تَنْبِيهُ: قَالَ صَاحِبُ الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ (23):

/ لَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ 77 فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِ مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ
قَاصِرٍ 78 مِنْ أَنَّهُ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ هَاهُنَا كُفْرٌ وَإِيمَانٌ.

وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَ بِعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً، أَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِسَبْعَةٍ لَا بِعَشْرَةٍ
وَيُنْفِي مِنْهَا ثَلَاثَةً.

إِذْ يَلْزَمُ 79 (80 أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ 80).

نَعَمْ لِلْسَّبْعَةِ عِبَارَتَانِ: سَبْعَةٌ، وَعَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً.

لَكِنَّ سَبْعَةَ النَّفْيِ أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ مَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ. إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ
الْكَيْفِيَّةِ الْمُنْفِصِلَةِ وَالشُّمُولِيَّةِ / (24) اِنْتَهَى.

قُلْتُ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ جِيءَ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْكَلِمَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ
الشَّرِكَةَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ كَقَوْلِنَا: لَا كَاتِبٌ إِلَّا زَيْدٌ
خَطَابًا لِمَنْ كَانَ 81 يَعْتَقِدُ اشْتِرَاكَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو 82 فِي الْكِتَابَةِ. وَيُسَمَّى هَذَا النُّوعُ مِنْ

75 --- ساقط من ب، ج، م، و
77 --- أ، ج، م، و؛ الاستثنى. وفي ب؛ الاستثنا
79 --- أ؛ (+) منه
81 --- زيادة من: م، و

74 --- 3؛ (+) به
76 --- ب، م، و؛ النحات
78 --- و؛ قاص
(80 + 80) --- ساقط من م، و
82 --- ج، م، و؛ عسر

(25) نقى الدين أبو العز مظفر - سبق التعريف به وللمزيد. انظر:
مراجعات كلامية بين السنوسي والمغيلي - مقال بمجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، فاس، السنة 1988،
العدد 3، ص 192 هـ (13)
(24) - لم أتحقق على هذا الكلام

الْقَصِيرِ عِنْدَ عَلَسَاءِ السَّيَانِي 83 قَصْرَ أَفْرَادٍ لِقَطْعِهِ 84 الشَّرِكَةَ السُّتُوهُمَةَ عِنْدَ السُّخَالِبِ . فَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ 85 فِي الْكَلِمَةِ كُفْرًا وَإِيمَانًا ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ فِي مُخْتَصَرِهِ الْأَهْمَلِيِّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ 86 مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ بِقَوْلِهِ : / لَوْ لَمْ يَكُنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا ، وَهُوَ مَحَلُّ وَقَائِقِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ / (25) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَقْرِ بِعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً أَنَّهُ مَقْرٌ بِسَبْعَةٍ لَا بِعَشْرَةٍ وَيَنْفِي مِنْهَا ثَلَاثَةً مَرْجُوحٌ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ 85 وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى خِلَافِهِ .

(87 قَالَ الْمُصَنِّفُ 67) : / هُوَ غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ :

اِسْتَرَيْتَ الْحَارِيَّةَ إِلَّا نَصَفَهَا ، لَمْ يَرُدَّ اِسْتِثْنَاءُ نَصَفِهَا (88 مِنْ نَصَفِهَا 88) ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَسَلَّلُ ، وَلِأَنَّا نَقَطَعُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِلْحَارِيَّةِ بِكَمَالِهَا وَإِجْمَاعِ أَهْلِ 89 الْعَرَبِيَّةِ (90 عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضًا مِنْ كُلِّ 90) وَإِلْبطَالِ النُّصُوصِ ، وَلِلْعَلْمِ بِأَنَّ نَسِيطُ الْخَارِجِ ، فَتَعْلَمُ (11 / أ) أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ / (26) . وَكَذَا أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ لِلسُّبْنَةِ عِبَارَتَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي (27) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ قَانُونِ اللَّفْظِ إِذَا لَا تَرْكِيْبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ .

وَالْمُخْتَارُ 91 فِي تَقْرِيرِ الدَّلَالَةِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِ

الْقَائِلِ :

عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً : عَشْرَةٌ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ ثَلَاثَةً وَوَقَعَ الْإِسْنَادُ

83---و : المعنى

84---ب : القطع

85---م،و : الاستثنى

86---أ،و : الاستثنى

(87 ، 88) ---ساقط من : و

(88 ، 89) ---زيادة من ب ، ج ، م ، و

89---ساقط من : ب،ج،م،و . ومن الأصل

(90 ، 90) ---أ ، ب ، ج : على أنه بعض من كل . وفي الأصل على أن الاستثناء لخراج بعض من كل .

91---ب،ج،م،و : (+) أن المراد

(25) انظر : ص 129 من كتاب : منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل / ابن الحاجب . الطبعة الأولى . وهو نفس الاستدلال الذي استدل به شهاب الدين القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . ص 247 دار الفكر .

(26) انظر : ص 122 من كتاب : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل / ابن الحاجب . ص (1)

(27) سبق التمرين به .

إِلَى السَّبْعَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ فَلَمْ يَسْتَنِدْ إِلَّا إِلَى السَّبْعَةِ 92 . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فصل : في الكلام على لفظ الجلالة وفيه مسائل

السَّأَلَةُ 93 الْأُولَى : فَأُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالِاشْتِقَاقِ لَامٌ ،
وَلَامُهَا هَاءٌ ، وَعَيْنُهَا قَبْلَ بَاءٍ مِنْ لَاءٍ بَلِيَّةٍ أَي : اِرْتَفَعَ (28) . وَقَبْلَ : وَأَوْ مِنْ لَاءٍ يَلُوهُ
أَيِ اجْتَمَعَتْ (28) .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ مَفْتُوحَةً كَقَامٍ أَوْ مَضْمُومَةً كَطَالٍ .

وَقَبْلَ فَأُوهُمَا 94 هَمْزَةٌ وَعَيْنُهَا لَامٌ ، وَلَامُهَا هَاءٌ مِنْ آلِهِ اللَّهُ الْعَبْدُ يَا إِلَهَهُ
إِلَهَةً 95 أَيِ عَبْدُهُ يَعْبُدُهُ عِبَادَةً .

وَأَصْلُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَهُ 96 عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَكِتَابٍ 97
لِلْمَكْتُوبِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ 98 فِي إِعْلَالِهَا 99 عَلَى وَجْهِ أَحَدُهَا أَنَّهُ حَذِفَتْ 100 (101)
الْهَمْزَةُ مِنْهُ عَلَى عَيْرٍ 102 قِيَّاسٍ وَأُدْخِلَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَيْهِمُ لِلتَّعْظِيمِ . وَقَبْلَ فِي
هَذَا الرَّجْحِ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ بَدَلُ مِنَ الْهَمْزَةِ .

وَنَائِيهَا : أُدْخِلَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى إِلِهِ 103 ثُمَّ نَقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى
اللَّامِ فَصَارَ أَلِيلِي ، ثُمَّ أُدْغِمَتْ اللَّامُ فِي اللَّامِ .

92	ب، م، و : سبعة
93	كامل النسخ : المسئلة
94	و : فأوها
95	أ : اللجة ، ب ، ج : الالهة
96	ج، م، و : إله
97	م، و : ككتبا
98	م : ثم اختلفوا
99	أ : اعلاله
100	و : حذفت
101	و : ساقط من
102	و : ساقط من
103	م : الله

وَنَالِهَا : أَدْخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ 104 عَلَى إِلَهٍ فَصَارَ الْإِلَهُ 105 وَلَمْ يَكُنْ
 106 بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ إِلَّا حَرْفٌ سَاكِنٌ وَهُوَ غَيْرُ حَاجِرٍ حَسِينٍ فَكَانَ 107 الْهَمْزَتَيْنِ
 مَلْتَقِيَتَانِ .

وَمِنْ تَشَانِ الْعَرَبِ إِذَا التَّقَّتْ هَمْزَتَانِ 108 أَنْ يُخَفِّفُوا إِحْدَيْهِمَا 109 أَوْ
 يَسْتَطْرُقَا . وَلَوْ خَفِيفَتْ غَاغَا إِحْدَاهُمَا 110 أَذَى إِلَى اجْتِسَاعِ السَّاكِنِينَ وَالْإِبْتِدَاءِ
 بِالسَّاكِنِ إِنْ خَفِيفَتْ الْأُولَى . وَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُ الْأُولَى لِأَنَّهَا اجْتَلَبَتْ لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ
 وَهُوَ اللَّامُ فَلَوْ خُذِفَتْ لَأَحْتِيجَ إِلَى غَيْرِهَا ، فَتَعَيَّنَ حَذْفُ الثَّانِيَةِ فَاجْتَمَعَ اللَّامَانِ
 وَأَوْلَاهُمَا سَاكِنٌ 111 فَوَجَبَ الْإِدْغَامُ . فَادْغَمُوا لَامَ التَّعْرِيفِ فِي لَامِ الْأَصْلِ وَلَزِمَ
 حَرْفُ التَّعْرِيفِ 112 الْكَلِمَةَ حَتَّى كَانَهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا عَوْضًا مِنَ الْهَمْزَةِ الدَّاهِيَةِ .

وَقِيلَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ إِنَّ أَصْلَهُ لَاهُ (29) فَأَدْخَلَتِ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ .

و 113 (114) قِيلَ أَدْخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ (114) عَلَى إِلَهٍ لِلْغَلْبَةِ كَمَا هِيَ
 فِي الشُّرْيَا وَالذُّبْرَانِ (30) .

وَقِيلَ عَنِ الْفَرَّاءِ (31) أَنَّهَا لِتَعْرِيفِ اللَّفْظِ لِيَتَطَابَقَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ،
 إِذْ لَفِظَ إِلَهٌ نِكْرَةً فَدَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ اللَّفْظِ ، وَعَدَا كُلَّهُ عَلَى الْقَوْلِ
 بِالِاسْتِشْقَاقِ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ (32) الْإِسْتِشْقَاقِ فَلَا يُقَالُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ
 لِتَعْرِيفِ بَلْ وَضِعُ الْإِسْمِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ كَوَضِعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ (33) .

104	ساقط من ج	105	ب، ج، هـ، و : الألاه	106	ج : سبق
107	م : كان	108	ب، ج، هـ، و : الهمزتان	109	أ، ب، ج : إحداهما
110	زيادة من ب، ج	111	أ : ساكنة	112	ج : تعريف
113	الواو : ساقط من ب	(114 ، 114)	زيادة من ب، ج، هـ، و		

(29) لعل جوابه (إله) . انظر : التفسير الكبير للرازي ج 1 ص 163 .
 (30) لعله قول البصريين الذين قالوا : (بان أصله - لاه - فالحقوا بها الألف واللام فقبل الله ...) انظر :
 التفسير الكبير للرازي ج 1 ص 163 .
 (31) سبق التعريف به .
 (32) هو اختيار الامام فخر الدين الرازي . انظر : التفسير الكبير ج 1 ص 156 .
 (33) ينظر في هذه الأقوال : الامام الأقفص / ابن العربي ورفقي 16 ، 17 .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اُخْتَلِفَ فِي هَذَا الْإِسْمِ عَلَى هُوَ عَرَبِيٌّ أَوْ فُصْرَبُ .

فَنَقَلَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (34) عَنْ أَبِي 114 زَيْدِ التَّلْحِيّ (35) أَنَّهُ قَالَ : / قَوْلَنَا اللَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَلْ هُوَ عِبْرَانِيٌّ أَوْ سُرْيَانِيٌّ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُقُولُونَ : إِلَهًا وَرَحْمَانًا وَمَرَحَمًا فَلَمَّا عَرَبَ قَالُوا : اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ / (36) .

وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ بِوُجُوهِ أَحَدِهَا : / أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِوُجُودِ (12/1) خَالِقِ الْعَالَمِ . وَيَسْتَعْدُّ أَنْ يُنْفَلَ إِيَّاهُمْ مَعَ هَذَا الْإِمْتِرَافِ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ لَهُ إِسْمًا فِي لُغَتِهِمْ . حَتَّى أَخَذُوهُ مِنْ لُغَةِ أُخْرَى . وَثَانِيهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 116 [وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ] (37) . أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى 116 . وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ 117 الْعَرَبِ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةً مَعَ كَثْرَتِهَا فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا / (38) . وَفِي الدَّلِيلِ 118 الْأَخِيرِ 119 بَحْثٌ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (120 فِي الْوَامِعِ 120)

إِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا 121 فِي مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ 122 مَا سِوَى هَذَا الْإِسْمِ مِنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى 116 أَنَّهُ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْمُسْتَقْتَبَةِ .

أَمَّا هَذَا الْإِسْمُ فَأُخْتَلِفَ فِيهِ فَذَهَبَ الْخَلِيلُ (*) (123 فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ 123)

116-----أ، ب، ج، م؛ تعلق	115-----ساقط من ب، ج
118-----ب؛ الدين	117-----أ؛ بلغات
(120 ، 120)-----ساقط من ب، ج، م، و	119-----ساقط من ب، وفي أ؛ الآخر
122-----ب، ج؛ أنها	121-----أ؛ على
	(123 ، 123)-----ساقط من ب، ج، م

(34) انظر: تفسير الفاتحة ص 163

(35) سبق التعريف به .

(36) نقله المؤلف بتصريف من شرح أسماء الله الحسنى للرازي - تقديم وتعليق عبدالرؤوف . ص 107 ، تفسير الفاتحة للرازي ، ص 163 .

(37) لقمان 24

(38) الكلام نقله المؤلف بتصريف من كتاب: شرح أسماء الله الحسنى للرازي ، تعليق طه عبدالرؤوف ص 107 ،

106

(*) الخليل بن اسحاق أبو عبدالله (ت 170 هـ) . انظر : طبقات النحويين ص 43 ، الوفيات ج 2 ص 244 ، المنجد في اللغة والأعلام ص 234 .

وَسَيَبُودِي (39) وَالْمُبْرَدُ (40) مِنَ الْأَدْبَاءِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ (41) ، وَهُوَ قَوْلُ (42)
الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَتَالِي (43) وَأَبِي سُلَيْمَانَ (44) الْخَطَّابِيُّ وَأَبِي 124 زَيْدِ
الْبَلْخِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ (45) وَالشَّيْخِ الْغَزَالِيِّ (46) وَأَكْثَرَ الْمُحَقِّقِينَ .

وَدَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ وَجَمْهُورُ الْمُعْتَرِ لَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَقَلَّةِ /
(47) . إِنْتَهَى بِإِخْتِصَارٍ .

وَدَهَبَ سَاجِبُ الْأَسْرَارِ الْعَقَلِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ كَانَ مُشْتَقًّا ثُمَّ صَارَ
عِلْمًا .

قَالَ : / وَلَا مَنَاعٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَحَسْمٌ لِمَادَةِ الْجَزَاعِ
بَيْنَ الْحَسَنِيِّينَ وَبِهِ يَنْدَفِعُ 125 الشَّرَافُ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى وَهُوَ أَصْلُ
مُعْتَبَرٌ 126 فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ / (48) ، (49) .

124-----ساقط من ج
125-----ب : يدفع

(39) عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب (سيبويه) ، مولد بني الحارث بن كعب كان أعلم الناس - بالنحو - توفي
بقرية من قرى شيراز يقال لها البيضاء في سنة 180 هـ وقيل سنة 177 هـ ، وقيل بل توفي بالبصرة سنة 161 هـ ،
وقيل غير ذلك . انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج 3 ص 463 .

(40) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، كان عزيز الأدب وكثير الحفظ وفصيح اللسان . توفي سنة 286 هـ /
389 . انظر : طبقات النحويين ص 108 ، المنجد ص 519 .

(41) هو أحد قولي سيبويه . انظر : شرح المفصل للزمخصري / تأليف موفق الدين يعقوب ج 1 ص 3 طبعة : إدارة
الطباعة المنيرية

(42) انظر : الرازي / التفسير الكبير ج 1 ص 161 (مرجع سبق ذكره)

(43) القتال البروزي المتوفى سنة 417 هـ فقد قيل عنه أن له في مذهب الشافعي ما ليس لغيره من أبناء عصره ،
تلقى عليه خلق كثير وتفقهوا على يديه ، وكل واحد من هؤلاء صار إماما يشار إليه بالبنان . وقد قيل عنه القفال
لأنه أختى شابه في منع الأفعال . انظر : الجويني / لمع الأدلة تحقيق فوقية حسين . ص 18

(44) (319-388 هـ / 931-998 م) فقيه سجدت من أهل بستان (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب له :
معالم السنن (في شرح سنن أبي داود) ، بيان اعجاز القرآن ، اصطلاح غلط المحدثين ، غريب الحديث . انظر :
الزركلي / الأعلام ج 2 ص 273 . دار العلم للملايين .

(45) لعنه الحسين بن الفضل البلخي

(46) سبقته ترجمته . وللمزيد منها : انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج 4 ص 216 .

(47) انظر : ص 114 من شرح أسماء الله الحسنى للرازي المسمى لوامع الجنيات شرح أسماء الله تعالى والصفات .
قدم له طه عبدالرؤوف ، دار الكتاب العربي

(48) انظر : ابتكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية / تأليف : زكرياء بن يحيى
الشريف ورقة (1/36) . شريط رقم (1463) خ . ج .

(49) قارن هذه الآراء بما أورده ابن عطاء الله الاسكندري في كتابه : القصد المجرى في معرفة الاسم المفرد . ط
(1) سنة 1246 هـ / 1830 م .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةَ: الْقَائِلُونَ 127 بِأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مُشْتَقٌّ (50) ذَكَرُوا فِي
مَا اشْتَقَّ مِنْهُ أَقْرَبًا .

الأوَّلُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهِ الرَّجُلُ إِلَى
الرَّجُلِ يَأْلَهُ إِلَيْهِ إِذَا فَرَعَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ . فَآلَهُ أَيَّ أَجَارَهُ (51) . وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ (52) :

وَلَهَيْتُ إِلَيْكُمْ فِي قَضَايَا 128 تَنْوِينِي فَالْفَيْتُكُمْ فِيهَا كِرَامًا أَعْمَاجِدَا (53) 129 .

وَاعْتَرَضَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى 130 إِلَهُ (131 الْجَمَادَايَ وَلَمْ يُوجَدْ
مِنْهَا الْفَرْعُ (131) . وَأَجِيبَ (54) بِأَنَّ الْجَمَادَايَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَرْعٌ فَلَهَا اخْتِيَاجٌ
(131 فِي ذَاتِهَا 131) وَصِفَاتِهَا إِلَى إِيجَادِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ (101 .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ 132 مُشْتَقٌّ مِنْ وَلَهُ يَوْلَهُ وَلَهَا . وَأَصْلُهُ وَوَلَاهُ
فَأَبْدَلَتْ الرَّأُو هَمْزَةً لِإِنْكِسَارِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، كَمَا قَالُوا فِي 132 (133) وَشَاجٍ
وَإِسَاجٍ ، وَوَكَايَافٍ وَإِكَايَافٍ (133) ، وَوِيسَادَةٍ وَإِسَادَةٍ . وَالْوَلَهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ
الشَّدِيدَةِ (55) ، (134) وَالْمَحَبَّةُ الشَّدِيدَةُ (134) يَلْزَمُهَا طَرَبٌ شَدِيدٌ عِنْدَ الْوُجْدَانِ
وَخَزَنٌ قَوِيٌّ عِنْدَ الْفُقَدَانِ (55) وَمِنْهُ قَوْلُهُ (56) :

وَلَهَيْتُ (57) نَفْسِي الطَّرُوبَ (58) إِلَيْهِمْ وَلَهَا حَالٌ دُونَ طَعِيمِ الطُّعَامِ .

- 127 --- ب : القائل
128 --- في الامد الاقصى / بن العربي الورقة (18 / ب) : بلايا
129 --- أ : سجدنا
130 --- أ ، ب ، ج ، م ، و : تغلى
(131 ، 131) ساقط من ب
(50) لقد رجح د . محمد خليل هراس أنه مشتق . انظر : شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ص 6
(51) انظر الرازي / التفسير الكبير ج 1 ص 161 ، الرازي / شرح أسماء الله الحسنى - تقديم وتعليق طه
عبدالرزوق ص 112 - وفيه نسبة هذا القول الى الحارث بن أسد المحاسبي وجماعة من العلماء .
(52) لم اعثر على نسبه ، وهو من بحر الطويل .
(53) أي وجدتكم . انظر : المنجد في اللغة والأعلام . ص 728 .
(54) هذا الجواب نفسه اجاب به الرازي عن هذا القول . انظر : تفسير أسماء الله الحسنى (اللوامع) ص 112 .
وتجسر الإشارة الى أن المؤلف اقتصر على هذا الاعتراض وذلك لأهميته .
(55) انظر : الرازي / شرح أسماء الله الحسنى ص 113
(56) البيت من بحر الخفيف وينسب للكعبية - انظر : لسان العرب ج 3 ص 984 - والكعبية هو الكعبيت
الأسدي (680 - 744 م) شاعر من أهل الكوفة ، مدح بني هاشم وعرف بشاعر الهاشميين . انظر : ص 466 المنجد
في اللغة والأعلام
(57) أي حنت - انظر : المنجد ص : 918
(58) الطروب والمطراب والمطراية : الكثير الطرب . انظر : معجم اللغة والأعلام . ص 462

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ لَاءِ يَلُوهُ إِذَا اخْتَجِبَ (59) .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

لَاهَتْ فَمَا بَرَزَتْ يَوْمًا بِجَارِحَةٍ يَا لَيْتَهَا بَرَزَتْ حَتَّى نُجَلِّيَهَا 135 ، (60)

الْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ 136 مُسْتَنْقِ مِنْ لَاءِ يَلُوهُ 137 إِذَا ارْتَفَعَ (61) وَمِنْهُ

قَوْلُهُمْ: لَاهَتْ الشُّسُ أَي ارْتَفَعَتْ وَقَوْلُهُ (62) :

وَلَاهَكَ قَدْ يَفْشَى الْعَشِيرَةَ ضَوْؤُهُ 138 وَنُورَكَ نُورٌ فِي الْجَدِيدَيْنِ سَاطِعٌ

(1/13) أَي ارْتِفَاعَكَ (139 عَظِيمٌ شَأْنُهُ 139) .

الْقَوْلُ الْخَامِسُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ آلِيَةِ الرَّجُلِ يَا لَهُ إِلَهًا إِذَا تَخَيَّرَ (63) مِنْ

ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لِلْقَسْرِ 140 الَّذِي يُحَارُ 141 فِيهِ مِثْلُهُ 142 لِأَنَّهُ مَوْأَلِيٌّ 143 سَالِكُهُ ،

فَالْقَوْلُ تَخَيَّرَ فِي كُنْهِ جَمَالِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ (64) .

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ (65) :

قَدْ تَخَيَّرْتُ فِيكَ (144 خُذْ بِيَدِي 144) يَا دَلِيلًا لِمَنْ تَخَيَّرَ فِيكَ

فَمِنْهُمْ مَنْ وَلِيَ قَلْبَهُ فِي وُجُودِ (145 مَعْرُوفِهِ وَمَعْرِفَتِهِ 145) ، وَمِنْهُمْ

مَنْ وَلِيَ قَلْبَهُ 146 فِي عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَلِيَ لِسَانَهُ بِدَوَامِ ذِكْرِهِ ،

135 - ج، م، و؛ نجلها، ولعل الصواب (نصيها) 136 - ساقط من م؛

انظر: الأمد الأقصا / ابن العربي، ورقة (1/16)

137 - ب، ج، م، و؛ يليه 138 - أ؛ نوره

140 - ج؛ للبعد (139، 139) - أ؛ وعظيم شأنك

141 - ب، ج؛ تخير، م، و؛ تحار

143 - ب، ج، م، و؛ ماله (144، 144) - م، و؛ خذ يدي

146 - أ؛ سره (145، 145) - ج؛ معروف وسرفة

(59) - انظر الرازي / التفسير الكبير ج 1 ص 160، شرح أسماء الله الحسنى ص 116

(60) - لم نعثر على نسبه وهو من بحر البسيط

(61) - انظر الرازي / التفسير الكبير ج 1 ص 160، شرح أسماء الله الحسنى ص 116 - (62) - البيت من بحر

الطويل، لم نعثر على نسبه - (63) - انظر الرازي / التفسير الكبير ج 1 ص 160

(64) - انظر: الرازي / التفسير الكبير ج 1 ص 160، شرح أسماء الله الحسنى ص 117

(65) - رؤبة بن العجاج (ت 145 هـ / 762 م) انظر: الرازي / شرح أسماء الله الحسنى، ص 119

والبيت من بحر الخفيف

ورؤبة هو أبو سعيد، راجز من الشعراء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، انظر:

البداية والنهاية / بن كثير ج 10 ص 96، مطبعة السعادة مصر، لسان الميزان / العسقلاني ج 2 ص 464، مؤسسة

الأعلمي - بيروت.

وَمِنْهُمْ مَنْ وُلِيَ فِي سَعَةِ رَحْمَتِيهِ كَيْفَ أَنْبَسْتَلَّتْ عَلَى خَلْقِهِ . فَسَبَّحَانَ مَنْ هُوَ
بِالْعَظَمَةِ مَوْصُوفٌ وَبِالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ مَعْرُوفٌ .

وَالْقَوْلُ السَّادِسُ : أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ التَّأَلُّهِ وَهُوَ التَّعْبُدُ . يُقَالُ تَأَلَّهُ إِذَا
تَعَبَّدَ ، وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ الْأَصْنَافِ إِلَهَةً 147 لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا . وَفِيهِ قَوْلُهُ
(66) :

لِلَّهِ دَرُ الْغَائِبَاتِ 148 أَلُدَّهُ 149 سَبَّحَنَ وَاسْتَرْجَعَنَ مِنْ تَأَلُّهِ (67) .

(150) أَيِّ مِنْ تَنَشُّكَ 151 وَتَعْظِيمِ لِلَّهِ 152 سُبْحَانَهُ 153 . قَالَ 154
الشَّهْبِيلِيُّ (68) (150) . وَاعْتَرَفَ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَهٌ 155 فِي الْأَزَلِ وَمَا
كَانَ فِي الْأَزَلِ عَابِدًا يَعْبُدُهُ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِنَا إِلَهَهُ 156 هُوَ الْمَوْصُوفُ
بِصِفَاتٍ لِأَجْلِهَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا لِلخَلْقِ فَزَالَ الْإِشْكَالُ .

الْقَوْلُ السَّابِعُ : أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْإِقَامَةِ يُقَالُ الْإِلَهْتُ بِالسَّكَّانِ إِذَا أَقَمْتُ

فِيهِ .

146 --- ج : الغائيات
147 (150 ، 150) --- ساقط من ب ، ج
152 --- م ، و : الله
154 --- زيادة من م ، و
156 --- ج ، م ، و : الآله

147 --- أ ، ح ، م ، و : العلة
149 --- أ : المدة
151 --- م ، و : تشكك
153 --- ساقط من م ، و
155 --- م ، و : الآله

- (66) - رؤية بن العجاج . انظر : الأمد الأقصى (الورقة 18 / ب) ، جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري .
1^م من 41 . دار المعرفة . والبيت من البحر الكامل .
(67) في لسان العرب ج 2 من 472 ، تالفي . وهي بمعنى التعبد والتنسك . انظر : جامع البيان في تفسير القرآن
/ الطبري 1^م من 41 دار المعرفة ، معجم اللغة والأعلام . ص 15 .
(68) أبو القاسم أو أبو زيد عبد الرحمن بن الطيب أبي محمد عبدالله بن الخطيب أبي عمر احمد بن أبي الحسن
... ولد سنة 508 هـ بالأندلس وتوفي بمرآكش سنة 581 هـ رحمه الله .
له كتّاب منها : مسألة رؤية الله تعالى في الجنان ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، والروح والأنف في سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انظر : وفيات الأعيان ج 3 من 143 . بن عبد الله / معجم المحدثين والمفسرين
والقراء بالمغرب الأقصى ص 22 .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ (69) :

أَلَيْسَ يَدَارُ مَا تَبَيَّنَ رَسْمُهَا 157 (158 كَانَ بَقَايَاهَا 158) وَشَامُ عَلَى الْيَدِ 159 .

فَأَطْلِقَ الْأِسْمَ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِذَوَامِ وُجُودِهِ . (70) .

تَسْبِيحَانِ : الْأَوَّلُ : تَسْمِيَةُ الْبَارِي تَعَالَى بِالْأَسْمَاءِ تَوْقِيفِيَّةٌ (71) عَلَى

مَعْنَى أَنْ إِطْلَاقَ الْأِسْمِ عَلَيْهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ وَذَلِكَ لِلإِخْتِيَابِ إِحْتِرَازًا مِمَّا يُوْهِمُ بِإِطْلَاقِ لِعَظِيمِ الْخَطَرِ فِي ذَلِكَ .

وَلَا يَتَسَكَّرُ فِي ذَلِكَ بِجَرْدِ الْأَفْعَالِ ، إِذْ لَمْ تَجِبْ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْمِيَةٌ مِنْ

جِهَةِ أَفْعَالِهِ ، فَقَدْ فَعَلَ أَفْعَالًا كَثِيرَةً وَلَمْ يَشْتَقْ لَهُ مِنْهَا إِسْمٌ (72) فَلَوْ لَزِمَتْ

التَّسْمِيَةُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ (160 لَا اشْتَقَّ لَهُ إِسْمٌ مِنْ 161 الْمَعْلَمِ 160) مِنْ قَوْلِهِ

[وَعَلَّمَ نَادِمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا] (73) . وَاللَّزْمُ 162 بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

الثَّانِي : قَدْ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي أَنَّ الْإِسْمَ هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى

أَوْ غَيْرُهُ وَيُنْسَبُ الْأَوَّلُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالثَّانِي لِلْمُعْتَرِثَةِ .

وَجَزَمَ الْغَزَالِيُّ فِي السَّقْفِ الْأَسْنَى 163 : بِأَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ

وَغَيْرِ الْمَسْمَى / (74) .

157 ----- ج : م ، و : رسمها

(158 ، 158) ----- م ، و : كانتا بقاياها

159 ----- م ، و : العبد

(160 ، 160) ----- ج : لا اشتق الاسم المعلم

161 ----- ساقط من : ب ، م ، و

163 ----- ج : الأحسن

162 ----- م : واللازم

(69) رواية بن العجاج . انظر : ابن حريز / جمهرة اللغة ج 1 ص 6 ، مؤسسة الحلبة وشركاها .

وقيل لأمرؤ القيس بن عباس . انظر : الرازي / شرح أسماء الله الحسنى ، تقديم وتحقيق : هله عبدالرؤوف ، ص 177 . والبيت من بحر الطويل .

(70) هذه الآراء ذكرها صاحب الامد الاقصا ، ورقة (16/1) ، وذكرها الرازي وزاد عليها آراء أخرى . انظر :

شرح أسماء الله الحسنى ص 112 - 120 .

(71) هذا مذهب الأشاعرة . أما المعتزلة والكرامية فقد قالوا أن اللفظ إذا دل العقل على أن المعنى ثابت في حق الله سبحانه جاز إطلاق ذلك اللفظ على الله تعالى سواء ورد التوقيف به أو لم يرد وهو قول القاضي أبي بكر

الباقلاني . انظر : المرجع السابق ، ص 40 .

(72) انظر : أبو بكر بن العربي / الامد الاقصى في شرح أسماء الله الحسنى الورقة (137/ب)

(73) البقرة 30

(74) انظر : المتعمد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى / الغزالي ، حققه وقدم له : د . فضلة شحادة ، دار

المشرق / بيروت ، ص 17

وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ النِّزَاعُ فِي لَفْظِ فَرَسٍ هَلْ هُوَ نَفْسُ الْحَيَوَانِ
الْمَخْصُوصِ، أَوْ غَيْرُهُ، بَلْ فِي مَدْلُولِ الْأَسْمِ هُوَ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ أَمَّ 164
بِاعْتِبَارِ أَمْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ الشُّيْخُ :

/ قَدْ يَكُونُ نَفْسُ الْمَسْمُوعِ نَحْوَ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِسْمٌ عَلَّمُ عَلَى الذَّاتِ مِنْ غَيْرِ
اعْتِبَارِ مَعْنَى فِيهِ . وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ نَحْوَ الْخَالِقِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى نِسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ .
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ . وَقَدْ يَكُونُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ (165) كَالْعَلِيمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ
حَقِيقِيَّةٍ ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ (165) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُ الْخِلَافِ أَنْ
الْأَسْمَ 166 هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَسْمُوعِ مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ أَوْ بِالْعَكْسِ .

وَهَذَا (1/14) كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الصِّفَةِ هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الْقَائِمِ
بِالْمَوْصُوفِ مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ . وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَهْلِ الشُّنَّةِ ، وَالثَّانِي
مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ .

فَصْلٌ : أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى 167 كَثِيرَةٌ وَالَّذِي وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ فِي
الْمَشْهُورِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِسْمًا 168 فَلْنَحْصِيهَا بِمَعَانِيهَا إِحْصَاءً .

اللَّهُ : إِسْمٌ خَاصٌّ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ . وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّهُ عَلَى مَا قِيلَ
دَالٌّ 169 عَلَى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ كُلِّهَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدُلُّ
أَحَادُهَا 170 إِلَّا عَلَى أَحَادِ الْمَعَانِي وَتُعْرَفُ بِالْإِضَاقَةِ إِلَيْهِ فَيُقْتَالُ الصُّبُورُ وَالشُّكُورُ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى 167 وَجَرِيهَا أَيْضًا عَلَيْهِ مِنْ 171 غَيْرِ عَكْسٍ وَبِقَاءِ دَلَالَتِهِ مَعَ

164-----و : أو
165، 166 (ساقط من ج
166-----م، و : (+) هو هو
167-----أ، ب، ج، م، و : تعالى
168-----زيادة من ب، ج، م، و
169-----و : دل
170-----أ، ب، ج، م، و : أحادها
171-----ساقط من و

حَدَّثَ بَعْضُ الْحُرُوفِ مِنْهُ وَلَوْ بَقِيَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (75) .

قَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ : / وَلِأَنَّهُ أَخْصَصَ الْأَسْمَاءَ إِذَا لَا يُطْلَقُ 172 أَحَدٌ عَلَى

غَيْرِهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا . وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ قَدْ يُسَمَّى 173 بِهِ غَيْرُهُ (174) كَأَلْفَادِرِ

وَالْقَلِيمِ وَالرُّحِيمِ وَغَيْرِهِ / (76) ، يَعْنِي (175) وَاللَّهُ أَعْلَمُ (175) : (176) أَنَّ اسْمَ

الْجَلَالَةِ (77) (174) التَّسْمِيَةُ بِهِ لَا تَجُوزُ (176) .

الرُّحْمَانُ : السُّنَمُ بِالْإِيجَادِ عَلَى الْعِبَادِ (78) أَوَّلًا ، وَبِالْهِدَايَةِ إِلَى الْإِيمَانِ

وَأَسْبَابِ السُّعَادَةِ تَائِبًا ، وَالْإِسْعَادِ فِي الْآخِرَةِ تَائِلًا ، وَزِيَادَةِ الْإِسْعَادِ بِالنَّظَرِ إِلَى

وَجْهِهِ الْكَرِيمِ رَابِعًا .

الرُّحِيمُ : مَزِيدٌ 177 الْإِنْعَامِ عَلَى الْخَلْقِ فَسَمَّرِحُهُ وَسَمَّرِحُ الرُّحْمَانِ إِلَى

صِفَةِ الْإِرَادَةِ (79) إِلَّا أَنَّ الرُّحْمَانَ أَخْصَصَ مِنَ الرُّحِيمِ ، فَهُوَ كَلْفِظُ الْجَلَالَةِ فِي الْعَلَسِيَّةِ

وَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ . وَالرُّحِيمُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ .

172---- م : و : لا يطلق

173---- م : يسما

(174) 174) ---- ساقط من و

(175) 175) ---- زيادة من ب، ج، م

(176) 176) ---- أ، ج، م : غير اسم الرحمن فإن التسمية به لا تجوز .

177---- أ : مزيد

(75) شرح ذلك : (أنتك إذا حذفنا الألف من قولك (الله) بقي الباقي على صورة (الل) وهو مختص به سبحانه كما في قوله [ولله جنود السموات والأرض] (الفتح / 4) . وإن حذفنا عن هذه البقية اللام الأولى بقيت البقية على صورة (له) كما في قوله تعالى [له مقاليد السموات والأرض] (الزمر / 60) . فإن حذفنا اللام الباقية كانت البقية هي قولنا (هو) وهو أيضا يدل عليه سبحانه كما في قوله [قل هو الله أحد] . (الأخلاص / 1) .

وقوله [هو الحي لا إله إلا هو] (غافر / 65) . وكما حصلت هذه الخاصية بحسب اللفظ فقد حصلت أيضا بحسب المعنى ، فإنك إذا دعوت الله بالرحمن فقد وصفته بالرحمة ، وما وصفته بالقهر ، وإذا دعوت بالعليم فقد وصفته بالعلم وما وصفته بالقدرة . وأما إذا قلت (يا الله) فقد وصفته بجميع الصفات لأن الإله لا يكون إلها إلا إذا كان موعودا بجميع هذه الصفات . انظر : الرازي / التفسير الكبير ج 1 ص 163 . ومن خصائصه أيضا : أن كلمة الشهادة وهي الكلمة التي بسببها ينتقل الكافر من الكفر إلى الإسلام لم يحصل فيها إلا هذا الاسم ، فلو أن الكافر قال : أشهد أن لا إله إلا الرحمن ، أو إلا الرحيم ، أو إلا الملك . لم يخرج من الكفر ويدخل في الإسلام ، وذلك يدل على اختصاص هذا الاسم بهذه الخاصية الشريفة . انظر : نفس المرجع السابق .

(76) انظر : المتعمد الأسنى (مرجع سبق ذكره) ص 64 .

(77) انظر عن الاسم الأعظم ، ما قاله الشيخ سيدي بن المختار بن الهيب (ت 1283 هـ / 1866 م) في شرحه لصغرى الصغرى للسوسى ، الورقة (1/2) (مع) . وعن المؤلف . انظر بن عبد الله / موسوعة الأعلام البشرية للمغرب العربي ج 1 ص 150

(78) وذلك يعم المؤمن والكافر في الدنيا - انظر : الشيخ سيدي / شرح صغرى الصغرى الورقة (1/2) .
(79) ورحمته تعالى : قبل بمعنى الأنعام . وقيل بمعنى إرادته ، فهي صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثاني . انظر : نفس المرجع السابق .

السَّيِّئُ : السُّتَيْغِي فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ (178) الَّذِي يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ كُلُّ مَوْجُودٍ (178) . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الَّذِي يُعْزُ وَيُذِلُّ وَلَا يَذُلُّ . فَمَرَّجُهُ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ
وَسَلْبِيَّةٌ . وَقِيلَ : التَّامُّ الْقُدْرَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ .

الْقُدُوسُ : الْمَبْرَأُ مِنَ الْمَغَائِبِ . وَقِيلَ : الَّذِي لَا تُحْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَبْصَارُ .
فَمَرَّجُهُ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ .

السَّلَامُ : ذُو سَلَامَةٍ 180 عَنِ النَّقَائِصِ فَمَرَّجُهُ 181 إِلَى صِفَةِ سَلْبِيَّةٍ .
وَقِيلَ مِنْهُ 182 وَبِهِ السَّلَامَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ فِعْلِيَّةٍ . وَقِيلَ يُسَلِّمُ عَلَى عِبَادِهِ لِقَوْلِهِ :
[تَسَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رُحِيمٍ] (60) . فَيَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ كَلَامِيَّةٍ .

الْمُؤْمِنُ : الْمُصَدِّقُ لِنَفْسِهِ وَرُسُلِهِ إِثْمًا بِالْقَوْلِ فَصِفَةٌ كَلَامِيَّةٌ أَوْ يَخْلُقُ
الْمُسْجِرَةَ فِعْلِيَّةٌ . وَقِيلَ : الْمُؤْمِنُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ إِثْمًا بِفِعْلِ الْأَمْنِ أَوْ
بِاخْتِبَارِهِ 183 .

السُّهَيْسُنُ : الشَّاهِدُ . وَقِيلَ : الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ بِأَعْمَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ
وَأَجَالِهِمْ .

الْعَزِيزُ : الَّذِي لَا تَخْطِرُ لَهُ وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَيَعْتَبُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ .
الْجَبَّارُ : قِيلَ مِنَ الْجَبْرِ بِمَعْنَى الْأِصْلَاحِ . وَمِنْهُ جَبَرُ الْعَظْمِ . وَقِيلَ :
يُجَبِّرُ خَلْقَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ . وَقِيلَ : مُنْبِعٌ لَا يُنَالُ مِنْهُ 184 . وَمِنْهُ نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ 185 .

السُّكَّيْمُ : (186) الَّذِي يَرَى الْكُلَّ حَقِيرًا بِالنُّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ (186) وَلَا

(178) ساقط من : ج

180 ج : ذو السلامة

181 ساقط من : ج

182 ج : معناه

183 ب : ج ، م ، و : لاخباره .

184 زيادة من : ب ، ج ، م ، و

185 ب : ج ، م ، و : جابرة

(186) ب : الذي يرى الكل حقيرا بالنسبة الى خلقه .

ج : الذي يرى الكل صغيرا بالنسبة الى ذاته .

يَرَى الْكِبْرِيَاءَ إِلَّا لِنَفْسِهِ .

الْخَالِقُ : الْمَقْدِرُ . الْبَارِئُ : الْمُخْتَصُّ بِاخْتِرَاعِ الْأَشْيَاءِ .

الْمُصَوِّرُ : الْمُرْتَبُّ صُورَ الْمُخْتَرَعَاتِ أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ .

الْتَهَانُ : الَّذِي يُظْهِرُ الْجَمِيلَ ، وَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ 187 يُزِيلُ الْعُقُوبَةَ

188 عَنْ مُسْتَحْيَيْهَا .

الْقَهَّارُ : الْقَائِلُ الَّذِي (1/15) لَا يُغْلَبُ . الرَّهَابُ : الْكَثِيرُ الْعَطَايَا بِلَا

عَوَضٍ وَلَا غَرَضٍ .

الرُّزْأِيُّ : خَالِقُ الْأَرْزَاقِ الْمُرْتَرِقَةِ . يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

الْفَتْاحُ : يَدِيهِ مَفَاتِحُ 189 الْغَيْبِ . وَقِيلَ : مُبْتَدِئُ السَّيْرِ 190 . وَقِيلَ : خَالِقُ

الْفَتْحِ أَيِ التَّعْصِيرِ . وَقِيلَ : الْحَاكِمُ وَهُوَ بِالْإِخْبَارِ أَوْ بِالْقَضَاءِ 191 ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

سُبْحَانَهِ : [رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ] (81) أَيِ أَحْكَمْ . الْعَلِيمُ : الْعَالِمُ

بِكُلِّ شَيْءٍ الْمَعْلُومَاتِ . الْقَابِضُ : الْمُخْتَصُّ بِالسُّلْبِ 192 . الْبَاسِطُ : الْمُخْتَصُّ

بِالتَّوْبِيغَةِ .

الْمَنَافِضُ : الَّذِي يَخْفِضُ أَعْدَاءَهُ بِالْإِبْعَادِ .

الرُّافِعُ : الَّذِي يَرْفَعُ أَوْلِيَاءَهُ بِالتَّقْرِيبِ وَرَفَعَ الْمَنَارِلَ 193 .

السُّعْرُ : مَعْطَى الْقُوَّةِ .

187 أ : (+) لا

188 ب ، و : الكربة

189 أ : مفاتيح ، م ، و : مفتاح

190 ب ، ج ، م ، و : العسر

191 أ ، م ، و : بالقضا

192 سائط من ج

193 م ، و : المنزلة

الْعَدْلُ : الْمَوْجِبُ لِحِطِّ الْمُنْزِلَةِ .

السَّيِّعُ : الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ إِذْرَاكِهِ مَسْمُوعٌ .

الْبَصِيرُ : الَّذِي يُشَاهِدُ وَيَرَى ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَا تَحْتَ الشَّرَى .

الْحَكَمُ : أَيُّ الْحَاكِمِ الَّذِي لَا رَادَّ لِحُكْمِهِ ، وَلَا مَعْتَبَ لِقَضَائِهِ .

الْعَدْلُ : الَّذِي لَا يَسْبُحُ مِنْهُ مَا يَقَعُلُ .

اللَّطِيفُ : الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْمَصَالِحِ مَعَ إِصْصَالِهَا بِرِفْقٍ . وَقِيلَ : خَالِقُ

اللَّطِيفِ 194 . وَقِيلَ: الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ .

الْخَبِيرُ : الَّذِي لَا تَعْزُبُ عَنْهُ الْأَخْبَارُ الْبَاطِنَةُ . وَقِيلَ: الْمُخْبِرُ .

الْعَلِيمُ : الَّذِي لَا يَعْجَلُ الْعِقَابَ .

الْعَظِيمُ 195 : الَّذِي انْتَهَتْ عَنْهُ جَمِيعُ صِفَاتِ النُّقُصِ ، وَوَجِبَتْ لَهُ

جَمِيعُ صِفَاتِ الْكَمَالِ .

الْقَفُورُ : التَّامُّ الْفُقْرَانِ ، الْمُلْتَمِعُ أَقْصَى 196 دَرَجَاتِ الْمَغْفِرَةِ .

السُّكُورُ : السُّجَارَى عَلَى الشُّكْرِ . وَقِيلَ: يُشِيبُ عَلَى الْقَلِيلِ بِالْكَثِيرِ .

وَقِيلَ : الْمُسْتَنِي عَلَى مَا أَطَاعَهُ .

الْعَلِيُّ : أَيُّ الَّذِي لَا رُتْبَةَ فَوْقَ رُتْبَتِهِ . الْكَبِيرُ : أَيُّ ذُو الْكِبَرِيَاءِ .

194-----ساقط من : و

195-ر : العليم

196-----أج : م : أقصا

الْحَفِيفُ : الَّذِي لَا يُسْفِلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ . وَقَيْلٌ : الَّذِي يُبْقِي سُورَ
الْأَشْيَاءِ . الْمُجِيبُ : خَالِقُ الْأَقْوَاتِ .

الْحَسِيبُ : الْكَافِي بِخَلْقِ مَا يَكْفِي الْعِبَادَ . وَقَيْلٌ : الْمُحَاسِبُ بِاخْتِبَارِهِ
الْمُكَلِّفِينَ بِمَا فَعَلُوا .

الْبَيْلُ : الْمَوْصُوفُ بِنُعُوتِ 197 الْجَلِيلِ . الْكَرِيمُ : أَيُّ 198 ذُو الْجُودِ
وَقَيْلٌ : الْعَالِي الرَّتَبِ ، وَمِنْهُ كَرَامَةُ الْمَوَاشِي 199 .

الرَّقِيبُ : السَّرَاعِي لِلْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ غَفْلَةٍ عَنْهَا . الْمُجِيبُ : الَّذِي
يَقْبَلُ الْأَدْعِيَةَ .

الرَّوَابِعُ : الَّذِي اتَّسَعَتْ مَعْلُومَاتُهُ وَانْبَسَطَتْ نِعْمَتُهُ .

الْحَكِيمُ : قَيْلٌ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَهِيَ الْعِلْمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [يُوتِي
الْحِكْمَةَ مَنْ يُشَاءُ] (201) وَمَنْ يُوتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا (201) [(82) .
وَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ يَحْسِنُ دَقَائِقَ الصَّنَاعَاتِ وَيَتَّقِنُهَا وَيَحْكُمُهَا . وَكَمَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ .
الرَّوَدُودُ : الْمَسْوُودُودُ كَمَا الْحَلُوبُ ، وَالرُّكُوبُ . وَقَيْلٌ : الرُّوَادُ بِوَدَائِعِهِ عَلَى
السَّطِيحِ وَشَوَابِهِ لَهُ .

الْمَجِيدُ : الشَّرِيفُ الدَّاتُ ، الْجَمِيلُ الْأَفْعَالُ 202 ، الْكَثِيرُ الْإِفْعَالُ .
وَقَيْلٌ سُورَ الَّذِي لَا يُشَارِكُ فِيمَا لَهُ مِنْ أَوْصَافِ الْمَدْحِ .

197-.....و : نعوت

198-.....زيادة من بهج،م،و

199-.....ساقط من : و

200-.....أ،ب،ج،م، : تعلق

(201 ، 201) زيادة من بهج،م،و

202-..... : النعال

الْبَاطِلُ : الَّذِي يُحْيِي الْخَلْقَ وَيَبْعَثُهُمْ مِنَ الْقُبُورِ يَوْمَ النُّشُورِ .

الشَّهِيدُ : الْعَالِمُ بِالْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ . الْحَقُّ : قِيلَ 203 : الرَّاجِبُ

لِدَانِهِ وَقِيلَ : الشَّادِقُ . وَقِيلَ : مُظْهِرُ الْحَقِّ .

الرَّوَكِيلُ : الْمُتَكَفِّلُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ . وَقِيلَ : الْمُؤَكِّدُ 204 إِلَيْهِ ذَلِكَ .

الْقَوِيُّ : آي 205 ذُو الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ 206 . الْمَحِيصُ : آي شَدِيدُ الْقُوَّةِ .

وَقِيلَ : مَقْتَنَاهُ نَفْسُ الْإِثْمَانَةِ فِي الْقُدْرَةِ .

الْوَلِيُّ : أَنْ يَحْفَظَ لِلْوَلَايَةِ .

الْمَحْمُودُ : آي الْمَحْمُودُ . الْمَحْصِيُّ : قِيلَ : الْعَالِمُ . وَقِيلَ : الْمُنْبِيُّ عَنْ

عَدَدِ كُلِّ مَعْدُودٍ . وَقِيلَ : الْقَادِرُ ، وَمِنْهُ [عَلِيمٌ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ] (83) ، (16/1) آي لَنْ تَطْبِقُوهُ .

الْمُبْدِيُّ : الْمُتَفَضِّلُ بِابْتِدَاءِ النِّعَمِ . الْمُعِيدُ : آي الَّذِي يُعِيدُ الْخَلْقَ .

الْمُحْيِيُّ : آي خَالِقُ الْحَيَاةِ .

الْمُحْيِيُّ : آي خَالِقُ الْمَوْتِ . الْحَيُّ : الَّذِي يَنْدِرُجُ تَحْتَ إِدْرَاكِهِ جَمِيعُ

الْمَرْجُوعَاتِ . الْقَيُّومُ : آي الْمُدَبِّرُ . وَقِيلَ : الْبَاقِي الدَّائِمُ . الْوَاحِدُ : آي الْغَنِیُّ

عَلَى الْإِطْلَاقِ . السَّاجِدُ : آي الْعَالِي . وَقِيلَ : مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ وَالْتَوَلِيَّةُ . الْوَاحِدُ :

الْمُنْتَعَالِي عَنْ قَبُولِ الْإِنْسَانِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ . الضَّمْدُ : الَّذِي يُضَمُّ

إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ . وَقِيلَ : السَّيِّدُ . وَقِيلَ : الْعَلِيمُ 207 . وَقِيلَ : الْعَالِي الدَّرَجَةِ .

203-----سائق من ب ه ج م و

204-----ب ه ج م و ه الموكل

205-----زيادة من ب ه ج م و

206-----أ : العانة

207-----ب ه ج م و : العليم

وَقِيلَ : الْمَدْعُوُّ 208 الْمَسْئُولُ . وَقِيلَ : الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ . الْقَادِرُ : هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ . الْمُقْتَدِرُ : مُبَالِغَةٌ فِي الْقَادِرِ . الْحَقْدُ : الَّذِي يُقْرَبُ مِنْ يَشَاءُ فَيَتَقَدَّمُ . الْمُؤَخَّرُ : الَّذِي يُبْعَدُ مِنْ يَشَاءُ فَيَتَأَخَّرُ . الْأَوَّلُ : هُوَ الْمَوْجُودُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ . الْآخِرُ : هُوَ الْمَوْجُودُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ . الظَّاهِرُ : أَيُّ الْمَسْلُومِ بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ ، وَقِيلَ الْعَالِبُ 210 . الْبَاطِنُ : السُّخْتِجُ عَنِ الْحَوَاشِ . وَقِيلَ : الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ . الْبَسْرُ : أَيُّ السُّخْتِجِ لَا مَبْرُورَةَ وَلَا إِحْسَانَ إِلَّا مِنْهُ . الثَّوَابُ : الَّذِي يَبْسِرُ أَسْبَابَ التَّوْبَةِ 211 لِعِبَادِهِ لِمَا يُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ آيَاتِهِ 212 .

الْمُنْتَقِمُ : الْمَسَاقِبُ لِمَنْ عَصَاهُ . الْعَفْوُ : أَيُّ الَّذِي 213 يَسْمَحُ فِي حُرْفِهِ وَيَسْتَحْفِظُ كَثِيرًا مِنْهَا عَنْ عِبَادِهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ . الرَّؤُوفُ 214 : الْمُرِيدُ لِلتَّخْفِيفِ 215 .

مَالِكُ الْمَلِكِ : أَيُّ الَّذِي تَنْفِذُ 216 مَشِيئَتُهُ فِي مَمْلَكَتِهِ فَيَتَصَرَّفُ 217 فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ 216 وَكَمَا يَشَاءُ 219 . ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ : هُوَ الَّذِي لَا جَلَالَ وَلَا كِمَالَ إِلَّا وَهُوَ لَهُ ، وَلَا كِرَامَةَ وَلَا مَكْرَمَةَ إِلَّا وَهِيَ صَادِرَةٌ مِنْهُ .

الْوَالِي : أَيُّ 213 الَّذِي تَوَلَّى أُمُورَ 220 الْخَلْقِ بِالتَّوَدُّيعِ . الْمُتَعَالِي : بِتَعَالَى الْعَالِي عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالِغَةِ .

الْمَقْطُوعُ : الَّذِي يَنْصِفُ الْمَقْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ . الْجَامِعُ : أَيُّ 221 لِلْمُخْصُومِ يَوْمَ الْقَضَاءِ 222 .

-
- 208 --- م : المدعو
209 --- ب، ج، م، و : وإن شاء
210 --- ب : الغائب
211 --- م، و : التوبة
212 --- أ، ب، ج، م، و : آياته
213 --- ساقط من م، و
214 --- ب، م، و : الرؤوف
215 --- م، و : التخفيف
216 --- م : تلفظ
217 --- م، و : يتصرف
218 --- ب، م : شاء
219 --- ب : شاء
220 --- ج : تولا أمر
221 --- ساقط من ب، ج، م، و
222 --- أ : التقضي

الْغِنَى : أَي الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ . **الْحَقِينِي :** أَي الْمُحْسِنُ لِأَحْوَالِ الْخَلْقِ .

الْمَانِعُ : أَي الَّذِي يَمْنَعُ أَسْبَابَ الْمَضَارِّ ؛ أَوْ مَا يَشَاءُ 223 مِنْ الْمَنَافِعِ .
الضَّارُّ : أَي 224 الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ الضَّرُّ وَالشَّرُّ . **الْخَافِعُ :** الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ النُّفْعُ وَالْخَيْرُ .

النُّورُ : قِيلَ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي بِهِ كُلُّ ظُهُورٍ ، وَقِيلَ : النُّورُ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُ الْأَنْوَارِ .

الْهَادِي : أَي خَوَاصُّ عِبَادِهِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَتَّى اسْتَشْهَدُوا عَلَى الْأَشْيَاءِ بِهِ ، وَعَوَائِمُ عِبَادِهِ إِلَى دَلَائِلِ مَخْلُوقَاتِهِ 225 حَتَّى اسْتَشْهَدُوا بِهَا عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ إِلَى مَا لَا تَدْرُكُهُ مِنْهُ مِنْ فَضَاءٍ حَوَائِجِهِ 226 . **الْمُبْدِعُ :** قِيلَ مِنَ الْإِبْدَاعِ . فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْمُبْدِعُ . وَقِيلَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ فَيُؤْوِلُ إِلَى التَّنْزِيهِ . **الْبَاقِي :** أَي 227 الْمَوْجُودُ 228 الَّذِي لَا آخِرَ 229 لَهُ .

الْوَارِثُ : أَي الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجِعُ الْأَمْلَاقُ بَعْدَ فَنَاءِ الْمَلِكِ . **الرُّشِيدُ :** قِيلَ الَّذِي تَدْبِيرَاتُهُ عَلَى سَنَنِ الْمَرَادِ ، وَقِيلَ الْمُرْشِدُ . **الصُّبُورُ :** الْمُوَخَّرُ لِلْعُقُوبَةِ عَنِ الْعُصَاةِ إِلَى الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ .

إِنْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى أَسْأَلَ 230 اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِبَرَكَاتِهَا أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا أَبْوَابَ الْخَيْرِ ، وَيَسُدُّعُنَا أَبْوَابَ الضَّرِّ 231 ، وَيَغْفِرَ (1/17) لَنَا

223-----ساقط من م ، و

224-----زيادة من ب،ج،م،و

225-----م،و ؛ مخلوقته

226-----أ ؛ حاجاته

227-----زيادة من ب،ج

228-----ب،ج،م ؛ الموجد

229-----أ ؛ لا خرفة

230-----أ،ب،ج،م ؛ اسئل

231-----م،و ؛ الضر

وَلَوْلَا إِلَهُنَا وَمَسَائِكُنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفْوُورُ الرَّحِيمُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ 232 أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ .

فَائِدَةٌ : رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : (أَنْ لِلَّهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ اسْمٍ ، أَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ ،
وَأَلْفٌ الرَّابِعَةُ مِنْهَا ثَلَاثُمِائَةٌ 233 فِي التَّوْرَةِ 234 ، وَثَلَاثُمِائَةٌ 233 فِي الْإِنْجِيلِ ،
وَثَلَاثُمِائَةٌ 233 فِي الزُّبُورِ ، وَمِائَةٌ فِي الْقُرْآنِ : تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ 235 ظَاهِرَةٌ وَوَاحِدٌ
مَكْتُومٌ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) (*) .

قِيَانٌ قُلْتُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (84) الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصُّحُوحِ (85) وَهُوَ
أَنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ 236 إِسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يُدَلُّ 237 بِمَنْهُوْمِ الْعَدَدِ
عَلَى نَفْيِ الرَّائِدِ .

قُلْتُ : التَّنْصِيصُ الْوَارِعُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأَسْمَاءِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ
لَا يُدَلُّ عَلَى نَفْيِ مَا سِوَاهَا ، وَالْأَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَى التِّسْعَةِ
وَالتِّسْعِينَ لِشَهْرَتَيْهَا . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مَعَ مَا قَبْلَهُ 238 فَضِيَّةً وَاجِدَةً فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ إِذَا أُحْصِيَتْ
أُورِدَتْ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَا أَنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ 236 إِسْمًا فَقَطْ 239 وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ
كَمَا يَقَالُ إِنَّ لَزَيْدٍ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَيْرُهُمَا . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ .

232 ---- ب ، م ، و ؛ ه ، الهة . وهي ساقطة من أ، ج .

233 ---- أ، ج، م، و ؛ ثلاث مائة

234 ---- أ، ج، م ؛ التوربة 235 - و ؛ وتسعين

236 ---- م، و ؛ وتسعون

237 ---- و ٢ بدل

238 ---- ب، ج ؛ قبله فضيلة . وفي م ، و ؛ قبلها

239 ---- و ؛ (-) و

(*) انظر : ما ذكره الرازي في شأن تعداد أسماء الله تعالى . ص 81 (29) من هذه الرسالة
(84) - (21 ق هـ - 59 هـ / 602-679 م) عبدالرحمن بن مسخر الدوسي كان أكثر الصحابة حفظا للحديث . (اسم
سنة (7هـ) ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه 5374 حديثا نقلها عن أبي هريرة أكثر من (800)
رجل بين صحابي وتابعي . انظر : الزركلي / الأعلام ج3 ص 306 ، الشفا ج 1 ص 91 هـ 5 .
(85) انظر : صحيح البخاري / دار الفكر ج 8 ص 169 ، ك : التوحيد . ب : إن لله مائة اسم إلا واحدا .
، صحيح مسلم / نشر إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة السعدوية ج 4 ص 2062 . ك : اللكر . ب : أسماء
الله تعالى . ر : 2677 .

وَقَوْلُهُ : ((وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (240) أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنْ كُلَّمَا أُخْبِرَ بِهِ وَعَنْهُ صِدْقٌ (240))) إِلَى آخِرِهِ . هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَيُّ قِيُومَنَ يَأْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَوَزَنُ مُحَمَّدٍ مَفْعَلٌ مِنْ أَوْزَانِ الْمُبَالَغَةِ . وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنَ الصِّفَةِ . فَالْمُحَمَّدُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمَدُ حَمْدًا بَعْدَ حَمْدٍ وَلَا يَكُونُ مَفْعَلًا 241 إِلَّا لِمَنْ تَكَرَّرَ فِيهِ الْفِعْلُ الْمَرَّةَ 242 بَعْدَ الْمَرَّةِ 242 ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ لِكُنْ 243 فِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْرَارِ وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ فِيهِ 244 جَمْعُهُ لِضُرُوبِ الْمَحَامِدِ كُلِّهَا أَيُّ هُوَ مَحْمُودٌ 245 الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَفْعَالِ ، وَالْأَقْوَالِ . فَاسْمُ مُحَمَّدٍ مُطَابِقٌ لِمَعْنَاهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى 246 سَمَّاهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ . فَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ 247 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ كَانَ اسْمُهُ صَادِقًا عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ فِي الدُّنْيَا بِمَا هَدَى إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي الْآخِرَةِ بِالشُّفَاعَةِ وَلِوَاءِ الْحَمْدِ وَيَحْمَدُهُ رَبُّهُ بِالْمَحَامِدِ الَّتِي تَفْتَحُ عَلَيْهِ هَذَاكَ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدًا حَتَّى كَانَ أَحْمَدُ ، فَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ اسْمُ أَحْمَدَ عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ مُحَمَّدٌ ، وَبِهِ ذَكَرَهُ عَيْسَى (86) فَقَالَ : اسْمُهُ أَحْمَدُ . (248) وَذَكَرَهُ مُوسَى (87) حِينَ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تِلْكَ أُمَّةٌ أَحْمَدُ (248) .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَدَ . فَبِأَحْمَدَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُذَكَرَ بِمُحَمَّدٍ لِأَنَّ حَمْدَهُ لِرَبِّهِ كَانَ قَبْلَ حَمْدِ النَّاسِ لَهُ . فَاسْمُهُ أَحْمَدُ أَفْعَلٌ مُبَالَغَةٌ مِنْ صِلَةِ 249 الْحَمْدِ أَيُّ أَكْثَرَ النَّاسِ حَمْدًا . وَمُحَمَّدٌ مَفْعَلٌ مُبَالَغَةٌ مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ كَمَا سَبَقَ . فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ ، وَأَحْمَدُ الْمَحْمُودِينَ ، وَأَجْلٌ مِنَ حَمِيدٍ ، وَأَفْضَلُ

241-م: هو؛ مفعول... ب: هج؛ مفعول

243-ب: هو؛ لاكن

245-ساقط من ج، و

247-م: نبوته. وفي و: نبوته

249-أ: صفتي

(240، 240) زيادة من ب، و

242-ب: هج، م؛ و: مرة

244-ساقط من ج

246-جميع النسخ؛ تعالى

(248، 248) زيادة من ب، هج، م؛ و

(86) عيسى ابن مريم عليه السلام

(87) موسى بن عمران عليه السلام

مَنْ حَمِدَ، وَمَعَهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُنْتَمَ لَهُ كَمَالُ الْحَمْدِ وَيُسْتَهْرَ فِي نِكَ 250
الْعَرَصَاتِ (1/18) بِصِفَةِ الْحَمْدِ وَيَبْعَثُهُ رَبُّهُ هُنَالِكَ مَقَامًا مَحْمُودًا كَمَا وَعَدَهُ.
يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِشَفَاعَتِهِ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ ((عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) الضَّمِيرَانِ الْمَخْفُوضَانِ بِالْإِضَافَةِ عَائِدَانِ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى 251. وَالْعَبْدُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ لَا يَكُونُ
إِلَّا لِلَّهِ 252. وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ 253 الْإِنْفِيسَادُ إِلَى الطَّاعَةِ، وَإِمَّا
بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْعُبُودِيَّةِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حِدِّ الْإِضْطِرَارِ
وَتَحَقُّقِ تَرْكِ 254 الْإِخْتِيَارِ وَعَدَمِ مُنَازَعَةِ الْأَقْدَارِ 255. وَلَمَّا كَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَالُ الرِّسَالَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ. وَمَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ أَشْرَفُ
الْمَقَامَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ إِذْ لَاحِظَهَا كَانَ الْإِجَادُ. قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
251 [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] (88). قَالَ تَاجُ الدِّينِ بْنِ عَمَّالٍ اللَّهُ
(89):

أَجَلُ مَقَامٍ أَقِيمَ 256 فِيهِ الْعَبْدُ مَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ. وَكُلُّ الْمَقَامَاتِ إِنَّمَا هِيَ
كَالْخِدْمَةِ 257 لِهَذَا الْمَقَامِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى 258 أَنْ الْعُبُودِيَّةُ أَشْرَفُ مَقَامٍ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى 258: [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا 259] (90). [وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
[(91)]، [ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا] (92). [وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ] (93).
وَلَمَّا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ 258 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا فَمَلِكًا أَوْ نَبِيًّا

251--- أ، ب، ج، م، هـ؛ و: تعلقى. (+)
253--- ب، ج، هـ؛ و: وهو
255--- و: الأقرار
257--- ب: كخدمة

250--- م، هـ؛ وذلك
252--- ج: زيادة (تعلقى)
254--- م: وتتحقق ترك
256--- م، و: القى

(88) التلخيصات 56

(89) أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين ابن عمطاء الله الاسكندري (.... 709 هـ / ... 1309 م)
متصوف شاذلي من العلماء. كان من أشد خصوم شيخ الاسلام بن تيمية وله تصانيف منها: (المحكم الحطائبة
في التصوف)، (تاج العروس) في الوصايا والعظا، ... توفي بالقاهرة ... انظر: الزركلي / الاعلام ج 1 ص
221، ابن الملقى / طبقات الاولياء. تحقيق نور الدين / مكتبة الخانجي القاهرة. ص 421.
، اسماعيل باشا البغدادي / هدية العارفين 1 م ص 103 / طبع باستانبول سنة 1351 م.
، السبكي / طبقات الشافعية ج 1 ص 176، 177. ط (1).

(90) الاسراء 1

(91) الانفال 41

(92) مريم 1

(93) الجن 19

عَبْدًا فَاخْتَارَ الْعُبُودِيَّةَ لَهُ 256 . فَبَيَّ دَلِيلَ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْمُتَمَامَاتِ
وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ . وَقَالَ : (أَنَا عَبْدٌ لَا أَكُلُ 260 مُتَكِنًا إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ 260 كَمَا يَأْكُلُ
الْعَبْدُ) (94) . وَقَالَ : (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ) (95) . قَالَ سَيِّدِي أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمُرْسِيُّ (96) : / أَيَّ 256 لَا أَفْتَخِرُ 261 بِالسِّيَادَةِ 269 إِنَّمَا الشُّغْرُ لِي بِالْعُبُودِيَّةِ /
(97) . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى 263 [سَبَّحْنِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا 259] / (90) .
وَلَمْ يَقُلْ بِنَبِيِّهِ وَلَا بِرَسُولِهِ وَهُوَ نَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ
السَّرِيَّاتِ لِلاتِّبَاعِ فَأَعْلَمَنَا أَنَّ الْإِسْرَاءَ 264 مِنْ سِيَاطِ الْعُبُودِيَّةِ / . فَالْتَّبِعِي هَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمُ كَانَ لَهُ كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ فَكَانَ لَهُ كَمَالُ الْإِسْرَاءِ . أُسْرِي بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ
وَفَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ . وَالْأَوْلِيَاءُ لَهُمْ قِسْطٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَلَهُمْ قِسْطٌ مِنَ الْإِسْرَاءِ 264
بِسْرِي بِأَرْوَاحِهِمْ لَا بِأَشْبَاهِهِمْ . وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةِ
مَحَلُّهُ التَّصَوُّفُ . وَالرُّسُولُ : مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الرِّسَالَةَ . وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَاخُودَةٌ مِنَ
الْمُتَابَعَةِ . يَقَالُ لَبَنٌ 265 رَسُلٌ إِذَا تَتَابَعَ دَرُهُ ، وَيُقَالُ لِمَنْ كَانَ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ
فَأَرَادَ مُفَارَقَتَهَا عَلَى رِسْلِكَ ، أَيَّ تَابِعَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالًا ، إِذَا
تَبِعَ 266 بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهِيَ 267 حَبَاةٌ (98) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
268 لِمَنْ اصْطَفَاهُ 269 مِنْ عِبَادِهِ أَرْسَلْتِكَ 270 فَبَلِّغْ عَنِّي 271 .

258	ساقط من م، و	259	زيادة من ب، ج، م، و
260	أ، ب، ج، م، و : أكل	261	م، و : لا أفخر
262	و : السيادة	263	أ، ب، م، و : تعلى
264	و : الأسرى	265	و : لمن
266	ب : أي تبع ، ج : إذا تتابع و : أي تتابع	267	م، و : فهو
268	أ، ب، ج، م، و : تعلى	269	و : اصطفه
270	ج، م، و : أرسلك	271	ج، م، و : عنه

(94) البخاري ج 6 م 30 / ص 201 / دار الفكر

ك : الألفية ب : الأكل متكئا ، سنن أبي داود ج 3 ص 348 / مطبعة مصطفى محمد . ك : الألفية ب : ما جاء
في الأكل متكئا . ر : 3769

، الشفا / القاضي عياض ج 1 ص 263

(95) --- مسند أحمد 1 م ص 281 ، 5 / دار صادر للطباعة والنشر .

سنن ابن ماجه ج 2 ص 1440 / دار أحياء التراث العربي . ك : الزهد . ب : ذكر الشفاعة . ر : 303

(96) سيدي أبو العباس المرسي (--- 586 هـ / --- 1287 م) أحمد بن عمر المرسي ، أبو العباس ، شهاب الدين ،
فقيه متصوف ، من أهل الإسكندرية ، أصله من مرسية بالاندلس --- ص 186 ج 1 الأعلام ، ابن العلقم / طبقات
الأولياء ص 418 .

(97) - انظر صفحتي 15 ، 16 من كتاب التنوير في إسقاط التدبير . تأليف : ابن عطاء الله ط (2) 1367 هـ /

(1984 م)

(98) انظر في معنى الرسول والنبي والفرق بينهما - شرح صغير المصغر المحضوس ، تأليف الشيخ سيدي

الورقة 1/4

وَقَوْلُهُ ((أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى)) جُمْلَةٌ (272 مُسْتَأْنَفَةٌ أَوْ خَالٌ 272) عَلَى
إِضْمَارِ (قَدْ) وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 268 وَالْمَنْصُوبُ رَاجِعٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَرْسَلَ وَمَعْنَاهَا الْمَصَاحِبَةُ ، وَمَعْنَى الْهُدَى (19 / 1) هَا
هَنَا الْإِرْسَادُ إِلَى الْحَقِّ .

وَقَوْلُهُ : ((وَدِينِ الْحَقِّ)) مَعْنَى الدِّينِ هُنَا الطَّرِيقُ . وَالْحَقُّ هُنَا
الْبَاطِلُ .

وَقَوْلُهُ ((وَأَنْ كَلَّمَا أَخْبَرَ بِهِ وَعَنْهُ صِدْقٌ)) أَيَّ جَمِيعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءِ نَصِّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَنِ اللَّهِ أَوْلَا ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ صَادِقٌ
لِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ .

وَالْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَاجِبٌ فَمَحَلٌّ 273 (أَنْ) جُرَّ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ .

وَمَا مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي وَصَلَتْهَا 274 الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا ، وَالضَّمِيرُ
الْمَرْفُوعُ بِالْفَاعِلِيَّةِ عَائِدٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَائِدُهُمَا الضَّمِيرُ
الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَا نَكَرَةً مَوْصُوفَةً وَمَحَلُّهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ جُرَّ بِالْإِضَافَةِ .

وَقَوْلُهُ ((صِدْقٌ)) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (275 مُفْرَدًا مَرْفُوعًا 275) عَلَى أَنَّهُ
276 خَبَرٌ (أَنْ) كَمَا تَقُولُ : هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ .

وَيَحْتَمَلُ 277 أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فَعْلِيَّةً ، فَمَحَلُّهَا رَفَعَ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ وَيَكُونُ
الرَّابِطُ 278 مَحْذُوفًا أَيَّ صِدْقٍ فِيهِ . وَالصَّدْقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ ،
وَالْكَذِبُ مُقَابِلُهُ .

(272 ، 272) ----- ب، ج، م، هـ ؛ في موضع الحال 273 ----- و ؛ فعمل
274 ----- ك، هـ ؛ وميلتها
275 (275 ، 275) ج، م، هـ ؛ مفرد مرفوع
276 ----- زيادة من ب، ج .
277 ----- م، هـ ؛ وتحتل
278 ----- ب، م، هـ ؛ الربط

ثُمَّ قَالَ ((وَأَنَّ الْإِيمَانَ (أَهُوَ التَّصَدِيقُ) وَهُوَ حَدِيثُ النَّبِيِّ النَّبِيِّ
لِلْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطُّ))

أَقُولُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 2 يَذْكُرُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ. وَمَعْنَى
ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْإِيصِيَانَ وَالْكَفْرَانَ أَسْمَاءٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ
اللُّغَةِ، وَأَحْكَامُهَا (3) مُتَلَفَاتٌ مِنَ الشَّرْعِ. وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هِيَ أَسْمَاءٌ دِينِيَّةٌ وَأَحْكَامُهَا (3)
مُدْرَكَةٌ بِالْعَقْلِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْأَصُولِيُّونَ فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ كَالْإِيمَانِ
وَالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلَاةِ، فَذَهَبَ الْمُعْتَرِلَةُ إِلَى إِثْبَاتِ الْجَمِيعِ، وَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى
نَقْيِ الْجَمِيعِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الدِّينِيَّةِ وَأَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ
الشَّرْعَ (3 فِي ذَلِكَ) بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بِنِزَاعٍ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ
التَّصَدِيقِ (1) فِي التَّنْزِيلِ [وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ]. (2)

وَاخْتِلَافٍ فِي تَفْسِيرِ مَسْمَاهُ شَرْعًا، فَذَهَبَتِ الْكِرَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ 4 صُجْرَدَ
الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ (3) كَافٍ فِي الْإِيمَانِ وَإِنْ أَبْطَنَ الْكُفْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ تَابِلٍ لِأَنَّ اللَّهَ
يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ وَالْكَرَامِيَّةُ تَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَصَادِقُونَ.

فَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ مِنَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارِ 6 بِاللِّسَانِ.
وَيُكْتَفَى 7 عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَا فِي الْقَلْبِ فِي الْحُكْمِ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ هَمَّتْ
عَيْبُ التَّصَدِيقِ وَلَمْ يَتِمَّكَزْ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَبِالْإِشَارَةِ فِي حَقِّ الْأَخْرَاسِ.

(1) - زيادة من ب، و

(2) - (أ، ب، ج، ح، و؛ المسئلة

(3) - ساقط من ج

4 - م، و؛ أنه

(أ) كذا عرفه الأشعري انظر؛ اللع من 154

الأمحي انظر غاية المرام ص 309

(2) - يوسف 17

(3) - ذكر الأمحي هذا القول وفتحده؛ انظر من 310 من غاية المرام

وذكره الشهرستاني، انظر؛ نهاية الأقدام في علم الكلام من 471

فَبَانَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ شَرْطٌ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ النُّطْقُ
بِالشُّهَادَتَيْنِ. وَعَمَلٌ يَكُونُ الْإِسْلَامَ شَرْطًا 8 فِي الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. وَالْمَشْهُورُ
الْإِسْتِرَاطِيُّ فِي حَقِّ الْقَادِرِ دُونَ الْعَاجِزِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ فَخَارِجَةٌ عِنْدَنَا مِنْ
مَسْمَى الْإِيمَانِ (4) خِلَافًا لِلْمُعْتَرَةِ.

وَالذَّلِيلُ لَنَا أَنْ نَقُولَ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَالْإِيمَانُ (1/20)
مَحَلُّهُ الْقَلْبُ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِإِيمَانٍ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَجَلِيَّةٌ وَأَمَّا الْكُبْرَى فَدَلِيلُهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا قَوْلُهُ
تَعَالَى 9: [إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] (5). وَقَوْلُهُ: [وَلَا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي
قُلُوبِكُمْ] (6). وَقَوْلُهُ: [وَأُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ] (7).

فَنَبَّهَتْ أَنْ الْإِيمَانَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى
مُعْظَمِ أَرْكَانِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحَيْجُ عَرَفَةٌ) (8)، وَمَعْلُومٌ 10 أَنْ مَجْرَدَ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْسَ هُوَ الْحَيْجُ كُلُّهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (السُّدْمُ تَوْبَةٌ) (9)، لِأَنَّهُ مُعْظَمُ أَرْكَانِهَا 11 فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ
الشَّرْعِيُّ لِأَنَّ رُكْنَهُ الْأَعْظَمُ هُوَ التَّصَدِيقُ.

قُلْنَا: قَدْ تَقَرَّرَ أَنْ 12 إِطْلَاقَ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ مَجَازٌ مُرْسَلٌ وَالْأَهْلُ
فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ. ثُمَّ عَطَفَ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِيمَانِ (12 فِي الْقُرْآنِ 12) دَلِيلٌ وَاضِحٌ
لِلْأَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى 13: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ] (10). فَسَمِيَ قَاتِلَ النَّفْسِ عَمْدًا عُدْوَانًا هُمِينًا.

8- ج، م، و؛ شرط (12، 12) - زيادة من ب، ج، م، و

9- أ، ب، ج، م؛ تعالى 13 - أ، ب، ج، م، و؛ تعالى

10 - ساقط من م، و

11 - أ، ب؛ أركانها

(4) - ظاهر هذا الكلام يناقض ما يعتقدُه أهل السنة والجماعة في أن الإيمان باللسان واعتقاد بالجان وعمل
بالأركان ووزن هذه الثلاثة داخلة في مسمى الإيمان المطلق. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية تأليف

العلامة محمد خليل هراس، مكتب التراث الإسلامي، ص 162

(5) - النحل 106 (8) - مسند أحمد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت م 4 ص 335

(6) - الحجرات 14 (9) - مسند أحمد م 1 ص 376 (423 م 6 ص 264

(7) - المجادلة 21 (10) - البقرة 177

وَقَوْلُهُ: [وَإِن طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَتَلُوا] (11)، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى 13: [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] (12)، حَيْثُ اثْبَتَ الْإِيمَانَ مَعَ الْكِبَائِرِ وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ نَظَرٌ يَأْتِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا شَقَّ عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (13).

اِحْتَجَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُسَمَّى بِالذِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى 13:

[وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ 14 وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ 15 وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] (14).

وَإِلْشَارَةُ عَائِدَةٌ 16 إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا مُسَمًّى

الذِّينِ، وَالذِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ (17) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] (15) (17)

وَإِلْشَارَةُ هِيَ الْإِيمَانُ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَهُ لَمَا كَانَ مَقْبُولًا مِنْ مُبْتَدِعِيهِ 18 لِكُنْهٖ

مَقْبُولٌ. بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَمَنْ يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ] (16)

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّ الْإِيمَانَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ فَثَبَّتَ أَنَّ الْأَعْمَالَ دِينٌ، وَالذِّينُ

الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ الْإِيمَانُ، فَوَجِبَ كَوْنُ الْأَعْمَالِ دَاخِلَةً فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ.

الْجَوَابُ: لَا نَسْلِمُ عَوْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بَلْ هِيَ عَائِدَةٌ

إِلَى الْإِخْلَاصِ لِوَحْدَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ.

قَوْلُهُمْ: الْإِسْلَامُ عَيْنُ الْإِيمَانِ.

14- م؛ و؛ الصلاة (17-17) - ساقط من م؛ و

15- و؛ الزكاة 18- م؛ و؛ مبتدعه

16- ساقط من م؛

(11) - الحجرات 9

(12) الأنعام 83

(13) صحيح مسلم إدارة البحوث العلمية السعودية

ج 1 ص 114 ك؛ الإيمان، ب؛ صبح الإيمان وإخلاصه، ر؛ 197،

(14) - البينة 5 (15) - آل عمران 19 (16) - آل عمران 94

قُلْنَا 19 : مَمْنُوعٌ وَسَنَدُ الْمَنْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : [قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَتَكُنْ 20 قُولُوا أَسْلَمْنَا] (17).

قَوْلُهُمْ : لَوْ كَانَ غَيْرَ مَا كَانَ مَقْبُولًا.

قُلْنَا : الْمَلْزَمَةُ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ وَيُقْبَلُ مِنْ مُبْتَدِئِهِ بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّلَازُمِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ الْإِسْلَامِ الشُّطُوحُ بِكَلِمَتِي 21 الشُّهَادَةِ 22 مَعَ الْقُدْرَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي اعْتِبَارِ 23 الْإِيمَانِ وَجَزَائِنِ الْأَحْكَامِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى 24: [فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] (18).

فَعَبَّرَ عَنْهُمْ تَارَةً بِالْإِيمَانِ وَتَارَةً بِالْإِسْلَامِ لِتَلَازُمِ الْوُصْفَيْنِ.

اِحْتَجُّوا أَيْضًا بِالآيَةِ (1/21) نَفْسِهَا، وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى 24 اسْتَشْنَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ 25 الْإِحْصَالُ. وَالْجَوَابُ : مَا تَقَدَّمَ.

وَكَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِي يَقُولُ فِي الْآيَةِ : / لَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ أَمْرًا 26 قَلْبِيًّا وَكَانَ الْإِسْلَامُ أَمْرًا عَلَيْهِ حَسَنٌ مِنَ الْمَلِكَةِ 27 أَنْ يُخْبِرُوا 28 بِالْإِسْلَامِ مَنْ وَجَدُوا 29 فِي الْقُرْبَةِ لِأَنَّ يُخْبِرُوا بِإِيمَانِهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ عَلَى الشَّرَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ : ((وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ)).

يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ هُوَ التَّصَدِيقُ النَّفْسَانِيَّ التَّابِعَ لِلْمَعْرِفَةِ بِالْعَقْدِ

19- زيادة من ب، ج، م، و

20- ب، و؛ ولاكن

21- ساقط من م، و

22- ج، م، و؛ بالشهادتين

23- ب؛ باعتبار

(17)- الحجرات 14

(18)- الذاريات 36، 35

24- أ، ب، ج، م، و؛ تعالى

25- ج، م، و؛ الاستثنى

26- م، و؛ أن يخبر

27- م، و؛ أمره

28- م، و؛ وجدوا

29- م، و؛ وجدوا

27- أ؛ و؛ الملائكة

28- م، و؛ أن يخبر

29- م، و؛ وجدوا

الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ وَعَلَيْهِ تَعُودُ الْإِشَارَةُ فِي كَلَامِهِ هُنَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ جَوَابُ الشَّيْخِ فِي مَعْنَى التَّصَدِيقِ :

فَقَالَ مَرَّةً : / هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِوُجُودِ 30 الصَّانِعِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالْوَهْيِيَّةِ 31

وَصِفَاتِهِ وَتَّصَدِيقُ رُسُلِهِ / (19) .

وَهَذَا هُوَ مَقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

وَقَالَ مَرَّةً : / التَّصَدِيقُ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِذَلِكَ / (19). وَهُوَ الْحَقُّ

وَإِخْتَارَهُ الْقَاضِي (20) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ 32. فَإِنَّ قُلْتَ : مَا الْفَرْقُ

بَيْنَ حَدِيثِ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ (33) وَبَيْنَ الْمَعْرِفَةِ (33). قُلْتَ : بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ

مَا بَيْنَ صِفَةِ الْعِلْمِ وَصِفَةِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ قَالَ ((وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ)).

أَقُولُ : إِسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدٌ إِلَى التَّصَدِيقِ، فَيَعْنِي أَنَّ التَّقْلِيدَ عَلَى الْقَوْلِ

الْأَصَحِّ لَا يَكْفِي (21) فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَدَّاقِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ كَالنَّاصِي

وَالْأَسْتَاذِ وَالْإِمَامِ. وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ،

لِأَنَّ التَّقْلِيدَ تَرَكَ لِلْمَعْرِفَةِ، وَتَرَكَ الْمَعْرِفَةَ حَرَامًا، فَالتَّقْلِيدُ حَرَامٌ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَجَلِيَّةٌ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ

دَلِيلٍ فَلَا تَحْصُلُ 34 الْمَعْرِفَةُ لِمَجَازِ 35 الْكُذْبِ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَاجْتِمَاعِيَّةٌ عَلَى مَا نَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٌ

31- أ ب : إجماعه . 34- ب، م، و : فلا يحصل

32- م : المؤلف . 35- ج : (4) ذلك

(33، 33)- زيادة س ب ج م و

(19)- نهاية الأقدام في علم الكلام/ الشهرستاني ص 472

وقارن ذلك بما ورد عنه في ص 101 ج 1 الملل والنحل/ الشهرستاني تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل

مؤسسة الحلبي، شرح الشيخ سيحي لصغرى الصغرى السنوسي، الورقة : 1/3

(20)- انظر : نفس المرجع السابق

(21)- وهو المختار عند ابن الحاجب في كتابه : منتهى الوصول ص 219

وكذلك عند سيف الدين الأمعي، وعزاه للأكثرين، انظر : الأحكام في أصول الأحكام ص 300 وكذلك عند الشيخ

سيحي وعزاه للجمهور - انظر : شرحه لصغرى الصغرى السنوسي الورقة 1/3

وَأَيْضًا (22) لَوْ أَمَرَ الْمُكَلَّفُ بِالتَّقْلِيدِ فَإِنَّمَا أَنْ يُؤَمَّرَ بِتَقْلِيدٍ مَنْ شَاءَ أَوْ بِتَقْلِيدِ الْحَقِّ.
 وَالْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ مَنْ قَلَّدَ الْكُفْرَةَ 36 يَكُونُ مُتَتَابِعًا 37 وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.
 وَإِنْ أَمَرَ بِتَقْلِيدِ الْحَقِّ، فَإِنَّمَا أَنْ يُؤَمَّرَ بِتَقْلِيدِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
 هُوَ كَوْنَهُ مُحِقًّا، (38) أَوْ بِشَرْطِ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُحِقًّا. وَالْأَوَّلُ مِنْ تَكْلِيفِ الْخَالِ.
 وَالثَّانِي لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مُحِقًّا (38) إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي مُسْتَنَدِهِ فَإِنَّ (39) كُلَّ
 مُلْتَمِزٍ (39) يَذْهَبُ بِزَعْمِ أَنَّهُ الْحَقُّ وَالْأَقْوَالُ مُتَكَافِئَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَلَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مُحِقًّا
 إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي دَلِيلِهِ وَمَعْرِفَةِ أَدَائِهِ إِلَى الْعِلْمِ 40. وَمَتَى عَرَفَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ 41
 كَوْنِهِ مُقْلِدًا.

ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِدْلَالِ وَدَامَ 42 التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ 43 مِنْ التَّنْزِيلِ يُدُلُّ
 عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يَكْتَفَى بِهِ فِي التَّوْحِيدِ.

لَا يَقَالُ لَوْ لَمْ يَكْتَفَ 44 بِالتَّقْلِيدِ لَمْ يَكْتَفِ 44 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالشَّحَابَةُ 45 مِنْ النَّاسِ بِكَلِمَتِي الْإِسْلَامِ (23)، فَرَفَعَ الْقِتَالِ وَإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ
 بِكَلِمَتِي الْإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ مِنْ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ
 عَلَى الْمُطَائِنِ فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ. وَالْكَلَامُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَمَا يُنْجِيهِ مِنَ الْخُلُودِ
 فِي النَّارِ.

36- م، و؛ الكفر 37- ساقط من؛ و (38، 38)- ساقط من ج

(39، 39)- ب؛ فإن ملتزمًا 40- ج؛ الحق 41- زيادة من ب، ج، م، و 42- ج، م، و؛ ودم

43- أ، ب، ج، م، و؛ زيادة 44- م، و؛ لم يكتفى 45- أ؛ أصحابه

(22)- قارن هذا الكلام بما في شرح الإرشاد/تقي الدين الورقة (4م، ب) مع؛ خ، ج، ح، د، هـ، و؛ وفيها نسبة هذا

الكلام إلى القاضي؛ وما ورد في الأحكام في أصول الأحكام/الأممي ج 4 ص 300، 301

(23)- ذكر سيف الدين الأممي هذا الاعتراض من جملة اعتراضات القائلين بالتقليد؛ ورد عليه بقوله؛ بانهم
 لم ينكروا ذلك لأن المعرفة الواجبة كانت حاصلة لهم؛ وهي المعرفة بالدليل من جهة الجملة؛ لا من جهة التفصيل؛

انظر؛ الأحكام في أصول الأحكام/الأممي ج 4 ص 305

وَمَقَابِلِ الْأَصْحَاحِ 46 فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ التَّقْلِيدَ كَأَنَّ

فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ.

47 (1/22) وَقَدْ نَقَلَ تَفْسِيرُ الدِّينِ (24) الْقَوْلَيْنِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَبَنَاهُمَا

عَلَى وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ هَلْ هُوَ عَلَى الْأَعْيَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ النُّظَرِ وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ، أَوْ عَلَى
الْكِنَايَةِ فَيَكْتَفَى بِهِ. قَالَ: / وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَدْعِي الْإِجْتِمَاعَ عَلَى
تَقْيِضِ مَا يَدْعِيهِ الْأَخْرَجُ (25). فَإِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ فِي تَفْسِيرِ الشُّحُودِ هَلْ هُوَ
خَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ أَوْ الْمَعْرِفَةُ فَفَقَطٌ، يَسْتَلْزِمُ 48 الْوِفَاقَ عَلَى طَلَبِ الْمَعْرِفَةِ
(49) وَقَوْلُهُ: وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ يَنَاقِضُهُ، إِذِ التَّقْلِيدُ لَا يَحْصُلُ
الْمَعْرِفَةَ (49).

قُلْتَ: فَلَمَّا 50 كَانَ الْقَوْلُ بِالتَّقْلِيدِ (49) مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَاجِبَةٌ

عَلَى الْكِفَايَةِ فَالْقَائِلُ بِالتَّقْلِيدِ (49) قَائِلٌ بِوَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، إِذِ الْقَائِلُ بِالمُقْيِدِ قَائِلٌ
بِالمَطْلُوقِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَعْرِفَةِ خِلَافٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَلَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ.

فَإِنَّ قُلْتَ: الْقَوْلُ بِوَجُوبِ النُّظَرِ يَسْتَلْزِمُ التَّكْلِيفَ بِالمُتَّبِعِ لِأَنَّ مِنَ

الْعَوَامِّ مَنْ لَا يَقْبَلُ النُّظَرَ.

قُلْتَ: النُّظَرُ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ (26) الْمَعْرِفَةُ

لِلتَّكْلِيفِ، وَالدَّلِيلُ الْمَوْصِلُ إِلَيْهَا يَحْصُلُ لَهُ بِأَيْسَرِ (27) نَظَرٌ.

46- م هو؛ الضحيح، 47- يلاحظ هنا اختلاف في ترقيم بعض الصفحات 48- و؛ فيستلزم

50- أ ب؛ و

(49، 49)- ساقط من و

(24)- أبو العز مطفى سبقت ترجمته

(25)- الكلام منقول بتصريف من شرح الإشاد الورقة (4/ب) مخ، ح، ع (رقم 80 ق)

(26)- نفس القول عند الشيخ سيدي، انظر: شرح الصغرى للسوسى/ تأليف الشيخ سيدي الورقة 3/ب

(27)- قارن ذلك بما أورده محمد شقرون في كتابه: الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين مخ، ح خ
2775/د فبعدما رجح إيمان المقلد في العقائد ونسبه إلى إمبرشاد وطائفة كبيرة من العلماء، اعتب ذلك بقول
ابن الفاكهاني: .. فترك العوام على الصحة والسلامة أسلم لهم وإنما يطلب منهم دليل جملي يوجب علمانية
قلوبهم وهو يحصل بأيسر نظر كما قال الأعرابي: البعرة تدل على البعير؛ وأثر الأقدام يدل على المسير
فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج إلا يدل على المسير اللطيف الخبير... انظر الورقة رقم (3/ب)

وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ النَّظَرِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ تَحْرِيرُ الْأَدْلَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ
إِلَى الْأَنْظَارِ الدَّقِيقَةِ، وَدَفْعُ الشُّكُوكِ الْعَامِضَةِ وَالشُّبُهَاتِ الصُّعْبَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْمَكْلُفِينَ (28) فَوَجُوبُ 51 مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ إِذَا هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ 52
السَّائِلُ فَضَّلَ بَعْضُ شُرَاحِ الْإِرْشَادِ وَقَالَ: يَوْجُوبُ النَّظَرُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْبَلُ النَّظَرَ
وَالْإِسْتِدْلَالَ دُونَ غَيْرِهِ. وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ (29) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

51- م، و؛ فوجب

52- ما نط عن نو

(28)- نفس الجواب الذي رد به ابن الحاجب- انظر: ص 219 من كتاب: منتهى الوصول

(29)- الظاهر أن المؤلف اختار الرأي الأوسط وهو كثيرا ما يتهج هذا النهج في الأمور الخلافية.

ثُمَّ قَالَ ((فَلَا بُدَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ النَّايِبِ لِلْمَعْرِفَةِ))

(2) قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ (*). وَقَوْلُهُ (2). : ((عَنْ مُسْتَنَدِ جَمَلِي بِشُبُوتِ الصَّايِعِ، وَوُجُودِهِ، وَوُجُوبِ وَجُودِهِ، وَشُبُوتِ قَدَمِهِ، وَعَدَمِ تَرْكِيبِهِ، وَعَدَمِ تَجَرُّبِيَّتِهِ، وَعَدَمِ خُلُوقِهِ فِي الْمَتَحَيِّرِ، وَعَدَمِ إِتْحَادِهِ بِغَيْرِهِ، وَعَدَمِ خُلُوقِهِ فِيهِ، وَاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ، وَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ، وَاسْتِحَالَةِ الْآلِيمِ 3 وَالذُّقَّةِ عَلَيْهِ)).

أَقُولُ: لَمَّا شَبَّتَ أَنْ 5 مَعْرِفَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى وَجْهِهِ 6 الْإِخَالَةِ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْعُقُولِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصَيِّفُ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ مِمَّا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا 7 بِالْأَدْلَةِ وَجَبَتْ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالْإِسْتِدْلَالِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ قَدْ 5 اشْتَمَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ مَطَالِبُ عِلْمِ الْكَلَامِ.

الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ مَا يَسْتَجِيبُ عَلَى اللَّهِ (8) عَزَّ وَجَلَّ (8)

وَالثَّانِي : فِي بَيَانِ 9 مَا يَجِبُ لَهُ.

وَالثَّالِثُ : فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ 10 فِي حَقِّهِ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى مَطَالِبٍ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي سَتَعْرِفُهَا بِأَدْلَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى 11.

قَوْلُهُ : ((فَلَا بُدَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ النَّايِبِ لِلْمَعْرِفَةِ)) قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ ((عَنْ مُسْتَنَدِ جَمَلِي)) فَالْمُسْتَنَدُ 12 وَالسُّنَدُ وَاحِدٌ وَ13 هُوَ عِبَارَةٌ

عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا 14 الدَّلِيلُ، وَالْجَمَلِيُّ مُقَابِلٌ

لِلتَّنْصِيلِيِّ 15، (23/أ) وَهُمَا مَعًا مِنْ صِفَةِ الدَّلِيلِ.

- | | | | |
|--------------------------|---------------------------------------|---------------------------|-------------------------|
| 1- زيادة من ج، م، و | 5- ساقط من ج | 9- ساقط من ب | 12- أ، ب : المستند |
| (2) زيادة من ج، و | 6- في م، و : وجوب | 10- ج : ما يجب | 13- م، و : وهذا |
| 3- في ب، ج، م، و : اللام | 7- في و : يحصلها | 11- أ، ب، ج، م، و : تعالى | 14- زيادة من ب، ج، م، و |
| 4- في ج، م، و : اللذات | (8،8)- ب، ج، سبحانه، وفي ج، و : تعالى | 15- أ، ب : التنصيلي | |

قَسَيْتَنِي : أَنَّ الْمَكْلَفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ بِالْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ الْمُتَّفِرِّقَةِ إِلَى الْأَنْظَارِ الدَّقِيقَةِ كَمَا سَبَقَ. بَلِ الدَّلِيلُ الْجَمَلِيُّ كَافٍ فِي الْخُرُوجِ مِنْ تَأْصِيَةِ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ يَحْضُلُ بِأَيْسَرِ نَظَرٍ.

وَقَوْلُهُ: ((بِثُبُوتِ الصَّائِعِ وَوُجُودِهِ)). الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَعْرِفَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِحَدِيثٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَصَدَرِ وَمَعْمُولِهِ إِذْ قَدْ 16 قِيلَ بِجَوَازِهِ وَقَدْ أُعْرِبَ الرَّمَضَشَرِيُّ (1) فِي كَشَافِهِ 17 قَوْلُهُ تَعَالَى 18: [أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ] (2) ظَرْفًا لِقَوْلِهِ: الشِّيَامُ (3). وَهُوَ فِي التَّرْبِيَةِ مَنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، وَالشُّبُوتُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يُقَابِلُهُ النَّشْءُ، وَالْوُجُودُ (4) يُقَابِلُهُ الْعَدَمُ.

فَيَنْ قُلْتَ : لِمَ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ الْوُجُودَ عَلَى الشُّبُوتِ، وَالشَّائِبُ هُوَ الْوُجُودُ 19، وَالْوُجُودُ 20 هُوَ الشَّائِبُ.

قُلْتَ : أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْحَالِ فَلَا يَرُدُّ السُّؤَالُ، فَإِنَّ الشَّائِبَ 21 عَلَى الْقَوْلِ بِهَا أَعْمُ مِنَ الْوُجُودِ إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ شَائِبٌ وَلَيْسَ كُلُّ شَائِبٍ مَوْجُودًا 22. فَقَلَى هَذَا يَكُونُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لَا مِنْ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْسِ الْحَالِ فَالَّذِي سَهَّلَهُ اخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ((وَوُجُوبِ وُجُودِهِ)) يَعْنِي بِالْوُجُوبِ الْوُجُوبَ الدَّائِمَ، فَالْوَاجِبُ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ عَدَمِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ انْتِفَاؤُهُ وَمُقَابِلَتُهُ الْمُسْتَحِيلِ وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ وُجُودِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.

16- ساقط من ب، ج، و 18- أ، ب، ج، م؛ و ؛ تعالى 19- أ؛ ج ؛ الموجود 20- أ؛ م؛ و ؛ والموجود

17- أ؛ كاشفه 21- ج ؛ الثبت 22- م؛ و ؛ موجود

(1) - هو : محمود عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الرمضشري الإمام الكبير في التفسير والحديث واللغة، وعلم البيان، كان إمام عصره من غير مدافع، صنف التصانيف البديعة منها : (الكشاف) في تفسير القرآن، (الاجابات بالمسائل النبوية)، (المفرد والمركب) في العربية، (الفائق) في تفسير الحديث، (المنهاج) في الأصول... وكان قد سافر إلى مكة وجاور بها زمانا فصار يقال له (جار الله) لذلك... كان معتزلي الاعتقاد، ولد سنة (467هـ) برمضشهر وتوفي سنة (538هـ) بجزانية خوارزم... ابن خلكان/وفيات ج 5 ص 168 ، خصائص العشرة الكرام البصرة رضي الله عنهم/ الرمضشري، تحقيق د. بهيجة باقر الحسني ص 9-16 المؤسسة العامة للصحافة والطباعة بغداد 1388هـ/1968م، (2) - البقرة 183، (3) - الكشاف ج 1 ص 170 (4) - الوجود ؛ حقيقته هي الصفة التي لا تعقل الذات بدونها، وقد عده الإمام الرازي صفة رائدة على الذات- ومذهب المشعري أنه عين الذات ليس بزائد عليها... انظر ؛ شرح صفري الصفري للسوسني تاليف الشيخ سيحي- الورقة (4/4).

فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ، وَيُقَابَلُهُمَا 23 الْمُمْكِنُ وَهُوَ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرِيضٍ 24 وَجُودِهِ
وَلَا مِنْ فَرِيضٍ عَدَمِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.

فَصَلِّ : وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَ
المصنف. وَهِيَ 25 : ثُبُوتُ الصَّانِعِ، وَوُجُودِهِ، وَوُجُوبُ وَجُودِهِ.

فَنَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ يَتَّبِعُنِي عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَالَمِ وَأَقْسَامِهِ
وَأَحْكَامِهِ.

فَالْعَالَمُ عِبَارَةٌ : عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى 26 وَصِفَاتِ ذَاتِهِ. وَهُوَ
إِمَّا جَوَاهِرٌ وَإِمَّا أَعْرَاضٌ (5) وَالجَوْهَرُ : هُوَ الْمُتَحَيِّرُ. وَالْعَرَضُ : هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ
بِالجَوْهَرِ. وَكُلُّ عَرَضٍ حَادِثٌ لِلطَّرِيقِ وَالْإِنْتِفَاءِ. وَكُلُّ جَوْهَرٍ حَادِثٌ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو 27 عَنْ
الْحَادِثِ. وَمِنْ أَحْكَامِ الْعَالَمِ أَيْضًا الْإِمْكَانُ لِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُمَكِّنٌ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا
تَسَاعَلَمَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ مُمَكِّنٌ 28 أَنْ يَكُونَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ
وَالْأَعْرَاضِ، إِمَّا بِحُدُوثِهِ وَإِمَّا بِإِمْكَانِهِ فَهَذِهِ وَجُوهٌ أَرْبَعَةٌ (6)، (7).

23- و : يقابله 24- ساقط من م ؛ و

25- م ؛ و : وهو 27- أ، ج ؛ و : لا يخلو

26- أ، ب، ج، د ؛ و : تعالى 28- ن، هـ ؛ و : يمكن

(5)- مرَّج المصنف بين تعريفَي العالم عند سلف الأمة وخلفها- انظر : للمع / للجويني تحقيق فوقية حسين ص 86

(6)- نفس الطرق التي حصرها صاحب المواقف والمراصد ضمن مسلك المتكلمين في إثبات الصانع انظر : ص 466 من شرح السيد الشريف للمواقف والمراصد (مرجع سبق ذكره) ويلاحظ في هذا الصدد أن ابن زكري اقتصر هنا على مسلك المتكلمين.

ذلك المسلك الذي تقده ابن تيمية تقدا صريحا، انظر مختطفات من ذلك النقد في الصفحة التالية الهامش (8). وقبل ذلك نذكر قول محمود قاسم في تحقيقه لكتاب مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد الطبعة الثالثة ص 11، 12 حيث يقول : (...) فإننا نحن عدنا إليهم (المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة) وجدنا أنهم وإن وجدوا في أمثال هذه الآيات، (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء... لا يئس لتقوم يعقلون] -البقرة 163- دعوة إلى إثبات وجود الله بالعقل، فإنهم لم يوقفوا في الكشف عن الأدلة البرهانية التي احتوى عليها كتاب الله وإنما جنحوا إلى استخدام أدلة أخرى عليها مسحة غالبية من الجدل الكريه الذي نصفه هذا الوصف، لأنه يثير من الشكوك أكثر مما يدعو إلى الإقناع. واشهر أدلتهم الجدلية في هذا الموضوع دليان هما : دليل الجوهر الفرد، ودليل الممكن والواجب

(7)- يلاحظ في هذا الصدد أن الأشعري اقتصر في كتابه للمع في الرد على أهل الزيغ والبدع على الدليل الشرعي في إثبات وجود الصانع... انظر ص 82 من نفس المرجع.

الأول : الإستدلالُ بِحُدُوثِ الْجَوَاهِرِ، وَهُوَ 29 طَرِيقُ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى تَيْبِنَا وَعَلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : الْعَالَمُ حَدِيثٌ وَكُلُّ حَدِيثٍ فَلَهُ مُحَدِّثٌ فَالْعَالَمُ لَهُ مُحَدِّثٌ

الثاني : بِإِمْكَانِهَا وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : الْعَالَمُ مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَهُ مُؤَثِّرٌ، فَالْعَالَمُ لَهُ مُؤَثِّرٌ.

الثالث : بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ مِثْلُ مَا نَشَاهِدُ 30 مِنْ انْتِزَالِ النَّطْفَةِ عَلَيَّ ثُمَّ مُضَغَةٌ ثُمَّ لَحْمًا وَدَمًا. فَلَا بُدَّ مِنْ مُؤَثِّرٍ حَكِيمٍ.

الرابع : بِإِمْكَانِهَا، وَهُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ (1/24) فَاخْتِصَاصُ كُلِّ بِمَا لَهُ 31 مِنْ الصِّفَاتِ جَائِزٌ 32 فَلَا بُدَّ فِي التَّخْصِيسِ مِنْ مَخْصِيصٍ (6).

ثُمَّ نَقُولُ 33: مُدَبِّرُ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ التَّأْيِيرُ.

وَكُلُّ 34 مَنْ ثَبَتَ لَهُ التَّأْيِيرُ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، فَمُدَبِّرُ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، ثُمَّ نَقُولُ : إِنْ كَانَ وَاجِبَ الوجودِ لِذَاتِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِلَّا كَانَ مُمَكِّنًا فَيَحْتَاجُ إِلَى مُؤَثِّرٍ 35. وَيَعُودُ الْكَلَامُ فِيهِ فَيَلْزَمُ الدُّورُ أَوْ التَّسْلُسُ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

تَبْيِيهِ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الوجودِ، فَقِيلَ هُوَ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْوَجِبِ

وَالْمُسْكِنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ 36 الوجودَ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ. وَقِيلَ هُوَ طَبَائِعٌ

مُخْتَلِفَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ 36 الوجودَ كُلُّ شَيْءٍ عَيْنٌ صَاهِيئِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ

29- أ : وهي 32- ساقط من م 35- م : مؤثر ج

30- م : و : ما يشاهده 33- ساقط من م : و (36/36) ساقط من ج

31- م : و : ماله 34- زيادة من م : و

(6) - تلك طرق لإثبات الصانع عند المتكلمين، وقد أخذ ابن تيمية على هذا الدليل ما أخذ كثيرة منها :

أن المتكلمين لجأوا في هذا البرهان إلى مقدمات ليست بينة بنفسها ولا يمكن إثباتها بطريق القطع...

كما يرى أنها طريقة مبتدعة مذمومة في الشرع.. كما يجب ابن تيمية من جعل المتكلمين النظر في هذا

الدليل هو النظر الواجب، كما رد ابن تيمية عليهم زعمهم أن هذه الطريقة هي طريق إبراهيم الخليل عليه

السلام ذلك أن إبراهيم كما قال ابن تيمية لم يكن بصدد لإثبات الصانع حتى يستدل بعبادته على معدن وإلها

استدل بأفول الكواكب ومغيبها على بطان عبادتها وعدم صلاحيتها للألوهية... ثم يعرض الدليل البديل

ويشترط فيه شرطان : اتفاق العقول السليمة عليه وأن يكون شرعياً بمعنى أن الشارع قد استدل به وأمر

الناس أن يستدلوا به، مثال ذلك الاستدلال على الخالق بخلق الإنسان... انظر : ابن تيمية السلفي نقده لسالك

المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات / محمد خليل هراس، مكتبة الطحاوية طنطا، ط (3) ص 70-81

ويقول في كتاب النبوات : فالاستدلال على الخالق بخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة، وهي طريقة

صحيحة وهي شرعية... انظر : قام ذلك في كتاب النبوات ص 48، دار الفكر-بيروت

الاشاعرة. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِ لِي (9).

وَقَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ : الْوُجُودُ زَائِدٌ عَلَى الْوُجُودِ فِي الْمُعَيَّنِ دُونَ الْوَاجِبِ.
فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَيَكُونُ لَفْظُ الْوُجُودِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ 37. وَعَلَى الشَّانِي مِنَ
الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَعَلَى الثَّالِثِ لَيَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْكُوكَةِ.

وَقَوْلُهُ : ((وَتُبُوتِ قَدَمِهِ)) . يَعْنِي أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى 38
قَدِيمٌ (10)، فَلَا أَوَّلَ لَوُجُودِهِ. وَقَدْ سَبَقَ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَيَجِبُ
أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا 39 بَاقِيًا.

تَنْبِيهِ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ الْقَدِيمِ (11)، فَيَقِيلُ : هِيَ 40 مِنْ
الصِّفَاتِ السُّلْبِيَّةِ (41) وَقِيلَ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ 42 الثُّبُوتِيَّةِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي،
قِيلَ 43: هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي. وَنُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الشَّيْخِ فِي أَوَّلِ
أَمْرِهِ 44 ثُمَّ رَجَعَ (44). وَقِيلَ هِيَ 45 مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ هُوَ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدُوثِ، فَإِنَّ
الشُّيْءَ إِذَا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَإِذَا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا.

37- م، و : المتواطئة	(41،41)- ساقط من : و
38- أ، ب، ج، م، و : تعالى	42- 1 : الصفة
39- ساقط من م، و	43- م : فقيل
40- م، و : إنها	44- ب، ج، م : مرة
	45- ب، ج : هو، و : إنها

(9)- عن مذهب الأشاعرة في الوجود. انظر : شرح صغرى الصغرى السنوسي تأليف الشيخ سيدي الورقة 1/4.

(10)- يقول محمد ناصر الدين الألباني في شرحه للعقيدة الطحاوية الطبعة الأولى ص 19 : اعلم أنه ليس من أسماء الله تعالى «القديم» وإنما هو من استعمال المتكلمين فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن- هو المتقدم على غيره- ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالى: [حتى عاد كالعرجون القديم] 38

والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول قديم، وإن كان مسبقاً بغيره كما حققه شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) والفاخر أبو العز (في شرحه). لكن أفاد الشيخ ابن مانع هنا فيما نقله عن ابن القيم في (البداية) أنه يجوز وصفه سبحانه بالتقدم بمعنى أنه يخبر عنه...

(11)- وحققيقته سلب العدم السابق على الوجود انظر : شرح صغرى الصغرى السنوسي/ تأليف : الشيخ سيدي الورقة : (4/4).

وَحَقِيقَةُ الْحَادِثِ 46 مَا لَهُ أَوَّلٌ وَالْقَدِيمِ 47 مَا لَا أَوَّلَ لَهُ وَهُوَ سَلْبٌ مَا وُجِدَ لِلْحَادِثِ (46 مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ 48) وَذَلِكَ نَفْيٌ مَحْضٌ وَالنَّفْيُ الْمَحْضُ لَا يَكُونُ صِفَةً مَعْنَى وَلَا صِفَةً نَفْسٍ. وَاجْتَنَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بَأْنَ الْقِدَمِ عِبَارَةً عَنِ نَفْيِ الْعَدَمِ السَّابِقِ وَنَفْيِ النَّفْيِ بِالضَّرُورَةِ ثَبُوتُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقِدَمُ صِفَةً ثَبُوتِيَّةً.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا جَيِّنُذٌ إِذَا أَنْ تَكُونُ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً وَالْقِسْتَانُ تَابِلَانٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِثَلَاثَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَدَمِ قِدَمٌ آخَرُ وَيَلْزَمُ التَّنَسُّلُ وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَيَلْزَمُ 49 عَلَيْهِ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِدَاتِهِ تَعَالَى 50 وَهُوَ مُحَالٌ.

وَقَوْلُهُ ((وَعَدَمُ تَرْكِيبِهِ)) . يَعْنِي: أَنَّ أَنْوَاعَ الشَّرَكِيَّةِ كُلَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ (12) عَلَى

اللَّهِ تَعَالَى 51، وَذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرَكِيَّةَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْزَاءِ حِسِّيَّةٍ كَالْجَسْمِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، إِذَا مُتَّفِقَةً فِي 52 الْمَاهِيَّةِ كَأَجْزَاءِ النَّارِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ 53 وَالشَّرَابِ،

أَوْ مَخْتَلِفَةً كَأَجْزَاءِ الْحَقَائِقِ الْمَعْدِنِيَّةِ وَالنَّبَاتِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ، أَوْ مِنْ أَجْزَاءِ عَقْلِيَّةٍ إِذَا مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ 54 كَالْجَسْمِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ (1/25) وَفَصْلٍ كَالْإِنْسَانِ وَالطَّيْأِرِ وَالْبَيْضِ 55 وَالسُّوَادِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَسْأَلُ الْبُرْهَانَ عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّرَكِيبِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى 51 فَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ وَالْفَاعِلُ بِالْإِخْتِيَارِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّرَكِيبُ (56) قَالَهُ تَعَالَى 57 يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّرَكِيبُ 56.

46- م، و؛ الحدوث 50- أ، ب، ج، م، و؛ تعالى

47- م؛ والقدم 51- أ، ب، ج، م، و؛ تعالى

(48، 48)- ساقط من ج 52- ساقط من ب، ج، م، و

49- و؛ فيلزم 53- م، و؛ من الهواء

54- م، و؛ تعالى 55- أ، ب، م، و؛ تعالى

(12)- عن ما يستحيل في حقه تعالى انظر؛ شرح صفري الصفري للسنوسي تأليف الشيخ سيحي الورقة
1/7، و 1/8

أَمَّا الضَّرْفِيُّ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً بِالِاخْتِيَارِ لَكَانَ فَاعِلاً بِالذَّاتِ، وَلَوْ كَانَ فَاعِلاً
 بِالذَّاتِ لَمْ يَتَخَصَّصْ فِي الْأَفْعَالِ مِثْلُ عَنِّ مِثْلِ وَاللَّازِمُ بِاطِلُّ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.
 وَأَمَّا الْكُبْرِيُّ فَلِأَنَّ الْفَاعِلَ بِالِاخْتِيَارِ يَجِبُ اشْتِاقُهُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ
 وَالْحَيَاةِ 58. فَلَوْ فُرِضَ تَرْكِيبُ ذَاتِهِ مِنْ جُزْئَيْنِ 59 فَأَمَّا أَنْ يَقُومَ بِكُلِّ جُزْءٍ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ
 وَإِرَادَةٌ فَيَلْزَمُ التَّعَدُّدُ أَوْ يَقُومَ بِالْجُمْلَةِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَلْزَمُ انْقِسَامُ مَا لَا يَنْقَسِمُ أَوْ يَقُومُ
 بِالْبَقِيضِ دُونَ الْبَقِيضِ فَيَلْزَمُ الْإِفْتِقَارُ إِلَى الْخُصِصِ فَثَبَتَ أَنَّ الْفَاعِلَ بِالِاخْتِيَارِ
 يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ.

وَقَوْلُهُ ((وَعَدَمِ تَجْزِئَتِهِ))

بِعَنِي أَنْ 60 ذَاتَ اللَّهِ (61 سُبْحَانَهُ 61) وَتَعَالَى 62 يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا
 التَّجْزِئَةُ كَالْتَجْزِئَةِ الَّتِي أَثَبَّتَتْهَا النُّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ جَوْهَرٌ لَهُ
 ثَلَاثَةُ أَقَانِيمَ : أَقْنُومُ الْوُجُودِ وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالْأَبِ 63.

وَأَقْنُومُ الْعِلْمِ وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالْإِبْنِ. وَأَقْنُومُ الْحَيَاةِ 64 وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ
 بِرُوحِ الْقُدْسِ. فَقَالُوا : اسْمُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَرُوحِ الْقُدْسِ إِلَهٌُ وَاحِدٌ.

وَالْأَقْنُومُ : كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةٌ 65 وَمَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْأَصْلُ.

أَيُّ الْأَصْلِ الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ حَقِيقَةُ إِلَهُيهِمْ 66.

وَقَدْ طَالَبَهُمُ الْأَيْمَةُ فِي دَلِيلِ الْحَصْرِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْخَلْقَ وَالْإِبْدَاعَ لَا
 يَتَأْتَى 67 إِلَّا بِهَا. فَقَالُوا لَهُمْ: وَالْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ لَا يَتَأْتَى 68 الْخَلْقُ إِلَّا بِهِمَا فَاحْكُمُوا
 بَأَنَّ 69 الْأَقَانِيمَ خَمْسَةٌ.

58- ب، ج، م؛ والحياة
 59- أ، ب، ج، م؛ و؛ جزئين
 60- ساقط من م؛ و
 61، 61- زيادة من ب، ج، م؛ و؛ يونانية
 62- أ، ب، ج، م؛ و؛ تعالى
 63- أ، ب، ج، م؛ و؛ الأب
 64- ب، م؛ الحياة
 65- و؛ يونانية
 66- أ؛ إلههم؛ و؛ إلههم
 67- ج؛ لايتانا
 68- ب، ج؛ لايتانا
 69- ب؛ أن

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّجْزِئَةِ هُوَ نَفْسُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ 70
 الشَّرَكِيِّ (71) لِأَنَّ الشَّرَكِيَّ يَسْتَلْزِمُ الشُّجْرِيَّةَ (71) إِمَّا جِسْمًا وَإِمَّا عَقْلًا.
 فَإِنْ قُلْتُمْ : إِذَا كَانَ الشَّرَكِيُّ يَسْتَلْزِمُ الشُّجْرِيَّةَ فَاسْتِحَالَتُهُ تَسْتَلْزِمُ
 اسْتِحَالَتَهَا 72 فَلِمَ عَقَلَهَا الْمُصَيِّفُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ : حَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا 73 عَلَى اعْتِقَادِ النُّصَارِيِّ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ : ((وَعَدَمُ حُلُولِهِ فِي الْمُتَخَيَّرِ)) .

يَعْنِي : أَنَّ الحُلُولَ إِذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 75 لِأَنَّ الحُلُولَ إِذَا أَنْ يَكُونَ
 بِمَعْنَى الحُلُولِ فِي الحُلِّ كَمَا لَوْ كَانَ الحَالُ جِسْمًا كالحُلُولِ المَاءِ فِي الإِنَاءِ، وَإِمَّا أَنْ
 يَكُونَ بِمَعْنَى القِيَامِ بِالتَّغْيِيرِ كالحُلُولِ التَّبَايُضِ فِي الجِسْمِ.

وَالفَرْضُ 76 أَنَّا نَفْرِقُ بَيْنَ حُلُولِ الْمُتَمَكِّنِ فِي المَكَانِ بِمَعْنَى مَتَابَعَتِهِمَا 77
 بِسَطْحَيْهِمَا وَبَيْنَ حُلُولِ اللُّوْنِ فِي المُلْتَوْنِ حُلُولَ الإِثْصَافِ.

فَالأَوَّلُ مِنْ صِفَاتِ الجَوَاهِرِ وَالأَجْسَامِ وَالثَّانِي مِنْ لَوَارِمِ الأَعْرَاضِ .
 وَيَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ 79 تَعَالَى 80 أَنْ يَحُلَّ فِي التَّغْيِيرِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا
 (81) أَوْ عَرْضًا. أَمَّا الأَوَّلُ وَالثَّانِي فَنَقُولُ : لَوْ كَانَ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا (81) لَا تُصَفَّ 82
 بِصِفَاتِ الجَوَاهِرِ وَالأَجْسَامِ (81) إِمَّا بِكُلِّهَا 83 فَيَلْزِمُ اجْتِمَاعُ الضَّدِّيْنِ أَوْ بَعْضِهَا
 فَيَلْزِمُ التَّرْجِيحُ بِلا مُرْجِحِ (1/26) أَوْ الإِحْتِيَاجُ (81) فَيَلْزِمُ الحُدُوثُ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ 84 فَنَقُولُ 85 : قَدْ بَرَهْنَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى 86 فَاعِلٌ بِالإِخْتِيَارِ
 فَلَوْ كَانَ مَعْنَى، وَقَدْ وَجِبَ إِثْصَافُهُ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لِلزَّمِ قِيَامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى
 وَهُوَ مَحَالٌّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِلَهَةَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا عَرْضٍ فَلَا 87 يَصِحُّ

- | | | |
|--------------------------|----------------------------|----------------------------|
| 70 - ساقط من م هو | 78 - و ؛ بسطحهما | 85 - ساقط من م هو |
| (71) (71) - ساقط من م هو | 79 - ب، ج، م هو ؛ الباري | 86 - أ، ب، ج، م هو ؛ تعالى |
| 72 - م هو ؛ استحالتها | 80 - أ، ب، ج، م هو ؛ تعالى | 87 - أ ؛ ولا |
| 73 - م ؛ و ؛ تنبها | (81) (81) - ساقط من و | |
| 74 - أ ؛ لم | 82 - م هو ؛ لا انصف | |
| 75 - زيادة من ب، ج، م هو | 83 - ب، ج، م ؛ كلها | |
| 76 - م هو ؛ والمرض | 84 - أ، ب، ج ؛ الثاني | |

عَلَيْهِ الْحُلُولُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ بِفَضْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: ((وَعَدَمَ إِشْعَادِهِ بِغَيْرِهِ 88)) -

الإشْعَادُ عِبَارَةٌ عَنْ هَيِّزُورَةِ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ عَلَى الإِلَهِ مُحَالٌّ. بَرَهَانُهُ: أَنَّ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا اتَّحَدَ بِالْآخِرِ فَإِنَّ بَقِيَّتَهُمَا 89 عَلَى حَالِهِمَا فَهُمَا إِثْنَانِ لَا وَاحِدٌ، وَإِنْ عُدَّ مَا كَانَ الْمَوْجُودُ غَيْرَهُمَا، وَإِنْ عُدَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ امْتَنَعَ الإِشْعَادُ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَكُونُ عَيْنَ الْمَوْجُودِ.

وَقَوْلُهُ: ((وَعَدَمَ حُلُولِهِ فِيهِ)) -

قَدْ تَنَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِيهِ فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي التَّكْرَارَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِيثِ الْمُضَافِ أَي: وَعَدَمَ حُلُولِ صِفَتِهِ، وَيَكُونُ تَنْبِيْهًا 90 عَلَى مُفْتَقِدِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، فَإِنَّهُمْ يَتَّقِدُونَ أَنَّ الْكَلِمَةَ حَلَّتْ بِنَاسُوتِ الْمَسِيحِ فَاتَّحَدَتْ بِهِ، وَنَسَبَتْهَا إِلَى الذَّاتِ عِنْدَهُمْ بِسَبَبِ حَالِ نَفْسِيَّةِ أَوْ وَجْهِ وَاعْتِبَارِ فِي الْعَقْلِ.

وَقَدْ قَامَتِ الْإِدْلَةُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى اسْتِحْوَاجِ الْحُلُولِ 91 عَلَى 92 اللَّهُ تَعَالَى 93 فِي شَيْءٍ فَكَذَلِكَ 94 صِفَاتُهُ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الإِنْتِقَالُ، وَهَذَا لَا يَحْتَضِرُ بِالذَّاتِ الْقَدِيمَةِ إِذْ لَا يَنْصَوِّرُ ائْتِقَالَ عَيْنِ 95 الْمَعْنَى مِنْ ذَاتِ إِلَى ذَاتِ أُخْرَى فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

وَقَوْلُهُ: ((وَاسْتِحْوَاجِ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ (13)) -

بَرَهَانُهُ أَنَّ نَسْوَلاً: لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ لَكَانَ 96 مُتَحَيِّرًا وَكُلُّ مُتَحَيِّرٍ

حَادِثٌ (14) وَقَدْ قَامَ الْبَرَهَانُ عَلَى قَدَمِهِ.

88- و : بغير 91- و : حلول 94- ا : فكذا

89- ج : بشي 92- ساقط من م او 95- م، و : غير

90- م او : تنبها 93- ا، ب، ج، م، و : تعالى 96- ج، م، و : كان

(13)- لقد نسب الشيخ سيدي، شارح صغرى الصغرى للسنوسي، القول بالجهة إلى الحشوية والكرامية ثم برأ الإمام أحمد بن حنبل، والشيخ بن أبي زيد، وأبي عمر بن عبد البر، من ذلك.

انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي، الورقة : 7/ ب، 8/ أ

(14)- انظر : مع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة الجويني. تحقيق : فوقية حسين من 107. فقد ذكر هذا البرهان مجملًا.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الْغَيْرِ لَكَانَ إِمَّا مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الْجَوَابِ أَوْ غَيْرَ
 مُتَنَاهٍ 97 مِنْ كُلِّ الْجَوَابِ أَوْ 98 يَكُونُ مُتَنَاهِيًا مِنْ بَعْضِ الْجَوَابِ ذُونَ بَعْضٍ 92.
 وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ الْمُتَنَاهِي مِنْ كُلِّ الْجَوَابِ
 ذُونَ الرَّائِدِ وَالنَّقِصِ مَحْتَاجًا 99 إِلَى الْخُصِصِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْخُذُوثَ.
 وَالسَّامِي أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبُعْدَ الَّذِي لَا نِهَاطَةَ لَهُ مُحَالٌ لِأَنَّ كُلَّ بَعْدٍ قَابِلٌ
 لِلزِّيَادَةِ 100 وَالنَّقِصِ، وَ 101 كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَنَاهٍ. وَيَبْطُلُ الثَّلَاثُ 102 بِمَا
 يَبْطُلُ بِهِ الْأَوَّلُ وَالسَّامِي.

وَأَيْضًا اخْتِصَاصُ بَعْضِ الْجَوَابِ بِالنِّهَاطَةِ وَالْبَعْضِ بِعَدَمِهَا مُفْتَقِرٌ إِلَى
 الْخُصِصِ فَيَلْزِمُ الْخُذُوثَ.

لَا يُقَالُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: مَا الْمَانِعُ مِنْ فَرْضِهِ عَلَى كَثِيْفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَاجِبَةٍ
 لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقِصَ كَمَا قُلْتُمْ إِنَّ الْبَارِي تَعَالَى 103 مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ وَاجِبَةٍ
 لَهُ 104 لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقِصَ لِأَنَّا نَقُولُ: يَسْتَبِهُ الْأَجْزَاءُ إِلَى الْجِسْمِ الْمُؤْتَلَفِ مِنْهَا
 نِسْبَةً وَاحِدَةً فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجِسْمَ قَابِلٌ لِلِائْتِلَافِ 105 مِنْ بَعْضِهَا (106) لِأَنَّ قَابِلًا
 لِلِائْتِلَافِ 105 مِنْ بَعْضِهَا (106) الْآخِرُ، وَ 104 حِينَئِذٍ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقِصَ وَمَاهِيَّةُ
 الْبَارِي تَعَالَى 107 لَمْ تَفْهَمْ حَقِيقَتَهَا فَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلزِّيَادَةِ 108 عَلَى مَا
 اتَّصَفَتْ 109 بِهِ فَاصْتَحَلَّ الْخَيَالُ. وَإِمَّا (1/27) أَنْ ثَبَتْنَا الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى 107
 بِطَرِيقَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِثْبَاتُ مَا تَوَقَّفَ الْإِبْدَاحُ وَالْإِيجَادُ 110 عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ 111،
 وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْقَدِيمِ، وَالْبَقَاءِ.

- | | | |
|----------------------------------|----------------------------------|-----------------------|
| 97- و : مثاله | 103- أ، ب، ج، م، و : تعالى | 109- م، و : اتصف |
| 98- م : و | 104- ساقط من م، و | 110- م : الاتقاد |
| 99- م، و : محتاج | 105- ب : للائتلاف | 111- ب، ج، م : الحياة |
| 100- م، و : لزيادة | (106) (106)- زيادة من ب، ج، م، و | |
| 101- الواو : زيادة من ب، ج، م، و | 107- أ، ب، ج، م، و : تعالى | |
| 102- ساقط من و | 108- ج : للزيادة | |

وَالثَّانِي: مَا أَرشَدَ السَّمْعُ إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا فَتَكَلَّمَ

عَلَى إِحْدَى 113 الطَّرِيقَتَيْنِ أَوْ بِدَلَالَةِ الإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ عَلَى نَفْسِ النُّقَائِصِ. وَمَا سِوَى
مَا عَلَّمْنَاهُ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَتَهُ وَلَا حَقِيقَةَ الدَّاتِ فَتَنَسَّبَهُ إِلَيْهَا.

وَمَنْ زَعَمَ انْحِصَارَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 107 فِيمَا عَلَّمْنَا فَلَا يَخْفَى تَحْكُمُهُ

لَا تَلَايَلُزُّ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ.

وَاحْتَجَّ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الأَرْبَعِينَ: / يَا نُّ الْعَالَمَ كُرَّةً فَلَوْ حَصَلَ فَوْقَ

أَحَدِهَا 114 الجَوَائِبِ صَارَ 115 أَسْفَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَوْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ
الجَوَائِبِ صَارَ مَعْنَى عَدَا الكَلَامِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ فَلِكُ مِنَ الأَفْلَاقِ المُحِيطَةِ بِالأَرْضِ وَذَلِكَ
لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ (15).

قَالَ شَرْفُ الدِّينِ: هَذَا الإِلْتِزَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ سَكَلَ الْعَالَمِ كُرَّةً (16).

وَلَيْسَ أَمْرًا 116 مُتَّفَقًا 117 عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَلَا ذَلَّ عَلَيْهِ سَمْعُ قَاطِعٍ. وَالإِعْتِمَادُ فِي
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَا الشَّكْلِ 119 الَّذِي لَا يَقْبَلُ الإِنْفِطَارَ وَالإِنشِقَاقَ 120 لَيْسَ بِشَيْءٍ،
فَإِنَّ الشَّرْعَ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ وَيَقَعُ وَلَا يَقَعُ إِلا جَائِزًا. وَالإِخْتِجَاجُ عَلَى ذَلِكَ جَمَا
يَسَاعَدُ 121 مِنْ طُلُوعِ مَنِيرَةٍ عِنْدَ غُرُوبِ أُخْرَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَلِينَا
مِنَ السَّمَاءِ مُقَرَّرٌ وَلَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الخَارِجَ مُحْدَوِّدٌ. كَمَا أَنَّنَا نَشَاهِدُ سَقْفًا يَكُونُ قُبَّةً
مِمَّا يَلِينَا وَقَدْ يَكُونُ مَرْتَبَعًا مِنْ خَارِجٍ (17).

112- الواو: زيادة من ب، ج، د، هـ و 117- م، و: متفق

113- م، و: أحد

118- و: العقلا

114- ج: واحد

119- ب، ج، د، هـ و: (+) هو الشكل

115- ب، ج، هـ و: صارت

120- ب، ج، د، هـ و: (+) و

116- م، و: أمر

121- أ: بما يشابهه

(15)- انظر الورقة (69/ب) من شرح المعالم للرازي، تأليف شرف الدين

(16)- لعل صوابه (كروي)، انظر: المرجع نفسه

(17)- المرجع نفسه

قُلْتُ: طُلُوعُ كُلِّ دَرَجَةٍ مِنْ فَلَكِ السُّرُوحِ مَعَ غُرُوبِ تَطْيِيرَتِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْفَلَكَ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ. وَقَدْ لَاحَ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ 122 بِالْبَرَاهِينِ الْهِنْدِيَّةِ أَنَّ مُخَدَّبَ
كُلِّ فَلَكٍ مِمَّا شِئِنَا لِقَعْرِ 123 الْفَلَكَ الَّذِي يَلِيهِ 124 فَوْقَهُ قَبِيَّتُمْ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مِنَ
الْإِلْتِرَامِ (16).

وَالْخِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَرَفُ الدِّينِ إِثْمًا هُوَ فِي شَكْلِ الْأَرْضِ هَلْ هُوَ
كُرَّةً أَوْ تَسِيطاً؟

فَعَلَى تَقْدِيرِ الْبَسَاطَةِ لَا يَتِمُّ قَوْلُ الْإِمَامِ: / حَارَ أَسْفَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ
آخِرِينَ 125 / (19). لَكِنَّ 126 مَذْهَبَ الْمُخْتَلِفِينَ: أَنَّ شَكْلَ الْأَرْضِ كُرَّةٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: ((وَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهـ (20)))، يَعْنِي أَنَّ ذَاتَ الْبَارِي
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى 127 يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ كَالْأَعْرَاضِ.

بُرْهَانُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ خُلُوهُ عَنِ الْحَوَادِثِ.
وَكُلُّ 128 مَا يَمْتَنِعُ خُلُوهُ عَنِ الْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَادِثًا. فَيَنْتُجُ كُلُّ مَا كَانَ قَابِلًا
لِلْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَادِثًا (21).

فَهَذَا الدَّلِيلُ بِعَيْنِيهِ 129 هُوَ الدَّالُّ عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ
مَنْشُورًا وَإِنَّمَا أَنْ لَا 130 يَكُونَ الْإِطْمَةُ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ فَحَتَّى حَدِّقَ أَنَّ كُلَّ قَابِلٍ
لِلْحَوَادِثِ حَادِثٌ 131 حَتَّى يَعْكُسَ النُّقِيضُ كُلَّمَا لَيْسَ بِحَادِثٍ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ.
وَالْبَارِي تَعَالَى 132 لَيْسَ بِحَادِثٍ فَلَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ.

122- (أ، ب، ج، د، هـ، و): الهيئة 126- ب، و؛ لاكن

123- ب، و؛ لقعر 127- (أ، ب، ج، د، هـ، و): تعالى

124- زيادة من د، و 128- ج، د، و؛ وكلها 132- (أ، ب، ج، د، هـ، و): تعالى

125- (أ، ب، ج، د، هـ، و): الآخريين 129- ساقط من: د، و

(18)- أن العالم كروي الشكل (19)- انظر: ص (20) من هذه الرسالة

(20)- يقول الجويني: واتفق على ذلك: أهل الملل والنحل، ومخالف إجماع الأمة (طائفة ديفوا من سجستان)
لقبرا بوالقرامية، فزعموا: أن الحوادث تطرأ على ذات الباري -تعالى عن قولهم- وهذا نص مذهب الجوس،
انظر: اللعق ص 109

(21)- نفس الدليل عند الجويني- انظر: المرجع السابق

وَقَوْلُهُ : ((وَاسْتِحَالَةَ (133) الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ (133) عَلَيْهِ)).

بُرْهَانُهُ : أَنَّ نَقُولَ لَوْ صَحَّ عَلَيْهِ (133) الْأَلَمُ أَوْ (134) اللَّذَّةُ (133) لَكَانَ

جِسْمًا؛ لَكِنَّ 135 التَّالِي (1/28) بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ المَقْدَمُ.

تَفْسِيرُ اللُّزُومِ : هُوَ أَنَّ (136) اللَّذَّةَ وَالْأَلَمَ (136) مِنْ قَبِيلِ الْأَعْرَاضِ وَلَا

وُجُودَ لَهَا إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ.

وَأَمَّا انْتِفَاءُ التَّالِي 137 فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ البُرْهَانِ عَلَى 138 اسْتِحَالَةِ

الْحُسَيْنِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَيَنْ قِيلَ : الْعِلْمُ بِالْكَمَالِ فِي الشَّاهِدِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ فَاعْلَمْ الْبَارِي

نَعَالَى 132 بِكَمَالِهِ المَطْلُوقِ لِمَ لَا يُوجِبُ اللَّذَّةَ كَمَا اعْتَقَدْتَهُ الْقَلَائِقَةُ.

قُلْنَا : لَيْسَ كَلِمًا 139 ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ ثَبُتُ فِي الغَائِبِ. وَأَيْضًا قَدْ

حَكَى الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي المَحْضِلِ (22) إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَيَأْتِيهِ سُبْحَانَهُ

التَّوْحِيدُ.

ثُمَّ 140 قَالَ ((وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ المَقْدُورَاتِ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ عَالِمٌ بِكُلِّ

المَعْلُومَاتِ بِعِلْمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ مُرِيدٌ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ بِإِرَادَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ سَمِيعٌ بِصَبْرِ

بِصْفَتَيْنِ قَائِمَتَيْنِ بِذَاتِهِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ

قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالخَبِيرُ عَلَى الْأَصَحِّ

فِيهَا 141))

(133، 133) - هـ : الام والذات 137 - هـ : الثاني 140 - زيادة من ج، هـ

134 - ج، هـ؛ و : 138 - م : من 141 - هـ؛ فيها

135 - ب، هـ؛ لكن 139 - ا؛ كما

(136، 136) - هـ : الذات واللام

(22) - انظر : ص 115 من كتاب المحصل وبهامشه المعالم الفخر، مطبعة الحسينية بمصر سنة 1323 هـ.

أَقُولُ : لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 142 مِنَ الصِّفَاتِ السُّلْبِيَّةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ
 تَعَالَى 142 مِنَ الصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ فَذَكَرَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ سِتًّا وَهِيَ : (143
 كَوْنُهُ قَادِرًا عَالِمًا مَرِيدًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا.
 وَمِنْ صِفَاتِ الْمَعْنَى سِتًّا وَهِيَ (143) : الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ
 وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ.

وَلَمْ أَحِدْ صِفَةَ الْحَيَاةِ 144 مَذْكُورَةً فِي غَيْرِ مَا نُسَخِّطُ مِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ.
 فَيَسْتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَيَّفُ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِيهِمَا سَوَاءً مِنْ
 الصِّفَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ وُجُودَ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ؛ فَيُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ 145 عَنْ ذِكْرِهَا
 بِذِكْرِ مَشْرُوطِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَدَّمَ الْمُصَيَّفُ بَعْضَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ (146) وَهِيَ 147 وَجُوبُ
 الوجود وَالْقَدَمَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ (146) وَيَأْتِي لَهُ ذِكْرُ الْبَقَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ عَلَى

الْأَصَحِّ.

فَالصِّفَاتُ الثَّبُوتِيَّةُ (148) عَلَى هَذَا (148) ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :

نَفْسِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ وَمَقَانٌ 149.

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى

كَوْنِهِ سَبْحَانَهُ فَاعْلَمْ بِالْإِحْتِبَارِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ بِأَتَمِّ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(148، 149) - ساقط من م؛ و

149 - ساقط من ج

142 - أبع؛ م؛ هو ؛ تعالى

(143، 143) - زيادة من ب؛ م؛ و

144 - ب؛ م؛ : الحيوة

145 - و ؛ الاستغناء

(146، 146) - ساقط من ج

147 - أبع؛ م؛ و ؛ وهو

فَنَقُولُ : الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا 150 فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَصِيحُ مِنْهُ
الْفِعْلُ وَالشُّرْكَ.

بُرْهَانُهُ : أَنَّ نَقُولَ : قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِلَهَ 151 سُبْحَانَهُ مُؤَثِّرٌ فِي وُجُودِ الْعَالَمِ
فِيمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالِاخْتِيَارِ أَوْ بِالذَّاتِ.

وَحَصْرُ الْمُنْفِصِلَةِ فِي الشُّنَيْنِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ كُلَّ مُؤَثِّرٍ لَا يَخْلُوقُ 152 إِذَا أَنْ
يَصِيحُ مِنْهُ التُّرْكَ أَوْ لَا.

فِي أَنْ صَاحَ مِنْهُ التُّرْكَ فَهُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، وَإِنْ لَمْ يَصِيحْ مِنْهُ التُّرْكَ فَهُوَ
الْمَوْجِبُ بِالذَّاتِ.

وَلَا يَخْلُوقُ 152 إِذَا أَنْ يَتَوَقَّفُ تَأْتِيرُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَاسْتِثْنَاءٍ مَانِعٍ أَوْ لَا
وَالْأَوَّلُ : الطَّبِيعَةُ. وَالثَّانِي : الْعِلَّةُ.

وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُوَثِّرُ 153 فِي وُجُودِ الْمُحْكَمَاتِ عِلَّةً أَوْ طَبِيعَةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَكَانَ اللَّازِمُ (1/29) إِذَا قَدَّمَ الْعَالَمَ لِقَدَمِ
عَلَّتِيهِ أَوْ حَدُوثِ الْمُوَثِّرِ 153 لِحُدُوثِ أَثَرِهِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَقْلُوبَ يَتَلَازِمَانِ وَلَا يَصِيحُ فِي
الْعَقْلِ انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَبِيعَةً لَتَوَقَّفَ اقْتِضَاؤُهُ عَلَى شَرْطٍ 154

فَالشَّرْطُ إِنْ كَانَ حَادِثًا لِرِمِّ التُّسَلُّسُلِ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا فَلَا يَخْلُوقُ 155 إِذَا أَنْ يُوَجَدَ مَعَهُ مَانِعٌ فِي الْأَزَلِ أَوْ لَا.

150- ب،ج،د،هـ،و : ثناؤه

151- د،هـ،و : الآله

152- أ،ب،ج،د،هـ،و : لا يخلوا

153- أ، و : الموشر

154- أ،ب،ج،د،هـ،و : الشرط

155- أ،ب،ج،د،هـ،و : فلا يخلوا

فَإِنَّ لَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَانِعٌ (156 فِي الْأَزْلِي فِي 156) فَقَدْ تَقَرَّرَ الْمَوْجِبُ مَعَ شَرْطِهِ
وَأْتِيَاءً مَانِعِهِ فَيَلْزَمُ قَدَمَ الْعَالِمِ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى حُدُوثِهِ.

وَإِنَّ وَجِدَ مَعَهُ 157 مَانِعٌ فِي الْأَزْلِي اسْتَحَالَ زَوَالُهُ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قَدَمَهُ
اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يُوَجَدْ الْعَالَمُ وَقَدْ وَجِدَ هَذَا خَلْفٌ.

فَلَمَّا بَانَ أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ 158 بَطَلَ قَوْلُ
السَّلَاسِيَّةِ: إِنَّهُ مُرَجَّبٌ بِالذَّاتِ.

فَلِذَلِكَ لَا يُرْصَفُ عِنْدَهُمْ بِصِفَةِ تُبْرِينِيَّةٍ وَلَا نَفْسِيَّةٍ وَلَا مَعْنَوِيَّةٍ وَلَا وَجِدَ
تَابِتٌ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْوُجُودِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا يُرْصَفُ بِهِ يَرْجِعُ إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ مُرَكَّبٍ
مِنْهُمَا كَتَسْبِيئِيَّةٍ عَقْلًا وَمَبْدَأًا 159، وَجَوَادًا 160، فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ غَيْرِ
بَطْلٍ.

وَصَحَّ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ 161 بِصِفَاتٍ 162 تَابِتَةٍ نَفْسِيَّةٍ
وَمَعْنَوِيَّةٍ يَنَاءً عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ.

فَأَمَّا النَّافُونَ لِلْأَحْوَالِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا صِفَاتُ الْمَعَانِي.
وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَهَا فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ نَفْسِيَّةً، وَمَعْنَوِيَّةً، وَمَعَانٍ.

(163) وَجَعَلَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سِنَّةَ أَقْسَامٍ: سَلْبِيَّةٍ، وَنَفْسِيَّةٍ،
وَمَعْنَوِيَّةٍ (163)، وَمَعَانٍ، وَفِعْلِيَّةٍ، وَمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ.

(156، 156) - ساقط من م، و

157 - و : مع

158 - و : باختيار

159 - ج : مبدؤا، ب : م، و : ومبدؤا (163، 163) - ساقط من ج

160 - م، و : وجود

161 - زيادة من ب، ج، م، و

162 - و : صفات

وَأَلْهَمَ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِبَارَاتٌ :

فَأَمَّا الصِّفَاتُ السُّلْبِيَّةُ فَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ

الْبَارِي تَعَالَى 164

وَأَمَّا الصِّفَاتُ النُّفُوسِيَّةُ فَتَقْبَلُ : إِثْمًا عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ حَالٍ تَثْبُتُ 165

لِلذَّاتِ 166 غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ.

وَقِيلَ هِيَ : كُلُّ صِفَةٍ إِثْبَاتٍ لِلذَّاتِ 167 مِنْ غَيْرِ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ.

وَقِيلَ هِيَ : كُلُّ صِفَةٍ تَبْوِينِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ لَا يَصِحُّ تَوْهَمُ انْتِفَائِهَا 168

مَعَ بِنَاءِ الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ 169 الْمَعْنَوِيَّةُ فَهِيَ : عِبَارَةٌ 170 عَنْ كُلِّ حَالٍ ثَبَتَتْ لِلذَّاتِ

مُعَلَّلَةً بِمَعْنَى قَائِمٍ بِالذَّاتِ، وَقِيلَ هِيَ كُلُّ صِفَةٍ لَارِمَةٍ لِلذَّاتِ لِأَجْلِ مَعْنَى قَائِمٍ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا صِفَاتُ 169 الْمَعْنَوِيَّةُ فَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِالْمَوْصُوفِ مُوجِبَةً لَهُ

حُكْمًا.

وَقِيلَ هِيَ : الْمَعْنَوِيَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْأَحْوَالِ 171.

وَأَمَّا صِفَاتُ الْأَفْعَالِ فَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ صُدُورِ الْأَثَرِ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى 172.

وَسَأَلُ الصِّفَاتِ السُّلْبِيَّةِ قَوْلَنَا: اللَّهُ تَعَالَى 172 لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا

جَوْهَرٍ، وَلَا فِي حَيْزٍ، وَلَا جِهَةٍ، وَهَذِهِ السُّلُوبُ مِنْهَا قَدِيمٌ نَحْوُ: سَلَبِ الشَّرِيكِ وَسَلَبِ

الْجِسْمِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَسَلَبِ جَمِيعِ الْإِسْتِحَالَاتِ عَنْهُ تَعَالَى 173.

164- أ ب ج د هـ و ؛ تعالى

165- أ ؛ ثبتت

166- أ ؛ (ب) من

167- زيادة من ب ج د هـ و ؛ الأحوال

168- د و ؛ انتفاعها

173- أ ب ج د هـ و ؛ تعالى

169- أ ؛ الصفة

170- ساقط من ب

171- ب ج د هـ و ؛ الأحوال

172- أ ب ج د هـ و ؛ تعالى

وَمِنْهَا: سَلُوبٌ حَادِثَةٌ نَحْوُ عَفْوِ 174 اللَّهُ تَعَالَى 173 بَعْدَ تَحَقُّقِ الْحَيَاةِ.
 (175) وَكَذَلِكَ جِلْمُهُ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْخِيرِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ (1/30) الْجَنَائِزِ (175).
 وَالْجَنَائِزُ مِنَ الْعِبَادَةِ 176 حَادِثَةٌ، وَالْمُنَاجَزُ عَنِ الْحَادِثِ حَادِثٌ. (175) وَمِثَالُ الصِّفَاتِ
 النَّفْسِيَّةِ كَوْنُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ أَرْبَابًا أَبَدِيًّا (175). وَمِثَالُ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَوْنُهُ عَالِمًا
 قَادِرًا مُرِيدًا. (175) وَمِثَالُ صِفَاتِ الْمَعْنَى الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ الصِّفَاتُ السَّنْعُ أَوْ
 الشَّمَانُ (177، 175) (23).

وَمِثَالُ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ خَلَقَ اللَّهُ وَرَزَقَهُ وَإِحْسَانَهُ، وَبَعْضُهُمْ مِثْلُهَا
 يَا خَالِقِ وَالرَّازِقِ 178 وَالْمُحْسِنِ وَالْمُحْسِنِ وَهِيَ سَبْعُونَ إِسْمًا.

وَمِثَالُ الصِّفَاتِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْسَامِ وَهِيَ عِزَّةُ اللَّهِ
 وَجَلَالُهُ وَعَظَمَتُهُ وَكِبَرِيَاؤُهُ 179 وَنَحْوُ ذَلِكَ (24). فَإِنَّهُ يُقَالُ جَلَّ بِكَذَا وَجَلَّ عَنْ كَذَا.
 فَيُنْتَرَجُ فِي الْأَوَّلِ الصِّفَاتُ النَّبُوتِيَّةُ كُلُّهَا، وَيُنْتَرَجُ فِي الثَّانِي جَمِيعُ السَّلُوبِ
 وَالنَّقَائِصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ: ((وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ
 بِدَائِمَةٍ))، يَعْنِي أَنَّ الْإِجْمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ، فَتَحَلُّ أَنْ جَرَّ بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ لَهُ إِتِّ
 إِلَّا اللَّهُ.

وَالْقَادِرُ هُوَ مَنْ تَبَتَّتْ لَهُ الْقُدْرَةُ.

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ الْمُؤَثَّرَةِ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ كَذَا رَسَمَهَا عَصَدُ الدِّينِ
 فِي الْمَوَاقِفِ (25)، وَرَسَمَهَا سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (26) بِتَوَلُّوهِ:

/صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ مِنْ سَائِبِهَا تَأْتِي الْإِيحَادَ وَالْإِحْدَادِ بِهَا عَلَى 180 وَجْهِ
 يَنْصَوِّرُ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْفِعْلُ بَدَلًا عَنِ التَّرْكِ وَالتَّرْكِ بَدَلًا عَنِ الْفِعْلِ /.

174- ب : غفر

177- م، هـ : أو الثمانية 180- ساقط من : و

(175، 175) - ساقط من ج

178- م، هـ : والرزاقي

176- م، هـ : العبد

179- و : وكبريائه

(23) - انظر : شرح مغزى الصغرى للسنوسى / تاليف الشيخ سيحى الورقة 1/7

(24) - نفس المرجع السابق

(25) - انظر : المواقف والمرامد شرح السيد الشريف من 296

(26) - أكثر الشيخ ابن زكري النقل من هذا المؤلف، وللأسف لم أطلع عليه.

وَالرَّسْمُ شَامِلٌ لِلْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَادِثَةِ.

فَالْقَدِيمَةُ 184 هِيَ مَا لَا مُفْتَتِحَ لَوْجُودِهَا وَمُقَابِلُهُ الْحَادِثَةُ وَهِيَ مَا لَوْجُودِهَا مُفْتَتِحٌ. وَالذَّلِيلُ 182 عَلَى أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى 183 قَائِدٌ (27) بِشُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِدَاتِهِ أَنْ نَقُولَ: الْبَارِي تَعَالَى 183 مُخَدِّثٌ وَكُلُّ مُخَدِّثٍ قَائِدٌ فَالْبَارِي تَعَالَى 183 قَائِدٌ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَقَدْ تَقَدَّمَ بَرَهَانُهَا.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَلِأَنَّ مَعْنَى الْقَائِدِ هُوَ مَنْ يَتَأَنَّى مِنْهُ الْفِعْلُ

(184) ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِدًا بِقُدْرَةٍ لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ 185 يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ (184) فِي صَدَقِ الْقَائِدِ عَلَيْهِ.

وَالتَّفَرُّقَةُ صَرُورِيَّةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى 183 قَائِدًا بِقُدْرَةٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِدَاتِهِ وَإِلَّا لَزِمَ مَا قُلْنَا 186 مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّوَاتِ 187 الَّتِي يَصِحُّ مِنْهَا الْفِعْلُ وَالَّتِي لَا يَصِحُّ مِنْهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذِهِ الْقُدْرَةُ قَدِيمَةٌ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَدِيمَةً لَزِمَ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِدَاتِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبُرْهَانُ عَلَيْهِ. وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ الْمُتَدَوِّرَاتِ وَإِلَّا أَفْتَقَرَتْ فِي التَّخْصِيسِ إِلَى مُخْصِصٍ فَيَلْزِمُ 188 الْحَدُوثَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

لَا يَقَالُ: الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ مُبْنِيٌّ عَلَى تَفِي الْحَالِ وَأَنْتُمْ لَمْ تَسْتَدِلُّوا عَلَى

تَفِيهَا.

لَا نَا نَقُولُ: الْقَوْلُ بِالْحَالِ مُحَالٌ كَمَا تُقَرَّرُ الْمُطَوَّلَاتُ.

181- أ؛ والقديمة

185- في ج؛ ما

182- ساقط من ج؛ م؛ و

186- ب؛ ج؛ م؛ و؛ قلنا

183- أ؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ تعلى

187- م؛ و؛ الذات

(184، 184)- زيادة من ب؛ ج؛ م؛ و

188- م؛ و؛ فلزم

(27)- انظر في ثبوت القدرة وما بعدها من الصفات- شرح صفري الصغرى للسوسى/ تاليف الشيخ سبى

الورقة 14/أب

وَلَيْسَ سَلْمَنَاهُ فَالِدَلِيلُ تَاهِضٌ لُجُوبٌ ارْتِبَاطُ الْأَصْكَامِ بِعَلَلِهَا شَاهِدًا

وَعَائِبًا.

وَالْمَقْدُورَاتُ 189 فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هِيَ الْمُمَكِّنَاتُ مُطْلَقًا سِوَاءَ قَبَلَتْ

الْوُجُودَ أَوْ لَا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا تَوْجَدُ كَأَيَّامِ أَبِي جَهْلٍ (28) فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ

(1/31) مُتَّبِعُ الْوُجُودِ لِغَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ 190.

وَقَدْ وَفَّقَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَعْنَى أَنْ مَنْ قَالَ بِالتَّعَلُّقِ

فَبِالنَّظَرِ إِلَى إِمْكَانِهِ فِي ذَاتِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِنَفْيِ التَّعَلُّقِ فَمِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ (29). لَنَا لَوْ

لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ لِأَجْلِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ لَمْ يَبْقَ لِلْقُدْرَةِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وَالنَّالِي

بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ 191 الْمُقَدَّمُ.

بَيَانُ الْمَلْزَمَةِ أَنَّ الْمُمَكِّنَ لَهُ طَرَفَانِ أَحَدُهُمَا الْوُجُودُ وَالثَّانِي اسْتِمْرَارُ

الْعَدَمِ.

فَإِنْ كَانَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ يُخْرِجُ الْمُمَكِّنَ عَنِ 192 التَّعَلُّقِ

فَلْيَكُنْ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِالْوُجُودِ يُخْرِجُ الْمُمَكِّنَ عَنِ التَّعَلُّقِ

لِأَنَّ الْمَانِعَ فِي الْأَوَّلِ هُوَ 193 كَوْنُ الْمُمَكِّنِ حِينَئِذٍ 194 مَسْتَحِيلُ الْوُجُودِ

وَالْمَسْتَحِيلُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ فَكَذَلِكَ 195 أَيْضًا فِي 196 الثَّانِي لِأَنَّ الْمُمَكِّنَ

حِينَئِذٍ (194) يَصِيرُ وَاجِبًا وَالْوَاجِبُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ.

189- م، و؛ المقدرات 193- ساقط من م، و

190- ج؛ القولين (194) (194)- ساقط من ؛ و

191- م، و؛ وكذلك 195- ؛ فذلك

192- و؛ من 196- ساقط من ب، ج، م، و

(28)- (....) 2/... (624م) عمرو بن هشام بن المغيرة الخزومي القرشي؛ أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام؛ وأحد سادات قريش وأبطالها ودهانها في الجاهلية؛ كان يقال له (أبو الحكم) فدعاه المسلمون (أبا جهل)

انظر؛ الزركلي والأعمال ج 5 ص 87

(29)- قارن ذلك بما في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد الغزالي ص 54. ط (1)

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي النَّهَايَةِ (30) : /بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ
مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ.

وَكَلَّ مُمْكِنٍ لِذَاتِهِ مَقْدُورٌ فَإِذَا مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْمُكِنِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَقْدُورٌ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ./

وَقَوْلُهُ: ((عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ بَعْلَمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ))

عَدَا خَبَرَ 197 ثَانٍ لِأَنَّ، وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَعْنِي أَنَّهُ قَدِيمٌ
وَخَدَفَهُ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ فَهُوَ مِنْ حَذْفِ 196 الْأَوَّخِرِ لِدَلَالَةِ 199
الْأَوَّلِ.

وَهَذَا النَّوعُ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ أَكْثَرُ مِنْ عَكْسِهِ.

وَالْعَالِمُ هُوَ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ صِفَةُ الْعِلْمِ. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا
لِنَفْسِ الْمُتَصِفِ بِهَا تَمْيِيزٌ حَقِيقِيَّةٌ مَا غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ حُصُولًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ 200
اِحْتِمَالٌ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ.

كَذَا قَالَ سَيِّفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ بَعْدَ 201 أَنْ ذَكَرَ حُدُودًا وَزَيَّفَهَا،
ثُمَّ قَالَ 202:

/وَالْأَشْبَهُ فِي تَحْدِيدِهِ/ إِلَى آخِرِ 203 اخْتِذْ وَتَحْوِرْ فِي الْأَحْكَامِ (31). قَالَ :

/وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْعِلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا لِنَفْسِ 204 الْمُتَصِفِ بِهَا
التَّمْيِيزُ بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكَلِمَةِ حُصُولًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ نَقِيضِهِ./

ثُمَّ قَالَ (32) : /فَقَوْلُنَا: صِفَةٌ كَالْجِنْسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَهَوْلُنَا يَحْصُلُ بِهَا

197- م؛ و (+) ثاني 201- و ؛ ب

198- و ؛ حذف 202- ساقط من م؛ و

199- و ؛ على 203- أ؛ ب؛ ج؛ د؛ و ؛ باخر

200- م؛ و ؛ لا يطرق 204- ج؛ د؛ و ؛ للنفس

(30)- لم أوقف عليه في مظانه

(31)- انظر : الأحكام في أصول الأحكام/ الأمخي ج 1 ص 15- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،

400 هـ/ 1980 م

(32)- نفس المرجع

التَّيْسِيرُ احْتِرَازًا 205 عَنِ الْحَيَاةِ 206 وَسَائِرِ الصِّقَاتِ الْمَشْرُوقَةِ بِالْحَيَاةِ 206.

وَقَوْلُنَا : بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكَلْبِيَّةِ 207 احْتِرَازًا عَنِ الْإِدْرَاكِاتِ فَإِنَّهَا تَمَيِّزٌ 208 بَيْنَ الْحَيَثِيَّاتِ الْجَزْئِيَّةِ 209 دُونَ الْأُمُورِ الْكَلْبِيَّةِ. وَإِنْ سَلَكْنَا مَذْهَبَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَنَّ الْإِدْرَاكِاتِ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى التَّيْسِيدِ 210 بِالْكَلْبِيَّاتِ. وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ اخْتَصَرَ 211 هَذَا الْحَدَّ فِي مُخْتَصَرِهِ الْأَصْلِيِّ فَقَالَ: / وَأَصْحُ الْخُدُودِ هَيْفَةٌ تَرْجِبُ تَمَيِّزًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ / (33).

تَنْبِيهٌ 212 : وَمَا حَدَّ بِهِ الْعِلْمُ هُنَا شَاهِلٌ لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ فَإِنَّ قُلْتَ : عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى 213 قَدِيمٌ مَنزَعٌ عَنِ الضَّرُورَةِ وَالنَّظَرِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ فَكَيْفَ مِمَّا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدٍّ وَاحِدٍ.

(1/32) قُلْتَ : لَمَّا اشْتَرَكَا فِي التَّعَلُّقِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ 214 النَّقِيضَ بِوَجْهِ أَتَمَّكَ تَعَرُّبُهُمَا بِحَدٍّ وَاحِدٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ (34) فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى 215 : عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى 216 دَاخِلٌ تَحْتَ حَدِّ الْعِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ وَلَكِنَّهُ 217 لَا يَصِحُّ (218) أَنْ يَكُونَ (216) عِلْمٌ ضَرُورَةٌ لِمَا فِي الضَّرُورَةِ 219 مِنَ النَّقْصِ الَّذِي يَتَعَالَى عَنْهُ رَبُّنَا. وَلَيْسَ بِعِلْمٍ نَظَرٌ لِمَا فِي النَّظَرِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُبْدِمَاتِ الْمُحْصَلَةِ لِلْعِلْمِ، وَلِمَا 220 فِي ذَلِكَ مِنْ افْتِتَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى 216 قَدِيمٌ. (35)

205- م، و؛ احترازًا 210 - ب، م، و؛ التقليد 215 - ب، ج، م؛ الأقصا 220 - م، و؛ ولم

206 - م، و؛ الحيوة 211 - و؛ احتصر 216 - أ، ب، ج، م، و؛ تعالى

207 - ساقط من ج 212 - ساقط من ب، ج، م، و؛ 217 - ب، و؛ ولاكنه

208 - أ؛ تميز 213 - أ، ب، ج، م، و؛ تعالى (218) (218) - زيادة من؛ ب، ج، م، و

209 - أ، ب، م، و؛ الجزئية 214 - م، و؛ لا تحتل 219 - أ؛ الضرر

(33) - انظر؛ ابن الحاجب؛ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ط؛ الأولى، ص 5

(34) - أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي

الأشبيلي الحافظ المشهور... كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها...

ولد سنة 468 هـ وتوفي سنة 543 هـ له مصنفات منها؛ الأمد الأقصى؛ انظر؛ ابن خلكان؛ وفيات ج 4 ص 296

(35) - الأمد الأقصى، الورقة (1/86) مع ج، م، و؛ رقم (4) (نق)

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ البَّارِيَّ سَبَّحَانَهُ عَالِمٌ فَنَقُولُ البَّارِيَّ تَعَالَى 221
مُرِيدٌ وَكُلُّ مُرِيدٍ عَالِمٌ، قَالَ البَّارِيَّ سَبَّحَانَهُ عَالِمٌ (36).

أَمَّا أَنَّهُ مُرِيدٌ فَسَيَأْتِي بَرَهَانُهُ. وَأَمَّا أَنْ كُلَّ مُرِيدٍ عَالِمٌ فَوَأَضَحُّ إِذِ الْقَصْدُ
إِلَى الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي العِلْمَ بِهِ ضَرُورَةً، وَلَا يَصْعَبُ عَلَيْكَ 222 الأَسْتِدْلَالُ عَلَى مَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ 223 الصِّفَةُ مِنَ المَطَالِبِ كَمَا فِي صِفَةِ القُدْرَةِ. فَأَجْرٌ 224 فِي ذَلِكَ عَلَى
نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. وَالمُرَادُ بِالمَعْلُومَاتِ فِي كَلَامِ المَهْئِفِ : الوَاجِبُ، وَالمُجَازُ، وَالمُسْتَحِيلُ.
فَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الأَقْسَامِ، وَالقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالمُمْكِنِ مِنَ الأَقْسَامِ.

وَالإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِالمُتَجَدِّدِ مِنَ المُمْكِنَاتِ (225) فَتَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ أَخْصُ مِنْ
مَتَعَلَّقِ القُدْرَةِ. وَتَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ أَخْصُ مِنْ مَتَعَلَّقِ العِلْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ 225.

وَقَوْلُهُ : ((مُرِيدٌ لِجَمِيعِ 226 الكَائِنَاتِ بِإِرَادَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ)). المُرِيدُ هُوَ
مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ صِفَةُ الإِرَادَةِ، وَهِيَ 227 عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ المُخْصِصَةِ لِأَحَدِ طَرَفِي
المَقْدُورِ 228 بِالْوُقُوعِ. كَذَا نَقَلَ العَضُدُ عَنِ الأَشَاعِرَةِ (37). وَالمُرَادُ بِالكَائِنَاتِ المُمْكِنَاتِ
الوَاقِعَةِ فِي الوجودِ فَيَعْنِي أَنْ كُلَّ حَادِثٍ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَوْقَهُ كَذَلِكَ
إِنَّمَا هُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ 229 وَتَعَالَى 230. وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى 230 مُرِيدٌ لِحُدُوثِ الكَائِنَاتِ أَنْ نَقُولُ :
البَّارِيَّ تَعَالَى 230 مُوجِدٌ لِكُلِّ المُحْدَثَاتِ 231 وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُوجِدًا لِشَيْءٍ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ مُرِيدًا 232 لَهُ فَالبَّارِيَّ تَعَالَى 230 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِحُدُوثِ 233 جَمِيعِ
الكَائِنَاتِ.

221- ساقط من ب، وفي م : قديم 224- م، و : فاجري 227- ب : وهو 230- أ، ب، ج، د، هـ : نعلی

222- ب، د، هـ : عليه (225، 255)- زيادة من د، و 228- ساقط من ب 231- م، و : المحذوفات

223- و : بنده 226- د، و : بجميع 229- أ، ج : سبحنه 232- ج : مرید

233- د، و : بحدوث

(36)- انظر دليل الأشعري على إثبات صفة العلم، ص 87 اللمع، الإبانة ص 141

(37)- انظر صفة الإرادة ودليل عند الأشعري في كتابه اللمع ص 101، الإبانة ص 161

أَمَّا الصُّغْرَى فَسَيِّئَاتِي بَيَانُهَا فِي مَسْأَلَةٍ 234 خَلَقِي الْأَعْتَابِ. وَأَمَّا الْكُبْرَى
: قِيلَ إِنَّ الْخِيَصَاصَ حُدُوثَ الْحَادِثِ بِتَوَقُّفِ مَعَيِّنٍ دُونَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا 235 بَعْدَهُ كَدَلِيلٍ عَلَى
أَنَّهُ مُخَدِّثُهُ مُرِيدٌ لَهُ 235. وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ تَمْشِيَةُ الْخُلَيْلِ فِي بَاقِي الْمَطَالِبِ كَمَا فِي
صَلَةِ الشُّكْرَةِ وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ بِفَضْلِهِ.

وَقَوْلُهُ : ((سَمِيعٌ بَصِيرٌ)) . إِلَى آخِرِهِ 236. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْعَرَبِيُّ: / أَمَّا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَمَشْهُورَانِ 237 فِي اللُّغَةِ. وَكَذَا قَوْلُنَا: سَمِيعٌ بَصِيرٌ.
وَعَمَّا يَنَاءُ فَعِبِلٍ (238 مِنْ سَمِعَ وَبَصَرَ 238) وَاخْتِلَافَ فِي بِنَاءِ سَمِيعٍ عَلَى ثَلَاثَةِ
مَقَانٍ 239.

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَعْنَى سَامِعٍ، وَهُوَ إِذْرَاكُ الْمَسْمُوعَاتِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَعْنَى : مُسْمِعٍ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ عَمْرٌو 241 بِنُ مَعْدٍ 242

يَكْرِتُ (38).

234- أ ب ج هـ و ؛ مسألة	239- م هـ و ؛ معاني
235- زيادة من ب ج هـ و	240- ساقط من م هـ و
236- أ ب ج هـ و ؛ آخره	241- ج هـ و ؛ عمر
237- و ؛ فمشهورون	242- ب ج هـ و ؛ معدي كرب

(238) ج : من سميع بصير

(38) عمر بن معد يكرب بن ربيعة بن عبد الله الزبيدي فارس اليماني، وفد على المدينة سنة (9هـ) في عشرة
من بني زبيد، فأسلم وأسلموا، وعادوا ولما توفى النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عمرو في اليمن ثم رجع إلى
الإسلام، فبعثه أبو بكر إلى الشام فشهد اليرموك، وبعثه عمر إلى العراق فشهد القادسية، له شعر جيد،
توفي ربيعة الله سنة (21هـ/642م) - انظر : الأعلام ج 5 ص 86،
و(ريحانة) ؛ قبيل : اسم مكان، وقبيل اسم لاخت دريد بن الصمقة - انظر : من تنزيل الآيات على الشواهد من
الآيات، شرح شواهد الكشاف، محب الدين أفندي، خزائن الأدب البغدادي مكتبة الحاجي ج 8 ص 178، 179،
و(السميع) في هذا البيت بمعنى المسمع وهو شاذ - انظر لسان العرب ج 2 ص 203، تنزيل الآيات ص 77
والبيت من بحر الوافر - انظر : العقد الفريد ج 1 ص 147

أَسْرَ رَبِحَانَهُ 243 الدَّاعِي 244 السَّمِيعُ 245

يُؤَرِّقُنِي (39) وَأَصْحَابِي هَجْرُ (40)، (41).

أَرَادَ الدَّاعِي الْمُسْمِعَ

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ سَمِيعٌ بِمَعْنَى قَابِلٍ كَمَا يُقَالُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيَّ

حَمِيدًا (42) (33/1) وَفِي الْحَدِيثِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ) (43).

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (44) :

دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خِفْتُ أَلَّا يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ.

وَأَمَّا الْبَصِيرُ فَفِيهِ أَيْضًا 246 ثَلَاثُ مَعَانٍ أَحَدُهُمَا 247 إِذْ رَأَى الْمُبْصِرَاتِ

وَرَوَيْتَهَا.

الثَّانِي : الْعِلْمُ بِخَفِيَّاتِ الْأُمُورِ وَكَفَائِقِ الْأَشْيَاءِ كَمَا يُقَالُ فَلَانَ بِحَيْرٍ

يَكْدًا أَيَّ حَيْرٍ مُنْخَلِقٍ بِهِ

الثَّالِثُ : بِمَعْنَى مُبْصِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَمِيعٍ / (45).

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ 248 الْمُصَنِّفُ وَالِدَلِيلَ عَلَيْهِ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ

243- م؛و ؛ ربحانته 246- ساقط من ج

244- و ؛ الراعي 247- و ؛ أحمدهم

245- م؛و ؛ السميعي 248- م؛و ؛ ما ذكر

(39)- امتناع النوم ليلة أو لسبب خارج عن الإرادة انظر ؛ المعجم العربي الحديث/ دغليل الجر ص 65.

(40)- هجج- هججوعا وتوجعاعا ؛ نام ليك [عانونا قليلا من الليل ما يهجعون] الذاريات 17. انظر ؛ المرجع السابق ص 1243

؛البغدادي/ خزنة الأدب ج 8 ص 178،179

(41)- ذكر هذا البيت بنسبته في الأسمعيات/ أبو سعيد عبد الملك، تحقيق وشرح ؛ أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون ص 173

؛الأماني 14 ؛ 32 ؛ خزنة الأديب البغدادي ج 8 ص 178، تحقيق عبد السلام محمد هارون مكتبة الحاجي/ القاهرة

(42)- وقيل أجاب حمده وتقبله- انظر لسان العرب 2م ص 203

(43)- أخرجه أحمد في مسنده 2م ص 167، 198م دار صادر للطباعة والنشر

(44)- البيت من الطويل أنشده أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن النعمان الأنصاري (119-215هـ/ 737-830م) - انظر لسان العرب 2م ص 203

والنعماني بابي زيد انظر الأعلام ج 3 ص 92، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج 1 ص 582، 583

(45)- الأمد الأقصى الورقة (87/)

أَمَّا الْمَقْتُولُ : فَهُوَ أَنَا تَعَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ مِنْ صِفَاتِ
الْكَمَالِ وَعَمَدُمَهَا نَقْضٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَارِي مَوْصُوفًا بِهِمَا لَكَانَ الْمَخْلُوقُ أَكْمَلُ مِنَ
الْحَالِيهِ، وَذَلِكَ تَاطُلٌ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ اثْتِصَافِ الْبَارِي تَعَالَى 249 بِصِفَاتِ
الْكَمَالِ فَوَجَبَ اثْتِصَافُهُ بِهِمَا. وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَالِنَقْضُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا النُّصُ فَمَقْوَلُهُ تَعَالَى 249 حِكَايَةً عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : [لَمْ تَعْبُدْ
مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ] (46).

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِلَهَ تَعَالَى 249 سَمِيعًا بَصِيرًا لَأَنْقَلَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فِي
مَعْبُودِهِ 250 وَلَصَارَتْ حُجَّتُهُ دَاحِضَةً وَدَلَالَتُهُ سَاقِطَةً وَلَمْ يَصْدُقْ قَوْلُهُ تَعَالَى 249 :

[وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ] (47). وَاللَّازِمُ 251 تَاطُلٌ قَطْعًا.
وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

لَا يَقَالُ يُمْكِنُ زُدُّ الصِّفَتَيْنِ فِي التَّنْزِيلِ إِلَى الْعِلْمِ.

لَأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ مَجَازٌ وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ. وَأَيْضًا التَّنْفِيرُ فِيهِ بَيْنَ
السَّمْعِ وَالْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى 249 : [السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] (48). وَكَذَلِكَ [السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] (49)
و[السَّمْعُ وَآرِي] (50) يَمْتَنِعُ 253 مِنْ رَدِّهِمَا إِلَيْهِ فَلَوْ كَانَا 254 رَاجِعَيْنِ إِلَى الْعِلْمِ لَكَانَ
الْمَعْنَى الْعَلِيمُ الْعَلِيمُ وَأَعْلَمُ وَأَعْلَمُ. وَمِثْلُهُ لَا يَلِيْقُ بِتَبْلَاغَةِ الْقُرْآنِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا خَفَاءَ 255 بِإِثْفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْكَمَالِ لِلَّهِ

تَعَالَى 256. وَقَوْلُهُ ((بِصِفَتَيْنِ)) أَيَّ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ.

249- (أ، ب، ج، د، هـ) : تَعَالَى - 252- سَاقِطٌ مِنْ ج، وَفِي (أ، ب، د، هـ) : تَدْعُو 255- ب، ج، د، هـ) : يَخْفَى

250- د، هـ) : مَعْبُودَةٌ 253- د، هـ) : وَاسْتَمْعَ 256- (أ، ب، ج، د، هـ) : تَعَالَى

251- أ : وَذَلِكَ 252- 254- د، هـ) : كَانَا

(46)- مَرَمٌ 42

(47)- الْأَنْعَامُ 84

(48)- الْبَقَرَةُ 126

(49)- الْبَقَرَةُ 180

(50)- طه 45

وَقَوْلُهُ: ((زَائِدَتَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا)) .

الضَّمِيرُ الْجَرُّورُ عَائِدٌ عَلَى صِفَتَيْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَأَتَى بِهِ لِتَلَا يُتَوَهَّمُ
رُجُوعُ الْخِلَافِ إِلَى مَا تَبَلَّهْمَا مِنَ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَهَابٌ 257 الدِّينِ الْأَصْبَهَانِيُّ (51) فِي قَوَاعِدِهِ (52) : / مِنَ الثَّانِسِ مَنْ
قَالَ: (258) السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ (258) صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْأَشَاعِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ مَعْنَى كَوْنِهِ سَمِيعًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِالسَّمُوعَاتِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ
بَصِيرًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْبَصَرَاتِ/.

وَقَالَ 259 شَرَفُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمَعَالِمِ (53) : / لِلشَّيْخِ أَبِي 260 الْحَسَنِ
الْأَشْفَرِيِّ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا (54) : أَنَّهُمَا إِذْ رَأَى أَنَّ بِيخَالَفَانَ الْعِلْمَ بِجِنْسَيْهِمَا مَعَ مُشَارَكَتِهِمَا
لِلْعِلْمِ فِي أَنَّهُمَا صِفَتَانِ كَأَيْشَفَتَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِالْمَوْجُودِ
الْمَقْتَنِ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ وَكِلَاهُمَا مَعَ ذَلِكَ صِفَتَانِ
(1/34) زَائِدَتَانِ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى 261/.

قَالَ : / وَاصْتَحَ - يَعْنِي الشَّيْخَ - بِمَا اصْتَحَ بِهِ الْفَخْرُ وَهُوَ أَنَا إِذَا عَلِمْنَا
شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرْنَاهُ وَجَدْنَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ تَفْرِقَةً بَدِيهِيَّةً وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى مُغَايَرَتِهِمَا
لِلْعِلْمِ/.

257- 1 : شمس الدين

260- ج : أبو

(258/258) - ج : أبو، السمع والبصر 261 - أ : ج : أبو، تعلى

259 - أ : أبو، ونقل

(51) - هو محمود بن أبي القاسم بن محمد الأصبهاني (شهاب الدين) وقيل (شمس الدين)
ولد بأصبهان سنة 674هـ وبرع في فنون العقليات... له تصانيف كثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب،
شرح الطوال، شرح المطالع... توفي في ذي القعدة سنة 744هـ بطاعون مضر... انظر : مفتاح السعادة
ومصباح السيادة في موضوعات العلوم أحمد بن مصطفى ج 2 ص 159.

(52) -

(53) - انظر : الورقة (34/ب) من شرح المعالم للرازي تأليف شرف الدين مخ 4، رقم 230ق

(54) - انظر هذا القول في الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي ج 1

وَاعْتَرَضَهُ سَرَفُ الدِّينِ (55) / بِأَنَّ مَجْرَدَ الشُّفْرَقَةِ لَا يَنْتِجُ أَنْ تَكُونَ
بَيْنَهُمَا تَفْرِقَةٌ نَوْعِيَّةٌ وَلَا أَنْهَسَا نَوْعَانِ خَارِجَانِ عَنِ نَوْعِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاجِ وَلَا
مَبْدِئٌ مِنْ رُجُوعِ الشُّفْرَقَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَقَلَّتِهَا 262 أَوْ إِلَى مَحَلِّ الْعِلْمَيْنِ 263،
فَعِنْدَ الرُّؤْيَةِ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِالْقَلْبِ وَالْعَيْنِ وَعِنْدَ الْغَيْبَةِ يَبْقَى فِي الْقَلْبِ بِخَلْقِ
أَمْثَالِهِ وَيَعْدَمُ مِنَ الْعَيْنِ /

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ التَّغَايُرُ فِي اللُّوَارِمِ يَسْتَلْزِمُ التَّغَايُرَ
فِي الْمَلْزُومَاتِ فَتَتَغَايَرُ الْحَقِيقَتَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (56) بِنُ الْعَرَبِيِّ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الشُّيْخِ (57)، وَنَقَلَ
عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي (58) بَكْرٍ بِنِ فَوْرِكَ أَنَّهُ قَالَ : / الصُّحِيحُ أَنْ السَّمْعُ إِذْرَاكُ الْمَسْمُوعِ،
وَأَنَّهُ 264 صِفَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَصَرِ أَنَّهُمَا 265 صِفَةٌ تَزِيدُ عَلَى
الْعِلْمِ / (59).

وَقَوْلُهُ : ((مَتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالْحَبْرِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهَا 266)).
عَدَا هُوَ آخِرُ 267 الْأَخْبَارِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِأَنَّ:

وَو 268 الْمُتَكَلِّمُ هُوَ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ صِفَةُ الْكَلَامِ 269، وَهُوَ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ فِي
حَقِّ الْقَدِيمِ عِبَارَةٌ عَنِ مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 270 مُغَايِرٍ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ
وَعَبِيرٍ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ أَرْلِي، أَبَدِي، نَفْسَانِي، أَحَدِي الذَّاتِ، لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا
صَوْتٍ (60). وَهُوَ 271 مُنْقَسِمٌ مَعَ ذَلِكَ بِانْتِسَامِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَهِيَ 272 : الْأَمْرُ.

262- 1: وقلتها 266- 1: فيها 270- 4ب، ج، م، ن: تعلق 272- م، و: وهو

263- و: العالمين 267- 4ب، ج، م، ن: باخر 271- 1: ولا 273- ج: وهي 6

264- زيادة من با، ج، م، ن: 268- الواو: زيادة من ج، م، ن: (274) (274)- ج: في اقتضاء كف عن فعل على جهة 7

265- كذا في كل النسخ ولعلها: انها 269- م، و: الكمال

(55)- شرح المعالم الورقة (94/ب)

(56)- كما نقله عنه محمد بن عبد الكريم المغيلي (909هـ/1503م) انظر: منازعات كلامية بين السنوسي

والمغيلي/ مجلة كلية الآداب فاس، ج 3، ص 1988 من 194

(57)- الأشعري (58)- سبق التعريف به. (59)- انظر: الورقة (74/ب) الأمد الأقصى مخ، ص 4، رقم 4 ق

(60)- قارن بما في السمع/ للجويني ص 105، (61)- هكذا حدده ابن الحاجب في كتابه منتهى الوصول والأصل ص 89

وَهُوَ 273 عِبَارَةٌ (274) عَنِ اقْتِضَاءِ فِعْلِ غَيْرِ كَتَبَ عَلَى جِهَةِ (الِاسْتِغْلَاءِ) (61).

وَالنَّهْيُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اقْتِضَاءِ كَتَبَ 275 عَنْ 276 فِعْلِ عَلَى جِهَةِ

الِاسْتِغْلَاءِ.

وَالخَبْرُ 277 وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الْمُحْكَمِ فِيهِ بِنِسْبَةِ 278 حَارِجِيَّةٍ.

وَالِاسْتِخْبَارُ (62) وَهُوَ الْإِسْتِفْهَامُ وَالنِّدَاءُ وَهُوَ الدُّعَاءُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ

بِحُرُوفٍ مَخْضُوعِيَّةٍ 279.

وَأَمَّا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فَهُمَا 280 مِنْ جِنْسِ الْخَبْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَوْنُ الْكَلَامِ وَاحِدًا مُتَّعِلًا مِمَّا تَقَدَّمَ هُوَ مَذْمُومٌ الْأَكْثَرِينَ 281 مِنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فَكَضَى بِقَدَمِ الْكَلَامِ وَرَدَّ الْأَقْسَامَ الْخَمْسَةَ إِلَى

صِفَاتِ الْأَفْعَالِ . فَإِنَّ قُلْتَ : أَيْنَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ .

قُلْتَ : قَدْ نَقَلَ عَنْهُ الشَّرِيفُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ (63) :

/أَنَّهَا سَبْعُ صِفَاتٍ لَيْكِنَ 282 الْأُولَى 283 رُدُّ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ إِلَى الْخَبْرِ

فَسُكُونُ سَبْعِ صِفَاتٍ . كَمَا نَقَلَ غَيْرُهُ عَنْهُ .

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ : / اِخْتَلَفُوا فِي وَصْفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى 284 فِي الْأَرْبِ

بِكَوْنِهِ أَهْرًا أَوْ 285 نَهْيًا ؛ فَاتَّبَتَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَنَقَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

273- ج : واعي ، (274 - 274) - ج : في اقتضاء كف عن فعل على جهة

275- زيادة من إنتاجه هو 278- و : بنفسه 281- هو : الأكثر 284- أب : ج : هو ؛ و : تعلق

276- أ : غير 279- ج : منصوطة 282- ب : هو ؛ لأن 285- أ : و

277- ج : الخبر 280- و : فيها 283- و : الأولى

(62)- نسب أبو العز شراح الطحاوية هذا القول إلى ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري، انظر : العشيحة الطحاوية/

شرح اللباني من 24- (63)- انظر : الورقتين : (32/ب) (33/أ) شرح الإشاد مخ-خ-ع-ر، رقم : 80 (ق)

والشريف هو إمام المغرب العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشهير بالشريف التلمساني المعروف

بالعلويين قربة من أعمال تلمسان- ولد بتلمسان سنة 710هـ/1310م- جد في طلب العلم- تجول في أنحاء

المغرب الإسلامي فاخت من علماء فاس وتونس والجزائر، ثم عاد إلى مسقط رأسه وبعث في التحرير، كان عالما

بالفقه المالكي وأصوله وبالحديث وعلومه، توفي سنة 771هـ/1370م بتلمسان- من كتبه : شرح حمل الخوجي

في العربية، وكتاب القضاء والقدر، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الشروع على الأصول- انظر : تاريخ الجزائر

العام/ عبد الرحمن بن محمد الجبالي- دار الثقافة /بيروت- ج 2 من 209

مفتاح الوصول إلى بناء الشروع على الأصول -تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف- دار الكتب العلمية- بيروت

سَمِيدٍ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وَصْفِهِ بِذَلِكَ فِيمَا لَا يَرِالُ (64).
هَذَا نَحْنُ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ.

وَقَالَ فِي غَايَةِ الْمُرَامِ: /نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلَّهِ (1/35)
تَسَالِي 284 مِنَ الْكَلَامِ خَمْسُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ خَمْسُ صِفَاتٍ وَهِيَ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ،
وَالْخَيْرُ، وَالْإِسْتِخْبَارُ، وَالْيَدَاءُ/ (65).

وَنُقِلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ (286) مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْأَبْكَارِ.
و/أَنَّ 287 الْكَلَامَ خَارِجٌ عَنِ 288 الْمُتَعَلِّقَاتِ وَلَا يَتَّصِفُ بِالْحَمْسَةِ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ
الْمُتَعَلِّقَاتِ (286) (66).

وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ فِي كَلَامِ الْمُصَيِّفِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَهُ سَيِّفُ الدِّينِ
عَنِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَوْ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَوْ هُمَا مَعًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقَابِلُ لِلْأَصْحِ* أَيْضًا مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخَرُ الدِّينِ فِي
الْمَعَالِمِ، وَنَقَلَهُ شَرَفُ الدِّينِ عَنِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ**، وَهُوَ أَنَّهُ رَدَّ أَقْسَامَ الْكَلَامِ كُلِّهَا إِلَى
قِسْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْخَبْرُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عِبَارَةً عَنِ الْإِعْلَامِ بِحُلُولِ الْعِقَابِ،
وَالِإِسْتِخْبَارِهَا إِعْلَامًا مَخْصُورًا.

قَالَ: /فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ (289) الْعِلْمُ الْوَاحِدُ عَلَمًا بِالْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ
فَكَذَلِكَ 290 لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ (289) الْخَبْرُ الْوَاحِدُ خَبْرًا 291 عَنِ الْأَشْيَاءِ
الْكَثِيرَةِ/ (67).

وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْكَلَامِ لُغَةً وَعُرْفًا وَعَقْلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَضِعَ لَهُ لَا
إِلَى مَا يُنْفِضِي إِلَيْهِ مَدْلُولُهُ بِاعْتِبَارِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُقَالَ الْخَبْرُ نَهْيٌ عَنِ الْعَقْلِ وَأَمْرٌ

(286-286) - مكرر في ج * - ب: الأصح

287 - م: و؛ ولان ** - ا: الإسفراني 291 - م: و؛ خبر

288 - ج: عنه في المتعلقات (289، 289) - ساقط من ج

(64) - يلاحظ أنني لم أذكر على أبكار الأفكار لسيف الدين الأموي

(65) - انظر: غاية المراد في علم الكائن - تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف ص 114 - التسامرة

1391 هـ / 1971 م

(66) - نفس المرجع

(67) - تارن ما جاء في الورقة (108/ب) شرح المعالم / شرف الدين، ص 58 من المعالم بجامع الحاصل.

بَيْعِمْ مَسْنَاءً وَجَيْتِيذٍ يَرْتَفِعُ الْوُثُوقُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لِاحْتِمَالِ 292 مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مَا
 بَيْنَهُمْ فَلَا يَصِحُّ مَا قَالَ الْإِمَامُ فَإِنَّ الْخَبَرَ يَقْبَلُ (293) التَّحْقِيقَ وَالتَّكْذِيبَ (293)
 وَالطَّلَبَ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِئَةَ وَالِاسْتِفْهَامُ بِأَبَاهُمَا 294. وَأَيْضًا قَوْلُهُ : إِنَّ الْأَمْرَ
 عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعْلَامِ بِحُلُولِ الْعِقَابِ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْعَفْوَ 294 مَنِ اللَّهِ تَعَالَى 295 مَأْمُولٌ
 بِسِ مَعْنَى غَيْرِ الْكَافِرِ مَعَ تَحَقُّقِ الْأَمْرِ. وَقَدْ أُبْطِلَ عَلَى الْمُعْتَرِ لِهَذَا الرَّاجِبِ بِذَلِكَ 296.
 وَالْقَاضِي (68) يَقُولُ : إِنَّهُ 297 لَوْ وَرَدَ الْأَمْرُ الْجَارِمُ بِدُونِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَتَحَقَّقَ
 الْأَمْرُ وَخَالَفَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ

وَمَا هَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي 298 هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْأَشْعَرِيَّةِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى 295 فَضْلٌ وَالْعِقَابُ مِنْهُ عَذْلٌ وَتَعَلُّقُهُمَا بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِئَةِ بِاخْتِبَارِ اللَّهِ
 تَعَالَى 295 فِي الْوَاقِعِ لَا أَنَّهُمَا لَازِمَانِ لَهُ عَقْلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَارِي سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى 295 مُتَكَلِّمٌ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ أَنْ
 يَقُولَ : الْبَارِي تَعَالَى 299 حَيٌّ (294) وَكُلُّ حَيٍّ (294) يَصِحُّ قِيَامُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ بِهِ.
 فَالْبَارِي يَصِحُّ قِيَامُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ بِهِ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ 300 فِي حَقِّهِ وَجَبَ لَهُ

أَمَّا أَنَّ الْبَارِي حَيٌّ فَظَاهِرٌ لَوْجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
 الصِّفَاتِ وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ.

وَأَمَّا أَنْ كُلُّ حَيٍّ يَصِحُّ قِيَامُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ بِهِ فَلِأَنَّ الْمَصْحُوحَ لِقِيَامِهِ
 بِالْمَوْجُودِ إِتِمَاعُهُ الْحَيَاةَ 30 وَالْإِجَارَ قِيَامَهُ بِالْجَمَادَاتِ. وَأَمَّا قَوْلُنَا : كُلُّ مَا صَحَّ فِي

292- وهو : لا احتمال

(293-295)- وهو : (الصحيح والكذب) 298- و : القاضي

294- ساقط من : و 299- ساقط من ج

295- أصبح وهو : تعلق 300- وهو : يصح

296- ساقط من : م 301- بهج : الحياة

297- زيادة من بهج وهو

(68)- فإذن ذلك ما ورد في كتابه : الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به/ تحقيق : عماد الدين
 أحمد حيدر- عالم الكتب ص 71

حَقِيرَةٍ وَجَبَتْ لَهُ فَلَا سِتْمَالَةَ إِتِّصَافِهِ بِجَائِزٍ.

لَا يُقَالُ الْكُبْرَى مَنقُوضَةً بِالْحَبِيبَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ. لِأَنَّ نَقُولَ : هِيَ قَابِلَةٌ
وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَبُولِ تَحَقُّقُ وَقُوعِ الْمَقْبُولِ، فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْحَادِثِ جَائِزٌ.
وَالجَائِزُ لَا يَقَعُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ (1/36) الصُّحَّةِ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ فَإِنَّهَا بِاعْتِبَارِ الْوَجُوبِ
لَا بِاعْتِبَارِ الْجَوَازِ، وَإِلَّا افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ بِفَضْلِهِ.
وَمَا فَرَعْنَا مِنْ شَرْحِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّفَاتِ رَأَيْنَا أَنْ نَذْكَرُ
فَصَلًّا يَسْتَمِلُ عَلَى تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهَا وَتَرْيِيفِ الشُّبُهَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

فَصَلُّ : ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لِدَاتِهِ قَادِرٌ بِقُدْرَتِهِ
سَرِيحًا بِإِرَادَتِهِ، عَالِمٌ بِعِلْمِهِ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامِهِ، سَمِيعٌ بِسَمْعِهِ، بَصِيرٌ بِبَصَرِهِ، حَيٌّ بِحَيَاتِهِ
وَعَدَهُ 302 كُلِّهَا 303 صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ أَرْثِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ قَائِمَةٌ
بِدَاتِهِ.

وَذَهَبَتِ الْفَلَاسِفَةُ (69) وَالشَّيْعَةُ إِلَى نَفْيِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الشَّيْعَةُ فَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ يَطْلُقْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجُوزْ خُلُوقَهُ عَنْهَا.
وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ : فَهِيَ مُؤَافِقُونَ لِلنَّفَاةِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (70) أَضْرَبْنَا
عَنْهُ حَشِيَّةَ التَّطْوِيلِ (71).

وَنَعْنُ الْآنَ نَبْتَدِيءُ 304 مُعْتَمِدِ الْمُعْطَلَةِ وَالشُّبُهَةِ عَلَى فَسَادِهِ. ثُمَّ نَذْكَرُ
مَا هُوَ مُعْتَمِدٌ أَهْلُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ.

302- م؛ و؛ و؛ و؛ 304- و؛ نبتدي

303- ؛ : صفات كلها

(69)- رغم انكارهم لتعدد الصفات، وقولهم بان المفهوم منا واحدا، فإن محمود قاسم يرفض اطلاق اسم المعطلة عليهم انظر : ص 40 من تحقيق مناهج الأدلة.

(70)- لخص محمود قاسم رأيهم بقوله : يتلخص (أي رأي المعتزلة) في نفي التعدد أيا كان نوعه ؛ لأن الصفات هي عين الذات ولاكثرية هناك ولا يجوز بحال ما أن يتعدد القداء في الذات الواحدة، انظر : ص 47 من كتاب مناهج الأدلة لابن رشد تقدم وتحقيق محمود قاسم.

(71)- عن مذهب المعتزلة في نفي الصفات. انظر الفرق بين الفرق البخاري ص 114.

فَنَقُولُ : قَالَتِ النَّفَاةُ : لَوْ قَدِرَ لَهُ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ رَائِدَةٌ عَلَى دَائِهِ قَائِمًا أَنْ
تَكُونَ كُلُّهَا وَاجِبَةً، أَوْ مُمَكِّنَةً، أَوْ الْبَعْضُ وَاجِبًا 305 وَالْبَعْضُ مُمَكِّنًا 306.

لَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ بِالْأَوَّلِ إِذْ هِيَ 307 مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الذَّاتِ حَرُورَةً كَوَيْتًا
صِفَاتٌ لِلذَّاتِ وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، وَلَا جَائِزٌ 308 أَنْ يُقَالَ
بِالشَّيْءِ وَإِلَّا افْتَقَرَتْ إِلَى عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لَهَا وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لَهَا إِمَّا الذَّاتُ أَوْ غَيْرُهَا، لَا
يَمَكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ لَهَا الذَّاتُ إِذِ الذَّاتُ قَابِلَةٌ لَهَا وَالْقَابِلُ 309 لَا يَكُونُ قَائِمًا مِنْ
جِهَةٍ كَوَيْتِهِ قَائِمًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ قَائِمًا 310 لِأَبَدٍ وَ 311 أَنْ تَكُونَ وَجُودِيَّةً فَإِنَّ
نَقِيضَ الْجِهَةِ لِأَجْهَةٍ. (312 وَلَا جِهَةَ 312) عَدَمٌ، قَائِمَةٌ وَجُودٌ وَالْكَلَامُ فِي تِلْكَ الْإِعْيَانِ
كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ وَيَسْتَنْزِلُ 313 التَّسْلُسُ أَوْ الدُّورُ الْمُتَتَابِعُ
وَإِنْ كَانَ الْمُوجِبُ لَهَا غَيْرَ الذَّاتِ فَوَاجِبُ الوجودِ مُفْتَقِرٌ 314 إِلَى غَيْرِهِ فِي
إِفَادَةِ كَمَا لَاتِهِ لَهُ.

وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوفًا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ وَهُوَ مُتَتَابِعٌ

ثُمَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ 315 إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ مُجَدِّدًا.

لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا إِذْ لَا قَدِيمَ عِنْدَكُمْ غَيْرَ وَاجِبِ الوجودِ وَصِفَائِهِ.

وَإِنْ كَانَ حَادِثًا فَصِفَاتٌ وَاجِبِ الوجودِ تَكُونُ 315 حَادِثَةً حَرُورَةً حُدُوثِ

الْمُحْدِثِ لَهَا، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْحُلُولِ الْحَوَادِثِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ 316 مِنْهَا وَاجِبًا وَالْبَعْضُ

مُمَكِّنًا 317 فَبِظُلَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَيِّهِ 318 بَظُلَانِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

305 - م، و؛ واجب

306 - م، و؛ ممكن

307 - ساقط من ج، م، و

308 - ج، م، و؛ والجهات

309 - ساقط من ج، م، و

310 - ج، م، و؛ ولا جائزاً

311 - ج، م، و؛ زيادة من ج، م، و

312 - ج، م، و؛ لها

313 - ج، م، و؛ ساقط من ج، م، و

314 - ج، م، و؛ ساقط من ج، م، و

315 - ج، م، و؛ ساقط من ج، م، و

316 - ج، م، و؛ ساقط من ج، م، و

317 - ج، م، و؛ ساقط من ج، م، و

318 - ج، م، و؛ ساقط من ج، م، و

فَادَاً وَاجِبُ الوجودِ وَاجِبٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى دَاتِهِ.

(319) وَمَا يُوصَفُ بِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّاتِ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ دَاتٌ (319) وَمَوْجُودٌ وَمَاهِيَةٌ وَشَيْءٌ.

أَوْ مِنَ الصِّفَاتِ السُّلْبِيَّةِ كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، أَيْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ فِي وُجُودِهِ، (1/37) أَوْ الإِضَافِيَّةِ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ جَوَادٌ وَعَلَقٌ وَمَبْدَأٌ 320، وَخَالِقٌ وَمَبْدِئٌ.

وَأَمَّا مَا يَخْصُ الْمُعْتَرِ لَةَ وَالشَّيْبَةَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ لَهُ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى دَاتِهِ لَمْ يَخْلُ إِذَا أَنْ 321 تَكُونَ هِيَ هُوَ، أَوْ هِيَ غَيْرُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ 322 هِيَ هُوَ فَلَا صِفَةَ لَهُ زَائِدَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةٌ فَالْقَدَمُ أَخْصُ وَصِفِ الإِلَهِيَّةِ 323، وَذَلِكَ يُشْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الإِلَهِيَّةِ 324 وَهُوَ مُتَنَبِّعٌ كَمَا سَبَّأْتِي 325.

وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةٌ فَيَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الوجودِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَهُوَ مُتَنَبِّعٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا لَوْ قَامَ بِهِ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ لَكَانَتْ مُسْتَقِرَّةً إِلَى الدَّاتِ فِي وُجُودِهَا وَذَلِكَ يُؤَدِّي 326 إِلَى إِثْبَاتِ خَصَائِصِ الأَعْرَاضِ لِصِفَاتِ وَاجِبِ الوجودِ وَهُوَ مَحَالٌّ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى 327 كَفَرَ النَّصَارَى بِإِثْبَاتِهِمُ الأَقَانِيمَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ: الدَّاتُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ 328. فَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ وَزَيْدًا كَانَ أَوَّلَى 329 بِالتَّكْفِيرِ.

(319)(319) - ساقط من : و

320 - 1 : ومبني،

321 - ساقط من و

322 - و : كان

323- 1 : الإلهية 327 - ساقط من م و

324 - و : الإلهية 328 - ب : ح : م : الحياة

325 - 1 : ب : ح : ياتي 329 - ج : م : أولا

326 - ب : و : يودي

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَتُفُ الدِّينِ أَنْ يُقَالَ:
مَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ الصِّفَاتِ وَاجِبَةً لِذَاتِهَا.

(330) قَوْلُهُمْ لِأَنَّهَا 331 مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمَاهِيَةِ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَكُونُ
وَاجِبًا لِذَاتِهِ (330).

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ لَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا (330) إِلَى غَيْرِهِ، بَلِ
الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا (330) إِلَى مُؤَثِّرٍ فَاعِلٍ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
وَاجِبًا لِذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى الْقَابِلِ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ الْمَوْجِبَ بِالذَّاتِ لَا يَمْتَنِعُ تَوَقُّفُ
تَأْثِيرِهِ عَلَى 332 الْقَابِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ اقْتِضَاؤُهُ 333 بِالذَّاتِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ.

وَهَذَا 334 كَمَا يَقُولُهُ الْفَيْلَسُوفُ فِي 335 فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ
بِذَاتِهِ لِلصُّورِ 336 الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْأَنْفُسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ 337 مَا اقْتَضَاهُ لِذَاتِهِ
مَتَوَقِّفًا عَلَى وُجُودِ الْهَيُولَى 338 الْقَابِلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ سَلْمَنَا إِذَا كَانَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُحْكِنِ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ،
بَلِ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ وَذَلِكَ أَعْمُ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِالْإِفْتِقَارِ
إِلَى الذَّاتِ الْقَابِلَةِ.

سَلْمَنَا أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ مُؤَثِّرٍ 339 فَلِمَ قُلْتُمْ بِامْتِنَاعِ كَوْنِ الذَّاتِ هِيَ
الْمُؤَثِّرَةُ (340) قَوْلُكُمْ إِنَّهَا قَابِلَةٌ، وَفَاعِلَةٌ، مُسَلِّمٌ، وَلَكِنْ 341 لِمَ قُلْتُمْ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي
الْبَسِيطِ الْوَاحِدِ 342، فَإِنَّ الْقَبُولَ وَالْفِعْلَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ النِّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ 343 وَلَا
مَانِعٍ مِنَ اتِّصَافِ الْبَسِيطِ الْوَاحِدِ 342 بِنِسْبِ مُخْتَلِفَةٍ كَاتِّصَافِ الْوَحْدَةِ الَّتِي هِيَ
(330) (330) - ساقط من ج

331 - زيادة من ب، هـ، و

332 - مكرر في ج، هـ، و

333 - و؛ اقتضاه 337 - ج؛ وأن كل

334 - م، هـ، و؛ وهو 338 - ساقط من ج؛؛ الهيولا 342 - و؛ الواجد

335 - م، هـ؛ الفيلسوف 339 - ب، هـ؛ مؤثر 343 - م، هـ؛ والإضافة

336 - م، هـ؛ الصور 340 - ب، هـ؛ المؤثرة

مَبْدَأُ الْعَدَدِ بِأَنَّهَا نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ وَتُلْتُ الشَّلَاثَةِ وَأَجَابَ الْإِهَامُ فَحُرِّ الدِّينِ فِي
 الْمَحْصِلِ (72) بِالْتِزَامِ كَوْنِ الذَّاتِ فَاعِلَةً وَقَابِلَةً وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنَاجِرِينَ
 وَصَرَّحَ فِي الْمَعَالِمِ بِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ لِذَاتِهَا. وَلَمَّا اخْتَجَّ عَلَيَّ نَفِي تَرْكِيهِ الْوَالِيَةَ لِذَاتِهِ بِقَوْلِهِ :
 /كُلُّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُسْتَقِرٌّ إِلَى جُزْئِهِ وَجُزْؤُهُ 344 غَيْرُهُ وَالْمُسْتَقِرُّ إِلَى الْغَيْرِ
 لَا يَكُونُ وَاحِدًا لِذَاتِهِ/ (73).

وَلَمَّا 345 اعْتَلَدَ صِحَّةَ هَذِهِ الْحُجَّةِ اسْتَشَعَرَ النَّصْرَ بِصِفَاتِ (36/1) اللَّهُ
 تَعَالَى 346 فَأَجَابَ بِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى 347.

وَقَدْ تَمَسَّكَتِ 348 الْفَلَاسِفَةُ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ فِي اثْبَاتِ 349 الْوُجُودِ لِوَاجِبِ
 الْوُجُودِ وَنَفَوْا 350 بِهَا عَنْهُ الْكَيْفِيَّةَ الْمُنْفَصِلَةَ وَالْتِهْلَاقَ، وَتَأَقَّبْتُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالُوا:
 إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ تُبَوِّئُهُ لَا نَفْسِيَّةً وَلَا مَعْنَوِيَّةً وَأَنَّ جَمِيعَ مَا
 يُوصَفُ 351 بِهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ يَرْجِعُ إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَحْصَى
 ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ بِالذَّاتِ لَا بِالِاخْتِيَارِ 352.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَنْصَوِّرُ أَنْ
 يَصْدُرَ 353 عَنْهُ بَغَيْرِ وَاسِطَةٍ إِلَّا وَاحِدًا.

ثُمَّ عَيَّنُوا ذَلِكَ الْوَاحِدَ فَقَالُوا إِنَّهُ عَقْلٌ، يَعْنُونَ أَنَّهُ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ
 وَلَوْاجِبِهَا، ثُمَّ أَوْجَبَ هَذَا الْعَقْلُ السَّادِرُ الْأَوَّلُ عَقْلًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عَقْلًا وَنَفْسًا
 بِاعْتِبَارِ صُدُورِهِ 354 عَنِ الْغَيْرِ وَبِاعْتِبَارِ إِمْكَانِيَّةِ فِي نَفْسِهِ مَادَّةٍ فِي الْفَلَكِ وَبِاعْتِبَارِ
 وَجُوبِهِ صُورَةً لَهُ إِسْنَادًا لِلْأَشْرَافِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ، ثُمَّ أَوْجَبَ الْعَقْلُ الثَّانِي

344- م؛ و؛ وحزبه 349- م؛ و؛ غمسه 353- و؛ أن ينصدر

345- ساقط من أ؛ ج؛ م؛ و 349- ج؛ بالذات 354- ج؛ م؛ و؛ صدره

وفي ب؛ و من 350- ساقط من ج

346- أ؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ تعالى 351- م؛ و؛ ما يتصف

347- زيادة من؛ و 352- م؛ و؛ باختيار

(72)- ص 132 المحصل (مربع سبق ذكره)

(73) المحصل ص 43

كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثُ كَذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ الْفَيَاضِ وَعُورِ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعَقْلِ الْفَعَالِ وَهُوَ
الْعَقْلُ 355 الْمَنْسُوبُ إِلَى فَلَكِ الْقَمَرِ.

فَتِلْكَ الْمَوْجِبَاتُ تِسْعَةٌ عُقُولٍ، وَتِسْعٌ أَنْفُسٍ، وَتِسْعَةٌ أَفْلَاقٍ، ثُمَّ حَدَّثَتْ
الْمَنَاصِرُ، وَاخْتَلَطَتْ، وَامْتَزَجَتْ، وَاسْتَعَدَّتْ لِقَبُولِ السُّورِ الْخُتْلَفَةِ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ
وَالنَّسَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَقْلَ الْفَيَاضَ يَفِيضُ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَالْفَيْضُ وَاحِدٌ
وَإِلْتِخَافٌ بِحَسَبِ الْقَوَائِلِ، كَالشَّيْسِ تَبْيِضُ الثُّوبَ وَتَسْوِدُ وَجْهَ الْقَقْيَارِ 357.

وَلَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ 356 مَا فِي 359 هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ التَّعَدُّمَاتِ الَّتِي
لَمْ يَمَلَّ عَلَيْهَا عَقْلٌ وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهَا نَقْلٌ مِنْ تَعْيِينِ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ 360 الْخَاصَّةِ،
وَوُثُوقِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَالْأَفْلَاقِ عَلَى عَدَدِ مَخْصُورِ.

وَعَمَلُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ إِلَّا مِنَ الْأَرَاءِ الْوَاحِدِيَّةِ وَالرُّعَسَاتِ الْمُتَلَاشِيَّةِ
فَتَسْتَعْمَرُ 361 بِهَذِهِ التَّعَدُّمَاتِ بِتَخْيِيلِ مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ.

وَالصَّحْبُ مِمَّنْ يَفِيضُ عَمْرُهُ فِي تَعْلِيمِ الْمُنْطِقِ وَتَعْلِيمِهِ لِيَكُونَ لَهُ آلَةٌ حَاصِلَةٌ
لِذَهَبِهِ عَنِ الْفَلْطِ ثُمَّ إِذَا جَاءَ إِلَى 362 الْمَطْلُوبِ الْأَشْرَفِ أَعْرَضَ عَنِ اسْتِعْتِمَالِ تِلْكَ
الْأَلْوَانِ 363 حَتَّى وَقَعَ فِي الْفَلْطِ الَّذِي يَضْحَكُ مِنْهُ الصُّبَّيَّانُ، نَعُودُ بِاللُّغَةِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فَيَأَن يُقَالَ قَوْلُكُمْ الْوَاحِدُ لَا يَصُدُّ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ 364
يُرْجَبُ أَنْ لَا يَسْلَبَ عَنِ الشَّيْءِ الْبَسِيطِ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ يَعْنِي مَا ذَكَرْتُمْ 364).

ثُمَّ 365 إِنَّ الْبَسِيطَ إِذَا كَانَ لَا يَسْلَبُ عَنْهُ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ كَانَ مَا عَدَا 366
ذَلِكَ الْأَمْرَ حَاصِلًا لَهُ؛ فَيَكُونُ الْبَسِيطُ لَيْسَ لَهُ 362 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بَلْ كُلُّ الْحَقَائِقِ
سِوَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمَسْلُوبَةِ عَنْهُ؛ فَلَا يَكُونُ الْبَسِيطُ بَسِيطًا.

355- ساقط من د، هـ

356- د، هـ؛ وتضع 360- ب؛ الوجوديات، وفي م؛ الوجودات 363- ب؛ ج، د، هـ؛ الأداة

357- ج؛ التصاب 361- د، هـ؛ فتمذهب (364، 364)- مكرر في ج

358- د، هـ؛ واللبيب 362- زيادة من ب، ج، د، هـ

365- ج؛ إلا أن

359- ساقط من ج

ثُمَّ نَقُولُ لَوْلَا لَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّلَاةِ الْبَسِيطَةِ مَعْلُولَاتٌ لَمْ تَكُنْ نَقْطَةً
الْمُرَكَّبِ نِهَائِيَةَ الْخَطُّوطِ الْخَارِجَةِ (1/39) عَنْهَا إِلَى الْهَيْطِ.

وَلَمْ تَكُنْ الْوَحْدَةَ مَبْدَأً لِلْإِثْنَيْنِ 366 الْكَثِيرَةَ وَالتَّالِيَّ بَاطِلٌ
كَذَلِكَ 367 الْمُقَدَّمُ وَأَيْضًا أَنْوَاعُ الْعَدَدِ وَأَنْوَاعُ الْأَلْوَانِ فَخَيْرٌ مُتَنَاهِيَةً وَوَأَجِبَ الْوُجُودُ
يَعْلَمُهَا كُلُّهَا فَيَأْمَأَنَّ أَنْ يَعْلَمَهَا مُتَرْتِبَةً وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

أَمَّا أَوْلَى فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حُصُولُ عِلَلٍ وَمَعْلُولَاتٍ خَيْرٌ مُتَنَاهِيَةً
وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْعِلْمَ يَلُونُ مَعَيْنٍ 368 لَا يَكُونُ عِلَّةً
لِلْعِلْمِ يَلُونُ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْإِثْنَيْنِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالثَلَاثَةِ.
فَإِذَا تِلْكَ الصُّورَ الْعَقْلِيَّةُ خَيْرٌ مُتَرْتِبَةً فَيَكُونُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ أُمُورٌ
كَثِيرَةٌ 369 خَيْرٌ مُتَرْتِبَةً.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْتِيبِ فِرَارًا مِنَ التَّرْكِيبِ فَيَقَالُ لَهُمْ 370
تِلْكَ 371 الْإِعْتِبَارَاتُ إِنْ كَانَتْ وَجُودِيَّةً بَطَلُ قَوْلِكُمْ الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ
فَبَطَلُ أَصْلُ دَلِيلِكُمْ وَإِنْ كَانَتْ إِعْتِبَارِيَّةً اِمْتَنَعَ أَنْ تَوْصِيَرُ مَعْدَرًا لِلْأُمُورِ
الْوَجُودِيَّةِ 372.

ثُمَّ حَدِيثُ إِسْنَادِ الْأَشْرَفِ إِلَى الْأَشْرَفِ خَطَابِيٍّ وَإِسْنَادُ الْفَلَاحِ 373 الثَّامِنِ
مَعَ مَرَاتِبِهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ 374 الْمُخْتَلِفَةِ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ يُكْرَهُ 375 عَلَيْكُمْ بِالْإِبْطَالِ
وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ (376) الصُّورِ وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي فِي عَالَمِنَا مَعَ كَثْرَتِهَا إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَالِ
وَمُرْجِبُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنْ لَا يَتَخَصَّصَ 377 مِثْلُ عَنْ مِثْلِ (376) وَلَا يَتَأَخَّرُ

- 366- باهو؛ الاثنينية
367- أ؛ وكذا
368- ساقط من ج
369- ج؛ بواحدة
370- زيادة من باه؛ دهو
371- ساقط من دهو
372- ج؛ دهو؛ الوجود
373- ساقط من دهو
374- دهو؛ الكواكب
375- ب؛ يكن
(376) ساقط من ج
377- دهو؛ أن لا يختص

شَيْءٌ مِنَ الْمُتِمَكِّنَاتِ وَأَنَّهُ مَتَى عُدِمَ 378 حَدِثٌ عُدِمَتْ سَائِرُ الْعِلَالِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ 379
 الْعَدَمُ إِلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى، وَلَا يَخْفَى بَطْلَانُ ذَلِكَ وَإِذَا ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ إِبْطَالُ كَوْنِ 380
 الصَّائِحِ عِلَّةً أَوْ 381 طَبِيعَةً، وَتَعَيَّنَ أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ وَتَحَقَّقَ أَنَّ الْفَاعِلَ بِالْإِخْتِيَارِ
 يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ 382.

وَقَصَى الْعَقْلُ بَوُجُودِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَا يَصِحُّ ارْتِفَاعُهَا عَنْهُ كَمَا لَا يَصِحُّ
 فِي الْعَقْلِ ارْتِفَاعُ دَاتِهِ، ثَبَتَ الْإِسْتِغْنَاءُ 383 وَرَأَتْ الْحَاجَةَ وَافْتَقَرَ كُلُّ مُخْتَلِفٍ فِي
 وَجُودِهِ إِلَيْهِ [أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَيْشِيُّ الْحَمِيدُ] (74). ثُمَّ الْأَعْيَارُ عَلَى
 الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا أَنْ يَقَالَ كُلُّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ مَا تَعْنُونَ بِإِفْتِقَارِهِ إِلَى
 غَيْرِهِ، إِنْ عَيْنْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ يُفِيدُهُ الْوُجُودَ فَمَسْلَمٌ أَنَّهُ يَنَافِي وَجُوبَ الْوُجُودِ وَنَحْنُ
 لَا نَدَّعِيهِ. وَإِنْ عَيْنْتُمْ أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الْوُجُودَ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَتَّصُرُ 384 مَا هَيْئَتُهُ وَلَا
 يُوْجَدُ إِلَّا مَوْصُوفًا بِهِ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ هَذَا التَّنَوُّفَ فِي الْعِلْمِ أَوْ الْوُجُودِ الَّذِي
 سَمَّيْتُمُوهُ 385 افْتِقَارًا يَنَافِي وَجُوبَ الْوُجُودِ، أَوْ يَسْتَلِزُّمُ الْإِمْكَانَ؟ فَإِنَّ الْإِمْكَانَ إِذَا
 يَتَحَقَّقُ بِصِحَّةِ الْإِرْتِفَاعِ وَإِذَا كَانَا وَاجِبَيْنِ فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ
 ارْتِفَاعُهُمَا وَلَا ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا فَلَا إِمْكَانَ وَلَا احْتِيَاجَ إِلَى الْغَيْرِ فَاتْرَكُوا
 إِذَا 386 لَفْظَ الْإِفْتِقَارِ وَالْإِمْكَانَ الْمُؤَمَّمَيْنِ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْمُؤْتَرِّ 387 وَقُولُوا 388 كُلُّ
 مَوْجُودَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ لَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ ارْتِفَاعُهُمَا 389، وَلَا ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا؛
 فَفَرَضْ وَجُودَهُمَا مُحَالٌ وَلَا يُمْكِنُ ثُبُوتُ وَاجِبٍ يَلْزِمُهُ وَاجِبٌ أَوْ 390 لَا
 يَصِحُّ (1/40) ثُبُوتُ وَاجِبٍ إِلَّا خَلِيئًا عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ 391 وَأَنْظِرُوا 392
 هَلْ تَجِدُونَ قَضِيَّةً مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا حَسْرُورِيَّةً (393) أَوْ تَعْدُونَ (393) عَلَيْهَا

378- م؛ و؛ اعدم

380- ساقط من ج 385- م؛ و؛ سميته 390- م؛ و؛

381- ج؛ و 386- م؛ و؛ أيضا 391- ا؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ باخر

382- ب؛ ج؛ الحيوة 387- ج؛ م؛؛ الموتر 392- م؛ و؛ وانكر

383- و؛ الاستغنا 388- ا؛ ب؛ وقالوا (393) (393)- ساقط من م؛ و

384- ا؛ لا يتصور 389- ساقط من م؛ و

(74) - فاطر 15 .

دَلِيلًا وَنَحْنُ وَرَاءُ 394 الْمَنَعُ لِذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ 395 إِلَيْهِ سَبِيلًا لَوْلَا الْمُغَالَطَةُ
يَلْفِظُ الْإِفْتِقَارَ الْمَوْهِمَ وَاسْتِعْمَالَهُ لِطَلْقِ التَّوْقُفِ ، وَمُطْلَقِ التَّوْقُفِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا
مَعَ 389 صِحَّةِ النَّفْيِ عَقْلًا لَا تَقْدِيرًا فِي الْخَيَالِ أَوْ حُطُورًا بِالْبَالِ.

قَالَ شَرْفُ الدِّينِ : / وَلَمَّا اِعْتَقَدَ الْفَخْرُ صِحَّةَ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ
الْمُقَدِّمَاتِ (396 فِي الْإِسْتِدْلَالِ 396) عَلَى إِمْكَانِ كُلِّ 396 مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى 396
اسْتَشْعَرَ النَّفْثَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَرَّةً هَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ 397 اللَّهَ فِيهِ
وَجَزَمَ 398 أُخْرَى وَصَرَّحَ بِكَلِمَةٍ لَمْ يَسْتَقِ إِلَيْهَا فَقَالَ هِيَ مُمَكِّنَةٌ بِاعْتِبَارِ دَاتِهَا
وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ دَاتِهِ 399 (400 وَضَاهَى 401 فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْفَلَّاسِقَةِ: أَنَّ الْعَالَمَ مُمَكِّنٌ
بِاعْتِبَارِ دَاتِهِ 400) وَاجِبٌ بِوُجُوبِ مُفْتَضِيهِ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ.

وَالْمَلْحَى 402 لَهُ إِلَى ذَلِكَ فِرَارُهُ مِنَ الشَّرَكِيِّبِ، هَذَا مَعَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا
يَتَكَثَّرُ بِتَكَثُرِ صِفَاتِهِ كَمَا لَا 403 يَتَكَثَّرُ بِتَكَثُرِ اِعْتِبَارَاتِهِ وَالتَّرَكِيبُ فِي الذَّاتِ لِأَرْزُ
لَهُ أَيْضًا فَإِنَّ مَاهِيَّةَ كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ 404 وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ 405
مُتَمَيِّزَةٌ 406 (403 عَنِ الْأُخْرَى 403) فِي الْعَقْلِ وَالْوُجُودِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ وَهِيَ:
الْحَيَاةُ 404 (400) وَمِنْهَا مَا 403 يَتَعَلَّقُ وَلَا يُؤَثِّرُ 407 كَالْعِلْمِ (400) وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ
وَيُؤَثِّرُ كَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فَإِذَا تَمَازَيْتِ وَاخْتَلَفَتْ اِقْتَضَتْ وَجُوهًا مُخْتَلِفَةً فِي الْمُفْتَضَى

402 - ب، ج، م، الملقى

394- م، و، وراء

403 - زيادة من ب، م، و

395- ج، و، لا يجدون

404 - ب، ج، م، الحيوة

(396-396) - زيادة من ب، ج، م، و

405 - ساقط من م، و

397 --- م، و، نستخر

406 - م، و، ويميز

398 --- م، و، ووجرم

407 - ب، و، ولا يؤثر

399 --- م، و، ذاتها

(400، 400) --- ساقط من ج

401 --- ب، و، وضاهها

قَالَ وَجْهَهُ (403) الَّذِي أَوْجَبَ الْحَيَاةَ 404 غَيْرُ الْوَجْهِ (403) الَّذِي أَوْجَبَ الْعِلْمَ، وَالْوَجْهَ الَّذِي أَوْجَبَهُمَا غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِرَادَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ. وَمَا اسْتَشْعَرْتِ 408 الْفَلَاسِفَةُ ذَلِكَ لَمْ يَسْعَهُمْ إِلَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَلَجَسُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِطْلَاقِهَا مَعَ نَفْيِ حَقَائِقِهَا وَفَسَّرُوهَا بِأُمُورٍ مُتَبَايِنَةٍ لِأَهْلِيَّاتِهَا 409 كَتَفْسِيرِهِمْ كَوْنَهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ 410 لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ وَهُمْ مُسَاعِدُونَ عَلَى هَذَا التَّنْزِيهِ، وَمُطَابِرُونَ بِإِثْبَاتِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ 411 الْأَفْعَالُ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ. وَاعْتِمَادُ الْأَصْحَابِ فِي إِثْبَاتِ الرَّحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ دَلَالَةِ 412 الشَّائِعِ.

وَأَمَّا تَنْزِيهِهُ 413 عَنْ 414 التَّرْكِيبِ فَهُوَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ، وَالْفَاعِلُ بِالِاخْتِيَارِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ 415. فَلَوْ فُرِضَ تَرْكِيبُ دَاتِهِ مِنْ جُزْئَيْنِ 416 فَأَمَّا أَنْ يَقُومَ بِكُلِّ 417 جُزْءٍ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ فَيَلْزَمُ التَّعَدُّدُ فِي الْإِلَهَةِ 418 أَوْ يَقُومَ بِالْجُمْلَةِ 419 صِفَةٌ وَاحِدَةٌ فَيُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ مَا لَا يَنْقَسِمُ، أَوْ يَقُومُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ كَمَا فِي حَقِّنَا فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ فَيَسْتَقِرُّ إِلَى مَخْصِيصٍ، وَكُلُّ مَفْتَقِرٍ تَاتِصُّ وَهُوَ مُنَافٍ لِمَا ثَبَتَ لَهُ سَبَّحَانَهُ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ الْمَطْلُوقِ (75).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِثَةِ وَالشَّيْعَةِ: أَنَّ الْقِدَامَ أَخْصُ وَصِفِ الْإِلَهَ تَعَالَى 420. فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ 421 خَاصٌّ (1/41) بِاللَّهِ تَعَالَى 420 عَلَى وَجْهِ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ مُسَمَّاهُ فَمَسْلَمٌ، وَيَكُنُّ 422 لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُدُلُّ

413- (ب، ج، م)؛ تنزيهه 419- (ب، ج، م)؛ في الجملة

408- م؛ باستشعر 414- (ب، ج، م)؛ من 420- (أ، ب، ج، م)؛ تعالى

409- (أ، ج، م)؛ و؛ للاهيتها 415- (ب، ج، م)؛ الحياة 421- ستقط كم م

410- م؛ و؛ به 416- (ب، ج، م)؛ جزئين 422- ب؛ و؛ ولاكن

411- زيادة من (ب، ج، م)؛ و 417- م؛ و؛ كل

412- ب؛ الأداة 418- ب؛ و؛ الآلهة

(75)- هذا الكلام يوجد بزيادة طفيفة في شرح المعالم للرازي/ تاليف شرف الدين من الورقة 33/1-40/1

عَلَى نَقْلِ الْقَدَمِ عَنِ صِفَاتِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ 423 أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِرٍ أَنْ يَعْمَدَ 424
شَيْئًا 425 عَلَى الرَّجْحِ الَّذِي نَقُولُ فِي ذَاتِ وَاجِبِ الوجودِ وَصِفَاتِهِ فَهُوَ 426 لِمَصَادِرَةٍ
عَنِ الْمَطْلُوبِ.

قَالَ سَيِّفُ الدِّينِ: / ثُمَّ هُوَ لَارِمٌ لِلْخَصْمِ إِنْ كَانَ مِنْ يَغْتَبِدُ كَوْنَ
الْمَدْرُومِ 427 شَيْئًا وَذَاتًا نَابِتَةً فِي الْقَدَمِ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى / (76). وَأَمَّا
الْقَوْلُ بِأَنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِذَاتِهِ يَفْضِي إِلَى ثُبُوتِ خَصَائِصِ الْأَعْرَاضِ لَهَا، فَإِنَّمَا
يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ ثَبَتَ أَنْ 428 خَاصِيَّةَ الْعَرَضِ قِيَامُهُ بِالْمَجْلِيِّ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ
خَاصِيَّةُ الْعَرَضِ وَجُودُهُ فِي الْحَيْزِ تَبَعًا لِمَجْلِيهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِرٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ
(429) تَعَالَى أَوْ نَقُولُ خَاصِيَّةُ الْعَرَضِ قَائِمَةٌ بِالْمَجْلِيِّ مَعَ حُدُوثِهِ وَتَجَدُّدِهِ وَهُوَ (430)
أَيْضًا غَيْرُ مُتَّصِرٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى (430) (429). وَأَمَّا تَكْفِيرُ التُّصَارِي فَلَمْ
يَكُنْ بِإثْبَاتِهِمُ الْعِلْمَ وَالْحَيَاةَ 431 بَلْ بِإثْبَاتِهِمُ الْهَيْئَةَ 432 ثَلَاثَةً 433 عَلَى مَا قَالَ
اللَّهُ 426 تَعَالَى (434) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ (77)، هَذَا مَا اعْتَمَدَ
عَلَيْهِ الثَّقَاتُ

وَأَمَّا أَهْلُ الْإثْبَاتِ فَقَدْ سَلَكَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ مَسَلَكًا ضَعِيفًا وَهُوَ أَنَّهُمْ
تَعَرَّضُوا لِإثْبَاتِ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ أَوْلًا ثُمَّ تَوَصَّلُوا مِنْهَا إِلَى الْعِلْمِ بِالصِّفَاتِ ثَانِيًا،
فَقَالُوا الْعَالَمُ لَا مَحَالَةَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَجُودُهُ
وَجَائِزٌ عَدَمُهُ. فَهُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي الشَّخْصِيصِ وَالْإِبْجَادِ إِلَى وَاجِبِ الوجودِ كَمَا سَبَقَ
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ مُرِيدًا لَهُ 435 عَالِمًا بِهِ كَمَا وَقَعَ بِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ فِي الشَّاهِدِ
فَإِنْ مِنْ 436 لَمْ يَكُنْ قَادِرًا 437 لَا يَصِحُّ صُدُورُ شَيْءٍ عَنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْجَائِزَاتِ 438 عَنْهُ دُونَ

423- زيادة من ب، ج، د، هـ؛ 427- م، هـ؛ العدم 431- ب؛ الحيوة 435- م، هـ؛ به

424- ب، ج، د، هـ؛ يعلم 428- زيادة من ب، ج، د، هـ؛ 432- أ، ب، ج، د، هـ؛ 436- زيادة من ب، ج، د، هـ؛

425- م، هـ؛ شيئا 429، 429- ساقط من أ، هـ؛ 433- م، هـ؛ ثالثة 437- م، هـ؛ قادر

426- أ؛ في المصادرة 430، 430- ساقط من ج 434- ساقط من ب 438- م؛ الجائز

(76)- انظر؛ غاية المرام في علم الكلام تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ص 43

(77)- الملائكة 75

الْبَعْضِ أَوْلَى 439 مَنِ الْعَكْسِ، إِذْ نَسَبْتُهَا إِلَيْهِ نِسْبَةً وَاحِدَةً. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا
بِالشَّيْءِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى إِيجَادِهِ وَلَا الْإِتْقَانُ 440 وَلَا الْإِحْكَامُ فِي 441
صُنْعِهِ. قَالُوا: وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ قَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَالِمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، إِذِ الْحَيَاةُ 442
شَرْطٌ فِي 436 هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الشَّاهِدِ وَالشَّرْطُ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا
وَلَا غَائِبًا.

وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ حَيًّا أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا فَإِنَّ 443 لَمْ
تَثْبُتْ 444 لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِأَضْدَادِهَا وَهُوَ 445 فِي الشَّاهِدِ
نَقْضٌ وَالْإِلَهَ تَعَالَى يَتَقَدَّسُ 446 عَنِ الْإِثْصَافِ بِالنَّقَائِصِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا
بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا. قَالُوا وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فَهِيَ فِي الشَّاهِدِ مُعَلَّلَةٌ بِالصِّفَاتِ
فَالْعِلْمُ فِي الشَّاهِدِ عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، وَالْقُدْرَةُ عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا وَعَلَى هَذَا
النَّحْوِ بَاقِي الصِّفَاتِ. وَالْعِلَّةُ لَا تَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدَّ الْعَالِمِ (447 فِي الشَّاهِدِ 447) مَنْ قَامَ بِهِ (42/4) الْعِلْمُ
وَالْقَادِرُ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ. وَالْحَدُّ أَيْضًا 443 لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا
وَلَا غَائِبًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ شَرْطَ الْعَالِمِ 448 فِي الشَّاهِدِ فَيَأْتِي الْعِلْمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ
وغيرها. وَالشَّرْطُ أَيْضًا 449 لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا. وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّمَشُّكَ
بِهَذِهِ الْحُجَّةِ ضَعِيفٌ جَدًّا فَإِنَّ حَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِقْرَاءِ 450 فِي الشَّاهِدِ وَالْحَاقِ
الْغَائِبِ 451 بِالشَّاهِدِ بِقِيَاسِ التَّمَثِيلِ. وَهَاهُنَا طَرِيقَةٌ رَشِيقَةٌ سَهْلَةٌ الْمَعْرُكُ قَرِيبَةٌ
الْمَدْرُكُ يُمَكِّنُ طَرْدَهَا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ فَلَنَذْكُرْهَا وَجَوَابَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا مِنَ
السُّبُهَاتِ.

439- م؛ و؛ أولا 442- بهم؛ بالحياة 445- 1؛ وهي 448- ج؛ العلم

440- م؛ و؛ الاتقان 443- زيادة من ب؛ ج؛ م؛ و 446- م؛ و؛ بقدس 449- ساقط من ب؛ ج

441- ساقط من ب؛ و 444- و؛ ثبتت (447؛ 447)- زيادة من ب؛ ج؛ م؛ و 450- م؛ الاستتراق؛ والاستتراق

451- ج؛ الغاية في الشاهد

وَدَلِّكَ أَنَّ يُقَالُ الْمَفْهُومُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ
فِي نَفْسِهِ صِفَةً كَمَالٍ أَوْ لَا صِفَةً كَمَالٍ 452.

لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لِاصِفَةِ كَمَالٍ، وَإِلَّا كَانَ حَالٌ مِنْ اتَّصَفَ بِهَا فِي الشَّاهِدِ
أَنْقَضَ مِنْ حَالٍ مَنْ لَمْ يَنْصِفْ بِهَا (454) مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَنْ 453 يَنْصِفُ
بِهَا (454) إِنْ كَانَ عَدَمُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَالًا أَوْ مَسَاوِيًا لِحَالٍ مَنْ لَمْ يَنْصِفْ بِهَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ عَدَمُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَالًا وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَّمَهُ بِالضَّرُورَةِ فِي الشَّاهِدِ. فَلَمْ
يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ صِفَةً كَمَالٍ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ اتِّصَافِ الْبَارِي تَعَالَى 455 بِهَا لَكَانَ تَأْقِصًا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ أَنْقَضَ مِنَ
الْمَخْلُوقِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا صِفَةٌ كَمَالٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ صِفَةٌ كَمَالٍ فِي الشَّاهِدِ
فَقَطُّ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ أَنْقَضَ مِنَ الْمَخْلُوقِ.

سَلَّمْنَا مَا ذَكَرْتُمْ وَلَكِنْ 456 يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِالشِّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ كَمَالَاتِ الْمَوْجُودَاتِ فِي الشَّاهِدِ فَإِنْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ جَارٍ فِيهَا مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ
لِلَّهِ تَعَالَى 455.

سَلَّمْنَا عَدَمَ الْإِنْتِقَاضِ وَلَكِنَّهُ 457 مُعَارِضٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
غَيْرُ مَوْجُودَةٍ لِلرَّبِّ تَعَالَى 455 وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا نُنْبِتُونَهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى 455 مِنْ هَذِهِ
الصِّفَاتِ إِذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي الشَّاهِدِ أَوْلًا،

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ 458 مَحَالٌ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مُشَارِكَةً لِصِفَاتِ
مَوْجُودَاتِ الشَّاهِدِ فِي الْعَرَضِيَّةِ وَالْإِمْكَانِ وَهُوَ مُتَّبَعٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ
مَعْقُولٍ، وَمَا 459 لَيْسَ مَعْقُولًا لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ صِفَةً فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَمَالًا لِغَيْرِهِ
452- أ: (+) مع قطع النظر عن من يتصف بها 456- ب، و؛ ولكن

457- د، و؛ ولكن

453- ج: (+) لم

458- أ: وهو

(454، 454)- تقدمت هذه العبارة في (أ) عن

459- زيادة من ب، ج، د، و؛

موضعها هنا انظر هـ (452)

قُلْنَا : أَمَا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الصِّفَاتِ إِنْ اُعْتَبِرَ
مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَوْصُوفِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ كَمَالًا، أَوْلًا.

صَرُورَةٌ أَنْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الثَّنْفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ
الصِّفَاتِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ 460 المَوْصُوفِ لَا يَكُونُ كَمَالًا، وَلَا 461 لَا كَمَالًا، قَوْلُ
بِالْحَالِ إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الثَّنْفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ (1/43) مِنَ النَّقْضِ 462 بِكَمَالَاتِ الْمَوْجُودَاتِ فِي الشَّاهِدِ
فَالْوَجْهُ فِي دَفْعِهِ أَنَّ كُلَّ مَا 463 ثَبَتَ كَوْنُهُ كَمَالًا فِي الشَّاهِدِ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ يُدَلُّ عَلَى
اِمْتِنَاعِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْغَائِبِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ إِثْبَاتِهِ لِلْغَائِبِ،
وَإِنْ تَعَدَّرَ إِطْلَاقَهُ لَفْظًا لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْحِ بِهِ، قَوْلُهُمْ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي
الشَّاهِدِ أَوْلًا.

قُلْنَا : لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي الشَّاهِدِ. ثُمَّ نَقُولُ : لَا الْإِثْبَاتِ إِلَى مَنْ قَصَرَ
فَهْمُهُ عَنْ دَرَكِ مَا اثْبَتْنَاهُ وَرَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ. فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ
الْبَشَرِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَأَنْ لَا 464 يُمَكِّنَ التَّعَرُّضَ لِإِثْبَاتِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ
وُجُودُ النَّبَارِيِّ تَعَالَى 465 غَيْرَ مَعْلُومٍ وَيَتَعَدَّرُ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُجَانِسٍ
لِلْمَخْلُوقَاتِ مَعَ أَنَّ مَا 466 نَسَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ 467 مُجَانِسًا فَلَا مَحَالَةَ أَنْ يَسْبَبْتَهُ 468
إِلَى ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ كِنَسَبَةِ مَا فِي الشَّاهِدِ فِي 469 التَّعْلُقِ.

قَوْلُهُمْ : يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مُشَارِكَةً لِمَا فِي الشَّاهِدِ فِي الْإِمْكَانِ

وَالْعَرَضِيَّةِ.

466- ب : مع أنا نُسبته

460- و : على

461- 1 : إلا وهو ساقط من ب 467- ج : مع ما نُسبته وأن يكون

468- م : هو : أن نُسبته

462- ب : مع : النقص

469- ج : هو : من

463- ج : هو : كلما

464- م : إلا، وهي ساقطة من و

465- 1 : ب : مع : هو : تعالى

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ : / إِنَّ عَنَوَانَهَا بِكُونِهَا مُتَّكِنَةٌ أَتَمَّا عَتَرُ
وَاجِبَةٌ بِذَاتِهَا، وَبِكُونِهَا عَرَضًا افْتِقَارُهَا إِلَى الْخَلِّ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُتَّبَعٍ مِنْدَنَا، وَإِنْ
عَنَوَانِهِ مَعْنَى آخَرَ فَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ / (78) .

قُلْتُ : يَرُدُّ فِي هَذَا الْكَلَامِ عَلَى سَيْفِ الدِّينِ مَا وَرَدَ فِيهَا تَقَدُّمٌ عَلَى الْإِمَامِ
فَخِرِ الدِّينِ، وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ : الْقِيَامُ بِالشَّيْءِ أَعْمُ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ فَإِنْ
الشَّيْءُ قَدْ يَقُومُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهِ افْتِقَارٌ تَقَدُّمٌ كَافْتِقَارِ الْأَعْرَاضِ
إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا وَقَدْ يَقُومُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ 470 افْتِقَارٌ تَقَدُّمٌ 471 وَذَلِكَ كَمَا
يَقُولُهُ 472 الْفَيْلَسُوفُ 473 فِي الصُّورِ الْجَوْهَرِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوَادِّ وَهِيَ لَيْسَتْ
بِأَعْرَاضٍ وَلَا لَهَا خَصَائِصُ الْأَعْرَاضِ وَإِنَّمَا يَرُدُّ مَا أُوْرِدُوهُ 474 لَوْ كَانَ مَا تَقُومُ بِهِ
الْصِّفَاتُ تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهَا وَتَقُومُ بِهِ كَافْتِقَارِ الْبِيضِ وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ إِلَى
مَوْضُوعَاتِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَانْدَفَعَ مَا قَالُوهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ
475 قَالَ : (الْبَاقِي بِنَقْلِ يَقُومُ بِهِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ 476 وَيَذَاتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي وَهُوَ
الْأَصَحُّ) .

أَقُولُ : اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى جَوَابِ إِطْلَاقِ الْبَاقِي 477 عَلَى الْخَلْقِ
وَالْمَخْلُوقِ الْمُسْتَمِرِّ الْوُجُودِ حَقِيقَةً خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ فَإِنَّهُ قَالَ : / الْبَاقِي
عَلَى الْحَقِيقَةِ إِمَّا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى 478 وَتَسْمِيَةُ الْمَخْلُوقِ بَاقِيًا مَجَازٌ 479 .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ فِي أَوَّلِ زَمَانِ خُذُونِهِ لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ بَاقِيًا مَا
عَدَا 480 الْكِرَامِيَّةَ فَإِنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِكُونِهِ بَاقِيًا .

وَأَمَّا كَوْنُ الْبَاقِي بَاقِيًا بِنَقْلِ زَائِدٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أُثْبِتَهُ (79) الشَّيْخُ أَبُو

470- ساقط من م؛ 473- ب؛ ج؛ الفيلسوفي 476- ج؛ الأشعرية 479- م؛ ه؛ مجازاً

471- و؛ قديم 474- أ؛ ج؛ أورده 477- م؛ ه؛ البقا 480- في ب؛ ما عدى

472- ب؛ يقول 475- زيادة من ج؛ م؛ ه؛ 478- أ؛ ب؛ ج؛ م؛ ه؛ تعالى

(78)- لم أوفق في العثور على أبكار الأفكار لسيف الدين الأحمدي.

(79)- انظر؛ طوابع الأنوار/ البيضاوي ص 190

الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ وَمُعْظَمَ أَهْلِ بَيْتِنَا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ:

/بَاقٍ لِنَفْسِهِ لَا يَبْقَاءُ زَائِدٌ عَلَيْهِ/ (80). وَهُوَ مَذْهَبُ (44/أ) جُمْهُورِ الْمُعْتَرِلَةِ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ وَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ (81) وَشَيْخِهِ ضِيَاءِ الدِّينِ (82). وَنَقَلَ شَرَفُ الدِّينِ عَنِ الْوَالِدِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ عِنْدَهُ الصِّفَةَ 481 فِي الشَّاهِدِ وَيُنْفِيهَا 482 فِي الْغَائِبِ. وَقَدْ اعْتَمَدَ مُشَبِّهُو الْبَقَاءِ 483 عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ وَجُودِهِ لَا يُوَصَّفُ بِالْبَقَاءِ وَيُوَصَّفُ بِهِ فِي الزَّمَانِ 484 الثَّانِي. فَلَا يَكُونُ صِفَةً نَفْسِيَّةً لِأَنَّ تَأَخُّرَ صِفَةِ النَّفْسِ مَحَالٌّ وَتَجَدُّدُ الْأَحْكَامِ يُدَلُّ عَلَى تَجَدُّدِ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ صِفَةً مَقْنُونِيَّةً، وَقِيَمِهِ نَظَرٌ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى كَوْنِهِ بَاقِيًا فِي الزَّمَانِ 484 الثَّانِي أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الزَّمَانِ 484 الْأَوَّلِ لَمْ يَبْطُلْ فِي الزَّمَانِ 484 الثَّانِي وَهُوَ سَلْبٌ مَحْضٌ.

أَوْ يُقَالُ مَعْنَى كَوْنِهِ بَاقِيًا أَنْ مَا حَصَلَ فِي الزَّمَانِ 484 الْأَوَّلِ 485 هُوَ بَعِيثُهُ مَا 486 حَصَلَ 487 فِي الزَّمَانِ 484 الثَّانِي. وَالْحُصُولُ فِي الزَّمَانِ 484 لَيْسَ أَمْرًا 488 ثُبُوتِيًّا وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْحُصُولُ الثَّابِتُ حَاصِلًا أَيْضًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ 484. وَالْكَلَامُ فِي حُصُولِ ذَلِكَ الْحُصُولِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ تَسْلُسُلٌ مَمْتَنِعٌ.

قَالَ النَّافُونَ كَمَا تَحْكُمُ بَقَاءُ الْبَارِي تَعَالَى 489 تَحْكُمُ بَقَاءَ صِفَاتِهِ فَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً بَقَاءً لَزِمَ قِيَامُ 490 الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى ثُمَّ ذَلِكَ الْبَقَاءُ 491 بَاقٍ فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُلُ.

481- ب؛ الصفات 483- ب؛ م؛ و؛ البقا 485- م؛ و؛ (44) وهو بعينه

482- م؛ و؛ بوشها 484- م؛ و؛ الزمن 486- زيادة من ب؛ ج 490- ساقط من م؛ و

487- أ؛ ب؛ ج؛ حاصل 488- م؛ و؛ أمر 489- أ؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ نعلی 491- ج؛ م؛ و؛ البقا

(80)- نفس المرجع السابق، قارن ذلك بما ورد في ص 299 من كتاب؛

تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل/ الباقلاني - تحقيق؛ عماد الدين أحمد حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية (81)- انظر طلوع الأنوار/ البيضاوي ص 90 قارن ذلك بما ورد في الورقة (10/ب) من شرح المعالم للرازي تاليف شرف الدين

(82)- لطفه والد الشيخ الرازي عمر بن الحسن التميمي الخطيب، أو خطيب الري انظر؛ شرح أسماء الله الحسنى/ الرازي تطبيق طه عبد الرؤوف سعد- ص 1 مكتبة الفليات الأزهرية.

وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةٌ لِنَفْسِهَا لَزِمَ إِطْلَاقُ عَكْسِ الْعِلَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءِ بَدِّ
بِالذَّاتِ لَزِمَ ثَبُوتُ حُكْمِ الْعِلَّةِ بِغَيْرِ مَا قَامَتْ بِهِ.

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ يَلْزِمُ مِنْهُ خَرْمُ قَاعِدَةٍ فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي بَاقِيًا بِنَبَاءٍ. وَغُذِرَ
مَنْ اِعْتَذَرَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ تَبْقَى 492 بِبَقَاءِ يَقُومُ بِالذَّاتِ وَيَكُونُ شَرْطًا 493 بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الصِّفَاتِ. إِذْ لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ شَرْطِهَا 494 الشَّيْءِ بِمَحَلِّهِ كَالْحَيَاةِ مَعَ الْعِلْمِ وَلَا يَكُونُ
عِلَّةً 495 تَحْكُمُ مَحْضٍ يَجْعَلُ الْبَقَاءَ 491 نَارَةً 496 عِلَّةً وَنَارَةً 496 شَرْطًا وَلَا مَحْضٍ
لَهُمْ عَمَّا أُلْزِمُوهُ (83).

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ: / لَوْ كَانَ بَاقِيًا بِالْبَقَاءِ لَكَانَ كَوْنُ بَقَائِهِ بَاقِيًا
إِنْ كَانَ لِبَقَاءِ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ لِبَقَاءِ الذَّاتِ لَزِمَ الدُّورُ.

يَعْنِي أَنَّ بَقَاءَ الذَّاتِ لِلْبَقَاءِ؛ فَلَوْ كَانَ بَقَاءُ الْبَقَاءِ لِلذَّاتِ 497 لِدَارٍ.
وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْبَقَاءُ بَاقِيًا لِنَفْسِهِ وَالذَّاتُ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءِ.
فَكَانَ الْبَقَاءُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَالذَّاتُ وَاجِبَةَ الْوُجُودِ لِغَيْرِهَا فَحِينَئِذٍ
تَنْقَلِبُ 498 الذَّاتُ صِفَةً وَالصِّفَةُ ذَاتٌ وَهُوَ مُحَالٌ / (84).

وَهَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَإِنَّ الذَّاتَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَقُومُ
بِنَفْسِهِ.

وَالصِّفَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَإِثْبَاتُ حُكْمِ الْبَقَاءِ لِلذَّاتِ لِمَعْنَى يَقُومُ
بِهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، فَلَا تَكُونُ صِفَةً لِذَلِكَ.

وَكَوْنُ الصِّفَةِ غَيْرَ مَعْلَلَةٍ لَا يُوجِبُ قِيَامَهَا بِنَفْسِهَا فَلَا تَكُونُ 499 ذَاتًا، وَإِلَّا
لَكَانَتْ كُلُّ صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ ذَاتًا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلَلَةٍ 500.

492- ج؛ هو؛ تبقا 495- و؛ (+) و 498- م؛ هو؛ تنقل

493- م؛ هو؛ شرطه 496- م؛ هو؛ نارة 499- م؛ هو؛ يكون

494- ؛ ؛ شرط قيام 497- ؛ ؛ الذات 500- ؛ ؛ كانت بما زيادة ويبدو أن الناسخ صحيحا،

(83)- قارن ذلك بالورقة (110/1) شرح المعالم شرف الدين

(84)- قارن هذا الكلام بما في الورقة رقم (110/1ب) من شرح المعالم للرازي/ تأليف شرف الدين

(1/45) وَإِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ إِعْطَاءُ الذَّاتِ حُكْمَ الصِّفَةِ مِنْ عِنْدِ
 الْإِسْتِفْتَاءِ مَعَ وُجُوبِهَا لِذَاتِهَا وَإِعْطَاءُ الصِّفَةِ حُكْمَ الْإِسْتِفْتَاءِ مَعَ تَوْفُّقِهَا عَلَى الذَّاتِ
 وَكَوْنِهَا مَعْلُومًا لِلذَّاتِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ فَبَرَّادُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مَعَ أَنَّ هَذَا الْيَقِينُ بَاطِلٌ بِمَا
 قَدَّمَاهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ عَكْسِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْعِلَّةِ.

تَنْبِيْهُهُ : قَالَ بَعْضُ الْحَقِيقِيِّينَ : تَرْدِيدُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ صِفَةَ الْبَقَاءِ 501 صِفَةٌ
 نَفْسِيَّةٌ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ، كَلَامٌ غَيْرُ مَحْضٍ. فَإِنَّ مَعْقُولَ 502 الْبَقَاءِ فِي الْحَادِثِ يَرْجِعُ إِلَى
 نِسْبَةِ وُجُودِهِ إِلَى أَرْبَعَةٍ.

وَذَلِكَ مَهْجَرُ دَنْسِيَّةٍ وَالنِّسْبَةُ 503 عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ لَيْسَتْ صِفَاتٍ 504 تَنْبِيْهُهُ
 وَلَا مَعْنَوِيَّةٌ.

وَمَعْنَى الْبَقَاءِ 501 فِي حَقِّ الْبَارِي يَرْجِعُ إِلَى سَلْبِ الْعَدَمِ اللَّاحِقِ كَمَا أَنَّ
 الْقَدَمَ 505 يَرْجِعُ إِلَى سَلْبِ الْعَدَمِ السَّابِقِ إِذْ لَا نِسْبَةَ لِوُجُودِهِ إِلَى الرُّقْمَانِ.

وَإِذَا آلَ 506 فَسَمِيَ الْبَقَاءُ 501 إِلَى نِسْبَةٍ فِي الْحَادِثِ تَحَقُّقًا أَنَّهُ لَيْسَ
 صِفَةً نَفْسِيَّةً وَلَا مَعْنَوِيَّةً. نَعَمْ جَمِيعُ التَّقْدِيسَاتِ 507 فِي حَقِّ الْبَارِي تَعَالَى 508
 يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ مَا هَيْئَتِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِهِ خِلَافَ 509 الْخُلُوقَاتِ؛ إِذَا لَانَ 510 مِنْ
 لَوَازِمِ ذَاتِهِ أَوْ مِنْ لَوَازِمِ صِفَةِ نَفْسِيَّةٍ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ 511 قَالَ: ((وَلَا تُعْرَفُ
 حَقِيقَةُ ذَاتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِلْجَمْهُورِ)).

أَقُولُ : ذَمَّبَ جَمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى 512 مَعْلُومَةٌ

لِلْبَشَرِ.

- | | | |
|-------------------|-------------------------|-------------------------|
| 501- م هو : البقا | 506- أ ب ج هـ و : عال | 511- زيادة من ج هـ و |
| 502- أ : مفعول | 507- أ ب ج : التقديسات | 512- أ ب ج هـ و : تعالى |
| 503- أ : والنسب | 508- أ ب ج هـ و : تعالى | |
| 504- م هو : صفة | 509- ج هـ : خالف | |
| 505- ج : القدم | 510- أ : أنه | |

وَدَهَبَ الْقَاضِي (85) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (85) وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ (86) إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ
لَهُمْ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ فُخْرِ الدِّينِ (87) فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ.

وَاخْتَارَ فِي كِتَابِ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَصْنُوفَاتِهِ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ : الْقَوْلُ الْأَصَحُّ الَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَلْ 513 مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ

لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعْلَمَ مُطْلَقًا كَمَا نَقَلَ سَيِّفُ الدِّينِ عَنِ الْإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ

أَوْ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا هُوَ فِي الْحَالِ وَيَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ مَعْلُومَةً وَيُجِبُ نَسْبُ

الْوَقْفِ عَنِ الْقَاضِي وَضُرَارٍ 514، (88).

قُلْتَ 515 : الظَّاهِرُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَضْرُوعُ الْمَنْفِيُّ بِلَا ضَرْبٍ

لِلْحَالِ كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ السُّخَّوِيِّينَ. وَفِيهِ تَكْتَبُ لَيْسَ هَذَا مُوَجِّعٌ

ذِكْرُهُ.

اخْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ مَعْلُومَةٌ بِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَجَابَ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَهُ عَسَنَ 516 مَا هِيَ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ لَهُ: رَبُّ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (517) [إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ 517] (89).

فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ خَاصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَمَا كَانَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا وَلَا حُجَّةً لَهُ

فِي ذَلِكَ

513- أ؛ هو 516- أ، ب، ج، د، هـ، و؛ ع، باهية

514- م؛ و؛ وضرارا (517) 517- زيادة من ج

515- ب، ج، د، هـ، و؛ (+) و

(85)- انظر: شرح المعالم للرازي/ تأليف: شرف الدين، مخ، ج، ع، د، ر- رقم 230 ق، الورقة 120/1

(86)- انظر: شرح المصطلح/ تأليف الكاتب- الورقة (467/ب)- فقد ذكر أن ذلك مذهب ضرار من المتأخرين

والغزالي من المتأخرين

(87)- انظر: شرح المعالم للرازي/ تأليف: شرف الدين الورقة (120/1)

(88)- وضرار هذا هو: ضرار بن عمرو الفطنافي (.... نحو 190 هـ ... -805 م، قاض من كبار المعتزلة طبع

برياستهم في بلده فلم يتركها فخالفهم فكفروه وطردوه، وصنف نحو ثلاثين كتابا بعضها في الرد عليهم وعلى

الخواج، وفيها ما هو مقالات خبيثة، وشهد عليه أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجعفي

فأضرب عنقه، بضرب عنقه، فهرج... انظر: الزركلي/ الأعلام ج 3 ص 215.

(89)- الشعراء 23

فَإِنْ مَا كَسَا 518 يَسْأَلُ 519 بِهَا وَيُرَادُ مِنَ الْمَسْئُولِ إِفَادَةٌ فَهِيَ الْحَقِيقَةُ
قَدْ تَخَلَّقَ لِطَلَبِ تَمْيِيزِ الْحَقِيقَةِ وَمَا ذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْلُجُ لِتَمْيِيزِهِ تَعَالَى
عَنْ سَائِرِ الْمَسْكِنَاتِ.

وَاحْتَجِرُ 520 أَيْضًا بِأَنَا نَحْكُمُ عَلَى (46/1) تِلْكَ الذَّاتِ بِالْوُجُودِ وَالْقِدَمِ
وَسَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَتَلِبِ سَائِرِ صِفَاتِ النُّقُصِ.

فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الذَّاتُ مَعْرُوفَةً لَمْ يَصِحَّ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَأَيْضًا لِأَنَّكَ أَنْتَ مَعْلُومُ الْوُجُودِ. فَإِنْ كَانَ الْوُجُودُ 521 نَفْسُ الذَّاتِ فَذَاتُهُ
مَعْلُومَةٌ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ فَالْحُكْمُ بِأَنَّ وَجُودَهُ زَائِدٌ 522 عَلَى ذَاتِهِ حُكْمٌ
تَصْدِيقِيٌّ يَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ الْمَحْكُومِ 523 عَلَيْهِ.

وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ مَعْلُومَةٌ. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا
غَيْرُ مَعْلُومَةٍ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ (90).

أَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: [وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا] (91). وَأَمَّا الْمَعْقُولُ
فَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ: / الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْلُومَ عِنْدَ الْبَسْرِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: إِذَا
الْوُجُودُ وَإِذَا كَيْفِيَّاتُ الْوُجُودِ وَهِيَ الْأَرْثِيَّةُ وَالْأَبَدِيَّةُ وَالرُّجُوبُ.

وَأَمَّا السُّلُوبُ وَهِيَ (92) أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ. وَأَمَّا
الْإِضَافِيَّةُ (93): وَهِيَ الْعَالَمِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ 524.

وَالذَّاتُ الْخُصُوصَةُ الْمَوْصُوفَةُ فَهَذِهِ 525 الْمَقْهُومَاتُ (94) مُعَايِرَةٌ لَهَا لَا
مَحَالَةَ وَلَيْسَ هُنْدَانًا مِنْ تِلْكَ الذَّاتِ الْخُصُوصَةِ إِلَّا أَنَّهَا ذَاتٌ لَا تَخْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّهَا

518- ج : كان 520- م : هو ؛ واحتج 522- ي : زائدا 524- م : هو ؛ القامرية

519- (أب، ج، د، هـ) : يسئل 521- ساقط من م : هو ؛ الحكم 525- ي : بيده

(90)- فاروق ذلك بمقالة الرازي في كتابه المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعات ج 2 ص 495 ط (أ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند (1345هـ)

(91)- طه 107

(92)- في الأصل : وهو ، انظر : شرح المعالم/ تاليف شرف الدين الورقة (1/120)

(93)- في المربع السابق : الإضافات

(94)- في شرح المعالم للرازي/ تاليف شرف الدين : الصفات، انظر الورقة (1/120)

تُرْسُوتُهُ بِهَذِهِ التَّسَابِيهِ.

وَهَذَا بَدَلٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ 526 الْخَصْرُوعَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٌ / (95).

وَقَالَ أَيْضًا : / كُلُّ مَا عَرَفْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 527 فَإِنَّ مَفْهُومَهُ

غَيْرُ مَا بَعِثَ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ. وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ تَعَالَى 527 مَا بَعِثَ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ.

فَالْعِلْمُ لَنَا مِنْهُ غَيْرُ حَقِيقَتِهِ / (96).

قَالَ 528 : / وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي / (97).

وَقَرَّرَ أَنَّ الْمَعْلُومَ لَنَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 527 غَيْرُ مَا بَعِثَ مِنْ وُقُوعِ

الشَّرِكَةِ.

فَإِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ وَصْفِهِ بِذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ.

وَفِي كِتَابِهِ الْأَوَّلِ مُنَاقَشَاتٌ لَفِظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ: الْأُولَى: إِطْلَاقُ الْكَيْفِيَّاتِ عَلَى

بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 529 وَهُوَ لَفْظٌ مُوهَبٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ

أَنَّ الْحُكَمَاءَ 530 رَسَمُوا الْكَيْفِيَّةَ بِأَنَّهَا صِفَةٌ لَا تَسْتَدْعِي نِسْبَةً وَلَا قِسْمَةً وَهَذَا الْقِسْمُ

مِنَ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْكَيْفِيَّاتِ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْنَى الْمَوْجُودَةِ وَمَا

سَمَّاهُ بِالْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْأَرِثِيَّةِ وَالْأَبَدِيَّةِ وَالْوُجُوبِ 531 يَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيسَاتِ 532 فِي

الذَّاتِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

فَمَعْنَى الْأَرِثِيَّةِ هُوَ الْقَدِيمُ وَهُوَ سَلْبُ الْعَدَمِ السَّابِقِ. وَمَعْنَى الْأَبَدِيَّةِ هُوَ

السَّيَاءُ 533، وَهُوَ سَلْبُ الْعَدَمِ اللَّاحِقِ 534، وَمَعْنَى الْوُجُوبِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ

526-1: حَقِيقَةٌ (أ، ب، ج، د، هـ)؛ تَعَالَى 532-1: تَهْدِئَات

527- (أ، ب، ج، د، هـ)؛ تَعَالَى 530- (أ، ب، ج، د، هـ)؛ الْحُكَمَاءُ 533- ب، ج، د، هـ؛ الْبَقَا

528- سَاقِطٌ مِنْ دَهْرٍ 531- زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ دَهْرٍ؛ 534- 1: الْحَقُّ

(95)- نَفْسُ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ، وَانظُرْ: الْمُبَاحِثَ الْمَشْرِقِيَّةَ ص 496، وَانظُرْ: الْعَالَمَ ص 68 بِوَأَمَشِ الْمَحْصَلِ

(96)- انظُرْ: الْوَرُوقَةَ (171/1) مِنْ شَرْحِ الْعَالَمِ

(97)- مِمَّا كَتَبْتُمْ مَوْجُودَ بِتَسَامِيهِ بِالْمَرْجِعِ السَّابِقِ

الإشياء 535 بحال. ومن احتج على أنه ثبوت 536 فإنه 537 يؤكد به الوجود وتأكيد
 الشيء تحقيقه والشيء لا يحقق 538 بتقيضه فجوابه أنه يحقق بسلب تقيضه
 كثير لنا هذا حق لا شك 539 فيه كذلك نقول 540 هذا وجود واجب أي 541 لا ينتفي
 بحال.

الثانية: تسيئة الصفات إضافات. وهي عند الأشعرية 542 إما ذوات
 إضافات (1/47) أو أحكام يقان ثابتة ذوات إضافات. وقد ردها إلى الإضافات أبو
 الحسين 543 البصري (98) من المعتزلة، وهو كثير 544 ما يتهج منهاج 545
 النلاية. فإن أراد الإمام ذلك فالكلام معه في ذلك لا يرجع إلى مجرد مناقشة
 لقطبية بل في مواجدة 546 معوية وقد شرح بذلك في العالم.

فيقال له معقول العلم مثلاً في الشاهد لا يرجع إلى نسبة بل هو حقيقة
 ذات نسبة وحقيقة العلم لا تختلف بالقديم والحديث وكثرة المتعلقات وقلتها فكيف
 يثبت على وجه يخالف 547 حقيقته في الشاهد.

والشاهد (548 سلم يرتقى 548) به إلى إثبات الحقائق غائباً على وجه
 الكمال والتقدير.

الثالثة: إطلاقه أن صفات الله تعالى معابرة لحقيقته والأجزة رصوان الله عليهم
 يمتنعون من إطلاق ذلك لما يؤهم لفظ الغير من صحة المفارقة، ولم يرد الشرع 549
 بإطلاقه فلا يصح إطلاقه.

تثنية: من ادعى أنه يعلم أنه لا معرفة عند أحد من البشر سوى ما
 ذكرناه، إن ادعى 550 أن ذلك من آدم إلى آخر مُميز فلا خفاء في سقوط هذه
 535 - ب، هو؛ الانشا 538 - 1؛ لا يحق 541 - ساقط من م 544 - م؛ كثيرة. و؛ كثير
 536 - م، هو؛ ثبوت 539 - م، هو؛ لا يشك 542 - م؛ الأشعر 545 - ب، ج، د، و؛ كثير
 537 - 1؛ بيان 540 - 1؛ قولنا 543 - و؛ أبو الحسن البصري 545 - ب، ج، م، و؛ منهاج
 546 - ج؛ مخطئة - م، و؛ مواجدة 547 - م، هو؛ مخالف، (548، 548) - ج؛ مسلم مرتقى به

549 - 1؛ شرح 550 - ج؛ انشا (98) أبو الحسين محمد بن علي بن العلي البصري المتكلم على مذهب المعتزلة تصانيف منها
 لم يدرج الخمسة تصح لثلاثة، وهو من أفراد الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة، انظر: وفيات حسين ج 4 ص 271 منازعات كلامية بين
 السنوسي والمليبي، مجلة كلية لثبات فلسف، ع 1988، م ص 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

الدُّنْيَا 551، وَإِنْ أَدْعَى أَنْ هَذَا نَعْرَ الَّذِي وَجَدَهُ فَيَسِّرَ 552 اسْتَقْرَاهُ 553 مِنَ الْبَشَرِ
فَلَا يَفِيدُ أَنْ الْحَاصِلَ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ وَيُعَارِضُهُ مَا تَدْعِيهِ الصُّوفِيَّةُ مِنْ أَنَّ
الرِّيَاضَةَ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ وَأَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَتَنَاوُلِ الْحَلَالِ بِالْخُلُوعِ وَالْعَزَلَةِ
وَالصُّوْمِ وَذَوَامِ الذِّكْرِ عَلَى طَهَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَقَطْعِ الْعَلَائِقِ وَصِدْقِ
السُّوْخِيَةِ 554 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَخِصِّ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ هُوَ 555 سَبَبُ (556) الرِّيَاضَةِ فِي
الْمَعْرِفِ 556، كَمَا قَالَ تَعَالَى : [وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا] (99) .

وَأَنَّ الْمُرْتَقَى فِي مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ مَوَاهِبٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى
لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ] (100).

فَلَا جَرَمَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنِّي لَأَعْرِفُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ خَشِيَةً

لِلَّهِ] (101).

وَالْقَوْمُ يَعْتَبِرُونَ عَنْ ذَلِكَ بَعِيْنِ الشِّرْكِ، وَهِيَ مِرَاتٌ 557 تَحْلِيَّاتٌ وَكُشُوفٌ
لِلْمَوَازِينِ بِخَلْقِي عُلُومٍ لَمْ تَجْرُ الْعَادَةُ بِخَلْقِهَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ
بَلْ بِمَخِصِّ الْإِنْعَامِ وَالْإِلَهَامِ 558 وَالْإِفْضَالِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَلْخِيصَهَا 559 بِالْعِبَارَاتِ بَلْ
يُشِيرُ إِلَيْهَا أَهْلِهَا بِالْإِشَارَاتِ كَمَا قِيلَ :

تَشِيرُ فَأَذْرِي مَا تَقُولُ بِطَرَفِهَا، وَأَطْرُقُ (102) طَرَفِي عِنْدَ ذَلِكَ فَتَفْتَهُمْ (103)

551- م؛ هـ؛ الدعوا 554- م؛ هـ؛ التوبة 557- أ؛ ب؛ ج؛ هـ؛ م؛ هـ؛ إمرات 559- م؛ هـ؛ تحصيلها

552- م؛ هـ؛ فمن 555- ساقط من ب؛ ج؛ هـ؛ م؛ هـ 558- م؛ هـ؛ الأعلام

553- م؛ هـ؛ استقره (556، 556)- ب؛ ج؛ هـ؛ للزيادة في المعارف م؛ هـ؛ للزيادة المعارف

(99)- العنكبوت 69

(100)- الشرح 1

(101)- البخاري/ إدارة الطباعة المنيرية م4، ج7 ص47، ك؛ الأدب ب؛ من لم يواجه الناس بالعتاب ر؛ 125،
ونصفه (إني لأعلمهم بالله...) الحديث، صحيح مسلم/ إدارة الإفتاء السعودية ج4 ص1829 ر؛ 127، 128، ك؛
الفضائل، ب؛ عليه صلى الله عليه وسلم بالله.

وفي أمانيه أخرى في نفس المعنى ج2، ك؛ الصياح، ب؛ أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك
شروطه ر؛ 79، 74

استند أحمد 6 من (45، 181)، سنن أبي داود ج2 من 312

(102)- هـ؛ أرض عينيه ينظر إلى الأرض- انظر؛ المنجد في الأعلام واللغة ص465

(103)- البيت من بحر الطويل

وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ نَوْعًا مِنَ الْأَنْوَاعِ كَمَا لَا يَعْرِفُ الْأَكْمَةَ
حَقَائِقَ الْأَلْوَانِ، وَلَا الصَّبِيَّ لَذَّةَ الْوَفَاجِ فَأَنْتَ بَصِيحُ الْجَزْمِ بِنَفْيِ مَا يَدْعُونَهُ وَنَحْنُ لَا
نُنْكِرُ أَنْ يَخْصُ اللَّهُ تَعَالَى 560 عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَعْلَمُ مَا كَمَا قَالَ تَعَالَى 561 فِي
الْخَضِرِ (104) : [وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ كُدُنَا عِلْمًا] (105).

وَإِذَا جَارَ خَلْقُ إِدْرَاكِ لَنَا فِي الْأَخِرَةِ هُوَ أَهْمُ إِدْرَاكِ 562 مِنْ إِدْرَاكِ الْبَدِي
هُوَ مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَرِ 563 بِأَثَرِهِ فَلَا نَجْزِمُ بِاسْتِحْوَاجِهِ (1/48) خَلْقَ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ وَتَكُونُ
نِسْبَةُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ فِي الْوُضُوحِ وَالْجَلَاءِ 564 كِنِسْبَةِ الْخَاصِلِ عَنِ الرَّؤْيِيِّ 565 وَإِنَّمَا
نُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَدْعِي رُؤْيِيَّةً 566 عَاجِلَةً أَوْ تَلَدُّمًا عَلَى دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ 567 أَوْ مُشَارِكَةً
فِيهَا أَوْ أَنَّهُ عَالِمٌ بِاللَّهِ تَعَالَى 560 عِلْمٌ إِحَاطَةٌ.

وَبِالْجَمَلَةِ فَالْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ 568 الْوَقْفُ فَلَا يُجْزِمُ بِجَوَارِ ذَلِكَ وَلَا
بِاسْتِحْوَاجَتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْوُجْدَانِ. وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُعَابَهُ لَمْ وَهِيَ
لَنَا بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ لِنَسْبِهِ وَلَا صِدِّيقٍ سِوَى مَا تَعَلَّمَهُ نَلَا عِلْمٌ لِي إِلَّا بِضَالٍ نَسْبِي.
وَحَالُ غَيْبِي 569 لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا بِإِنْتَابِ صَادِقٍ فِي الْعَادَةِ وَلَمْ يُوجِدْ. وَاللَّهُ الْمُؤْتَرِ

بِفَضْلِهِ

560- هـ، ج، م، هـ؛ تعالى	565- و الروية
561- ساقط من ج	566- و نروية
562- هـ، ج؛ ادراكا	567- م، هـ؛ النبوية
563- بهو؛ المؤثر	568- هـ، ج، م، هـ؛ المسئلة
564- ب، م، هـ؛ الجلا	569- م، هـ؛ غير

(104)- يقال أنه بليان ملكان واختلف في نبوته ورسلته وولايته وحياته والصحيح أنه ولي من أولياء الله تعالى ويذكر أنه ما يزال على قيد الحياة، انظر: الشفا ج 1 ص 523 هـ (1) وانظر قصة الخضر مع موسى عليه السلام في سورة الكهف، (105) - الكهف 64

ثُمَّ قَالَ : ((وَأَنَّ رُؤْيَيْتَهُ صَحِيحَةٌ وَّاقِعَةٌ)).

أَقُولُ : مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ 2 هِيَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ الْمَشْتَبِلِ عَلَى مَا يَجُوزُ (1) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 3. وَالرَّوَاؤُ فِي قَوْلِهِ : ((وَأَنَّ رُؤْيَيْتَهُ)) غَايَطَةٌ وَالْجُمْلَةُ مَعْلُوقَةٌ عَلَى قَوْلِهِ ((يَأْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

أَيُّ : فَيَرَوْنَ 4 يَأْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَأْنُ 5 رُؤْيَيْتَهُ صَحِيحَةٌ وَّاقِعَةٌ يَعْنِي فِي الذِّكْرِ الْآخِرَةِ خِلَافًا لِلتَّسْتَبِيحَةِ. فَحَمَلُ أَنْ هَذِهِ جُزْءٌ بِالْعَطْفِ كَمَا تَقَدَّمَ خَيْرٌ مِمَّا مَرَّرْتَهُ وَيُنْتَجِزُ الْكَلَامُ عَلَى الرُّؤْيِيَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الرُّؤْيِيَّةِ وَالرَّائِيِّ وَالْمَرْتِيِّ.

وَالثَّانِيَّةُ : فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا 6. وَالثَّلَاثَةُ : فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهَا وَوُقُوعِهَا.

الْمَسْأَلَةُ 2 الْأُولَى : فِي الرُّؤْيِيَّةِ تَعْرِيفَاتُ أَحَدَهَا : أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ إِدْرَاكٌ يَفُومُ بِالْمُدْرِكِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمُدْرِكِ.

وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ صِفَةٌ لِأَجْلِهَا كَانَ الرَّائِي 9 رَائِيًا 10.

وَالثَّلَاثَةُ : أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ مَا أَوْجَبَ لِحُلُوِّ كَوْنِهِ رَائِيًا 10.

وَأَمَّا الرَّائِي 11 فَهُوَ الْمُبْصِرُ لِلْمَرْتِيَّاتِ 12، وَفِيهِ هُوَ الْمُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَائِدٍ عَلَى ذَاتِهِ يَتَعَلَّقُ وَجُودُهُ بِوَجُودِ الْمَرْتِيَّاتِ 13. وَأَمَّا الْمَرْتِي 14 فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَلَقَّتْ 15 رِيَّةُ الرُّؤْيِيَّةِ.

1- زيادة من ج 4م؛ 4- م؛ 5- بيان؛ 7- ج 4م؛ 8- ثلاث؛ 10- أم؛ 10- رأيها

2- أم؛ ج 4م؛ 3- المسئلة؛ 5- ج 4م؛ 6- وان؛ 8- ب؛ ج 4م؛ 9- م؛ 11- أم؛ 11- الراي

3- أم؛ ج 4م؛ 4- على؛ 6- و؛ الروية؛ 9- م؛ 10- الرى؛ 12- أم؛ 12- للمرتيات؛ 13- أم؛ 13- المرتيات

14- أم؛ ج 4م؛ 15- المرتي؛ ب؛ تتعلق

(1) - ليس معنى الجواز أن الصفة جائزة لكن الجواز محال في الله وصفاته فهي واجبة ولكن معنى ذلك أن قدرته تعالى يجوز أن تتعلق بإيجادها خلقه ويجوز ألا يخلقها لهم.

انظر : ص 200 من شرح محصل المقاصد تأليف : أحمد بن علي المنجور (مع سبق ذكره)

وَالرُّؤْيَى، وَالْإِدْرَاكُ وَالنُّظْرُ، قَبْلَ الْفَاطِ مُتَرَادِفَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِدْرَاكَ أَعْمُ.
قُلْتُ: وَهُوَ الْأَطْلَهُرُ لِيَصْدُقَهُ عَلَى الشَّيْءِ وَالذُّوقِ 16 وَاللِّسَانِ فَكُلُّ رُؤْيَى
إِدْرَاكٌ وَلَيْسَ كُلُّ إِدْرَاكٍ رُؤْيَى 17.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّؤْيَى وَسَائِرِ الْإِدْرَاكَاتِ أَنَّ الرُّؤْيَى لَا تَسْتَدْعِي إِتْصَالَ
الْمَرْتَبِ 14 بِالْمُدْرِكِ بخلاف باقي الإدراكات فإنها لا تتم دون اتصال المدرك بالمدرك.

السؤال 18 الثابتة: اختلف المتكلمون في متعلق الرؤى فالذي 19 عليه
أكثر أهل السنة أن الرؤى يجوز أن تتعلق بكل موجود خلافا لعبد الله بن سعيد 20
فإنه قال: الرؤى 21 لا تتعلق بغير القائم بنفسه فلا تتعلق بالصفات، حتى قال: من
رأى 22 جسما أسود فسا رأى 22 سواده بل المرئي 24 كله أسود وكذلك المسنوع
فالمرئي 24 غير المتكلم لا الكلام.

قال سيف الدين: /اتفق العلماء على استحالة رؤى المعنوي غير
طائفة 25 السالفة (2)، (1/49) فإنهم جوزوا 26 رؤيته. واتفق أهل السنة على أن
رؤية الله تعالى جائزة في الآخرة 27 وأما في الدنيا فذهب بعض المشيبيين إلى
استحالتها وجوزها آخرون 28/ (3). وهل يجوز أن يرى في المنام أم لا؟ قال سيف
الدين: /جوزها بعض المشيبيين وأنكره آخرون 28 والحق أنه لا مانع من هذه
الرؤى 29 وإن لم تكن رؤى حقيقية (4). قال: /ولا خلاف بين أصحابنا أن الله
يرى نفسه وجوباً (5).

وأما المستزلة (6) والخوارج وجماعة من الزائفة (7) فقد أجمعوا على

16- هو: الدقيق 19- هو: الذي 22- أ، ر، م، و؛ روى 25- ساقط من نسخة م، و

17- و: الروية 20- و: سمعود 23- م، و؛ أسودا 26- نسخة م، و؛ يجوزون 29- أ، ب، ج؛ و: الروية

18- أ، ب، ج، م، و؛ المسئلة 21- و؛ الروية 24- أ، ب، ج، م، و؛ المرئي 27- ج؛ الأخرى 28- أ، ب، ج، م، و؛ آخرون

(2)- مدرسة صوفية أسسها سهل التستري (263هـ/896م) في البصرة ونشرها تلميذه محمد بن سالم
انظر: المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام ص 267 (3)- ذكر ذلك في أفكار الأفكار انظر: المعيار المحرم
الوشرسي ج 11 ص 348 (4)- لم أشر على هذا الكلام في كتاب: غاية المرام في علم الكلام، ولعله في مؤلفه
أفكار الأفكار (5)- انظر الهامش (4)، (6)- وكذلك الفلاسفة والكرامية والحشوية من المناطقة...
انظر: البرهان (1/11) من شرح المعالم / تاليف شرف الدين (مع 8)، رقم 230، (7)- سبق ذكرهم -

اقتِنَاعِ رُؤْيَةِ 30 الْبَارِي عَقْلًا لِدَوِي 31 الْحَوَائِشِ وَاحْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ
فَدَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ وَجَوَزَهُ الْأَقْلُونَ.

المسألة 32 الثالثة: في إقامة الدليل على الجوارح والوفوع.

وَأَهَمُّ الْمُهَيَّمَاتِ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاجِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدْرَاكَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبٍ أَحَدُهَا مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ لَا بِحَسَبِ دَاتِهِ الْمُخْصُوصَةِ بَلْ بِوَسِطَةِ
آثَارِهِ 33 كَمَا يَعْرِفُ 34 مَنْ وَجَدَ 35 الْبِنَاءَ 36 أَنَّ لَهُ بَانِيًا.

وَتَانِيهَا مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِحَسَبِ دَاتِهِ الْمُخْصُوصَةِ كَمَا إِذَا عَرَفْنَا السُّوَادَ مِنْ
حَيْثُ أَنَّهُ سَوَادٌ وَالْبَيَاضَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بَيَاضٌ.

وَالثَّلَاثَا 37 مَعْرِفَتُهُ بِالرُّؤْيَةِ كَمَا إِذَا أَبْصَرْنَا بِالْعَيْنِ السُّوَادَ وَالنِّبَاطَ،
وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَدْرَاكَاتِ أَعْظَمُ، وَالثَّانِيَةُ أَوْسَطُ، وَالثَّلَاثَةُ

أَكْمَلُ.

وَبَدِيَّةُ الْعَقْلِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ.

وَأَطْبَقَ الْعُقْلَاءُ 38 عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى 39 بِالْمَعْنَى الْأُولَى وَهُوَ الْوَاقِعُ

فِي حَقِّنَا.

أَهَا مَعْرِفَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَيُمْكِنُ أَنْ لَا تَكُونَ بِالنُّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ، بَلْ
قَدْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى 39 بِخَلْقِ عِلْمِ ضَرُورِيِّ أَوْ الْبَقَاءِ عَلَى الْفِطْرَةِ الْأُولَى كَمَا
أَقْرَأُوا عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ.

30- و؛ روية 34- أ؛ تعرف

31- أ؛ لخر 35- أ؛ وجود

32- أ؛ ب؛ ج؛ هـ؛ و؛ المسئلة 36- أ؛ هـ؛ و؛ البنا

33- أ؛ ب؛ ج؛ هـ؛ و؛ آثاره 37- ب؛ هـ؛ و؛ (أ) مع

38- ب؛ هـ؛ العقلا

39- أ؛ ب؛ ج؛ هـ؛ و؛ تعالى

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ 40 تَعَالَى 39 فِي خِطَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي] (8).

وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَنَارِ.

وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَهَلْ يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ بِالْوَجْهِ الثَّالِثِ مَعْنَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْإِدْرَاكُ الْخَلُوقِ فِي الْعَيْنِ الَّذِي يَلْزِمُهُ فِي الشَّاهِدِ هَذَا الشَّرْحُ مِنَ الْعِلْمِ أَمْ لَا؟

فَالْإِشْقَاقِيَّةُ تَدْعِي أَنْ الْإِدْرَاكَ الْمُسَمَّى بِالرُّؤْيِيَّةِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ اِرْتِسَامٍ وَلَا شُعَاعٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِهِمَا عَقْلًا. وَتَدْعِي صِحَّةَ تَعَلُّقِهِ بِذَاتِهِ (9) تَعَالَى.

فِي إِدْرَاكِ 41 تَقَرَّرَ هَذَا فَتَقُولُ: مَا كَانَ جَوَازُ الرُّؤْيِيَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْمُسْتَحْزَةِ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهَا بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسُّبُطِيَّةِ. وَقَدْ مَسَّكَ جَمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ بِدَلِيلِ عَيْلِي، وَنَحْوِ أَنْ قَالُوا:

لَا شَكَّ أَنَّا نَرَى الطُّوبِيلَ وَالْعَرِيضَ، وَلَا مَعْنَى لِلطُّوبِيلِ وَالْعَرِيضِ الْإِثْبَاتِ 42
جَوَازًا مُتَأَلِّفَةً 43 فِي نَسَبِ 44 مَخْصُوعِينَ.

وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى 45 أَنَّ الْجَوْهَرَ مَرْتَبَةً 46 فَتَكُونُ الْجَوَاهِرُ مَرْتَبَةً (1/50) وَالْأَلْوَانُ أَيْضًا مَرْتَبَةً وَهِيَ أَعْرَاضٌ فَثَبَّتَ أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيِيَّةِ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ وَالْحُكْمُ الْمَشْتَرِكُ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَهِيَ إِمَّا الوجودُ وَإِمَّا 47 الْحُدُوثُ.

40- زيادة من ب 45- ساقط من م

41- أ، و؛ ل؛ 46- ب، ج، د، هـ، و؛ مرجع

42- د، هـ، و؛ ل؛ 47- ب، د، هـ، و؛ أ؛

43- ب، ج، د، هـ، و؛ مخالفة

44- ب، ج، د، هـ، و؛ سمة

(8)- طه 13

(9)- انظر: شرح المعالم/ شرف الدين الورقة (1/111) الورقة (12/117)

وانظر نسبة هذا الكلام له في شرح محصل القاصم/ تاليف المنجور الورقة (103/1)

وَالْحُدُوثُ لَا يَصْلُحُ 48 لِلْعِلِّيَّةِ لِأَنَّ فِيهِ (49 قَيْدًا عَدِيمًا) وَالْقَيْدُ الْعَدِيمُ
لَا يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ فَتَتَعَيَّنُ 50 الْوُجُودُ.

وَحَيْثُ يُقَالُ 51 الْبَارِي مَوْجُودٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، فَالْبَارِي
يَصِحُّ أَنْ يُرَى.

أَمَّا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَلَمَّا تَقَدَّمَ (10).

وَأَمَّا أَنْ كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى فَلِنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَصْحُحٍ
وَالْأَصَحُّ تَعَلُّقُهَا بِالْمَعْدُومِ كَالْعَلِيمِ.

وَالرُّؤْيَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَلِّقَاتِ بِدَلِيلِ تَعَلُّقِهَا بِالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَهُمَا
مُتَعَلِّقَانِ؛

فَالْمَصْحُحُ إِذَا 52 لِرُّؤْيَايَهِمَا إِذَا أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الْإِفْتِرَاقُ أَوْ مَا بِهِ
الْإِشْتِرَاقُ.

لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الْإِفْتِرَاقُ وَالْأَلِزَمُ تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الْمُنْتَسَوِيَّةِ بِالْعِلَالِ
الْمُتَعَلِّقَةِ وَأَنَّهُ مُسَالٌ فَتَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْحُحُ أَمْرًا 53 وَقَع 54 فِيهِ الْإِشْتِرَاقُ وَذَلِكَ
الْمُشْتَرِكُ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا 53 ثُبُوتِيًّا أَوْ عَدِيمِيًّا. لِجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا
يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْأَمْرِ الثُّبُوتِيِّ فَتَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِيًّا.

وَالْأَمْرُ الثُّبُوتِيُّ إِذَا أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالْمَوْجُودِ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَتَقَيَّدَ اِمْتَنَعَتْ رُؤْيَا
الْمَوْجُودِ، وَإِنْ تَقَيَّدَ بِالْمَوْجُودِ فَلَا يَخْلُو 55 إِذَا أَنْ يَتَقَيَّدَ بِكُونِهِ صِفَةً أَوْ مَوْصُوفًا لَا
جَائِزٌ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَحَدِهِمَا وَإِلَّا لِمَارِيءِ الْآخِرِ فَتَتَعَيَّنُ أَنَّهُ إِذَا هَسَّتْ رُؤْيَا لِكُونِهِ

48- أ يصح 50- ف تتمعن 52- ب، م، و؛ أيضا 54- م، و؛ واقع

(49، 49) - ج، م، و؛ قيد عديمي 51- ج؛ يقول 53- م، و؛ أمر 55- أ، ج، م، و؛ فلا يخلوا
(10) - من الدليل على وجوده، من ذلك افتقار الممكنات في وجودها إليه.

مَوْجُودًا وَالْبَارِي تَعَالَى 56 مَوْجُودٌ فَيَصِحُّ أَنْ يُرَى (11).

وَأَوْرَدَ الْمُخَالِفُونَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (12) سُؤَالَ

وَقَدْ اعْتَرَفَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ بِالْعَجْرِ عَنْ جَوَابِهَا.

وَأَجَابَ سَيِّفُ الدِّينِ عَنْ بَعْضِهَا، وَأَشَارَ إِلَى قُوَّةِ إِشْكَالِهَا. فَلَنَأْتِ بِهَا

عَلَى أُسْلُوبِ حَسَنِ لَطِيفٍ، وَنُنِيشُهُ عَلَى الْقَيَومِ مِنْهَا، وَتَذَكَّرَ الْجَوَابَ عَنِ

الشَّيْفِ (13).

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ قَالُوا: لَا نَسْلِمُ أَنْ الصِّحَّةَ حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ

جَوَابُهُ: أَنْ الصِّحَّةَ يَنْبِضُ لَا صِحَّةَ الْمُحْتَمَلِ عَلَى الْمُمْتَنِعِ فَالصِّحَّةُ أَمْرٌ

ثُبُوتِيٌّ لَا اسْتِحْوَاحَ تَقَابُلِ ثَبُوتَيْنِ 57.

الثَّانِي: سَلِمْنَا أَنَّهُمَا حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ لِكِنْ 58 لَا نَسْلِمُ تَوَقُّفَهُ عَلَى مَصْحُوحٍ

وَلَيْسَ كُلُّ حُكْمٍ ثُبُوتِيٍّ مَفْتَقِرًا إِلَى مَصْحُوحٍ، فَإِنْ صِحَّةُ كَوْنِ الشَّيْءِ مَعْلُومًا حُكْمٌ وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَى مَصْحُوحٍ.

جَوَابُهُ: أَنْ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ لَوْ لَمْ تَقْتَرِحْ إِلَى مَصْحُوحٍ لَعَمَّ تَعَلُّقُهَا بِالْمَوْجُودِ

وَالْمَعْدُومِ وَحَيْثُ لَمْ يَعْمُ اقْتَضَتْ مَصْحُوحًا 59.

الثَّالِثُ: سَلِمْنَا تَوَقُّفَهُ عَلَى مَصْحُوحٍ لِكِنْ 58 لَا نَسْلِمُ صِحَّةَ التَّعْلِيلِ فَإِنَّهُ

عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ وَوَاسِطَةٌ بَيْنَ الوجودِ وَالْعَدَمِ، وَلَا نَسْلِمُ

شُبُوتَ الْوَاسِطَةِ كَيْفَ وَالشَّيْخُ إِمَامُ الْمَذْهَبِ لَا يَقُولُ بِالْأَحْوَالِ وَيُنْفِي التَّعْلِيلَ الْعَقْلِيَّ.

56- (أ، ب، ج، د، هـ) و: اتعلى 58- ب، م، ن، و: لاكن

57- ساقس من ج 59- م، ن، و: مصحح

(11)- العادى السابق كله مختصر من شرح المعالم للرازي/ تاليف شرف الدين من الورقة (111/ب) حتى الورقة (112/ب)

(12)- اقتصر ابن زكري في محصل المقامد على ثلاث من هذه الاعترافات

انظر: الورقة (105/ب) من شرح محصل المقامد تاليف المنجوز

(13)- شمس الرعد الذي أخذه شرف الدين على نفسه انظر الورقة (113/ب) من شرح المعالم

وَهَذَا (14) السُّؤَالُ قَوِيٌّ لِإِزْمٍ لِلشَّيْخِ (60) وَلَمَّا نَزَرَ مَسْأَلَتَهُ فِي نَفِي

الْحَالِ 61.

وَمَنْ قَالَ بِهَا (15) كَالْقَاضِي أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِنَاءً عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ
(14). وَأُجِبَ (16) بِأَنَّ الشَّيْخَ (60) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالْأَحْوَالِ فَبِإِنَّهُ قَائِلٌ بِالْوُجُودِ 62
وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، (63) فَفَقَدْ 64 تَصَوَّرَ 65 الْعُمُومَ (1/51) وَالْخُصُوصَ وَرُكِّنَ 66 بِأَنَّهُ
وَإِنْ قَالَ بِالْإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ (63) لَمْ يَقُلْ بِالتَّعْلِيلِ (17).

وَمُعْتَمِدَكُمْ فِيمَا تَبَطَّلُونَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى التَّنْزِيهِ أَحْكَامِ الْعِلَلِ
الْعَقْلِيَّةِ، وَقُلْتُمْ إِنَّ الْحُدُوثَ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ إِلَّا بِشِرْكَةٍ مِنَ الْعَدَمِ. وَالْعَدَمُ
السَّابِقُ لَا يُجَامِعُ الْوُجُودَ، وَالْعِلَّةُ يَجِبُ مُقَارَنَتُهَا لِلْمَعْلُولِ. وَصِحَّةُ الرُّوَيْتِ
ثُبُوتِيٌّ.

وَالْأَمْرُ الْعَدَمِيُّ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْأَمْرِ الثُّبُوتِيِّ وَلَا جُزْءًا مِنْهَا.

وَقُلْتُمْ إِنَّ الْجَوْهَرَ لَا يَرَى لِجَوْهَرِيَّتِهِ وَلَا الْعَرَضَ لِعَرَضِيَّتِهِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ
مِنْ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْمُتَّحِدِ النَّوْجِ بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

وَقُلْتُمْ: إِنَّ الْجَوْهَرَ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ رَأَى 67 لِأَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ كَوْنِهِ أَوْ
لَوْ لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْكِيبِ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

الرَّابِعُ سَلَّمْنَا أَصْلَ 68 التَّعْلِيلِ لَكِنْ 69 لَا نُسَلِّمُ أَنَّ صِحَّةَ الرُّوَيْتِ 70 مِنْ

الْأَحْكَامِ الْمَعْلَلَةِ.

(60/60) - ساقط من ج (63/63) - ساقط من ب 66 - م : وردا 69 - م : هو : لأن

61 - ب : ج : الأحوال 64 - ج : قد 67 - ب : ج : روي 70 - أ : الروية

62 - م : هو : بالوجه 65 - م : وردا 68 - و : أهل

(4/4) - نسب المنجور هذا الكلام إلى ابن التلمساني، انظر : الورقة (106/1) شرح محصل المقاصد والمصنف
صحيحة انظر : الورقة (113/1) من شرح المعالم
(15) - في الحال

(16) - هذا الجواب نسبه كل من ابن التلمساني والمنجور إلى الشهرستاني،

انظر على التوالي : شرح المعالم الورقة (113/1) ، شرح محصل المقاصد (105/1) ب

(17) - نسب المنجور هذا الرد إلى ابن التلمساني انظر الورقة (101/1) من شرح محصل المقاصد وهو كذلك
انظر : الورقة (113/1) من شرح المعالم.

وَقَوْلُكُمْ فِي جَوَابِهِ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْنَا عَلَى مُصَحِّحٍ لَعَمَّ حُسْنُهُ الْمَوْجُودَ
وَالْمَعْدُومَ.

فُصِّرَ أَيْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مُصَحِّحٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُصَحِّحٍ عِلَّةً فَإِنَّ الْحَيَاةَ مُصَحِّحَةٌ
لِقِيَامِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ بِالْحَلِّ وَلَيْسَتْ عِلَّةً لِذَلِكَ
وَالْمُصَحِّحُ لِلشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ شَرْطًا لَا عِلَّةً. وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ:

الخامس: سَلَّمْنَا صِحَّةَ تَعْلِيلِهِ لَكِنْ 69 لَا نُسَلِّمُ أَنَّ صِحَّةَ الرَّؤْيَةِ حُكْمٌ
مُشْتَرِكٌ، فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ الْجَوْهَرِ مَرْتَبًا 71 مُخَالَفٌ 72 لِصِحَّةِ كَوْنِ الشَّرَاذِ مَرْتَبًا 71،
وَلَوْ تَسَاوَيَا لَقَامَتْ إِحْدَاهُمَا مَقَامَ الْأُخْرَى.

وَالِلِإِضَاقَةِ أَنْزَلْنَا فِي الْمُخَالَفَةِ بَدِيلًا أَنَّ صِحَّةَ (73) فِعْلِ الْجَوْهَرِ أَوْ اِكْتِسَابِهِ
يُخَالَفُ صِحَّةَ فِعْلِ الْعَرَضِ أَوْ اِكْتِسَابِهِ (73).

جوابه (18): أَنَّ صِحَّةَ الرَّؤْيَةِ مِمَّا هِيَ صِحَّةُ 7 رُؤْيَةٍ لَا تَخْتَلِفُ مِمَّا تَضَافُ
إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْتَلِفُ الْعِلْمُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَلِّقَاتِهِ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا 75.

السادس: سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ وَلَكِنْ 76 لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ
الْمُتَسَاوِيَةِ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّ اللَّوْنِيَّةَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ وَوُجُودُهُمَا مُعَلَّلٌ بِحُضُورِ مَسَبِّبَاتِ
الْأَلْوَانِ.

جوابه (19): أَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ كَالْعَالِيَةِ وَالْقَادِرِيَّةَ لَا تَتَمَيَّزُ بِامْتِنَاعِ
ذَاتِهَا وَإِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِاعْتِبَارِ مُوَجِّبَاتِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَلَوْ عَلَّلْنَا الْعَالِيَةَ بِحَقِيقَةِ
مُخَالَفَةِ الْعِلْمِ لَكَانَ ذَلِكَ قَلْبًا لِمَقُولِهَا (77) وَتَغْيِيرًا لِجِنْسِهَا 78 وَذَلِكَ مُحَالٌ.

71- 72 م؛ م؛ م؛ مخالف

(73، 73) - م؛ (ب) - (أو اكتسابه حتى يخالف صفة بعضها إلى الماء دون بعضه، و؛ (أن صفة رؤية لا تختلف
إليه كما فعل الجوهر أو اكتسابه تخاليف صفة بعض الأمراض واكتسابه حتى يخالف صفة بعضها إلى الماء
دون بعض) 74 - ساقط من م؛ 75 - ب؛ م؛ 76 - ب؛ م؛ ولكن (77، 77) - ساقط من ج

78 - و؛ وتعين بجنسها

(18) - نفس الجواب الذي أجاب به ابن التلمساني انظر المرجع السابق.

(19) - نفس الجواب الذي أجاب به ابن التلمساني انظر: شرح المعالم الورقة (14/1)

وَأَمَّا لُزُومُ اللَّوَيْيَةِ بِخُصُوصِيَّاتِ (79 الألوآن 77) فَمُسْلَمٌ، وَالْمَتَنُ كَوْنُ
الْأَخْصِ عِلَّةً لِلْأَعْمِ.

السَّابِعُ : سَلَّمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ 80 الْمَشْتَرَكَ لِأَبْدَالِهِ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ، لَكِنَّ 76
لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُجُودَ مَقُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ بِالِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ مَقُولٌ
بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الْمَعْنَى لَكَانَ جِنْسًا لِلْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ.

وَلَوْ كَانَ جِنْسًا لَأَسْتَدْعَى 81 فَصْلًا لِلْوَاجِبِ الْوُجُودَ وَيَلْزَمُ التَّرْكِيبُ فِي
مَاهِيَّتِهِ، كَيْفَ وَالشُّيْخُ إِمَامُ الْمَذْهَبِ يَقُولُ إِنَّهُ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ وَجُودِنَا عِلَّةً لِصِحَّةِ رُؤْيَيْنَا (1/52) أَنْ يَكُونَ وَجُودُ النَّارِ
عِلَّةً لِصِحَّةِ رُؤْيَيْتِهِ. وَهَذَا يَشْكَلُ الْجَوَابَ عَنْهُ عَلَى مَذْهَبِ 82 الشُّيْخِ.

وَالْجَوَابُ (20) : أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ
انْقِسَامِهِ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَالْمُمْكِنِ لِذَاتِهِ، وَمَقْرَدُ التَّقْسِيمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا.
قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَكَانَ جِنْسًا.

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ جِنْسًا لَوْ كَانَ ذَاتِيًا لِتَوْقُفِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ عَلَى
فَهْمِهِ وَلَا يَتِمُّ هَذَا الْجَوَابُ إِلَّا بِالتِّزَامِ أَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَةِ الْوُجُودِ وَإِنْ كَانَ لَا
يُفَارِقُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ وَلَا يَتَّجِهُ 83 عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ : الْوُجُودُ
نَفْسُ الْوُجُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ مَاهِيَّتِهِ كَالْقَاضِي وَالْإِمَامِ (21).

الثَّامِنُ : سَلَّمْنَا أَنَّ فَهْمَ الْوُجُودِ مُشْتَرَكٌ، لَكِنَّ 84 لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا
مُشْتَرَكَ سِوَى الْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ وَعَلَيْكُمْ الْبُرْهَانُ عَلَى الْإِنْحِصَارِ.

79- م؛ و؛ بخصوصية 82- م؛ و؛ على ما ذهب إليه الشيخ

80- ساقط من؛ م؛ و؛ 83- م؛ و؛ ولا يتم

81- ج؛ م؛ و؛ لا استدعا 84- ب؛ و؛ لاجن

(20)- نفسه عند ابن التلمساني انظر؛ شرح المعالم الورقة (1/114).

(21)- قارن ذلك بما في الورقة (1/114) من شرح المعالم للرازي/ تأليف ابن التلمساني.

ثُمَّ نَحْنُ نَذَكُرُ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَهُمَا وَهُوَ الْإِمْكَانُ وَلَاشَكَّ فِي كَوْنِهِ مُفَايِرًا
لِلْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: الْإِمْكَانُ عَدَمِيٌّ. قُلْنَا: وَإِمْكَانُ الرُّؤْيَةِ أَيْضًا عَدَمِيٌّ وَلَا
اسْتِثْنَاءَ 85 فِي تَعْلِيلِ عَدَمِيٍّ بِعَدَمِيٍّ.

قَالَ: بَعْضُ الْمُتَلَبِّينَ (22)؛ وَهَذَا مَنَعَ قَوِيٍّ يَعْسُرُ الْجَوَابَ عَنْهُ. وَالْإِعْتِمَادُ
عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَ التَّعْلِيلِ بِالْإِمْكَانِ أَوْ الْمُرْكَبِ
مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ فَإِنَّ الْخَصْمَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ 86 وَلَا يَمْتَنِعُ
تَعْلِيلُ الْأَمْرِ الْعَدَمِيِّ بِالْعَدَمِيِّ.

قُلْتُمْ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ بِحَثِّ قَلَمٍ أَحَدٌ. ثُمَّ ظَهَرَ
وَصِفَ صَالِحٌ 87 لِلتَّعْلِيلِ 88 بَعْدَ إِبْطَالِ مَا 89 حُصِرَ مِنْ 90 الْأَوْصَافِ بِالنَّحْوِ لَا
يُوجِبُ الْإِنْقِطَاعَ فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُهُ.

فَنَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ الْإِمْكَانُ لَوَجَبَ رُؤْيَةُ كُلِّ مُمَكِّنٍ، وَالتَّالِي 91
سَاطِلٌ فَكَذَلِكَ 92 الْمَقْدَمُ.

وَلَا يَصِحُّ تَرْكِيبُهَا مِنَ الْإِمْكَانِ وَشَيْءٍ آخَرَ لِاسْتِحَالَةِ التَّرْكِيبِ فِي الْعِلَّةِ
الْعَقْلِيَّةِ.

التَّالِيَةُ: تَلَمَّحْنَا أَنَّهُ لَا مُشْتَرَكَ سَمَوِيَّ الْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ (93) لِكِنَّ لَا نُسَلِّمُ
سُقُوطَ الْحُدُوثِ (93) عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ.

قَوْلُهُ: لَا يَعْقِلُ إِلَّا بِشَرَكَةٍ مِنَ الْعَدَمِ. قُلْنَا: لَا نَسَلِّمُ، بَلِ الْحُدُوثُ هُوَ
الْوُجُودُ 94 الْمُسَبِّحُ الْمَسْبُوقِيَّةَ الْعَدَمِ؛ وَالْمَسْبُوقِيَّةُ أَمْرٌ مُقَارِنٌ لِلْوُجُودِ وَكَيْفِيَّةٌ لَهُ، وَصِفَةٌ

85- م؛ و، والاستيعاب 88-؛ التعليل 91- ب؛ الثاني 94- م؛ و؛ الوجود

86- ب؛ و؛ الرؤية 89- م؛ و؛ ما خص 92-؛ فكذا

87- ب؛ ج؛ م؛ و؛ صلح 90- ساقط من ج (93، 93)- ساقط من م؛ و

(22)- منهم من التماساني... انظر المرجع السابق

الثابت 95 ثابتاً

جوابه (23) : أَنَّ الْحُدُوثَ صِفَةٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الْعَالَمِي
الْحَقِيقِيَّةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صِفَةً 96 ثُبُوتِيَّةً لَكَانَتْ حَادِثَةً وَيَتَسَلَّلُ.

الْعَاشِرُ : سَلَّمْنَا أَنَّ الْوُجُودَ عَلَيْهِ مُشْتَرِكَةٌ، وَلَكِنْ 97 لَمْ 98 قَلْبُكُمْ أَنَّهُ
يَقْتَضِي ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَمَا 99 الْمَانِعُ مِنْ تَوْقُفِ اِقْتِضَائِهِ عَلَى شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ. وَالْحُكْمُ كَمَا
يُعْتَبَرُ فِيهِ وَجُودٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِيهِ وَجُودٌ شَرْطِيهِ وَانْتِفَاءُ مَانِعِيهِ

فَإِنَّ الْحَيَاةَ 100 مَصْحُحَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالذُّدِّ وَالْأَلَمِ وَالْبَارِي (1/53)
حَيٌّ وَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِذَلِكَ

جوابه (24) : أَنَّ الْحَيَاةَ 100 فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ شَرْطٌ لَا عِلَّةَ وَالْعِلَّةُ
الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي حُكْمَهَا لِنَفْسِهَا فَلَا يَصِحُّ وَجُودُهَا بِذَوْنِهِ كَالْعِلْمِ وَالْعَالَمِيَّةِ

الْحَادِي عَشَرَ : مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ عِلَّةً لِصِحَّةِ الرُّؤْيَى بِالنُّسْبَةِ

إِلَيْنَا؟

وَالْعِلَّةُ إِنَّمَا تَقْتَضِي حُكْمَهَا إِذَا وَجِدَتْ فِي مَحَلِّهَا قَبْلَ صِحَّةِ خَلْقِ
الْجَوَاهِرِ 101 مَعْلُومًا بِإِمْكَانِهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 102 لِأَنَّ الْخَلْقَ إِذَا يَصِحُّ مِنْهُ
وَلَا يَصِحُّ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْنَا.

جوابه (25) : أَنَّ الْعِلَّةَ لَا يَتَخَلَّفُ 103 حُكْمُهَا عَنْهَا بِحَالٍ، وَقُدْرَتُنَا لَا

95- وهو : الثبوت 98- زيادة من بهج، م، و 101- و : الجوهر

96- ساقط من وهو 99- ج : وأما 102- أب، بهج، م، و : تعالى

97- وهو : ولاكن 100- بهج : الحيوة 103- بهج، م، و : لا يختلف

(23)- نفس الجواب الذي ذكره ابن التلمساني انظر : شرح المعالم الورقة 114/ب

(24)- نفس الجواب عند ابن التلمساني انظر : الورقة (114/ب) شرح المعالم،

(25)- قارن ذلك بما ورد في شرح المعالم لابن التلمساني الورقة (114/ب)

تَوْثُرٌ، وَقُدْرَةُ الْبَارِي تَعَالَى مُؤَثَّرَةٌ، وَنَسَبَتْهَا إِلَى سَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ بِسَبَبَةِ وَاحِدَةٍ؛

وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الْبَارِي تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ 104 الْمُمْكِنَاتِ وَمَوْجِدٌ 105 لَهَا

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ عَلَى إِبْجَادِ مُمَكِّنِ الْبَتَّةِ.

الثَّانِي عَشَرَ : مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْحُجَّةِ 106 يُسْتَنْقِضُ بِأَنْ يُقَالَ الْجَوْهَرُ 107

وَالْعَرَضُ مَخْلُوقَانِ وَصِحَّةُ الْمَخْلُوقِيَّةِ فِيهِمَا حُكْمٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلَيْهِ

مُشْتَرَكَةٍ وَالْمُشْتَرَكُ 108 إِذَا الْخُدُوثُ وَإِنَّمَا الْوُجُودُ وَالْخُدُوثُ بَاطِلٌ مَا ذَكَرْتُمْ، فَتَجِبُ

الْوُجُودُ؛ فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ تَعَالَى يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ

وَكَمَا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ فَإِنْ قَالُوا: صِحَّةُ الْمَخْلُوقِيَّةِ مُعْلَلَةٌ 109 بِالْإِمْكَانِ وَالْبَارِي

وَاجِبٌ لِرُفْعِهِ مِثْلُهُ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ : النُّقْضُ أَيْضًا بِأَنَّ نَذْرَكَ بِاللَّمْسِ الطَّوِيلِ وَالْعَرِيضِ

وَالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَصِحَّةُ الْمَمُوسِيَّةِ حُكْمٌ مُشْتَرِكٌ، وَتَسْوِيقُ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى

يَلْزَمُ كَوْنُهُ مَلْمُوسًا.

وَكَذَلِكَ 110 الْكَلَامُ فِي سَائِرِ الْأَدْرَاكِاتِ وَالتَّرَامِيهِ مَدْفُوعٌ بِبَدِيهِهِ 111

الْعَقْلِ 112. وَهَذَا أَيْضًا قَوِيٌّ جِدًّا.

وَأَمَّا جَوَابُ الْأُسْتَدِ (26) عَنْهُ بِأَنْ إِدْرَاكَ الرُّؤْيَةِ يَتَعَلَّقُ وَلَا يُؤَثَّرُ وَلَا

يَتَأَثَّرُ مَحَلُّهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهُ بِالْقَدِيمِ؛ كَالْعِلْمِ بِخِلَافِ اللَّمْسِ وَتَبَيُّهُ الْأَدْرَاكِاتِ قَائِمًا لَا

تَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ اتِّصَالَاتٍ جِسْمَانِيَّةٍ وَتَوْثُرٌ 113 وَيَتَأَثَّرُ بِهَا مَحَلُّهَا فَضَعِيفٌ؛

104-م؛ و؛ (4) جميع 107- ب؛ الجواهر 110- أ؛ وكذا 113- أ؛ م؛ و؛ وتأثر

105- و؛ ووجود 108- ج؛ والمشاركة 111- ب؛ ببذعة

106- م؛ ب؛ الحج 109- م؛ و؛ معال 112- ب؛ العقول

(26)- سبق التعريف به (اللزوم)؛ من هذه الرسالة

فَيَأْتِيهِ إِذَا مَسَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ إِذْرَاكَ الرَّؤْيِيَّةِ بِدُونِ انْتِعَابِ أَشْيَئِهِ 111 مِنَ الْقَبِيلِ
وَإِتِّصَالِهَا بِالرِّيِّ 115 وَتَشْبِيْهَا 116 بِهِ وَبِدُونِ ارْتِسَامٍ وَمُقَابَلَةٍ وَلَا يَكُونُ سَيِّئًا مِنْ
ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْعَقْلِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْرٌ عَادِيٌّ فَلْيَتَصَحَّ تَعَلُّقُ هَذِهِ الْإِذْرَاكَاتِ بِدُونِ
إِتِّصَالَاتٍ وَتَأَثُّرٍ 117.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ :

مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ عَمَّمَ وَقَالَ : الرَّبُّ تَعَالَى 118 مُخْرَكٌ بِالْإِذْرَاكَاتِ
الْحَمْسَةِ طَرْدًا 119 لِلذَّلِيلِ الْمَذْكُورِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْأَنْتِبَابِ الْمَفَارِقَةِ لِجَدَمِ
الْإِذْرَاكَاتِ فِي الشَّاهِدِ عَادَةً بِاللَّهِ تَعَالَى 118 كَتَقْلِيْبِ الْحَدَقَةِ نَحْوَهُ وَالْإِسْمَاءِ 120
بِالْأَذْنِ إِلَى الْجَهَةِ وَالشُّحْرُوكِ إِلَيْهِ لِقَصْدِ إِذْرَاكِهِ لِكُنْهٖ 121 لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ (1/54) هَذِهِ
الْأَسْمَاءُ لِجَدَمِ وَرُودِ الشَّرْعِ بِهَا.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشُّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (27).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ بَاقِيَ الْإِذْرَاكَاتِ لَا تَعْمُ كُلُّ مَوْجُودٍ بَلْ إِذْرَاكَ الشَّمْعِ
يَخْتَصُّ بِالْأَصْوَاتِ وَالْبَارِي تَعَالَى 118 لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا الصَّوْتُ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذْرَاكَ 122 الشَّمْعِ.

وَالشَّمُّ يَتَعَلَّقُ بِالرُّوَائِحِ؛ وَالرَّبُّ تَعَالَى 123 لَيْسَ بِرَائِحَةٍ وَلَا الرِّائِحَةُ مِنْ
صِفَاتِهِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذْرَاكَ الشَّمِّ.

وَالذُّوقُ (124) يَتَعَلَّقُ بِالطَّعْمِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَيْسَ بِطَعْمٍ، وَلَا الطَّعْمُ مِنْ
صِفَاتِهِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الذُّوقُ (124).

114- م؛ الأضعة 117- ج؛ م؛ و؛ وتوثر 120- ج؛ م؛ و؛ الأصغر 123- أ؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ تعالى

115- أ؛ ب؛ م؛ و؛ المرعي 118- ج؛ م؛ و؛ تعالى 121- ب؛ م؛ و؛ لاكنه (124، 124)- ساقط من ج

116- و؛ وتشبها 119- م؛ و؛ طرد 122- زيادة من م؛ و

(27). قارن ذلك بما ورد في اللمع/تحقيق الشيخ عبد العزيز عزم الدين السيروان ص 111.

وَاللُّمْسُ يَتَعَلَّقُ بِالْكَفَيَاتِ الْمَلْمُوسَةِ وَالرَّبُّ تَعَالَى 123 لَيْسَ بِكَفِيَّةٍ وَلَا
الْكَفِيَّةُ الْمَلْمُوسَةُ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِدْرَاكُ اللُّمْسِ.

وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا يَحِدُّهُ كُلُّ عَاقِلٍ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ
هَذِهِ الإِدْرَاكِيَّاتِ، وَلَوْ اتَّحَدَّتْ فِي الإِدْرَاكِ لَوَقَعَ الإِلْتِبَاسُ بَيْنَ الإِدْرَاكِيَّاتِ وَهُوَ مُحَالٌ.
وَعَدَا 125 مَدْعَمًا (28) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْقَلَانِسِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

الرَّابِعُ عَشَرَ : قَالَتِ الْبَهْشَمِيَّةُ (29): لَوْ تَعَلَّقَتِ الرُّؤْيَةُ بِالْوُجُودِ لَمَا
أَدْرَكْنَا اخْتِلَافَ الْأَشْيَاءِ.

جَوَابُهُ : أَنَا إِذَا شَاهَدْنَا 126 شَيْئًا عَلِمْنَا وُجُودَهُ وَيَتَّبَعُهُ الْعِلْمُ بِتَمْيِيزِهِ.

قَالُوا : إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِالْأَخْضِ كَمَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ. وَذَلِكَ ادْخُلَ فِي
فِصِيحَةِ 127 الْعَقْلِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَخْضِ يَسْتَلِزِمُ الْعِلْمَ بِالْأَعْمِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

قُلْنَا : قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ بَاطِلٌ. وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَهُ 128 ذَلِكَ مَعَ زَعْمِهِ أَنَّ
أَخْضَ الشَّيْءِ حَالٌ نَفْسِيَّةٌ، وَصَرَخَ بِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَلَا مَجْهُولَةٌ، كَمَا أَنَّ الْحَالَ لَا
تَوْجُودَهُ وَلَا مَعْدُومَتَهُ؛ وَعِنَّا بِهَا أَنَّهُمَا لَا تَعْلَمُ عَلَى حَيَالِهَا. وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً عَلَى
حَيَالِهَا فَكَيْفَ تَكُونُ مَحْسُوسَةً وَكُلُّ مَحْسُوسٍ مَعْلُومٌ.

وَقَوْلُهُ : إِنَّا نَتَّقِلُ 129 مِنْ إِدْرَاكِ الْأَخْضِ إِلَى إِدْرَاكِ 130 الْوُجُودِ لِأَنَّهُ
أَعْمٌ، لَا يَسْتَلِيمُ مَعَ دَعْوَى أَنَّ الْوُجُودَ أَعْمَ مَفْرُقٍ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْمَاهِيَةَ 131 فَتَفَرُّدَهُ
فِي التَّعَدُّ دُونَ الْوُجُودِ وَالْعِلْمُ بِالْأَخْضِ إِنَّمَا يَسْتَلِزِمُ الْعِلْمَ بِالْأَعْمِ الذَّائِمِ أَوْ لِأَرْمِهِ،
لَا 132 الْعَرَضِيِّ الْمَفْرُقِ، فَتَطَّلَ مَا قَالُوهُ.

125- الوار : ساقط من م؛ 128- م؛ (+) على 131- م؛؛ الملهيات

126- م؛؛ شهدنا 129- م؛؛ أنها تنتقل 132- زيادة من ب؛ م؛؛

127- و؛؛ فصيحة 130- ساقط من ج

(28) ذكر هذا المذهب الشيخ السنوسي في منازعائه الكلامية مع المغيلي، فذكر أنه مذهب فاسد عند الأئمة

لا يجوز تقليده؛ المخر : مجلة كلية الآداب فاس، ج 3، ص 198؛ من 198، 199

(29) - أصحاح أبي هاشم بن الجبائي (ت 321هـ/933م) ويقال لهم الذميمة؛ لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل وقد

شاركوا المتزلة في أكثر شذلاتها، وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها- انظر الفرق بين الفرق، البغدادي

ص 184، 185

وَالْحَقُّ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا وَمَيَّزْتَاهُ عَنْ غَيْرِهِ لَا نُدْرِكُ مَا هَيْئَتُهُ أَوْ أَحْسَنَهُ
مُطْلَقًا، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ عُلْمَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ
فَهُوَ قَضِيَّةٌ عَادِيَةٌ لَا عَقْلِيَّةٌ. ثُمَّ الدَّلِيلُ لَنَا عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيَةِ مِنْ 133 السَّمْعُ قَوْلُهُ
تَعَالَى إِخْتِبَارًا 134 عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ 135 رَبِّ أَرِنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ
تَرينِي وَلَكِنْ 136 انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ 137 فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ 137] فَسَوِّفَ
تَرينِي 138] (30) (31).

وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِهَا مِنْ حَمْسَةٍ أَوْجُهُ أَحَدُهَا قَوْلُهُ: أَرِنِي.

فَلَوْ كَانَتِ الرَّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً فَيَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى (139) عَلَيْهِ
السَّلَامُ (139) عَالِمًا بِاسْتِحَالَتِهَا، أَوْ عَالِمًا بِجَوَازِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (1/55) عِلْمٌ بِذَلِكَ
وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ 140 الْعَاقِلَ لَا يَسْأَلُ 141 الْحَالَ وَلَا يَطْلُبُهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ
نَبِيًّا كَرِيمًا. وَالثَّالِثُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ جَهْلٌ، وَمَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَشَرَّفَهُ بِتَنْكِيلِهِ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مِنْ أَحْكَامِ رَبِّهِ مَا تُدْرِكُهُ خِتَالَةٌ 142 الْمُعْتَرَلَةَ بِرَعْمِهَا.
وَإِذَا بَعَلَ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ تَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَتَأْيِيدُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي جَوَابِهِ: [لَنْ تَرينِي]. فَحَصَّنَ 143 نَفَى الرَّؤْيَةَ
بِالْحَالِ وَلَوْ كَانَتِ مُسْتَحِيلَةً لَقَالَ لَنْ أَرِي، أَوْ 144 لَا تَصْعُقُ رُؤْيِي، أَوْ لَسْتُ بِمَرْتَبَةٍ
فَكِنَّهُ 145 أَثْبَتَ عَدَمَ الرَّؤْيَةِ مِنْ جِهَةِ الرِّأْيِ.

133- ب: و 139- زيادة من: م، و 143- 1: فحضر

134- م: و؛ اختبار (139، 139)- زيادة من: م، و 144- ب: و

135- زيادة من المصحف 140- ج: م، و؛ فإن 145- ب: و؛ لاكنه

136- ب: و؛ ولاكن 141- أ: ب، ج: م، و؛ لا يسئل

(137، 137)- ساقط من ج 142- و؛ ختالة

(30)- الأعراف 143

(31)- لقد خص المؤلف هنا ما ذكره الأشعري عن هذا الدليل في كتابه الإبانة... انظر من: 41

فَلَمَّا لَمْ يَنْفِ 146 الرُّؤْيَةَ عَلَى الْجُمْلَةِ كَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِ. وَتَبَيَّرَهُ فِي
الشَّاهِدِ مَا إِذَا كَانَ فِي كَيْفٍ 147 رَجُلٍ حَجَّرَ فَظَنَّهُ 148 رَجُلٌ 149. أَخْرَجَ طَعَامًا 150
فَقَالَ اعْطِنِي هَذَا لِأَكُلَهُ؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ الصَّحِيحَ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ هَذَا لَا يُوَكَّلُ
أَمَّا إِذَا كَانَ طَعَامًا 150) يَصِحُّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ مَنَعَهُ فَإِنَّ 149 جَوَابَهُ 151
أَنْ يَقُولَ إِنَّكَ لَنْ تَأْكُلَهُ.

وَنَالِهَا: أَنْ اللَّهَ تَعَالَى عُلِقَ الرُّؤْيَةُ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ؛ وَاسْتِقْرَارُهُ
مُمْكِنٌ، وَالْمَعْلُوقُ عَلَى شَرْطٍ مُمْكِنٌ 152، فَرُّؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُمْكِنَةٌ.

لَا يُقَالُ: الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ مُتَنَبِّعٌ وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالِ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا؛ لِأَنَّ
صِغَةَ الشَّرْطِ تَصْرِفُ الْمَاضِي إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِرًّا أَوْ لَا 153.
وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا وَجَبَ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ لَوْجُوبِ حُصُولِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ حُصُولِ شَرْطِهِ
اللُّغَوِيِّ.

وَمَا لَمْ تَحْصُلْ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَبَلَ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ؛
ضَرُورَةً أَنْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَإِذَا الْجَبَلُ حَالِ مَا عُلِقَتْ الرُّؤْيَةُ عَلَى
اسْتِقْرَارِهِ مُتَحَرِّكٌ، وَقَعْلُومٌ أَنْ اسْتِقْرَارَ الْمُتَحَرِّكِ حَالِ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا مُحَالٌ.

فَثَبَّتَ أَنْ الشَّرْطَ الْمَعْلُوقَ عَلَيْهِ مُتَنَبِّعٌ.

لَأَنَّا نَقُولُ: الرُّؤْيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَبِّعَةً فِي الْحَالِ (32) فَلَا مُتَنَبِّعٌ فِي
الْإِسْتِقْبَالِ وَمَا دُكِرَ هُوَ بَيَانٌ لِعَدَمِ وَقُوعِهَا فِي الدُّنْيَا وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ
وَالْمُدْعَى 154 إِمَّا هُوَ جَوَازُ الرُّؤْيَةِ فِي الْأَجْرَةِ لِأَوْقُوعِهَا فِي الدُّنْيَا.

149- زيادة من بهج، م، و 153- في و : أولى

146- م، و؛ لم ينفي 150- ساقط من و 154- هب : الدعاء

147- و : فم 151- أ : فجوابه

148- ساقط من بهج 152- ساقط من ج

(32)- هذا هو قول الجمهور ... انظر : الورقة (107/1) شرح محصل المقاصد المنجور

قُلْتُ : وَهَذَا الْجَوَابُ أَظْهَرَ مِنْ جَوَابِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

/سَلَّمْنَا أَنْ الْجَبَلُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مُتَحَرِّكٌ، لَيْكُنْ 155 الْجَبَلُ بِمَا هُوَ جَبَلٌ

يَصِحُّ عَلَيْهِ السُّكُونُ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ ذَاتُ الْجَبَلِ.

وَالْمُقْتَضَى لِامْتِنَاعِ السُّكُونِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا 156. فَمَا 157 هُوَ

مَنْشَأُ الصُّحَّةِ مِنْ اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ.

وَمَا هُوَ مَنْشَأُ الْإِمْتِنَاعِ وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالَ الْحَرَكَةِ غَيْرُ مَذْكُورٍ

فِيهَا، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِالصُّحَّةِ إِذْ يُقَالُ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ وَمُقْتَضَاهُ فَجُورٌ

كَالْمَذْكُورِ لَفْظًا لَا مَحَالَةَ.

وَإِلِاسْتِقْرَارُ حَالِ التَّحَرُّكِ مُحَالٌ وَالْمُتَمَنِّعُ لِغَيْرِهِ كَالْمُتَمَنِّعِ لِنَفْسِهِ.

وَرَأَيْتُهَا قَوْلُهُ : [فَسَوْفَ تَرَى نِي 158] (33). مَعْنَاهُ عَلَى مَا قِيلَ تَرَى نِي 158

سَرِيعًا فَتَبَيَّنَ 159 أَنْ (1/56) الَّذِي يَنْتَفِي بِعَدَمِ الْإِسْتِقْرَارِ سُرْعَةُ الرُّؤْيَةِ لَا أَصْلُ

الرُّؤْيَةِ وَهِيَ الرُّؤْيَةُ (160 فِي الدُّنْيَا 160) دُونَ الْآخِرَةِ.

وَخَامِسُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : [فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ] (33)؛ وَالشَّجَلِيُّ هُوَ

الْفُجُورُ، وَمَا جَازَ أَنْ يَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ الَّذِي لَا رُؤْيَةَ لَهُ جَازَ أَنْ يَتَجَلَّى لِمَنْ لَهُ الرُّؤْيَةُ

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ 161 الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ

وَالْإِجْمَاعُ. أَهَذَا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى 162 : [وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُأْمَرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ] (34)

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا 163 مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.

155- بهو : لاكن 159- ا : وبين 163- ساقط من هـ و

156- هـ و : متحرك (160، 160)- ساقط من هـ و

157- ساقط من ج، في و : جا 161- ساقط من ج

158- ا، ج، هـ و : تراني 162- ا، ب، ج، هـ و : تعالى

(33)- الأعراف 143

(34)- القيامة 22، 21

أَحَدَهَا : أَنَّ النَّظَرَ (35) وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ لِكُنْهٖ إِذَا قُرِنَ

بِإِلَى وَفِيهِدُ بِالْوُجُوهِ كَانَ خَاصًّا 164 بِرُؤْيَةِ الْبَصْرِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَذَلِكَ

وَتَانِيهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى 162 وَصَفَ الْوُجُوهُ النَّاطِرَةَ إِلَيْهِ بِالنَّاضِرَةِ 165

فَقَوْلُهُ 166 : [وُجُوهُ يَوْمِئِذٍ نَاضِرَةٌ] (34) أَي نَاعِمَةٌ فَيَبْطُلُ قَوْلُ الْمُعْتَرِلَةِ : إِنَّ النَّظَرَ

هُنَا مَعْنَى الْإِنْتِظَارِ، لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ يَلْزِمُهُ الْغَمُّ وَالْكَدْرُ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : الْإِنْتِظَارُ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ.

وَتَالِثُهَا : تَفْيِيدُ النَّظَرَ 167 فِي الْآيَةِ بِالْوُجُوهِ 168 النَّاضِرَةِ 169 وَهِيَ

غَيْرُ عَامَّةٍ يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ عَلَى أَنَّ نَمَّ وَجُوهاً 170 غَيْرُ نَاطِرَةٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ

بِالنَّظَرِ الْإِنْتِظَارُ لَمَا كَانَ (171) لِتَخْصِيصِ الْإِنْتِظَارِ (171) بِالْوُجُوهِ النَّاطِرَةِ فَائِدَةً

لَا سِتْوَاءَ الْجَمِيعِ فِي الْإِنْتِظَارِ. الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى 172 : [لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْبَى

وَزِيَادَةٌ] (36). وَجِهَةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْخُسْبَى إِذَا أَنْ تَكُونُ لِلْجَنِّسِ أَوْ لِلْعَهْدِ لَا

جَائِزٌ أَنْ تَكُونُ لِلْجَنِّسِ وَإِلَّا لَدَخَلَتْ 173 الزِّيَادَةُ فِيهِ، فَكَانَ الْأَصْلُ الْأَلْفُ تَعَطَّفَ وَقَدْ

عَطِفَتْ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونُ لِلْعَهْدِ، وَلَا مَعْمُودَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْجَنَّةُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ هُوَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ

تَعَالَى 172.

الثَّانِي : مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : [أَحْسَنُوا] أَي قَالُوا قَوْلًا حَسَنًا، وَهُوَ

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

164- م؛ و؛ خالصا 167- 1؛ النظر والانتظار 170- م؛ و؛ بوجه 173- ج؛ م؛ و؛ ادخلت

165- 1؛ الناضرة 168- م؛ و؛ بالوجه (171، 171)- م؛ و؛ التخصيص

166- م؛ و؛ قوله 169- 1؛ الناطرة 172- م؛ و؛ م؛ و؛ تعالى

(35)- حمل الجبائي النظر في الآية على معنى الانتظار، وجعل (إلى) إسما بمعنى التعت... ورد بأنه لو أريد

ذلك لما خص بإسناده إلى الوجوه... انظر

ص 207 - شرح محصل المقاصد المنجور،

وَقِيلَ فَعَلُوا مَا تَعْبُدُوا بِهِ عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ. وَقَوْلُهُ: [الْحُسْنَى] تَأْنِيثُ 174
 الْأَحْسَنِ وَهِيَ 175 الْجَنَّةُ. وَقَوْلُهُ: [وَزِيَادَةٌ] هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَيَكُلُّ عَلَيْهِ مَا
 رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [الْحُسْنَى هِيَ الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى
 وَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ] (37).

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى 176 فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: [كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
 لَمَّحُوبُونَ] (38).

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ مَحْجُوبِينَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثٌ:

الْأَوَّلُ: (مَا رَوَى (39) أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيَّ 177 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالُوا: هَلْ نَرَى 178 نَرَى 179 رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ:

هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي 178 الظُّهَيْرِ وَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟

قَالُوا: لَا! قَالَ: 180 فَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: لَا

قَالَ: 180 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تَضَارُونَ

فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.

قِيلَ: رَوَاهُ تَيْفٌ وَعِشْرُونَ (1/57) مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى

صِحَّتِهِ.

174-1: ثانية 177-ج؛ م؛ و؛ رسول الله

175- م؛ و؛ هو؛ 178- ساقط من؛ و

176- (أب؛ ج؛ م؛ و؛ تعالى؛ 179- م؛ و؛ نرا

180- الفاء؛ ساقط من جميع النسخ- والتصحيح من صحيح مسلم ج4 ص 2279

(37)- الطبري/ دار المعرفة بيروت ج 11 م 75 ص (38)- المطرفين 15

(39)- صحيح البخاري/ دار الفكر، ك؛ التوحيد، ب؛ قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)

ج4 م4 ص 184؛ صحيح مسلم/ نشر إدارة البحوث العلمية السعودية، ك؛ الزهد والرفائق ج4 ص 2279 ر؛

16؛ رؤية الله بالأبصار؛ سنن ابن ماجه ص 1451، ر؛ 4336

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَا تُضَارُونَ وَالْآخَرَى لَا تُضَامُونَ؛

وَفِي كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ رَوَى أَيْضًا 181 مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا.

فَأَمَّا تُضَارُونَ مُخَفَّفًا فَهِيَ مَأخُودٌ مِنَ الضُّيْرِ.

يُقَالُ صَارَهُ يَضِيرُهُ وَيَضُورُهُ إِذَا خَالَفَهُ وَالْمَعْنَى لَا يَخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

فِي رُؤْيَيْهِ. وَأَمَّا بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ: لَا تُضَامُونَ مُخَفَّفًا فَمَعْنَاهُ لَا يَبَالُغُكُمْ حَيْثُ أَمِي

ذَلْ فِي رُؤْيَيْهِ.

وَأَمَّا بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ 182 لَا يَنْضَمُ 183 بَعْضُكُمْ 184 إِلَى بَعْضٍ فِي

وَقْتِ النَّظَرِ يَسْأَلُهُ 185 أَنْ يَرِيَهُ إِيَّاهُ كَمَا تَفْعَلُونَ فِي رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى 186 مُنَادٍ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا، فَيَقُولُونَ أَلَمْ

يَبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيَثْقِلْ 187 مَوَازِينَنَا وَتَجَانَا مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَنَا الْجَنَّةَ فَيُكْشَفُ لَهُمْ

الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا 188 مَا أَعْطَاهُمْ 189 شَيْئًا أَحَبَّ مِنَ النَّظَرِ

إِلَى وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (40).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

مَنْزِلَةٌ 190 مَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَقُصُورِهِ 191 مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 192 مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا). وَقَرَأَ [وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُنْظَرَةٌ

إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ] (41)، (42).

181- ساقط من ب؛ 184- ب، ج، هـ؛ بعضهم؛ 187- ب، ج، هـ، و؛ وثقل؛ 190- ساقط من و؛

182- ساقط من م، و؛ 185- أ، ب، ج، هـ، و؛ يسئله؛ 188- ج، هـ، و؛ فإله؛ 191- أ؛ سروره، ب، ج؛ وسوره

183- م، و؛ لا يضم؛ 186- و؛ نادى؛ 189- م، و؛ اعطاكم؛ 192- زيادة من ب، ج، هـ، و؛

(40)- الحديث في مسند أحمد، دار صادر للطباعة والنشر، ج 4، ص 333

، صحيح الترميذي، مطبعة الصاوي، ج 10، ص 19، ك؛ أبواب صفة الجنة، ب؛ ما جاء في رؤية الرب،

(41)- القيامة 22، 21

(42)- صحيح الترميذي، مطبعة الصاوي، ج 10، ص 19، ب؛ صفة الجنة

، مسند أحمد، دار صادر للطباعة والنشر، ج 2، ص 13

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ الرَّؤْيَةِ فِيمَا حَكَاهُ 193 أَهْلُ السُّنَّةِ. وَاسْتَدَلَّتِ الْمَعْتَزِلَةُ عَلَى نَفْيِ الرَّؤْيَةِ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

أَمَّا الْمَعْقُولُ : فَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : كُلُّ شَخْصٍ يَرَى 194 أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، نَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَابِلُ الْآخَرَ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ 195.

فَالْأَوَّلُ : لِيَتَّبِعْتُ الشُّعَاعُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ.

وَالثَّانِي : لِيَتَّبِعَكُ إِلَى كَالْحَالِ فِي رُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْمَرَاتِبِ 196.

وَسَلَامَةُ الْحَاشَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ أَنْ الْعَمَى اخْتِلَالَ الْبِنْيَةِ لَا خَلْقٌ حَيْثُ فِي الْحَلِّ كَمَا تَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ.

وَكَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ 197 رُؤْيَتُهُ إِحْتِرَازًا مِنَ الْمَعْدُومِ وَمِنْ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَالْعُلُومِ وَعَدَمِ الْقُرْبِ الْمَفْرُطِ (198) وَالْبُعْدِ الْمَفْرُطِ، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ الشُّعَاعَ بَزَعْمِهِمْ (198) وَعَدَمَ اللَّطَافَةِ إِحْتِرَازًا مِنَ الْهَوَى، وَعَدَمَ الصِّغْرِ كَالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَعَدَمِ الْحِجَابِ الْكَثِيفِ كَالْحَبْلِ لَا الشُّقَافِ اللَّطِيفِ كَالزُّجَاجِ.

قَالُوا : فَالرُّؤْيَةُ عِنْدَ حُضُورِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَاجِبَةٌ، وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ وَشُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ وَنَحْنُ لَا نَرَاهَا، وَذَلِكَ جَوَالَةُ عَظِيمَةٌ وَسَنَسَطَةٌ.

193- مءو؛ فما بين 196- أءب، جءمءو؛ المرءات

194- أءمءو؛ بءرا 197- جءمءو؛ لا يمتنع

195- مءو؛ المءابءة (198؛ 198) - ساقط من ج

فَإِذَا تَقَرَّرَ 199 هَذَا عَلِمَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تُعْتَلَّ 200 إِلَّا فِي الْجِسْمِ وَاللَّهُ
تَعَالَى 201 لَيْسَ بِجِسْمٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى 202.

وَأَيْضًا فَمَا سَوَى سَلَامَةِ الْحَاشَةِ وَكَوْنِ الشَّيْءِ 203 بِحَيْثُ يَصِحُّ (1/58)
أَنْ يُرَى مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَوْجُدُ إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ؛

وَالشَّرْطَانِ حَاصِلَانِ فِي الْحَالِ، فَلَوْ كَانَ الْبَارِي مِنْ تَصِحُّ رُؤْيَتِهِ لَوَجِبَ
أَنْ نَرَاهُ فِي الْحَالِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُهُ 204 تَعَالَى 201: [لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ] (43). وَقَوْلُهُ: [لَنْ
تَبْرِيَنِي] (44).

الْجَوَابُ: أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الرُّؤْيَةِ
فَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ بِثُبُوتِ 205 مِثْلِ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالَّذِي تُبْطَلُهُ
الْمُعْتَرِزَةُ مَا ادَّعَيْنَاهُ، وَالَّذِي ادَّعَيْنَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي الْحَقِيقَةِ لِإِبْطَالِهِ 207؛

وَإِنَّمَا هُمْ يَتَكَلَّمُونَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّنَا، ثُمَّ إِنَّا مَنَعُ اسْتِثْرَاطِ
انْبِعَاطِ الشُّعَاعِ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَنْبَعِثْ مِنْ أَعْيُنِنَا عِنْدَ رُؤْيَةِ
بِصْفِ 208 كُرَةِ الْعَالَمِ أَجْرَاءُ تَنْصِلُ بِهَا كَيْفَ وَالْإِدْرَاكُ إِتْمَامُهُ مَعْنَى وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ
يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِيِّ فَإِنَّ قُبُولَهُ لَهُ لِنَفْسِهِ فَلَا تَتَوَقَّفُ 209 صِحَّةُ الْإِثْصَافِ بِهِ
عَلَى انْصِمَامِ جَوَاهِرِ أُخَرَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْمَشْرُوطِ وَالْإِجْرَاءَ
قِيَامُ الْحَيَاةِ 210 مَحَلٌّ وَتَكُونُ شَرْطًا فِي قِيَامِ الْعِلْمِ بغيرِهِ وَإِذَا صَحَّ قِيَامُهُ بِالْجُزْءِ
الْفَرْدِيِّ بَطَلَ اسْتِثْرَاطُ انْبِعَاطِ الشُّعَاعِ.

199- م، هـ، نهر 204- م، هـ؛ قوله 209- م، هـ؛ فلا يتوقف

200- ب؛ لا تتعلق 205- م، هـ؛ بثبوتها 210- ب، ج، هـ؛ بالحياة

201- أ، ب، ج، م، هـ؛ تعالى 206- و؛ ذلك

202- و؛ أن يرى 207- م، هـ؛ لا يابطاله

203- م، هـ؛ (+) يصح 208- زيادة من ب، ج، هـ، و

(43)- الأنعام 104

(44)- الأعراف 143

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ اتِّبَعَتْ الشُّعَاعُ شَرْطًا بَطَلَ تَقْيُّهُ الشَّرَائِطُ الْمُرْتَبِةُ عَلَى ذَلِكَ
ثُمَّ مَطَالِبَتُهُمْ بِحَصْرِ الْمَوَانِعِ 211 فِيمَا ذَكَرُوهُ وَلَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا سِوَى
الْإِسْتِقْرَاءِ 212؛ وَحَاصِلُهُ عَدَمُ عِلْمٍ لَا عِلْمٌ بِالْعَدَمِ. وَيُقَالُ لَهُمْ لِمَ 213 لَا يَكُونُ الْمَانِعُ
لِرُؤْيَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَلْقَ مَعْنَى فِي الْعَيْنِ يُضَادُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اعْتِقَادُ ذَلِكَ
وَالْأَمَّا صَحُّ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يَرَى الْمَلَكَ وَيُخَاطِبُهُ بِحَضْرَتِنَا وَنَحْنُ لَا نَشَاعِدُهُ.

وَهَذَا يَفْرُمُ قَوْلَهُمْ: لَوْ لَمْ تَمَيِّزِ الرُّؤْيَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ إِلَى

آخِرِهِ 214.

لَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ امْتِنَاعُ الرُّؤْيَى لِمَانِعٍ فِيمَا 215 تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ وَنَحْنُ لَا

نَرَى 216 الْمَانِعَ لِأَسْتَدْعَى 217 ذَلِكَ مَانِعًا وَيَتَسَلَّلُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِتِّبَاءِ
إِلَى مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَيْمَةَ قَرَّرُوا عَدَمَ وَجُوبِ الرُّؤْيَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرُوطِ؛

فَإِنَّا 218 نَرَى الْجِسْمَ الْكَبِيرَ مِنَ الْبُعْدِ صَغِيرًا، فَإِنْ رَأَيْنَا جَمِيعَ أَجْزَائِهِ

كَانَ يَجِبُ أَنْ نَرَاهُ كَبِيرًا، وَإِنْ لَمْ نَرِ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ وَجَبَ أَنْ 219 لَا نَرَاهُ الْبَيْتَةَ،
وَإِنْ رَأَيْنَا بَعْضَ أَجْزَائِهِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ أَنْ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبُعْدِ وَالْقُرْبِ
وَاللِّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ، وَعَدَمِ الْحِجَابِ، وَسَلَامَةِ الْحَاشِيَةِ وَصِحَّةِ الرُّؤْيَى مُتَسَاوِيَةً؛ فَيَلْزَمُ
أَنْ لَا يَكُونَ الْإِدْرَاكُ مَعَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ وَاجِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسْلَمُ اسْتِوَاءَ نِسْبَةِ الْأَجْزَاءِ إِلَى الرَّائِي 220 وَالْمَحَالَّةِ 221

هَذِهِ فَإِنَّ الْجُزْءَ الْوَاقِعَ فِي وَسْطِ الْمَرْئِي 222 أَقْرَبُ إِلَى النَّظِيرِ مِنَ الْجُزْءِ الْوَاقِعِ فِي
طَرَفِيهِ.

211- ج، هـ؛ المانع 214- أ، ب، ج، هـ؛ وآخِرُهُ 217- أ؛ الاستدعاء، ج، هـ؛ الاستدعاء

212- أ؛ الاستقراء 215- و؛ فيها 218- أ، ب، ج؛ بئنا 220- أ؛ الرجاء، د، هـ؛ الراء

213- و؛ (+) لا 216- د، هـ؛ لانرا، أ؛ إلا 219- ساقط من د، هـ 221- ج؛ واستحالة

222- د، هـ؛ (+) إلى الناظر من الجزء الواقع في وسط المرئي

وَبَيَّانُهُ إِذَا خَرَجَ خَطُّانِ شَعَامِيَّانِ مُوَهَّمَانِ كَسَافَتِي مُثَلَّثِ 223، وَخَرَجَ مِنْ
نُقْطَةِ الْعَيْنِ حَظًّا آخَرَ، وَقَسَمَ ذَلِكَ الْمُثَلَّثُ بِنِصْفَتَيْنِ (1/59) فَإِنَّهُ تَخَدُّثٌ فِيهِ زَاوِيَتَانِ
قَائِمَتَانِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطِّينِ الْوَاقِعَيْنِ عَلَى الطَّرْفَيْنِ وَتَرًا لِلزَّوَايَةِ الْقَائِمَةِ.
وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْهَنْدَسَةِ أَنَّ وَتَرَ 224 الزَّوَايَةَ الْقَائِمَةَ الَّتِي فِي الْمُثَلَّثِ
أَطْوَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطِّينِ الْمُحِيطَيْنِ بِهَا (45).

فَالْخَطَّانِ الْوَاقِعَانِ عَلَى الطَّرْفَيْنِ أَطْوَلُ مِنَ الْخَطِّ الْوَاقِعِ عَلَى وَسْطِ الْجِسْمِ

الْمُرْتَبِي

فَتَكُونُ الْأَجْزَاءُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّرْفَانِ أَبْعَدَ عَنِ الْبَصْرِ مِنَ الْأَجْزَاءِ
الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا الْخَطُّ الْأَوَسَطُ

فَيْنَسِبَةُ الْأَجْزَاءِ إِذَا 225 لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِلِذَلِكَ صَحَّ



أَنْ يُرَى 226 الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ قَرِيءَ الْكَبِيرِ صَغِيرًا وَهَذِهِ صُورَةُ الْمُثَلَّثِ.

قُلْنَا (46) : إِذَا كَانَ الْبُعْدُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْمُرْتَبِي وَالنَّاطِرِ مِائَةَ ذِرَاعٍ مِثْلًا

وَالَّذِي بَيْنَ طَرَفَيْهِ قَدَّرَ ذِرَاعٍ فَكَانَ يَجِبُ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الْجِسْمُ عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ وَذِرَاعٍ
الْأُتْرَى 227 الْبُتَّةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى فَمِنْ وَجْهِ :

أَحَدُهَا : لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَعْنَى الرُّؤْيَى، بَلِ الْإِدْرَاكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ

الْمُشْتَرَكَةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اللَّحْشُوقُ، وَالْوُصُولُ، وَالْإِحَاطَةُ، وَالرُّؤْيَى.

223- و؛ الثلث 225- ب؛ أيضا 227- ج؛ لا يرا؛ م؛ و؛ لا يرا

224- ب؛ ان ترا 226- م؛ و؛ يرا

(45)- انظر شرح تجريد أصول اقليدس / تاليف الطوسي من 90 طبع بفاس سنة 1293 هـ والقاعدة الرياضية


التي اخذ منها هذا البرهان هي : مربع وتر الزاوية القائمة = مجموع مربعي الضلعين المحيطين بها . ان

أب² = أ² + ب² =

أب² + أ² + ب²

وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمثلث ادج

(46)- نفس القول ذكره ابن التلمساني، انظر شرح المعالم الورقة 119/ب



وَإِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا كَانَ مُجْمَلًا فَلَمْ تَتَضَحَّ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُدْعَى.

الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِمَعْنَى الرَّؤْيِيَّةِ لَيْسَ 228 لَفْظًا 229 الْأَبْصَارِ

جَمْعٌ مَحَلٌّ 230 بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يُفِيدُ الْعُمُومَ، فَسَلْبُهُ يُفِيدُ سَلْبَ الْعُمُومِ.

وَدَلَّكَ لَا يُفِيدُ عُمُومَ السُّلْبِ (231) لِأَنَّ سَلْبَ الْعُمُومِ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ

لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ فَيَتَحَقَّقُ بِنَفْيِ 232 الْحُكْمِ عَنْ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِخِلَافِ عُمُومِ

السُّلْبِ (231) فَإِنَّهُ يَكْذِبُ بِثُبُوتِهِ لِفَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ

وَلِذَلِكَ كَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ حَيْثُ قَالُوا:

[هَآ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ تَنْزِيلًا مِنْ شَيْءٍ] (47) بِقَوْلِهِ: [قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي

جَاءَ بِهِ مُوسَى] (47) حَيْثُ ادَّعَوْا عُمُومَ السُّلْبِ. وَالِدَّلَالَةُ لِلْمُعْتَرِزَةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَحَقُّقِ

الْمَعْنَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ لَا تَدْعِي أَنَّهُ يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَدْعِي الرَّؤْيِيَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ

دُونَ الْكَافِرِينَ.

فَإِذَا نَقِضُ الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي سَلَبْتُهَا الْآيَةُ هِيَ: السَّالِبَةُ الْخَرِيئَةُ

الَّتِي دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهَا، لَا السَّالِبَةُ 233 الْكُلِّيَّةُ 234 الَّتِي لَمْ تَدُلْ الْآيَةُ 234 عَلَيْهَا.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِمَوْجِبِهَا: فَلَا يَرَاهُ 235 جَمِيعُ الْأَبْصَارِ بَلْ بَعْضُهَا وَهِيَ أَبْصَارُ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ شَرَفُ الدِّينِ مُعْتَرِضًا عَلَى هَذَا الْجَوَابِ:

/لَا نَسْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا (48) تُفِيدُ عُمُومَ السُّلْبِ، وَلَا نَسْلِمُ أَنَّهَا إِذَا دَلَّتْ

228- ب، هو، لاكن (231، 231)- مكرر في ج 234- ساقط من ج

229- ب : لفظة 232- ج، هو، نفي 235- م، هو : فلا يرى

230- ب، هو، هو، محلا 233- ب : لا السالبة

(47)- الأنعام من الآية 92

(48)- ساقط من شرح المعالم انظر : الورقة (18/ب)

عَلَى نَفْيِ الْعُمُومِ لَا تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ السَّلْبِ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِيهِ.

فَإِنَّ قِيلَ : تَقْيِضُ الْمُرْجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ هِيَ (46) السَّالِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ.

قُلْنَا : مَسْلَمٌ (49) أَنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ فِي تَكْذِيبِهَا لِأَنَّهُ الْمُتَقَوُّ، لَكِنْ 236 إِذَا

كُذِبَتْ بِالسَّالِبَةِ (50) الْجَزْئِيَّةِ كَانَ تَكْذِيبُهَا بِالسَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عُمُومُ السَّلْبِ قَرِينَةُ التَّمَدُّحِ (51) بِذَلِكَ 237؛

فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ الْوَصْفَ بِالِاخْتِجَابِ (1/60) عَنِ الْأَبْصَارِ كَانَ التَّمَدُّحُ بِقَوْلِكَ لَا يَدْرِكُهُ
بَصَرًا مَا الْبَيِّنَةُ لَا يَقُولُكَ بَعْضُ الْأَبْصَارِ لَا تَدْرِكُهُ/ (52).

قُلْتُ : أَمَا قَوْلُهُ لَا نَسْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ؛ فَمَنْعٌ لَا يَصِحُّ

بِشَهَادَةِ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي. فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْفِيَّ مَعْرُفًا أَوْ مُنْكَرًا لَا يَفِيدُ

عُمُومَ النَّفْيِ وَإِنَّمَا يَفِيدُ نَفْيَ الْعُمُومِ بِدَلِيلِ 238 صَدَقَ قَوْلُنَا: لَا رَجَالَ فِي الدَّارِ

239 وَلَمْ يَقُمْ 240 الرِّجَالُ إِذَا كَانَ فِيهَا أَوْ الْقَائِمُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا نَسْلِمُ أَنَّهَا إِذَا دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الْعُمُومِ لَا تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ

السَّلْبِ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِيهِ.

فَنَقُولُ : هَبَّ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ فَأَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ؟ وَلَوْ سَلِمَ فَلَا يَتْرَكُ الظَّاهِرُ

لِلْمَحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ.

238- ج : دليل 240- م هو : يعم

236- ب : ج : م : لا عن

239- ب : ج : أو

237- ساقط من م هو

(49)- في المرجع السابق : نسلم

(50)- في نفس المرجع : السالبة

(51)- في نفس المرجع : المدح

(52)- شرح المعالم الورقة (118/ب)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذَا كُذِّبَتْ بِالسَّالِبَةِ 241 إِلَى آخِرِهِ 242 فَهَذَا مُسَلَّمٌ نَعَدَ
تَكْذِيبَ السَّالِبَةِ الْكَلِمَةَ فَيَسْتَنْزِلُ 243 الْجَزِيئَةَ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ أَخْصَّ مِنَ الْجَزِيئَةِ فَإِذَا
كُذِّبَ الْأَخْصُّ مِنَ النَّقِیْضِ كُذِّبَ النَّقِیْضُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَكْذِيبِ السَّالِبَةِ فَلَا
يَصِحُّ أَخْذُهَا كَلِمَةً بَعْدَ أَخْذِ الْمُوجِبَةِ كَلِمَةً وَالْآيَةُ 244 أَدَّى إِلَى تَنَاقُضِ الْكَلِمَتَيْنِ وَهُوَ
بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الَّذِي يَدُلُّ ... إِلَى آخِرِهِ. فَنَقُولُ: تِلْكَ الْقَرِينَةُ خَالِئَةٌ لِقَوْلِهِ
فَلَا يُتْرَكُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ لِأَخْلَافِهِ.

سَلَّمْنَا دَلَالََةَ الصِّيغَةِ عَلَى الْعُمُومِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ لَكِنْ 245 لَا نُسَلِّمُ عُمُومَهَا
فِي الْأَزْمَانِ لِأَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ مُطْلَقَةٌ فِيهَا فَتَقْتَضِي بِالدُّنْيَا، أَوْ تَدْعِي التَّخْصِیْصَ فِي
(246) الْأَفْرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى 247: [وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ] (53)، نَقُولُ
هَبَّ أَنْ 248 جَمِيعَ الْأَبْصَارِ لَا تَدْرِكُهُ، لَكِنْ 245 لَمْ قُلْنَاهُ لَا يَدْرِكُهُ الْمُبْصِرُونَ، أَوْ تَدْعِي
التَّضْيِيقَ (246)، فِي الْأَذْرَاقِ بِالإِحَاطَةِ، فَإِنَّا نَرَاهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ كَمَا
يَعْلَمُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ، أَوْ نَقُولُ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ كَمَا
ذَكَرْتُمْ لَكِنْ 245 لَمْ قُلْنَاهُ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَقْيِ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا 249 وَنَقْيِ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا لَا
مَدْحٌ 250 فِيهِ بَلِ التَّمْدِخُ 251 فِي اقْتِدَارِهِ عَلَى مَنَعِ الرُّؤْيَةِ مِنْ يَشَاءُ إِذَا يَشَاءُ
وَيَخْلُقُهَا لِمَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ بِالْمَدْحِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَمِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كَلِمَةَ لَنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لِلتَّضْيِيقِ 252 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَنْ
يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا] (54)، مَعَ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَتَانِيهَا: سَلَّمْنَا أَنَّهَا لِلتَّضْيِيقِ 252 لَكِنْ 253 لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى
مَنَعِ الْجَوَارِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَنَعِ وَقُوعِ الْجَائِرِ وَهُوَ غَيْرُ مَدْعَى الْخَضِيمِ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: [لَنْ تَرِينِي] (55)، وَارْدٌ عَلَى سَبَبِ فَوْجَبِ قَصْرِهِ

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَأَلَ 254 رُؤْيَةَ حَاضِرَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَخْتَصُّ النَّفْسَ
بِذَلِكَ الْوَقْتِ 255 لِيُجُوبَ مُطَابَقَةَ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

241- ج: (+) الكلية 244- و: ولا 247- أ: ب، م، و: تعالى

242- أ: ب، ج، م، و: آخِرُهُ 245- م، و: لَكِنْ 248- ساقط من م، و

243- 1: فتستنزله (246، 246)- ساقط من ج 249- زيادة من م، و

250- ج، م، و: مدح 251- 1: المدح 254- م، و: سئل

253- م، و: لَكِنْ 252- و: للتأييد 255- م، و: سئل

ثُمَّ قَالَ: ((2) وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْإِسْتِوَاءِ (1/61) عَلَى رَأْيِي، وَبِصِفَةِ تَوْجِبِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَكَانِ عَلَى رَأْيِي، وَبِصِفَةِ الشُّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ عَلَى رَأْيِي، وَبِالْقَدَمِ غَيْرِ الْبَقَاءِ عَلَى رَأْيِي، وَبِالْعَالَمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَالْمُرِيدِيَّةِ وَالْحَيَّةِ عِنْدَ مُنْيَتِي الْأَحْوَالِ، وَبِالْعُلُومِ مُتَعَدِّدَةً عَلَى رَأْيِي، وَبِالرُّحْمَةِ وَالكَرَمِ وَالرُّضَى 3 غَيْرِ الْإِرَادَةِ عَلَى رَأْيِي. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ إِثْبَاتًا وَلَا نَقْيًا)) .

أَقُولُ : هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ الْمَسْمُوتُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ بِالصِّفَاتِ الشَّعْبِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِالسَّمْعِ وَإِنْ لَمْ تَعْقَلْ مَا هِيَئُهَا.

فَقَوْلُهُ : ((مَوْصُوفٌ بِالْوَجْهِ)) . هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السُّلَفِ وَالْأَسْتَاذِ، وَأَحَدُ قَوْلِي (1) الشُّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، فَأَثْبَتُوا الْوَجْهَ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً زَائِدَةً عَلَى مَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مُتَمَسِّكِينَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى 5 :

[وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ] (2)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّاتِ وَمَجْمُوعِ الصِّفَاتِ. وَقَوْلُهُ : ((وَالْيَدِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى رَأْيِي)) .

هَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ السُّلَفِ وَالشُّيْخِ (3) فَأَثْبَتُوا الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ ثُبُوتِيَّتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى ذَاتِهِ وَبَاقِي صِفَاتِهِ لَا أَنَّهُمَا بِمَعْنَى الْجَارِحَتَيْنِ. وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فَتَمَسَّكَ بِهِ الشُّيْخُ وَالسُّلَفُ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِنَا إِلَى تَفْسِيرِ الْيَدَيْنِ بِالْقُدْرَةِ.

وَأَثْبَتَ الشُّيْخُ (4) وَالسُّلَفُ أَيْضًا صِفَةَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى:

1- زيادة من ج، هـ، و (22) - ساقط من ج 3 - أ، ج : الرضا 4 - هـ، و : الأ 5 - أ، ب، ج، هـ، و : تعالى (1) - انظر : الإبانة عن أصول الديانة/ الأشعري ص 22 ، شرح المحصل للرازي/ الكاتبي - الورقة 249/ ب، مع، خ، هـ، ز، رقم : 1757 اد ، الملل والنحل/ الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي ج 1 ص 101 - المحصل للرازي ص 121

(2) - الرحمن 25

(3) - انظر : الإبانة عن أصول الديانة ص 22، شرح المحصل/ الكاتبي - الورقة 249/ ب

، الملل والنحل/ الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد المتوكل - مؤسسة الحلبي - ج 1 ص 101

(4) - نفس المرجع ص 21، شرح المحصل/ الكاتبي - الورقة 249/ ب

[الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى] (5) لَا كَاسْتَوَاءِ الْأَجْسَامِ. وَمِنْ الْأَمَّةِ (6) مَنْ حَمَلَ
الْإِسْتَوَاءَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِيْلَاءِ وَالْقَهْرِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: اسْتَوَى الْأَمِيرُ عَلَى
مَمْلَكَتِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْعِتَادِ فِي طَاعَتِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (7):

قَدْ اسْتَوَى بِشْرٌ (8) عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَكَادِمٍ مَهْرَاقِ
وَقَوْلُ الْآخِرِ (9):

وَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمْ تَرَكْنَاهُمْ صَرَخَى 7 لِنَسْرِ وَطَائِرِ.

وَقَوْلُهُ: ((وَبِصْفَةِ تَوْجِبِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ (8) الْمَكَانِ عَلَى رَأْيٍ))

هَذَا 9 هُوَ رَأْيُ (10) الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِي 10 فَانْتَبَتْ صِفَةً
تُبَوِّئُهُ زَائِدَةً عَلَى مَا نَبَتَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ تَوْجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ
الْمَكَانِ (11) (12) وَقَوْلُهُ (12): ((وَبِصْفَةِ الشَّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ عَلَى رَأْيٍ)).

هَذَا هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي أَبِي 13 بَكْرِ بْنِ الطُّيْبِ (11)، فَانْتَبَتْ ثَلَاثَ صِفَاتٍ
وَهِيَ 14: إِدْرَاكُ الشَّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ بِأَجْرَحَةٍ. وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا وَجِبَ إِتْصَافُهُ
بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى 15 وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَمْ تُنْبِتْ بِطَرِيقِ الشَّمِّ، وَأَنْبَتَهَا بَعْضُ
الْأَسْعَرِيَّةِ خَالِجَةً عَنِ الْإِتْصَالَاتِ لَمَّا لَزِمَتْ 16 عَنِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ

6- ج: (+) لا 7- أ، ب، ج، م؛ مرعاً (8) - ساقط من ج 9- م؛ و؛ أي هذه 10- أ، م؛ و؛ الأسفرائني

11- ب، م؛ و؛ (+) له (12) - ساقط من م؛ و

3- ج: أبو 14- أ، م؛ و؛ وهو 15- أ، ب، ج، م؛ و؛ وتعالى 16- في ج: ألزمت
(9) - طه 4

(6) - منهم إمام الحرمين في كتابه الإرشاد من 40

(7) - البيت من بحر الرجز

الأخطل (20-92م/640-710م) تغلبي ولد في الحيرة، قرية معاوية وبزيد كان رجل أئمة وعزاه ونهاه، ومحباً
للخمر، له منزلة أدبية وتاريخية... انظر من 266 تاريخ الأدب، حنا الفاخوري - المطبعة البوليسية ط (12)

(8) - لعنه بشر بن مروان بن الحكم (ت 75هـ/694م)؛ أمير أموي حاكم الكوفة والبصرة كان محباً للشعر
والهوى، مدحه الأخطل، وجرير، والفرزق، انظر: المنجد في اللغة والأعلام من 128، 129

(9) - البيت من بحر الطويل (10) - انظر: شرح المحصل للرازي، تأليف الكاتب - الورقة 249/ب -

مخ-ع-ع، رقم 1757 اد (11) - انظر: التمهيد، الباقلائي-تصحيح: الأب رشرد - المكتبة الشرقية، بيروت،
من 262، من 37 من كتابه: الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر

السُّنْعِ وَالْبَصْرِ.

وَقَوْلُهُ: ((وَبِالْقِدَمِ (1/62) غَيْرِ الْبَقَاءِ عَلَى رَأْيٍ)).

أَثَبَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذِهِ الصِّفَةَ وَرَاءَ 17 الْبَقَاءِ (*).

وَقَوْلُهُ: ((وَبِالْعَالِيَةِ)) إِلَى قَوْلِهِ ((مُثَبَّتِي الْأَحْوَالِ))

مَنْ أَثَبَّتَ الْحَالَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ كَالْقَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ أَثَبَّتَ أَحْكَامًا لِصِفَاتِ
الْمَعْنَى سَمَّاها أَحْوَالًا لَا تَنْصَفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ. وَمَنْ نَفَى 18 الْحَالَ مِنْهُمْ جَعَلَ
الِإِخْتِصَاصَ الزَّائِدَ عَلَى مَعْقُولِ الذَّاتِ وَالصِّفَةَ مُجَرَّدَ نِسْبَةٍ فِي الْعَقْلِ فَقَطُّ.

فَالْحَاصِلُ (12) أَنَّ فِي الْمَعْقُولِ أَرْبَعَةَ ذَوَاتٍ، وَصِفَاتٍ، وَأَحْوَالٍ، وَتَعْلُقَاتٍ.
فَالْقَاضِي أَثَبَّتَ الْجَمِيعَ، وَالشَّيْخُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَثَبَّتَ 19 الْجَمِيعَ إِلَّا الْأَحْوَالَ؛ لِأَنَّ 20
مَا زَعَمُوا أَنَّهُ حَالٌ وَهُوَ الْإِخْتِصَاصُ الزَّائِدُ عَلَى مَعْقُولِ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ إِذَا هُوَ مُجَرَّدٌ
نِسْبَةً فِي الْعَقْلِ فَقَطُّ.

وَالْمُتَبَرِّعَةُ أَثَبَّتُوا الذَّاتَ دُونَ الصِّفَاتِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ 21 الْبَصْرِيُّ وَمَنْ
الْمُتَبَرِّعَةُ أَثَبَّتَ الذَّاتَ وَالتَّعْلُقَاتِ 22 كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَعَالِمِ (13)
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ((وَبِالْمَعْلُومِ مُتَعَدِّدَةً عَلَى رَأْيٍ)).

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَهْلٍ (14) الصُّعْلُوكِيِّ 23 مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ. فَأَثَبَتْ لِلَّهِ
تَعَالَى بِحَسَبِ كُلِّ مَعْلُومٍ عِلْمًا (15). وَرَدُّ عَلَيْهِ بَيِّنٌ وَجُودٌ مَا لَا نِهَاتَةَ 24 لَهُ فِي الْوُجُودِ

17- م، هـ؛ وزاد 20- هـ، ج؛ فلن 23- م، هـ؛ الصملي

18- ج؛ فا 21- م، هـ؛ أبو الحسن 24- هـ؛ ما لا يتناهي، ج؛ ما لا يتناها

19- م، هـ؛ اثباتا 22- م، هـ؛ وبالصفات

(12)- فإذن ذلك بما جاء في شرح المعالم للرازي/ تاليف شرف الدين الورقة (98/ب)

(13)- الورقة (1/71) من شرح المعالم

(*)- انظر: المحصل وبها مشه العالم للرازي- المطبعة الحسينية- مصر- ص 136

(14)- سبق التعريف به، انظر من 66 هـ 62

(15)- انظر مذهب هذا في شرح الكاشي الورقة 249/ب مع شرحه، رقم 1757 ا

مَسْأَلٍ، وَيَأْتِي الْقَائِلَ قَائِلَانِ؛ قَائِلٌ يَأْتِيهِ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ مَعَ وَحْدَتِهِ، وَقَائِلٌ يَنْفِيهِ. أَمَّا
إِثْبَاتُ عُلُومٍ مَا 25 لَا نِهَايَةَ لَهَا قَدِيمَةٍ فَجَمَعَ عَلَى بَطْلَانِهِ.

وَالرُّدُّ الْأَوَّلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ وَجُودِ حَوَادِثَ
لَا نِهَايَةَ لَهَا وَثَبَّتِ الْإِسْتِحَالَةَ فِيهَا لَوْجُوهٍ لَا تَطْرُدُ مَعَ فَرَضِ الْقِدَمِ فَالْوَجْهُ الْإِعْتِمَادُ
فِي الرُّدِّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ 26.

(27) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 28 قَدْ اسْتَشْكَلَتْ وَسُئِلَ عَنْهَا شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ
الإِمَامِ (16) فَقَالَ مُجِيبًا 29: مَا تَعَرَّضَ الْمَصْنِفُ لِذِكْرِ الْمَشْكِلِ وَذِكْرِ الْيَدِّ وَالْوَجْهِ
أَتَّبَعَ ذَلِكَ يَذْكَرُ الْإِسْتِوَاءَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَنْ اجْتَمَلَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ
عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَلَا كَلَامَ مَعَ مَنْ قَالَ لَا أَعْلَمُ وَدَفَعَ كَلْفَةَ النَّظَرِ عَنْ نَفْسِهِ وَاسْتَسْلَمَ.
وَلِذَلِكَ أَضْرَبَ الْمَصْنِفُ عَنْهُ وَعَمَّا فِيهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَفِيدُ إِثْبَاتَ صِفَاتٍ لِلَّهِ تَعَالَى 30 لَا يُوجِبُ الْعَقْلُ
إِثْبَاتَهَا وَإِنَّمَا إِثْبَاتُ طَرِيقِهَا الشَّرْعُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ
كِلَابٍ وَالْقَلَانِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ((وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْيَدِّ
وَالْوَجْهِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى رَأْيٍ)).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلٌ مَنْ سَلَكَ بِهَا طَرِيقَ التَّأْوِيلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ
الْحَرَمِيِّ وَمَتَأَخَّرِي 31 الْأَئِمَّةِ. قَالَ الإِمَامُ: / وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا حَمْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى
الْقُدْرَةِ وَالْعَيْنِ عَلَى الْبَصِيرِ وَالْوَجْهِ عَلَى الْوُجُودِ (17). وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُتَنَعُونَ

25- زيادة م بجمهو

26- م هو 1 (4) (مقدم من تأخير ومحل بعد في الوجه الثالث منه بعد قوله فلينظر عنناهم ولعلها من كاذم
الناسخ، (27، 27)- زيادة من م هو 28- م هو؛ المسئلة 29- م هو؛ موجيبا 30- م هو؛ تولى

31- م هو؛ ومتأخر

(16)- العلامة أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الإمام

انظر: نفع الطبيب/ المقرئ ج 2 ص 695

مِنْ إِنْبَاتِ صِفَةِ زَائِدَةٍ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْعُقُولِ، فَوَسَّفَهُ بِالْبَدِّ وَالْوَجْهِ
وَالِإِسْتِوَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الشُّيْخِ وَصَفُ بِصِفَاتِ زَائِدَةٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (عَلَى
رَأْيِي) أَيْ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ هُنَاكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِوَاءِ: / إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ
فَعَلَ فِي الْعَرْشِ فِعْلًا سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ مُسْتَوِيًّا كَمَا أَنَّهُ فَعَلَ فِي غَيْرِهِ رِزْقًا فَيَكُونُ بِهِ
رَازِقًا/ (18)، فَجَعَلَهُ صِفَةً فِعْلٍ. وَمِنْ الْأَجْتِهَةِ مَنْ حَمَلَ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ ذَاتٍ
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ الْإِسْتِوَاءَ إِلَى
الْإِرَادَةِ فَقَالَ: / الْإِسْتِوَاءُ قَصْدُ الْإِلَهِ الْأَمْرِ فِي الْعَرْشِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ الثَّوْرِيِّ (19)
مُسْتَشْهِدًا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ نَعَالَى 32: / ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ (20).

أَيْ قَصْدَ إِلَيْهَا وَاخْتَارَهُ سَاحِبُ التَّذَكُّرَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: صِفَةُ ذَاتٍ
لَكِنَّ 33 لَا مِنْ بَابِ الْإِرَادَةِ بَلْ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ. فَمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ 34 عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ
أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ كَمَالِ صِفَاتِهِ وَنَفَى النَّقَائِصَ عَنْهُ إِذْ يُقَالُ: لَقَدْ اسْتَوَتْ حَالُ فُلَانٍ وَهُمْ
يُرِيدُونَ بِذَلِكَ كَمَالَهُ وَنَفَى النَّقَائِصَ عَنْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي كِتَابِهِ الْأُصُولِيِّ فِي الْكَلَامِ حَيْثُ قَالَ: / وَمِنْ ثَمَّ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَبِصِفَةِ تَوْجِبِ الْإِسْتِغْنَاءِ
عَنْ 35 الْمَكَانِ عَلَى رَأْيِي. فَهَذَا الْقَوْلُ قَائِلٌ بِهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي الْإِسْتِوَاءِ خَاصَّةً بِقَرِينَةِ
قَوْلِهِ (تَوْجِبِ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَكَانِ) إِذْ ظَاهِرُ [عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى] (21)
الْإِسْتِقْرَارُ عَلَيْهِ وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمَكَانِ فَرَفَعَ هَذَا الظَّاهِرَ بِهَدْيِ الثَّوْلِيِّ إِذْ مَنْ رَدَّ
الْإِسْتِوَاءَ إِلَى الذَّاتِ عَلَى غَيْرِ الْقَصْدِ أَوْ إِلَى الْأَخْبَارِ عَنْ كَمَالِ الصُّفَاتِ وَنَفَى
النَّقَائِصَ عَنِ الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ، وَرَفَعَ بِالذُّكْلِ الْقَاطِعِ مُنَانَةَ الْحَوَادِثِ، قَالَ: بِصِفَةِ فِي

32- م؛ و؛ تعلق 33- و؛ لاكن 34- م؛ الاستوى 35- في و؛ من

(18)- لم أعتز على هذا الكلام في الإبانة، ولا في اللمع، ولا من مقالات الإسلاميين

(19)- (97-161هـ/716-778م) سفيان بن سعيد بن مسروق ابن حبيب من بني ثور بن عبد مناة من مصر،

أمير المؤمنين في الحديث، له (الجامع الصغير)، (الجامع الكبير)، وكتاب في الفرائض- انظر الزركلي ج 3

ص 104 و 105

«ابن خلكان 1: 210، الذهبي / تذكره الحفاظ ج 1 ص 203- 207، ابن النديم / الفهرست ج 1 ص 225، مكتبة

خياص

(20)- البقرة: 28

(21)- طه 4

الِاسْتِوَاءِ تَوْجِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ 36 عَنِ الْمَكَانِ، وَخَرَجَ فِي الْإِسْتِوَاءِ لِأُمَّتِنَا قَوْلَانِ
 شَهُورَانِ هَلْ هُوَ مِنْ صِفَةِ الْأَفْعَالِ أَوْ مِنْ صِفَةِ الدَّائِيَةِ؟ وَقَدْ أَضْرَبْنَا عَنْ تَوْجِيهِ هَذِهِ
 الْأَقْوَالِ بِمَا تَفْتَضِيهِ الصَّنَاعَةُ الْعُرْفِيَّةُ وَمَا لِهَؤُلَاءِ الْأَيَّةِ فِي ذَلِكَ لِحُوفِ السَّاقِمَةِ، كَمَا
 أَضْرَبْنَا عَنْ غَيْرِ هَذَيْنِ مِنَ الْأَقْوَالِ لِمُخْرُوجِ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَضِ. وَفِي مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةَ
 وَإِرْشَادًا لِحُلِّ الْإِعْتِبَارِ. إِنْتَهَى. وَأَجَابَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعُقَيْبِيُّ (22) عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ
 قَالَ: / إِنَّ عِلْمَاءَ الْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ تَحَدَّثُوا فِي اثْبَاتِ صِفَاتِ الْعِظَمَةِ وَالْكَمَالِ وَهِيَ
 السَّبْعُ: الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَقِيلَ التَّمَانِ عِنْدَ
 مَنْ رَأَى 37 الْبَقَاءَ صِفَةً وَجُودِيَّةً، اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُهُمْ وَأَرَأَوْهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا
 صِفَةَ ثُبُوتِيَّةَ غَيْرَ الْمَذْكُورَةِ وَتَأَوَّلَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ فِي قَوْلِهِ:

[الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى] 38 [23]. وَالْيَدُ فِي قَوْلِهِ [يَدُ اللَّهِ فَوْقَ

أَيْدِيهِمْ] (24).

وَالْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ: [وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ] (25) وَالْعَيْنِ فِي
 قَوْلِهِ:

[وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي] (26) عَلَى الْإِسْتِوَاءِ، وَالْقُدْرَةَ وَالْوُجُودَ (*).

وَالْبَصَرَ.

وَهَذَا رَأْيُ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (27).

وَالْقَائِلُ إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّ مُجْمَلَةٌ الْمَعْنَى قَالَ: وَهِيَ جَمًّا عَلِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، لَا

مَجَالَ لَنَا فِيهَا وَتَوَقَّفَ هَلْ تَمَّ صِفَةُ غَيْرِ السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِ أَوْ لَيْسَ تَمَّ غَيْرَهَا وَهَذَا

36- في م: الاستغنى 38- ساقط من م

37- ف م هو: ربا

(22)- انظر الهامش رقم (5) الصفحة 78

(23)- طه (4)

(24)- الفتح (10)

(25)- الرحمن (25)

(26)- طه (39) ، (*)- كذا في: وه ولعل موافق: والوجه

(27)- انظر: لبع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة تحقيق فوقية حسين ص 108

رَأْيُ الْفَخْرِ (28)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي رَأْيِهِ وَهَذِهِ هُوَ الشَّيْخُ الْأَشْعَرِيُّ (29).

فَقَالَ: / إِنَّ الْأَيَّ الْمَذْكُورَةَ دَلَّتْ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَى الشَّمَانِ لِوُرُودِ هَذِهِ النُّصُوصِ /، وَكُونَهَا غَيْرُ رَادِفَةِ الْمَعَانِي 39 لِأَلْفَاظِ الْمَعَانِي الَّتِي فَسَّرَ بِهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ قَالَ: / وَلَكِنَّ 40 الْمَعَانِي الَّتِي أُرِيدَتْ نَوْمِنُ بِهَا وَبَيَانُهَا بِسُورِ الشَّمَانِ وَعَلِمْنَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ / (30) اِنْتَهَى.

وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ 41 وَالِدِي وَشَيْخِي يَحْيَى بْنُ ثَابِتٍ (31) فَأَجَابَ بِأَنَّ قَالَ: / هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 41 لَيْسَ تَحْتَهَا طَائِلٌ لِيُجَوِّدَهَا فِي غَيْرِ مَا دِيَوَانٍ حَتَّى فِي الْمُحْصَلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِي 42 النَّاسِ وَحَتَّى فِي الْيَفْرِينِي فَلْتَنْظُرْ هُنَاكَ / اِنْتَهَى (27، 43)

وَقَوْلُهُ: ((وَبِالرَّحْمَةِ)) إِلَى آخِرِهِ 44. أَثَبَّتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ لِلَّهِ تَعَالَى 45 ثَلَاثَ صِفَاتٍ وَهِيَ: صِفَةُ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالرِّضَى 45 زَائِدَةٌ عَلَى مَا وَجِبَ اتِّصَافُهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي (32).

وَقَوْلُهُ ((وَالصَّحِيحُ)) إِلَى آخِرِهِ 44. يَعْنِي أَنَّ مَا تَقَدَّمَ 47 مِنْ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْوَاجِبِ فِيهَا الْوَقْفُ.

قَالَ 48 الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمُحْصَلِ 49: / الْإِنْصَافُ أَنَّهُ لَدَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا نَفْيِهَا فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ / (33). يَعْنِي جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا.

39- م؛ المغانى 41- م؛ و؛ المسئلة

40- م؛ ولاكن م؛ 42- م؛ أيد 43- م؛ (+) (هذا ما وجدته بخط الشيخ في مبيضة وهو ساقط من الشرح الذي نسخت منه فارجع لقولي). وهذا واضح أنه من كلام الناسخ وبه تنتهي زيادة م؛ و؛ (+) كذلك وثبتت الاستحالة فيها لوجوه لا تطرد مع فرض القدم فالوجه الاعتماد في الرد على الوجه الثاني والله أعلم.

44- أ ب ج م؛ و؛ آخره 45- ساقط من م؛ وفي أ ب ج م؛ و؛ تغلى 46- م؛ و؛ الرضا 47- م؛ م؛ ما قدم

48- ساقط من؛ و؛ 49- ج؛ (+) الواجب

(28)- انظر من 136 من كتاب؛ المحصل وبوامشه العالم للفخر؛ مطبعة الحسينية المصرية سنة 1323 هـ.
(29)- لقد اثبت الأشعري هذه الصفات بلا كيف ولا حد انظر؛ الإبانة عن أصول الديانة؛ تحقيق فوقية حسين من 22/1 الطبعة الأولى سنة 1397 هـ/ 1977 م؛ دار الأنصار؛ القاهرة (30)- (31)- لم أقف على ترجمته
(32)- انظر؛ الورقة (249/ب) من شرح المحصل للرازي؛ تأليف الكاتب؛ مع؛ رقم 757 د.
(33)- انظر؛ من 136 من المحصل وبوامشه العالم؛ الرازي - مطبعة الحسينية المصرية سنة 1323 هـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْاءَ 50 كُلَّهَا وَاهِيَةٌ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلِمَ مِنَ
الْصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ وَلَا دَلِيلٌ يَعْينُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا حَكَمُوا بِأَنَّهُ مِنْ
صِفَاتِ النَّفْسِ أَوْ الْمَعَانِي فَإِنَّ إِثْبَاتَ صِفَاتِ زَائِدَةٍ مَجْرَدٌ لِقَطْعِ مُحْتَمَلٍ بَعِيدٍ عَمَّا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ شَرَفُ الدِّينِ: وَسَيَأْتِيهِ يُوجِبُ أَنْ يَثْبُتَ الْجَنْبُ صِفَةً 51 لِقَوْلِهِ
تَعَالَى 52: [يَحْسُرْتَنِي] 53 عَلَى مَا فَتْرَطُ فِي جَنْبِ اللَّهِ [34] وَالْأَعْيُنُ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ
: [تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا] [35]، [36].

قُلْتُ: قَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ فِي الْإِرْشَادِ (37) إِلَى نَحْوِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَرَفُ
الدِّينِ.

وَقَدْ نَقَلَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْجَنْبَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ
عَلَى مَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ (54 النَّفْسَانِيَّةِ (1/63) لَا مَعْنَى الْجَارِحَةِ وَذَكَرَ فِي
الصِّفَاتِ (54) السَّمْعِيَّةِ (55) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ (55) صِفَةً. وَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ قَوْلَيْنِ فِي
الْعَيْنَيْنِ، فَقَالَ مَرَّةً عَمَّا صِفَتَانِ (38) كَمَا قَالِ فِي الْيَدَيْنِ وَإِلَيْهِ 56 ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ
السَّلَفِ.

وَقَالَ أُخْرَى إِنَّهُمَا مَعْنَى الْبَصَرِ. فَإِنْ قُلْتُ: مُرَادُ شَرَفِ الدِّينِ الزَّرَامُ
الْأَعْيُنُ لَا الْعَيْنَيْنِ.

قُلْتُ: فَلَا يَمْتَنِعُ 57 حِينَئِذٍ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّيْخِ، وَصِفَةُ 58
الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ تَصِحُّ عَلَى مَا حَقَّقَ فِي الْأَصُولِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

50- وهو؛ الأراج؛ الأري 54- ساقط من ج

51- ساقط من؛ وهو (55،55)- أ؛ اثنتي عشر، ج، هـ، و؛ اثنتا عشر

52- هـ، ج، هـ، و؛ تغلى 56- هـ، و؛ وإلى هذا

53- أ؛ حسرتنا، وفي هـ، و؛ حسرتنا 57- أ؛ فلا يمتنع حمل الآية حينئذ على 58- هـ، و؛ وصفة

(34)- الزمر 53، (35)- القدر 14، (36)- انظر؛ الورقة (111) من شرح المعالم،

(37)- من 159 الإرشاد تحقيق؛ د، محمد بن يوسف موسى (مرجع سابق)

(38)- انظر من 22؛ الابانعة الأشعري- تحقيق د، فرقية حسين، دار الأنصار ط (1) 1397 هـ، 1977 م.

ثُمَّ قَالَ ((وَأَنَّهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ)).

أَقُولُ : الْمَجْرُورُ فِي مَحَلِّ نَسَبٍ عَلَى الْحَالِ. فَيَسْتَبِينِي أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الْمُكَلِّفِ
أَنْ يُرْمَى بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى 2 وَاحِدٌ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا بِصِفَاتٍ، وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةً لِمَوْجِدٍ.

وَالْمُرَادُ بِالصِّفَاتِ صِفَاتُ 3 الْمَعْنَى وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ
وَالسَّمْعُ وَالتَّبَصُّرُ وَالكَلَامُ. وَاخْتَلَفَ فِي الثَّامِنَةِ وَفَسَّرَهَا الْكَاتِبِيُّ (1) فِي شَرْحِ
الْمُحْتَمَلِ بِالبَقَاءِ وَنَسَبَ (2) ذَلِكَ لِلْأَسْتَاذِ.

وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِالْإِذْرَاكِ. فَإِنْ قُلْتُ : لِمَ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا 5
وَقَدْ تَقَدَّمَ 6 مَعْنَاهَا فِي قَوْلِهِ : ((فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا
تَنْظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الإِلَهِيَّةِ 7)).

قُلْتُ : لِمَا عَدَدَ الصِّفَاتِ وَفَرَعَ مِنْ ذِكْرِهَا خَافَ أَنْ يَتَوَهَّمَ مِنْ ذَلِكَ التَّعَدُّدِ
فِي الذَّاتِ بِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا رَفْعًا لِمَا يَتَوَهَّمُ. وَقَدْ وَقَعَ هَذَا
الْوَهْمُ لِلْفَلَسَافَةِ فَخَوَّسُوا بِأَنَّ تَعَدُّدَهَا يُوجِبُ تَعَدُّدًا فِي الذَّاتِ فَانْكُرُوهَا لِذَلِكَ ثُمَّ
الكَلَامُ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ 8 يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ - الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الْوَحْدَةِ
وَالْوَاحِدِ 9. وَالثَّانِيَّةُ : فِي أَقْسَامِ الْوَاحِدِ. وَالثَّلَاثَةُ : فِي إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى اثْبَاتِ
الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى 2. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَمَّا تَفْسِيرُ الْوَحْدَةِ فَقَالَ تَاصِرُ الدِّينِ
الْبَيْضَاوِيُّ فِي طَوَالِعِهِ (3) : / هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَسِمُ (10) إِلَى أُمُورٍ
مُتَشَارِكَةٍ فِي الْمَاهِيَّةِ. / وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ لِلْوَحْدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ 11، وَهُوَ مَا لَا يَنْقَسِمُ

1- زيادة من : ج 4م، و 5- ساقط من ب 4م، و 9- ساقط من ب

2- أ ب ج 4م، و : تعالى 6- ب ج 4م، و قدم

3- 1 : صفة 7- أ ب ج 4م، و : الالهية

4- أ ب ج 4م، و : المسئلة 8- ج : الوحدة

(1) - (600-675م/1203-1277م) علي بن عمر بن علي الكاتب القزويني فم الدين حكيم، منطقي، من
تلاميذ نصير الدين الطوسي، له تصانيف منها : (الشمسية) رسالة في قواعد المنطق، والمفصل شرح المحصل
للرازي، انظر : الزركلي / الاعلام ج 4 ص 315 المنجد في اللغة والاعلام ص 447.

(2) - انظر : الورقة (1/294) من شرح المحصل للرازي، تأليف : الكاتب مخ-ع-ر، رقم 1757 اذ

(3) - انظر : ص 63 من كتاب : شرح مطالع الأنظار على متن طواع الأنظار للسخاوي، تأليف أبي الشفاء شمس
الدين الأصفهاني - ط (1) 1323 هـ.

أَهْلًا. وَلِلْإِضَافِيَّةِ وَهُوَ مَا يَنْقَسِمُ 10، وَكَانَ 12 لَا إِلَى أَصُورٍ تَشْتَرِكُ فِي الْمَاهِيَّةِ
كَالْإِنْسَانِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالرَّأْسِ لِأَنَّ الْكُلَّ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَيَقُولُهُ (الْبَحِيثُ لَا يَنْقَسِمُ) إِلَى آخِرِهِ 13. خَرَجَتْ الْكَثْرَةُ كَالْجَمَاعَةِ
الْمُنْقَسِمَةِ 14 إِلَى أَفْرَادٍ مَتَشَارِكَةٍ فِي الْمَاهِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْوَحْدَةِ قَلِيلٌ : هِيَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ
الْكَثْرَةِ. وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ: / أَنَّهَا صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ /.

وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا مَفْتَتِحُ الْعَدَدِ. وَالثَّانِي
الْمُسْتَبَدُّ بِالْأَشْيَاءِ الْمُنْفَرِدِ بِهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ : فُلَانٌ وَاحِدٌ عَصِيرٌ (1/64) أَي مَالَهُ
نَظِيرٌ. وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ:

يَا وَاحِدَ الْعَرَبِ الَّذِي مَا فِي الْأَنَامِ لَهُ نَظِيرٌ.

لَوْ كَانَ مِثْلَكَ آخَرَ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَقِيرٌ 15، 14.

وَلَهُ فِي اللُّغَةِ تِسْعَةٌ أَبْنِيَّةٍ : الْوَاحِدُ وَالْأَحَدُ وَالْوَحِيدُ وَالْوَحْدُ بِكَسْرِ
الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَإِسْكَانِهَا، وَالْمَوْحَدُ وَأَحَادُهُ وَأَوْحَدُهُ.

وَالْمُسْتَعْمَلُ 16 فِي بَابِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَوَرَدَ شَرْحًا خَمْسَةَ أَفْصَاحٍ :

الْوَاحِدُ وَالْوَحِيدُ وَالْأَحَدُ وَالْوَتْرُ 17، وَالْفَرْدُ

(10:10) - ساقط من ج 13 - في كل النسخ : آخره 16 - ساقط من ج 17 - و : الوتر

11 - في مءو : الحقيقة 14 - في بهءو : المقسمة

12 - في بهو : ولاكن 15 - أ : يا واحد العرب الذي ماله في الأنام نظير

لو كان مثلك آخر ما كان في الدنيا فقير

(4) - البيتين من مجزوء الكامل، لم أعثر على نسبتها.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ اصْطِلَاحًا : فَقَالَ الْإِمَامُ فِي الْإِرْشَادِ (5) :

/الْوَاحِدُ 18 فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ (19) هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ/

فَقَوْلُهُ : فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ (19) اخْتَرَزَ 20 بِهِ مِنْ اصْطِلَاحِ الْفَلَسَفَةِ.

وَقَوْلُهُ : هُوَ الشَّيْءُ اخْتِرَازًا مِنَ الْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَوْلُهُ : الَّذِي

لَا يَنْقَسِمُ، اخْتِرَازًا عَنِ الْوَاحِدِ الْمُنْقَسِمِ؛ كَقَوْلِنَا جِسْمٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ الْقِسْمَةَ.

الْمَسْأَلَةُ 21 الثَّانِيَّةُ : فِي أَقْسَامِ الْوَاحِدِ.

وَأَقْسَامُهُ سِتَّةٌ : الْوَاحِدُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْوَاحِدُ بِالِاتِّصَالِ، وَالْوَاحِدُ بِالْتَّرْكِيبِ

وَيُقَالُ فِيهِ الْوَاحِدُ بِالِازْتِبَاطِ، وَالْوَاحِدُ بِالْمَجْنِسِ، وَالْوَاحِدُ بِالنُّوعِ، وَالْوَاحِدُ بِالْعَرَضِ.

بَيَانُ الْمَحْصِرِ : أَنَّ مَسْمَى الْوَاحِدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِانْقِسَامِ (22) أَوْ

قَابِلًا (23) لِلِانْقِسَامِ (22).

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِانْقِسَامِ لَا بِالْقُوَّةِ وَلَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْوَهْمِ وَلَا بِالْعَرَضِ

فَهُوَ الْوَاحِدُ الْحَقِيقِيُّ.

وَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِلِانْقِسَامِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَلًّا أَوْ كَلِيًّا.

فَإِنْ كَانَ كَلًّا فَأَجْزَاؤُهُ إِمَّا مُتَشَابِهَةٌ أَوْ غَيْرُ مُتَشَابِهَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ

الْوَاحِدُ بِالِاتِّصَالِ، وَهُوَ الَّذِي لَا كَثْرَةَ فِيهِ بِالْفِعْلِ لَكِنْ 24 فِيهِ كَثْرَةٌ بِالْقُوَّةِ كَالسُّطْحِ

الْوَاحِدِ وَالْمُحَطِّ الْوَاحِدِ وَالْمَجْسَمِ الْوَاحِدِ الْبَسِيطِ كَالْمَاءِ الْمُتَّصِلِ الْأَجْزَاءِ.

18- م؛و؛الوحد (22،22)- زيادة من ب؛ج؛م؛و

(19،19)- ساقط من ج 23- م؛و؛ قابل

20- م؛و؛ احترازًا 24- م؛و؛ لآكن

21- أ؛ب؛ج؛م؛و؛ المسئلة

(5)- من 52 من كتاب الإرشاد تحقيق د.محمد بن يوسف موسى

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَيَسْمَى الْوَاحِدَ بِالْتَّرْكِيْبِ، أَوْ بِالْإِزْتِبَاطِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ كَثْرَةٌ بِالْفِعْلِ لِتَرْكِيْبِهِ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُتَشَابِهَةٍ كَالْحَيَوَانَ الْوَاحِدِ مَثَلًا فَإِنَّهُ هَرَكَبٌ مِنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ وَاللَّحْمِ فَالْكَثْرَةُ فِيهِ حَاصِلَةٌ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَلِمًا فَإِنْ كَانَ 25 حِنْسًا لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ فَيَسْمَى الْوَاحِدَ بِالْمَجْنِسِ كَالْحَيَوَانَ، وَإِنْ كَانَ نَوْعًا فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ كَالْإِنْسَانِ. وَإِنْ كَانَ عَرَضًا فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالْعَرَضِ كَالْكِتَابَةِ وَالصَّحِيحِ.

وَقَدْ عُرِفَ بِهَذَا النَّفْسِيْمِ حُدُودُهَا فَهَذِهِ سِنَّةُ أَفْسَامٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ كَرَبِيْدٍ.

السَّأَلَةُ 26 الثَّلَاثَةُ: فِي إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاسْتِحَالَةِ الشَّرِيكِ وَالْقَسِيْمِ وَالنَّظِيْرِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ 27 مَطَالِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَعْنَى ذَلِكَ أَوَّلَ الْكِتَابِ (6).

فَأَمَّا الْبُرْهَانُ عَلَى الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنْ نَقُولَ: إِنْ مِنْ أَوْصَافِ الْإِلَهِ أَنْ (1/65) مَا شَاءَ كَانَ وَمَا 28 لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ 29 مُتَّصِلَيْنِ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ 30 مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ.

فَلَا يَخْلُو 31 إِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِيجَادِ 32 شَيْءٍ يَأْنُ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَرَادَهُ 33 الْآخَرُ أَوْ يَخْتَلِفَا فِي إِيجَادِهِ يَأْنُ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا وُجُودَ الْجَوْهَرِ وَيُرِيدُ الْآخَرُ عَدَمَهُ، أَوْ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا حَرَكَتَهُ وَالْآخَرُ تَسْكِينَهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو 34 إِمَّا أَنْ تَنْفُذَ 35

25- ساقط من ا و 28- ا و من 32- ساقط من ب هـ

26- ا ب هـ م و ؛ المسئلة 29- 1 ؛ الايمن ب هـ ؛ الايمن 33- م و ؛ ما اراد

27- ب هـ م و ؛ ثلاثة 30- و ؛ متصلين بصفة الالهية 34- ا ب هـ م و ؛ لا يخلو

31- ا ب هـ م و ؛ فلا يخلو 35- ا ب هـ م ؛ تنفذ

إِرَادَتَهُمَا، أَوْ لَا تَنْفُذَ 35، أَوْ تَنْفُذَ 35 إِرَادَةَ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي 36. وَلَا هَرِيدَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ. وَالْأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ (7) :

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِاجْتِمَاعِ 37 النَّقِیْضَيْنِ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِذَا أُخِذَ مَعَ الْمُؤْتَرِ التَّامُّ كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَهُ، وَكَوْنُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَهُ 38 مِمْتَنِعٌ 39 أَنْ يَكُونَ 40 مَقْدُورًا لِقُدْرَةِ الثَّانِي، وَإِذَا أُخِذَ الْفِعْلُ مَعَ قُدْرَةِ الثَّانِي مِمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِقُدْرَةِ الْأَوَّلِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَالٌ وَقُوعِهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ 41 مِنَ الْقُدْرَتَيْنِ مُمْتَنِعٌ الْوُقُوعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَقَدْ عَبَّرُوا عَنْ هَذَا الْوَجْهِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْأَثَرِ الْوَاحِدِ مُؤْتَرَانِ مُسْتَقِلَّانِ لَلِزْمِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنِيًّا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تَنْفُذَ 42 إِرَادَتُهُمَا مَعَ الْإِخْتِلَافِ فَظَاهِرٌ لَأَنَّهُمَا يَتِمَّانِعَانِ فَيَلْزَمُ الْفَسَادُ وَأَنْ لَا يُوْجَدَ شَيْءٌ 43 مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ وَقَدْ وَجِدَ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْقِسْمِ الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ لَا تَنْفُذَ 42 إِرَادَتُهُمَا، فَمِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا 44: خُلُوُّ الْمَحَلِّ عَنِ النَّقِیْضَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاجِزًا لِتَعَذُّرِ 45 وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وَقُوعِهِ بِقُدْرَةِ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ وَقُوعِهِ بِقُدْرَةِ ذَلِكَ وَالْمَانِعُ مِنْ وَقُوعِهِ بِقُدْرَةِ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ وَقُوعِهِ بِقُدْرَةِ هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ بِهَذَا إِلَّا

36- م؛ الأخر 39- ب؛ ج؛ يمنع 42- ه؛ و؛ تنفذ 45- م؛ و؛ لتعذر

37- ج؛ واجتماع 40- م؛ و؛ (+) له 43- م؛ و؛ شيئاً

38- ساقط من ب؛ ج 41- ج؛ م؛ و؛ واحد 44- م؛ و؛ أحدهما

(7)- قارن ذلك بما ورد في صفحة 84 من اللمع للأشعري تحقيق الشيخ عبد العزيز عزم الدين السيروان؛ الورقة 12/11 من شرح صغرى الصغرى للسنوسى/ تأليف الشيخ سيني

مَا 46 وَجِدَ بِذَلِكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَجِدَ بِهِذَا فَلَوْ امْتَنَعَ بِهِمَا مَعًا لَوَجِدَ بِهِمَا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْقِسْمِ 47 الثَّالِثُ وَهُوَ وَقُوعُهُ بِأَحَدِهِمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : (46) أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ فَرَضْنَاهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا (48) أَقْدَرُ مِنَ الثَّانِي.

وَالثَّانِي : أَنَّ الَّذِي 49 قَدْ 50 حَصَلَ مُرَادُهُ هُوَ الْإِلَهُ الْغَالِبُ وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلْ مُرَادُهُ عَاجِزٌ مَقْهُورٌ، وَالْعَجْزُ عَلَى الْإِلَهِ مُحَالٌ.

أَمَّا أَوْلَى : فَلِأَنَّهُ نَقْضٌ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاجِزًا لَعَجَزَ بِعَجْزِ قَدِيمٍ وَالْعَجْزُ عَلَى الْقَدِيمِ مُحَالٌ. بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهِمَا : لَوْ كَانَ عَاجِزًا بِعَجْزِ حَادِثٍ لَزِمَ حُدُوثُهُ.

الثَّانِي : تَطَرُّقُ الْجَوَارِ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ : اجْتِمَاعُ النَّفِيضَيْنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ (1/66) عَاجِزًا قَادِرًا فَيَكُونُ 51 إِلَهًا، لَيْسَ بِإِلَهٍ وَيَلْزِمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مُثَالِهِ. صُرُورَةٌ أَنَّ مَا وَجِبَ لِأَحَدٍ 52 الْمِثْلَيْنِ وَجِبَ لِلثَّانِي فَيَخْرُجَانِ جَمِيعًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ 53. وَأَمَّا بَيَانُ بَطْلَانِ التَّالِي 54 : فَلِأَنَّ الْعَجْزَ الْقَدِيمَ يَسْتَدْعِي مَعْجُوزًا عَنْهُ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُكِنًّا، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْأَزْلِ فَلَا عَجْزَ فِي الْأَزْلِ. لَا يُقَالُ : مَا ذَكَرْتُمُوهُ لِأَزْمٍ 55 لَكُمْ 56 فِي الْقُدْرَةِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ تَسْتَدْعِي مَقْدُورًا وَالْمَقْدُورَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا بَلْ مُكِنًّا وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْأَزْلِ فَلَا قُدْرَةَ فِي الْأَزْلِ.

46- زيادة من مءو 50- زيادة من بءمءو 54- مءو : التالي

47- ساقط من مءو 51- و : يكون 55- ب : لازما

(48،49)- ساقط من ج 52- أ : لأجل، مءو : على أحد 56- ساقط من ج

49- مءو : من 53- مءو : الالاهين

لَأَنَّا نَقُولُ : مَعْنَى 57 الْقُدْرَةُ صِفَةٌ يَتَأَنَّى بِهَا إِيقَاعُ الْفِعْلِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَدْعِي قِدَمَ الْمَقْدُورِ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزْلِ مُحَالٌ فَتَبَتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْأَزَلِيَّةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِصِحَّةِ الْفِعْلِ فِيمَا لَا يَزَالُ.

وَأَمَّا الْعَجْزُ فَمَعْنَاهُ تَعَذُّرٌ 59 الْفِعْلِ مِمَّنْ يُحَاوِلُ إِجْرَاءَهُ فَلَا تَثْبُتُ لَهُ صَلَاحِيَّةٌ 60 لِأَنَّ الصَّالِحَ لَأَنْ يَعْجَزَ لَا يَكُونُ عَاجِزًا فِي الْحَالِ بَلْ قَادِرًا.

فَالْعَجْزُ إِذَا لَا 61 يَكُونُ إِلَّا بِالْفِعْلِ لَا بِالصَّالِحِيَّةِ.

وَقَدْ ضَعَفَ سَيْفُ الدِّينِ هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّ الْعَجْزَ 62 أَيْضًا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَحْدَاثِ وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُوجِبُ قِدَمَ 63 شَيْءٍ بَلْ أَوْلَى 64، فَإِنَّ وُجُودَ الْقُدْرَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَدْعِ 65 مَقْدُورًا فَعَدَمُهَا بَعْدَمَ الْإِسْتِدْعَاءِ 66 أَوْلَى .

قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ فِي جَوَابِهِ : الْعَجْزُ أَمْرٌ وَّجُودِيٌّ وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُدْرَةِ تَقَابُلُ الصَّدِّينِ لَا تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ وَحِينَئِذٍ نَقُولُ 67:

لَوْ كَانَ الْعَجْزُ قَدِيمًا لَوَجِبَ قِدَمُ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ لِمَا تَقَدَّمَ لِكِنَّ النَّالِيَّ بَاطِلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَكَذَلِكَ 68 الْمَقْدَمُ وَلَا كَذَلِكَ الْقُدْرَةُ، إِذِ الْمَلَأَمَةُ مُنَوَّعَةٌ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

لَوْ كَانَتِ الْقُدْرَةُ قَدِيمَةً لَوَجِبَ قِدَمُ الْمَقْدُورِ لِاسْتِحْوَاطِ وُجُودِ الْفِعْلِ أَرْلًا. وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ جَوَابٌ عَنْ أَصْلِ 69 السُّؤَالِ وَهُوَ أَنْ قَالَ : صَاحِبُ الْقُدْرَةِ لَهُ إِرَادَةٌ تُصَرِّفُ الْفِعْلَ إِلَى وَقْتِهِ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْعَجْزِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ تُصَرِّفُ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ إِلَى وَقْتِهِ.

65- ج، م؛ لم يستدعي

61- م، و؛ إذ ذاك

57- أ؛ معنا

66- و؛ الاستدعي

62- ما قاط من م، و

58- ج، م، و؛ يتانا

67- ج، م، و؛ نقول

63- م، و؛ اقدرة

59- و؛ تعذر

68- أ؛ فكذا

64- ج، م، و؛ أولا ولعله بالأولى

60- ج؛ (ب) لأن الصلاحية

69- أ؛ أصول

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَشْرَ الْإِرَادَةِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي تَخْصِيصِ الْفِعْلِ بِالْوُقُوعِ
 أَوْ عَدَمِهِ فِي وَقْتٍ يَقْبَلُ فِيهِ الْوُقُوعُ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ. أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْوُقُوعُ فَلَا
 وَاعْتَمَدْنَا هَذَا الدَّلِيلَ فِي إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِدَلِيلِ التَّمَانُجِ
 لِاعْتِمَادِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْوَجْهَ الَّذِي قَرَّرْتَهُ 70 عَلَيْهِ هُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الَّتِي رَأَيْتُهَا فِي
 تَقْرِيرِهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ بَعْضُ النَّاسِ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ وَقُوعُ الْفِعْلِ بِأَحَدِهِمَا بِأَنَّ
 قَالَ: الَّذِي نَفَذَتْ 71 إِرَادَتُهُ هُوَ الْإِلَهُ وَالَّذِي لَمْ تَنْفُذْهُ 72 إِرَادَتُهُ عَاجِزٌ فَلَيْسَ 73 بِإِلَهٍ.
 وَهَذَا بَاطِلٌ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُمَا مَتَمَّائِلَانِ فَمَا جَازَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عَلَى الْآخَرِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَهُوَ اسْتِحَالَةُ الْقَسِيمِ 74 كَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ
 النِّيُوبَةُ (6).

قَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا فِي الْمَوْجُودَاتِ الْمُمْكِنَةِ خَيْرًا، وَشَرًّا، وَصَلَاحًا، وَفَسَادًا،
 وَاخْتِلَافٌ وَجْهٍ دَلَالَةٌ الْفِعْلِ بِالتَّضَادِّ 75 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْخَيْرِ غَيْرُ فَاعِلِ الشَّرِّ
 وَالدَّلِيلُ عَلَى فُسَادِ 76 مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ تُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 77 مِنْ حَيْثُ
 افْتِقَارُهَا إِلَى الْمُخْصِصِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِكُونِهِ خَيْرًا أَوْ 78 شَرًّا أَوْ صَلاَحًا أَوْ فُسَادًا
 فَإِنَّهَا أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ أَنْفُسِ الْأَفْعَالِ.

وَأَيْضًا إِذَا حَقَّقَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ (79) يَرْجِعَانِ إِلَى الشَّرْحِ وَيَكُونُ مَعْنَى
 الْحَسَنِ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ أَفْعَلُوهُ 80 وَمَعْنَى الْقَبِيحِ (79) هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ لَا تَفْعَلُوهُ 81 بَطَلُ

70- ب: قرره 74- أ: القسم 78- م: هو: و

71- أ، ب: نفذت 75- ج: هو: بالتضاد (79، 79)- ساقط من ج

72- أ، و: تنفذ 76- ج: فسادها 80- م: هو: افعلوا

73- ب: ج: هو: ليس 77- أ، ب: ج: م: هو: تعالى 81- م: هو: لا تفعلوا

(6)- سبق التعريف بهم انظر: ص 98 هـ 66

جَمِيعُ مَا قَالُوهُ وَاعْتَقَدُوهُ.

وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى 77 الْعِبَادَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ إِلَى وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى
إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ فَقَالَ تَعَالَى 77: [لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا] (9)

وَقَالَ تَعَالَى 77: [إِذَا لَدَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ مِمَّا خَلَقَ وَلَعَلَّا 82 بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ (83) سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ (83)] (10) فَالآيَةُ الْأُولَى كَاشِفَةٌ عَنِ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ
عَلَى إِبْطَالِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّعَدُّدِ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّمَانُحِ الْمَانِعِينَ مِنَ
وُقُوعِ الْمُمَكِّنَاتِ فَاسْتَدَلَّ بِنَفْيِ اللَّازِمِ وَهُوَ الْفَسَادُ عَلَى نَفْيِ الْمَلْزُومِ وَهُوَ التَّعَدُّدُ
وَالآيَةُ الثَّانِيَّةُ مُرْشِدَةٌ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى إِبْطَالِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ التَّعَدُّدِ الَّذِي
دَهَبَتْ إِلَيْهِ الثَّنَوِيَّةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَذْهَبُ مِمَّا خَلَقَ وَيَلْزَمُ عَلُوُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى الْآخَرِ لِلِاسْتِغْنَاءِ 84 عَنْهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْآخَرُ فَيَكُونُ عَالِيًا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَالْإِلَهُ يَعْلُو 85
وَلَا يَعْلى عَلَيْهِ.

تَنْبِيهُ: قَالَ مَشَايخُنَا: الْعِلْمُ بِصِحَّةِ النَّبُوءَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ
بِكُونِ الْإِلَهِ وَاحِدًا فَيَسْكُنُ إِثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ بِالِدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ (11).

وَأُورِدَ شَرَفُ الدِّينِ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ قَالَ:

(12) / الْقَائِلُ بَأَنَّهُ رَسُولٌ 86 إِذَا قَامَ الْخَارِقُ عَلَى صِدْقِهِ فَلَا يَدُلُّ وُجُودُ الْخَارِقِ
عَلَى صِدْقِهِ مَا لَمْ يَنْتَحِقْ أَنْ مَا (87) جَاءَ بِهِ (87) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَرْسِلِهِ لِيَكُونَ (86)
فِعْلُهُ لَهُ (88) مَطَابِقًا لِتَحَدِّيهِ وَسُؤَالِهِ تَارِلًا مَنزِلَةً قَوْلِهِ صَدَقْتَ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا عِلْمٌ
بِنَفْيِ فَاعِلِيَّةِ غَيْرِهِ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِعْلُهُ، وَلَا يَتَمُّ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الْخَارِقَ

82- م؛ و؛ ولعلی 85- ا؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ يلعوا (88، 89) - ساقط من و

(83، 83) - ساقط من ب؛ ج؛ م؛ و؛ ج؛ رسول الله

84- م؛ و؛ الاستغنى، ج؛ الاستغناء (87، 87) - ساقط من ب؛ ج

(9) - الأنبياء 22

(10) - المؤمنون 92

(11) - من المشايخ الذين ذكروا هذا القول: الرازي؛ انظر؛ شرح المعالم؛ شرح الدين الورقة (1/173)

(12) (12) - الكلام نقله المؤلف بتصريف طفيف من شرح المعالم الورقة (1/173)

كَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى مَثَلًا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى اثْبَاتِ
الْوَحْدَانِيَّةِ/ (12).

قُلْتُ : قَدْ يُقَالُ فِي جَوَابِهِ أَنَّ دَلَالََةَ الْخَارِقِ عَلَى صِدْقِ مَنْ تَحَدَّى 89 بِهِ
عَقْلِيَّةً عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ عَقْلِيَّةً فَلَا يَصِحُّ تَخَلُّفُ الْمُدْلُولِ عَنْهَا وَإِلَّا انْقَلَبَ
الدَّلِيلُ شُبْهَةً (1/68) أَوْ نَقُولُ سَلَّمْنَا تَوَقُّفَهُ عَلَى ثُبُوتِ الْوَحْدَانِيَّةِ (90) لَكِنْ 91 لَمْ لَا
يَكُونُ ظَهْرُ الْخَارِقِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ وَعَلَى ثُبُوتِ الْوَحْدَانِيَّةِ (90) مَعَ فَالذُّورِ اللَّارِمِ
غَيْرِ مُتَّبِعٍ لِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِينٌ وَالْبُرْهَانُ إِنَّمَا قَامَ عَلَى اسْتِحَالَةِ دَوْرِ التَّقْدِيمِ 92 وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ وَهُوَ نَفْيُ النَّظِيرِ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ
فَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ.

فَنَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ 93 مَتَوَقَّفٌ عَلَى حَصْرِ الْمَوْجُودَاتِ
وَتَعْرِيفِهَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : الْمُتِمَّانَاتُ، وَالْمُتَضَادَّاتُ، وَالْمُخْتَلِفَاتُ
الْغَيْرُ الْمُتَضَادَّةُ 94.

وَدَّلِيلُ الْحَصْرِ أَنَّ كُلَّ غَيْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ أَوَّلًا، وَالْأَوَّلُ
الْمِثْلَانِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يَخْلُو 95 إِمَّا أَنْ يَجُوزَ اجْتِمَاعُهُمَا أَوَّلًا !

وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَلِفَانِ اللَّذَانِ لَا يَتَضَادَّانِ، مِثْلُ الْبَيَاضِ وَالْحَرَكَةِ.

وَالثَّانِي : هُمَا الْمُتَضَادَّانِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ كُلِّ حَقِيقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ فَنَقُولُ أَمَّا الْغَيْرَانِ (96) فَقَالَ
أَهْلُ السُّنَّةِ : الْغَيْرَانِ (96) مَا جَارَ مُفَارَقَةً 97 أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ
إِمَّا بِالزَّمَانِ 98 كَالْقَدِيمِ وَالْمُجْدَثِ، أَوْ بِالْمَكَانِ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.
89- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 90- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 91- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 92- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 93- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 94- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 95- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 96- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 97- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ 98- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛

(90،90)- ساقط من ج 93- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ المطلوب (96،96) ساقط من ج

91- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ لا نحن 94- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ المتضادات 97- (م؛ و؛ ح؛ د) ؛ مقارنة

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ 99 الْغَيْرِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 100 مَعَ صِفَاتِهِ أَوْ 101 الصِّفَاتِ
بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ. وَقَدْ ثَقُلَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: الْبَارِي
تَعَالَى 100 وَعِلْمُهُ شَيْئَانِ. فَأَجَارَهُ الشَّيْخُ وَمَنَعَهُ الْقَلَانِسِيُّ خَوْفَ إِبْهَامِ الْمُغَايِرَةِ.

وَأَمَّا الضَّادَانِ : فَهَمَا 102 الوَصْفَانِ الْمُوجُودَانِ اللَّذَانِ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا
لذَاتِيهِمَا 103. وَأَمَّا المِثْلَانِ فَهَمَا الْغَيْرَانِ اللَّذَانِ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَ الْآخَرِ .

وَأَمَّا الخِلَافَانِ 104 فَهَمَا الْمُوجُودَانِ اللَّذَانِ ثَبَتَ 105 لِأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ
النَّفْسِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى 100 مُخَالَفٌ
لِلْحَوَادِثِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَكَانَ إِمَّا مِثْلًا أَوْ ضِدًّا.

وَالثَّالِي بِشَقِيهِ بَاطِلٌ، فَكَذَلِكَ 106 الْمَقْدَمُ. أَمَّا الْمَلَامَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ
الْمُوجُودَاتِ مُنْحَصِرَةٌ فِي المِثْلِ وَالضِّدِّ وَالخِلَافِ.

وَأَمَّا تَيَانُ بَطْلَانِ الثَّالِي : فَالشُّقُّ الْأَوَّلُ مِنْهُ ظَاهِرٌ الْبَطْلَانِ إِذْ لَوْ كَانَ
مِثْلًا لَوَجِبَ أَنْ يُشَارَكَ فِي (107 صِفَاتِ النَّفْسِ وَهِيَ مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ،
فَيَجِبُ إِمْكَانُهُ وَإِعْكَانُهُ (107 صِفَاتِهِ 108، وَأَنَّ 109 لَا يَكُونُ وُجُودُهُ لِذَاتِهِ، وَيَقْتَضِي فِي
إِخْتِصَاصِهِ بِمَا قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِهِ إِلَى مُخَصِّصِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا
كَبِيرًا.

وَأَمَّا الشُّقُّ 110 الثَّانِي فَبَطْلَانُهُ أَيْضًا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ تَيَانًا أَنْ حَقِيقَتَهُ
الضِّدِّيْنِ هُمَا الوَصْفَانِ الْمُوجُودَانِ فَلَا تَضَادَّ (1/69) بَيْنَ الذُّوَابِ، وَكَذَلِكَ 111 بَيْنَ

99- ساقط من ج، م، و. 103- م، و؛ لذاتهما (107، 107)- ساقط من ج 111- أ؛ وكذا

100- أ، ب، ج، م، و؛ تعالى 104- م، و؛ الخلفان 108- م، و؛ صفة

101- و؛ 105- ب، ج، م، و؛ يثبت 109- م، و؛ ولا يكون

102- و؛ فيهما 106- أ؛ فكذا 110- ساقط من و

الذوات والصفات فوجب أن يكون الباري سبحانه وتعالى مخالفاً للحوادث فلا يشبه شيئاً من المخلوقات ولا يشبهه شيءٌ منها. وهذا مما تواطأ 112 عليه العقول والمنقول [ليس كمنه شيءٌ وهو السميع البصير] (13).

فائدة: الموجودات أربعة: الباري سبحانه وصفاته، والجوهر وصفاته، فالباري سبحانه ليس له مثل ولا ضد وله الخلف، وصفاته سبحانه ليس لها مثل ولا ضد ولها الخلف.

والجوهر له المثل والخلف وليس له ضد، وصفاته لها المثل وال ضد والخلف.

وهل يصح إطلاق التماثل على المختلفين باعتبار ما اشتركا فيه من بعض صفات النفي كأوجود؟

أما في الحوادث فلا مانع من ذلك لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى.

وأما في 113 القديم والحادث فقال: الإمام في الإرشاد:

/ هذا مما (14) لا سبيل إلى إطلاقه. فإن القائل إذا قال إن (15) الرب تعالى يماثل الحادث، فقد وصف ذاته بالمماثلة، وإنما يشارك القديم الحادث في حكم واحد، فلا وجه لإطلاق التشبيه والتماثل عموماً، ثم رده إلى خصوص.

بلي الوجه أن يقال: حقيقة الوجود 114 تثبت على وجه واحد 115

شاهداً وغائباً، فيبطل التعرض لما (16) فيه الاشتراك دون ما عداه (17).

112- و: توطأ 115- ساقط من ج

113- زيادة من ب، ج، هـ، و

114- ج: الموجود

(13)- الشورى: 9

(14)- في الأصل: ما. انظر: الإرشاد تحقيق د. محمد يوسف موسى ص 38

(15)- ساقط من المرجع السابق

(16)- في جميع النسخ (ب) والتصحيح من كتاب: الإرشاد تحقيق د. محمد ب. يوسف ص 38

(17)- انظر: نفس المرجع السابق

قَاعِدَةٌ : إِذَا وَرَدَ الْمَنْقُولُ فِي الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ أَوْ الصِّغَاتِ الْعَلِيَّةِ مُعَارِضًا

لِلْمَنْقُولِ 116،

فَلَا يَخْلُو 117 إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا أَوْ أَحَادًا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَيَسْتَحِيلُ

أَنْ يَكُونَ نَصًّا فِي الْمُسْتَحِيلِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا. وَحَيْثُ
يَجِبُ تَأْوِيلُهُ،

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَمَا وَرَدَ مِنْهُ نَصًّا فِي الْمَقَالِ قَطَعْنَا بِكَذِبِ الرَّاوي فِي

الْمَقَالِ وَمَا كَانَ ظَاهِرًا عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ.

وَحَيْثُ وَجِبَ التَّأْوِيلُ فِي الْقِسْمَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ إِحْتِمَالٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ. وَإِنْ بَقِيَ

أَكْثَرُ لَزِمَ الْوَقْفُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ حُذَاقِ السَّلَفِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ 118 أَعْلَمُ.

116- و : للمنقول

117- أب، ج، م، و : فلا يخلوا

118- ساقط من م، و

ثُمَّ قَالَ: ((وَأَنَّهُ 2 لَا تَأْتِيَرُ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي مَقْدُورِهِ عَلَى الْأَصَحِّ)).

أَقُولُ: يَعْنِي 3 أَنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْمَكْلُفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْعَبْدِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لَهُ وَلَا تَأْتِيَرُ لِقُدْرَتِهِ (3) فِيهَا بَلْ قُدْرَتُهُ (3) وَمَقْدُورُهُ مَخْلُوقَانِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا قُدْرَةُ الْعَبْدِ تَقَارِنُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ وَلَا تَوَثُرُ فِيهِ بِوَجْهِ 5.

فَالضَّمِيرُ الْمَهْفُوضُ بِالْإِضَافَةِ عَائِزٌ عَلَى الْعَبْدِ. وَإِضَافَةُ الْمَقْدُورِ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الْكَسْبِ (1).

وَتَعْرِيفُ التَّأْتِيَرِ هُوَ هَيَأَةُ 6 تَعْرُضُ مِنْ تَحْرِيكِ الْفَاعِلِ فِي الْمُنْفَعِلِ كِاسْخَانَ الْحَارِّ لِلْبَارِدِ وَتَرْطِيبَ الرَّطْبِ لِلْيَابِسِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْعَالِ (1/70) الْإِخْتِيَارِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْعِبَادِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَذَهَبَ الشَّيْخُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى أَنَّهُ لَا تَأْتِيَرُ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ بَلْ قُدْرَتُهُ وَمَقْدُورُهُ وَاقِعَانِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى (2).

وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ 7 الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ الْكَسْبُ فَعَلَيْهِ يَثَابُ وَيُعَاقَبُ. وَمَعْنَى الْكَسْبِ وُجُودُ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ وَفِي مُقَابَلَتِهِ الْخَلْقُ وَهُوَ وُجُودُ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ.

وَمَعْنَاهُ لَعْنَةٌ: مَا جَرَّ بِهِ فَاعِلُهُ نَفْعًا يُقَالُ: كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا وَاسْمُ الْفَاعِلِ كَاسِبٌ وَيُقَالُ رَجُلٌ كَسُوبٌ وَكَسَابٌ 8 إِذَا أُرِيدَ الْمُبَالَغَةُ.

1- زيادة من ب، ج، م، و - 5- ساقط من ج

2- ج، م، و؛ و أن - 6- أ، ب، ج، م، و؛ هيئة

(3، 3)- ساقط من ج، م، و - 7- ساقط من ب، م، و

4- 1: الصارت - 8- م، و؛ وكاسب

(1)- قارن ذلك بما ورد في إحياء علوم الدين/ الغزالي ج 1 ص 116

(2)- قارن ذلك بما ورد في الإبانة للشعري/ تحقيق د. فوقية حسين، ط (1) 1397هـ/ 1977م ص 23، (197، 198)، النبوات وما يتعلق بها للرازي - تحقيق د. أحمد حجازي السقا ص 106 - دار الكليات الأزهرية، دار بن زيدون ط (1) 1406هـ/ 1986م، طوابع الأنوار/ البيضاوي ص 197، الملل والنحل للشهرستاني - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي ج 1 ص 97، نهاية الأقدام في علم الكادِم/ الشهرستاني - حرره ومصححه الفرديوم ص 72

وَذَهَبَ الْقَاضِي (3) إِلَى أَنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى 9 وَكَوْنُهُ طَاعَةً كَالصَّلَاةِ أَوْ مَعْصِيَةً كَالزَّنَا صِفَاتٌ تَقَعُ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ، وَبِهِ قَالَ الْأُسْتَاذُ، إِلَّا أَنَّ التَّأْيِيرَ عِنْدَهُ فِي وَجْهِهِ وَاعْتِبَارِ الْقَاضِي يَقُولُ تَوَثُّرُ 10 فِي أَحْصَى وَصَفَ الْفِعْلَ وَهُوَ حَالٌ وَالْأُسْتَاذُ لَا يَقُولُ 11 بِأَحْصَى كَذَا نَقَلَ عَنْهُمَا غَيْرُ وَاحِدًا (4).

وَقَالَ الشَّرِيفُ (5) فِي شَرْحِ الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ مَا يُنْسَبُ لِلْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ (12) إِنَّمَا هَكَذَا ذَلِكَ عَنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمُنَاطَرَةِ لِلْخُصُومِ وَإِلَّا فَحَاشَى 13 الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذَ (12) أَنْ يَعْتَقِدَا أَثْرًا لِغَيْرِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ كَيْفَ وَقَدْ نَقَلَ (6) الْإِجْمَاعُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ نَسَبَ الْإِخْتِرَاعَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى 14. وَنَقَلَ أَيْضًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعُمُومِ صِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى (7).

وَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي آخِرِ 15 عُمُرِهِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى 14 يُوْجِدُ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ لِلْعَبْدِ ثُمَّ هُمَا يُوجِبَانِ وَجُودَ الْمَقْدُورِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ 16 : / هَذَا قَوْلُ الْفَلَسَافَةِ وَمِنْ الْمُعْتَرَلَةِ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ 17 الْبَصْرِيِّ (8). وَإِلَيْكَ النَّظَرُ فِيمَا يُقَابَلُ الْأَصْحَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَائِمَتِنَا فِي ضَبْطِ الْمَذَاهِبِ الْمُنْقُولَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طُرُقًا فَلَنَذْكُرَ مَا تَبَسَّرَ لِي مِنْهَا ثُمَّ نُنْقِصُ الْبُرْهَانَ عَلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ فِيهَا.

فَنَقُولُ : الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ 18 لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ قَالَ / : لِلْعَقْلَاءِ فِي نِسْبَةِ

الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ قَوْلَانِ :

9- أ ب ج هـ و ؛ تعالى (12/12) - زيادة من ب ج هـ و ؛ 15- أ ب ج هـ و ؛ آخر 18- أ ؛ الأولى

10- ج ؛ تأثر م هـ و ؛ بتأثير 13- ج هـ و ؛ فحاشا 16- ج هـ و ؛ الفخر

11- ج هـ و ؛ لا يقال 14- أ ب ج هـ و ؛ تعالى 17- و ؛ الحسن

(3) - قارن ذلك بما ورد عنه في نهاية الأقدام في علم الكلام/ الشهرستاني - حرره وصححه الفريدونيوم ص 73

(4) - انظر ذلك في طوابع الأنوار/ البيضاوي ص 197. (5) - سبق التعريف به. (6) - في المصدر ؛ وقد نقل في

مواضع من كتبه اجماع الأمة قبل ظهور البدع على تكفير من نسب الاختراع لغير الله بالقدرة القديمة وكذلك

أيضا اجماع.. الخ انظر ؛ شرح الأسرار... ورقة (45/ب) (7) - نفس المرجع السابق (8) - المحصل ص 141 ط ؛

الأولى، قارن ذلك بما ورد عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري، في كتاب ؛ طوابع الأنوار/ البيضاوي

أَحَدَهُمَا : أَنَّ الْخِيَوَانَ غَيْرُ مُسْتَقِيلٍ بِإِيْجَادِهِ 19 فَعَلِيهِ . وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ

أَرْبَعُ فِرْقٍ :

الْأُولَى الَّذِينَ قَالُوا : الْفِعْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّاعِي فَإِذَا حَصَلَتْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ

وَأَنْضَمَّتْ 20 إِلَيْهَا الدَّاعِيَةُ صَارَ مَجْمُوعُهُمَا عِلَّةً مُوجِبَةً لِلْفِعْلِ . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ
الْفَلَّاسِفَةِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ 21 الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ .

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ : الَّذِينَ قَالُوا : لَا تَأْتِي بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي الْفِعْلِ وَلَا فِي

صِفَتِهِ بَلِ الْقُدْرَةُ وَالْمَقْدُورُ وَاقْعَانِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى 22 . (23) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ
الْأَشْعَرِيِّ (9) .

الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ : الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ وَاقْعَةُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ

(71/1) تَعَالَى (23) وَكَوْنُهَا طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ صِفَاتٌ تَقَعُ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ . وَهَذَا قَوْلُ
الْقَاضِي (10) .

الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ : الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ الْمُؤَثِّرِ فِيهَا مَجْمُوعُ

قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى 24 وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَهَذَا 25 قَوْلُ الْأَسْتَاذِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلٌ مِّنْ قَالٍ : إِنَّ الْخِيَوَانَ مُسْتَقِيلٌ بِإِيْجَادِهِ عَلَيْهِ عَلَى

سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزَلَةِ (11) .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لِأَبِي الْعِزِّ مُظْفَرٌ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ قَالَ :

19- و : بإيجاده (23،23) - ساقط من ج

20- و : والنضمت 24- زيادة من أ ب ج هـ

21- م هـ : وأبي الحسن 25- م هـ : وهو

22- أ ب ج هـ م هـ : تعالى

(9) - انظر : طوابع الأنوار/ البيضاوي من 197، الملل والنحل/ الشهرستاني - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل
مؤسسة الحلبي ج 1 من 97

(10) - نفس المرجع السابق من 98

(11) - انظر : المحصل من 140، 141

/افترق الناس أولاً فرقتين :

فرقة أثبتت القدرة 26 للعبد، وفرقة نفتها وهم الجبرية (12).

والثبتون افترقوا فرقتين :

فرقة زعمت أن القدرة الحادثة تؤثر في مقدرها، وفرقة نفت ذلك

كالأشعري (13) ومن نصر مذهبه.

والذين زعموا التأثير افترقوا فرقتين (14) : فرقة أثبتته في الوجود

وفرقة نفته. وافترق النافون للتأثير في الوجود فرقتين : فرقة قالت : تؤثر في

الحال كالقاضي ومن نصر مذهبه.

وفرقة قالت تؤثر في وجهه واعتبار كالأستاذ ومن نصر مذهبه وافترق

المثبتون للتأثير في الوجود فرقتين :

فرقة قالت : تؤثر في الوجود على أقدار قدرها الباري تعالى 27 وأرادها

فلم يكن العبد مستقلاً بفعله كما هم الحزميين في آخر عمره.

وفرقة قالت : تؤثر في الوجود على خلاف إرادة الباري وهؤلاء

محضوا العبد (15) للإستقلال بالفعل وهم المعتزلة (16)/(17).

الطريق الثالث لشرف الدين قال :

/العبد لا يخلو 29 إما أن تكون له قدرة أولاً 30! والثاني مذهب الجبرية.

26- م،و : القادرية 28- م : محضو 30- 1 : أولى

27- (ب،ج،م،و) : تعالى 29- (ب،ج،م،و) : لا يخلو

(12)- سبق التعريف بهم انظر : ص 99 هـ 71 (13)- انظر : الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق عبد العزيز

محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي ج 1 ص 97

(14)- في شرح الإرشاد - الورقة (44/ب) ثلاثة فرق والظاهر أن المؤلف جمع الفرقتين الثانية والثالثة في

فرقة واحدة، وهي الفرقة التي نفت التأثير في الوجود.

(15)- في شرح الإرشاد الورقة (44/ب) : محضوا العبد الاستقلال.

(16)- انظر : الملل والنحل / الشهرستاني ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي - ج 1 ص 45

(17)- انظر : شرح الإرشاد الورقة (44/ب).

وَإِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ فَلَا يَخْلُو 29 إِمَّا أَنْ تُوَثِّرَ أَوْ لَا تُوَثِّرَ! وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ (18) الْأَشْعَرِيِّ.

وَالأَوَّلُ لَا يَخْلُو 29 إِمَّا أَنْ تُوَثِّرَ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ أَوْ فِي أَخْصِيهِ وَالثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ إِلَّا أَنْ الْقَاضِي يَقُولُ أَخْصَى وَصِفَ الْفِعْلَ حَالًا، وَأَبُو إِسْحَاقَ يَنْفِي الْأَحْوَالَ وَيَقُولُ : أَخْصَى وَصِفَ الْفِعْلَ وَجْهٌ وَاعْتَبَارٌ 32.

وَالأَوَّلُ وَهُوَ 33 أَنَّهَا تُوَثِّرُ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ ! لَا يَخْلُو 34 إِمَّا أَنْ تُوَثِّرَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْإِسْتِبْدَادِ أَوْ لَا ! وَ35 الأَوَّلُ قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِيلٌ بِفِعْلِهِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ خِلَافَ مَا أَرَادَ 36 اللَّهُ، وَيَقَعُ مَرَادُهُ وَلَا يَقَعُ مَرَادُ اللَّهِ (19). تَعَالَى 37 اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ. وَالثَّانِي مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ فِي آخِرِ 38 عُمُرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ (39 قُدْرَةَ الْعَبْدِ) تُوَثِّرُ فِي إِجَادِ الْفِعْلِ 40 عَلَى أَقْدَارِ قُدْرَتِهَا اللَّهُ وَلَهُ قُدْرَةٌ وَمَشِيئَةٌ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

(إِن يَشَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يُسَوِّغَ) (20) وَلَكِنْ 41 لَإِشَاءِ الْإِلَهِ أَنْ يَشَاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ] (21).

قَالَ وَهَذَا أَقْرَبُ (22) مِمَّا اخْتَارَهُ الْفَخْرُ وَبَرَّهَنَ عَلَيْهِ (23).

قُلْتُ : وَ32 مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (1/72) عَنِ الْأُسْتَاذِ مُخَالَفًا لِمَا نَقَلَهُ 42 عَنْهُ أَبُو الْعِزِّ وَشَرَفُ الدِّينِ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
31- في م، و؛ لا

32- زيادة من ب، ج، م، و؛ 37- أ، ب، ج، م، و؛ تعالى 42- ب، ج؛ نقل

33- ب، ج، م، و؛ وهي 38- أ، ب، ج، م، و؛ آخر

34- أ، ب، ج، م، و؛ لا يخلو (39) (39) - ج؛ إن قدرته للعبد

35- الواو؛ ساقطة من م، و؛ 40- ساقطة من؛ ب

36- أ، م، و؛ ما يريد 41- أ، ب، و؛ ولاكن

(18)- انظر؛ الملل والنحل/ الشهرستاني - تحقيق؛ عبد العزيز محمد الوكيل ج 1 ص 37

(19)- انظر؛ الملل والنحل/ الشهرستاني - تحقيق؛ عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي - ج 1 ص 45

(20)- التكوبر 28

(21)- التكوبر 29

(22)- في شرح المعالم؛ قريب.

(23)- هذا الكلام منقول باختصار من شرح المعالم/ تاليف شرف الدين من الورقة (176/ب) حتى (177/ب).

وَإِذَا فَرَعْنَا 43 مِنْ تَقْرِيرِ الْمَذَاهِبِ فَلِنَشْرَحَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْهَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى إِبْطَالِ مَا سِوَاهُ.

فَنَقُولُ : أَمَّا بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ هُوَ بَعِيْنُهُ يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ لِلْعَبْدِ فَإِنَّهَا عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ.

ثُمَّ بِالضَّرُورَةِ يُفَرِّقُ الْعَاقِلُ بَيْنَ خَالْتِيهِ قَائِرًا وَعَاجِزًا وَإِنْكَارُ ذَلِكَ بَهْتٌ 44. فَقَدْ بَطَلَ مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ فَنَقُولُ عَلَيْهِ : إِنَّ صَحَّ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ بِتِلْكَ الْحَالِ أَوْ الْإِخْتِيَارِ 45 أَوْ الْإِعْتِبَارِ عَلَى إِفْرَادِهِمَا 46 وَجَبَّ نِسْبَتُهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِبْطَالُ عُمُومُ التَّعَلُّقِ الثَّابِتِ لِقُدْرَتِهِ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهَا مَقْدُورَةً عَلَى حَيَالِهَا فَكَيْفَ يَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَى الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ فَنَقُولُ فِي إِبْطَالِهِ 47 لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُوَجِّدًا 48 لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِهَا وَالتَّالِيَّ بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ مِنْهُ.

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ : هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ كَوْنُ 49 الْمُوَجِّدِ عَالِمًا بِمَا أَوْجَدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ لَمَا أَمْكَنَّا اثْبَاتَ كَوْنِهِ تَعَالَى 50 عَالِمًا بِجَوَارِ 51 أَنْ يَصُدْرَ مِنْهُ هَذَا الْعَالَمُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلِأَنَّ إِيجَادَ الشَّيْءِ الْجَزْئِيِّ 52 لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَصْدِ الْجَزْئِيِّ 52 لِأَنَّ الْقَصْدَ الْكُلِّيَّ نَسَبْتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْجَزْئِيَّاتِ 53 عَلَى السَّوَاءِ فَلَيْسَ حُصُولُ بَعْضِهَا أَوْلَى 54 مِنْ حُصُولِ الْبَقِيَّةِ الْآخَرِ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِيجَادِ 55 الْجَزْئِيِّ 52 مِنَ الْقَصْدِ الْجَزْئِيِّ وَالْقَصْدُ الْجَزْئِيُّ 52

43- ب : وإذا فرغنا 46- ب : انفرداهما 49- ج : كان 52- أ ب ج م هـ و : الجزئي

44- م هـ و : بهية 47- م هـ و : الأبطال 50- أ ب ج م هـ و : تعالى 53- أ ب ج م هـ و : الجزئيات

45- ساقط من ب ج م هـ و 48- م هـ و : موجد 51- م هـ و : يجوز 54- ج م هـ و : أولا

55- كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب هو : الإيجاد.

مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ الْجَزْئِيِّ 52 فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِدًا 56 لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَكَانَ عَالِمًا
بِتَفَاصِيلِهَا.

وَأَمَّا بَطْلَانُ النَّالِي وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَفَاصِيلِ أَفْعَالِ نَفْسِهِ فَلِأَنَّ
النَّائِمَ تَصَدَّرَ عَنْهُ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ: / وَ 57 لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِلْحَرَكَةِ الْبَطِيئَةِ 58 قَدْ فَعَلَ الشُّكُونَ فِي
بَسِ الْأَحْيَانِ وَالْحَرَكَةَ فِي بَعْضِهَا مَعَ أَنَّهُ لَا شُعُورَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّكُونَاتِ وَفِيهِ
نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْمَا يَلْزِمُ أَنْ لَوْ كَانَ بَطُورًا 59 الْحَرَكَةَ سَبَبُهُ 60 تَخَلَّلَ 61 الشُّكُونَاتِ وَهُوَ
مَنْوَعٌ، وَأَيْضًا فَعِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَائِيِّ وَابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ مَقْدُورُ الْعَبْدِ لَيْسَ نَفْسُ
التَّحْصِيلِ فِي الْحَيْزِ بَلْ عِلَّةٌ ذَلِكَ التَّحْصِيلِ مَعَ أَنَّهُ لَا شُعُورَ لِأَكْثَرِ الْخَلْقِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ
(62 لَا جُمْلَةً 62) وَلَا تَفْصِيلًا 63 وَهَذَا الْوَجْهُ الزَّامِيُّ مَخْصُصٌ لِصَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ.

قَالَ نَصِيرُ 64 الدِّينِ (1/73) الطُّوسِيُّ (24): / نَفْسُ الْإِبْجَادِ لَا يَقْتَضِي عِلْمَ
(65) الْمَوْجِدِ بِالْمَوْجِدِ (65) وَإِلَّا لَكَانَ لِلْمُسْتَدَلِّ بِهِ أَنْ يَدْفَعَ قَوْلَ الْقَائِلِ 66 بِأَنَّ النَّارَ
مُحْرِقَةٌ وَالشَّمْسُ مُضِيئَةٌ بَعْدَ 67 عِلْمِهِمَا بِأَثَرِيهِمَا وَتَجْوِيزُ الْإِبْجَادِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ لَا
يَبْطُلُ 68 إِثْبَاتَ عَالِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مُشِيئِي الْعَالَمِيَّةِ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِالْإِبْجَادِ عَلَى
الْعَالَمِيَّةِ بَلْ إِتْمَا يَسْتَدِلُّونَ بِأَحْكَامِ الْفِعْلِ وَإِتْقَانِهِ 69 عَلَى الْعَالَمِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقَصْدَ الْجَزْئِيَّ 70 (71 مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ الْجَزْئِيِّ 71) مَنْقُوضٌ
بِأَخْرَاقِ 72 النَّارِ لِهَذِهِ الْخَشَبَةِ فَإِنَّهَا تَحْرِقُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا بِهَا (25).

56- ج : موجودا 59- في م، و : بطي (62، 62) - ساقط من ج، م

57- الواو : ساقط من م، و 60- في م، و : سبب 63- في م، و : ولا تفصيل 66- 1 : القائلين

58- في ج، م، و : البطيئة 61- 1 : تخلل الشكونات 64- في ج : ناصر 67- م، و : تعدي

(65، 65) - في م، و : الموجود بالموجود 68- و : يبطلان 69- و : وإتقانه

70- (ب، ج، م، و : الجزئي (71، 71) - زيادة من ب، ج، م، و 72- م، و : يا حرق

(24) - (597-672هـ / 1201-1274م) محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي : فيلسوف كان رأساً
في العلوم العقلية له كتب جليلة منها : تحرير أصول اقليدس تجريد العقائقي، شرح الإشارات ... توفي ببغداد
... انظر : الزركلي / الأعلام ج 7 ص 30، أحمد بن مصطفى / مفتاح السعادة ص 294، شرح الإشارات / تحقيق
سليمان دنيا : القسم الأول (25) - قارن ذلك بما ورد في ص 334 من كتاب : كشف المراد في شرح تجريد
الاعتقاد للطوسي شرح : جمال الدين الحسن بن يوسف (الحلي) ط (1) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

قُلْتُ: فَفَرَضَ الْكَلَامُ مَعَ الْخَصْمِ فَيَسُنُّ بِفَعْلٍ بِالْإِحْتِيَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَاعِلَ
الْمُخْتَارَ إِذَا خَلَقَ شَيْئًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ وَالْأَبْطَلُ إِيجَادُهُ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ
الْمَشْرُوطِ بِالْعِلْمِ وَأَمَّا إِحْرَاقُ النَّارِ وَإِضَاءَةُ الشَّمْسِ فَلَيْسَ مَحَلُّ النِّزَاجِ.

أَمَّا عَلَى رَأْيِنَا فَلَا نَحْمِلُ 73 إِحْرَاقَ وَالْإِضَاءَةَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَرَتْ عَادَتُهُ
بِذَلِكَ كَمَا جَرَتْ بِخَلْقِ الشَّبَعِ وَالرَّيِّ 74 عَقِبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمَوْتِ عِنْدَ حَزِّ الرُّقْبَةِ
وَتَنَاوَلِ السُّيِّمَ.

وَأَمَّا الْخَصْمُ فَإِنَّهُ يَقُولُ الْعَبْدُ مُخْتَارٌ مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِيجَادَ الْفِعْلِ
فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ إِيجَادُهُ لَمْ يُفْعَلْ. وَلَا يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّارِ وَالشَّمْسِ وَسَبِيحِيهِمَا.
قَوْلُهُ: / تَجْوِيزُ الْإِيجَادِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ لَا يَبْطُلُ إِثْبَاتُ الْعَالَمِيَّةِ لِلَّهِ
تَعَالَى /.

قُلْنَا: تَجْوِيزُ الْإِيجَادِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ وَهُوَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ 75 أَوْ غَيْرُ فَاعِلٍ
مُخْتَارٍ 75، فَإِنَّ عَنَّا 76 الثَّانِي فَلَيْسَ مَحَلُّ النِّزَاجِ وَإِنْ عَنَّا 76 الْأَوَّلُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ
يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ 77 الْعَالَمِيَّةِ.

قَوْلُهُ: لِأَنَّ مُشَبَّهِي الْعَالَمِيَّةِ لَا يَسْتَدِلُّونَ 78 بِالْإِيجَادِ 79 وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ 80
بِالْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ 81.

قُلْنَا: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْعَالَمِيَّةِ هُوَ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ
وَالْإِتْقَانِ 81 فَإِنَّهُ مِمَّنْ يَجِبُ صُدُورُ الْفِعْلِ الْمُتَّقِنِ 82 مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ فَلَوْ جَارَ إِيجَادُ الْفِعْلِ
الْمُتَّقِنِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ لَبْطَلَتْ دَلَالَةُ الْإِحْكَامِ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِالنَّحْلِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْهَوَامِ،
لَأَنَّا نَقُولُ فِعْلُهَا ذَلِكَ إِمَّا كَانَ بِالْإِلْهَامِ.

79- مءو: بإيجاد 82- و: المتقن

73- ج: فإن 76- 1: معنى

74- ساقط من: و 77- ج: مءو: إبطال

(75) (75)- زيادة من بءج، مءو 78- مءو: لا يستدل 81- و: والاتقان

80- مءو: يستدل

قَوْلُهُ: الْقَوْلُ 83 بِأَنَّ الْقَصْدَ الْجُزْئِيَّ 84 مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ الْجُزْئِيِّ 84
مَنْقُوضٌ بِإِحْرَاقِ النَّارِ لِهَذِهِ الْخَشَبِيَّةِ. يُقَالُ لَهُ 85: الْقَصْدُ الْجُزْئِيُّ 84 مَفْرُوضٌ 86
فِيْمَنْ يَصِخُّ مِنْهُ الْقَصْدُ أَوْ فِيْمَنْ لَا قَصْدَ لَهُ الْبِتَّةُ. عُدْنَا إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَا هُوَ
الْحَقُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ، إِذْ قَدْ بَطَلَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُجَبِّرِيَّةِ وَمَذْهَبُ الْقَاصِي
وَالْأَسْتَاذِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ وَأَبِي الْحَسَنِ 87 الْبَصْرِيِّ فَيَبْطُلُ بِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى 88. فَتَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الشَّيْخِ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ.

أَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ: أفعالُ الْعِبَادِ مُمَكِّنَةٌ وَكُلُّ مُمْكِنٍ مَقْدُورٌ لِلَّهِ
تَعَالَى 88 فَأفعالُ الْعِبَادِ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

بَيَانُ الصُّغَرَى: أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُمَكِّنَةً (1/74) لَكَانَتْ إِمَّا وَاجِبَةً أَوْ
مُسْتَحِيلَةً، وَالْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَلَا بِالْمُسْتَحِيلِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ.

وَبَيَانُ الْكُبْرَى هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ 89 مُمْكِنٍ مَقْدُورًا 90 لِلَّهِ تَعَالَى 91
لِزِمَ أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِبَعْضِ الْمُمَكِّنَاتِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَصْرُ قُدْرَتِهِ وَتَنَاهِي
مَقْدُورَاتِهِ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى فَسَادِهِ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ: فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَأَيَّاتُ إِحْدَاهَا 92
93 قَوْلُ 94 اللَّهُ تَعَالَى: [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ] (26). يُرِيدُ وَعَمَلَكُمْ.

83- ساقط من ج 87- و: وأبي الحسن 91- زيادة من ب، م، هـ

84- ب، م، هـ؛ الجزئى 88- زيادة من ب، ج، م، هـ 92- أ، ج، م، هـ؛ أحدها

85- ب، ج، هـ؛ إذ 89- ساقط من ج (93، 93)- ساقط من ج

86- م، هـ؛ مفروض 90- أ؛ مقدور 94- م، هـ؛ قوله تعالى

(26)- الصافات 96

فَمَا مَصْدَرِيَّةٌ خِلَافًا لِلزَّمْخَشَرِيِّ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مَوْصُولَةً جَرِيًّا عَلَى مَذْهَبِهِ
 الْفَاسِدِ مِنَ الْإِعْتِرَالِ. وَثَانِيهَا (93) قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ 95
 اللَّهَ رَمَى] (27). وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهَا أَنَّ مِنَ الْمَحَالِ تَوَارِدَ النَّفْيِ وَالْإِشْبَاتِ عَلَى
 شَيْءٍ وَاحِدًا 9 مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَمَا رَمَيْتَ اخْتِرَاعًا إِذْ
 رَمَيْتَ اكْتِسَابًا وَكَانَ اللَّهُ رَمَى اخْتِرَاعًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى 96 فِي غَيْرِ مَا
 مَوْضِعٍ: [...خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ] (28).

وَمِنْ آيَاتِ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْخَتَمِ وَالطَّبَعِ وَهِيَ نُصُوصٌ فِي الْمُرَادِ مَا لَا
 يُحْصَى كَثْرَةً 97. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ أَحَدِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى 98 خَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ لَهُ أَهْلًا وَخَلَقَ الشَّرَّ وَخَلَقَ لَهُ
 أَهْلًا) (29).

وَثَانِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) (30).
 وَثَالِثُهَا مَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ
 أَرَاغَهُ) (31).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ 99 أَنَّ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً مُتَّفِقُونَ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ
 وَالْأَهْوَاءِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى 96 رَبُّ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَإِلَهُ كُلِّ مُحَدِّثٍ.
 وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى 96 فَبَطَلَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ
 وَابِيِّ الْحُسَيْنِ 100 وَغَيْرِهِمَا وَصَحَّ مَذْهَبُ الشَّيْخِ. وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ.

95- م؛ و؛ ولاكن 98- زيادة من ب؛ ج؛ م؛ و

96- أ؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ تعلى 99- م؛ و؛ فهي

97- م؛ و؛ كثيرة 100- م؛ و؛ أبي الحسن

(27)- الأنفال 17 (28)- الزمر 59 (29)- انظر: كشف الغطاء العجلوني - مؤسسة الرسالة ج 1 ص 455

(30)- ذكره البيهقي في الأسماء والصفات - دار إحياء التراث العربي - انظر: ص 162، 163، 164، انظر:

تفريع أحاديث شرح المواقف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق صبيح السامرائي عالم الكتب

-بيروت- ص 36 (31)- مسند أحمد/ دار صادر للطباعة والنشر م 2 ص 173

، صبيح الترمذي/ مطبعة الصاوي ك؛ القدر، ب؛ ماجاء ان القلوب بين اصبعي الرحمن ج 8 ص 307.

تَنْبِيهِهُ : اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ إِسْنَادِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ إِلَى إِرَادَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ إِسْنَادِهَا إِلَيْهِ تَفْصِيلًا، فُنُقِلَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْمَعْصِيَةُ مَرَادٌ 101 لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ
 أَنْ تَكُونَ الْمَعْصِيَةُ حَسَنَةً وَأَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ مَأْمُورًا بِهِ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ تَخِيلًا
 مِنْ أَنْ 102 الْإِرَادَةُ هِيَ الْأَمْرُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ.

قَالُوا : كَلِمًا 103 أَمَرْنَا اللَّهَ بِهِ فَقَدْ أَرَادَهُ وَكَلِمًا نَهَانَا عَنْهُ فَقَدْ كَرِهَهُ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ هُوَ الْإِرَادَةُ وَلَا يَسْتَأْذِنُ مَهْمَا وَإِلَّا وَجِبَتْهُ 104 وَوُقُوعُ
 كُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَعِنْدَنَا الْإِرَادَةُ تَوَافُقُ الْعِلْمِ فَكَلِمًا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَوُقُوعَهُ فَهُوَ
 مَرَادُ الْوُقُوعِ وَكَلِمًا عَلِمَ عَدَمَهُ فَهُوَ مَرَادُ الْعَدَمِ.

وَعِنْدَ 105 تَوَافُقِ الْإِلْتِمَاسِ (1/75) فِي الْإِطْلَاقِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ عَلَى
 وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ. وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُقَالَ
 خَالِقُ الْفِرْدَوْسِ وَالْمَخْتَارِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ قَطْعًا.

وُنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ جَوَازِ ذَلِكَ بِتَقْيِيدَاتٍ تُزِيلُ الْإِيهَامَ كَمَا يُقَالَ
 : إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ مَعْصِيَةً لِغَيْرِهِ مَذْمُومَةً قَبِيحَةً مِنْهَا مَعَاقِبًا عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَمْتِنَا مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ : إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِالْكَافِرِ الْكُفْرَ، وَبَيْنَ
 قَوْلِهِ : يُرِيدُ مِنْهُ الْكُفْرَ. فَأَجَارَ الْأَوَّلُ وَمَنَعَ الثَّانِي 106.

و 107 اِحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي مَسْأَلَةِ 108 خَلْقِ الْأَعْمَالِ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

101- زيادة من بهج، وفي دهو : مرادة الله - 104- ب : ولا وقع 107- الواو : زيادة من بهج، دهو

102- زيادة من بهج 105- ا : عندنا 108- ا بهج، دهو : مسئلة

103- بهج، دهو : كل ما 106- زيادة من : بهج

أَمَّا الْمَقْضُولُ : فَهُوَ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَوْ كَانَ بِخُلُقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا كَانَ الْعَبْدُ
مَتَمِّكِنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرِكِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مَتَمِّكِنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرِكِ لَكَانَتْ
أَفْعَالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ. يَنْتَجُ لَوْ كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ بِخُلُقِ اللَّهِ
تَعَالَى 109 لَكَانَتْ أَفْعَالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى 110 حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَلِنَّ اللَّهَ تَعَالَى 109 إِنْ خَلَقَ الْفِعْلَ كَانَ وَاجِبَ الْحُصُولِ
وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ كَانَ مُتَمْنِعَ الْحُصُولِ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَتَمِّكِنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرِكِ لِامْتِنَاعِ
كَوْنِ الْوَاجِبِ وَالْمُتَمْنِعِ مَقْدُورَيْنِ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَظَاهِرَةٌ. ثُمَّ هَذِهِ النَّيِّجَةُ تُصِيرُ صُغْرَى فِي قِيَاسِ كُبْرَاهُ
مُقَدِّمَةٌ صَادِقَةٌ وَعَيْ : وَلَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ (111) لَمَا جَارَ
أَمْرُهُ شَيْئًا وَنَهَيْهُ عَن شَيْءٍ وَمَدَّحَهُ وَذَمَّهُ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ الْجَمَادَاتِ (111)

وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا يَسْتَحِيلُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَمَدَّحُهُ وَذَمُّهُ (112) فَيَنْتَجُ لَوْ
كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ بِخُلُقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا جَارَ أَمْرُهُ وَنَهَيْهُ وَمَدَّحَهُ وَذَمَّهُ (112). ثُمَّ يَسْتَنْتَى
تَقْيِضُ النَّالِي بِأَنَّ يُقَالَ 113 : لِيَكُنْ 114 اتَّفَقَ 115 الْعُقَلَاءُ 116 عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ 117
أَمْرُ الْعِبَادِ وَنَهْيُهُمْ وَمَدَّحُهُمْ وَذَمُّهُمْ فَيَنْتَجُ تَقْيِضُ الْمَقْدِمِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَبَيِّنَاتِ 118 مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِهِ أَفْعَالِ
اللَّهِ تَعَالَى عَن أَنْ تَكُونَ مِثْلَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَقَوْلِهِ :

[مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَلُّوتٍ 119] (32).

وَمِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْعِبَادِ كَقَوْلِهِ : [فَقَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ

بِأَيْدِيهِمْ 120] (33).

109- أ ب ج هـ و ؛ تعالى (112؛ 112) - ساقط من ؛ ج 115 - و ؛ اتفاق 118 - أ ب ج ؛ فآيات

110 - هـ و ؛ مجرا 113 - ج هـ و ؛ يقول 116 - ب ؛ العلماء 119 - ج ؛ تفاوت

(111؛ 111) ساقط من ؛ و 114 - ب و ؛ لكن 117 - و ؛ بجواز 120 - زيادة من ب ؛ ج هـ و

(32) - الملك 3

(33) - البقرة 78

[فَمَنْ 121 شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ] (34)، [إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ] (35).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ : أَمَّا 122 عَنِ الْأَوَّلِ فَيَسْمَعُ الْكُبْرَى وَهِيَ : قَوْلُهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَتَمِّكِنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرِكِ لَكَانَتْ أفعالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى حَرَكَاتِ 123 الْجَمَادَاتِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُكْتَسِبًا لِفِعْلِهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّا وَإِنْ لَمْ نُقَلِّ بِكَوْنِ الْعَبْدِ مُوَجِّدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ، فَإِنَّا نَقُولُ الْعَبْدُ فَاعِلٌ عَلَى جِهَةِ الْكَسْبِ، (76/7) وَاللَّاشْعَرِيَّةُ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَمَّمَ الْعَزْمَ عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُهَا لَهُ، وَمَتَى صَمَّمَ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَكَذَلِكَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْعَبْدُ كَالْمُوجِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَجِّدًا فَلَيْمَ لَا يَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ 124 فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَتَانِيهَا : أَنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ وَإِنْ حَصَلَتْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ 125 كَوْنِيًا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً صِفَاتٌ تَحْضُلُ لَهَا وَهِيَ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي فَلَيْمَ لَا يَكْفِي هَذَا فِي صِحَّةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي فَيَا لِمُعَارَضَةِ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَقُوعِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ 126 بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ 127 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : [خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ] (36)، وَقَوْلِهِ : [خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ] (37) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

121- أ : ومن 124- في مءو : التقدير 127- مءو : قدرته

122- ساقط من مءو 125- في بءو : ولاكن

123- مءو : حركة 126- أ : الأعمال

(34)- الكهف 29

(35)- فصلت 39

(36)- الزمر 59

(37)- البقرة 6

قَالُوا : الْعَبْدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَبِدًّا بِإِدْحَالِ شَيْءٍ مِنْ أَعْقَالِهِ فِي الْوُجُودِ
وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَبِدًّا بِإِدْحَالِ شَيْءٍ مِنْهَا 128 فِيهِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَرِ لِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَذْهَبُونَ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ
وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْفِعْلَ فِي الْعَبْدِ حَصَلَ لَا
مَحَالَةً، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ فِيهِ 129 اسْتَحَالَ أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ
الْعَبْدُ مُضْطَرًّا عَاجِزًا فَعَادَ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ كَالْجَسَادَاتِ فَلَا يَسْبَحُ أَمْرُهُ
وَنَهْيُهُ وَمَدْحُهُ وَذَمُّهُ .

قَالَ أَبُو الْهَذِيلِ (38) مِنْهُمْ : وَعِنْدَ هَذَا النَّحْوِيِّ ظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ
الْكَسْبِ اسْمٌ بِلَا مَسَمَى .

قَوْلُكُمْ : الْعَبْدُ إِذَا صَمَمَ الْعِزْمَ عَلَى الطَّاعَةِ وَاخْتَارَهَا فَاللَّهُ تَعَالَى
يَخْلُقُهَا فَذَلِكَ الْعِزْمُ وَالْإِخْتِيَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ أَوْ لَيْسَ بِقُدْرَتِهِ . فَإِنْ
كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَرِ لِكَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا وَجَبَتْ لَهُ لَا
يُنْدَفِعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِشْكَالِ . ثُمَّ إِذَا 130 اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِيلٌ بِإِيْجَادِ
صِفَاتِ 131 الْأَفْعَالِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي بِقُدْرَتِهِ فِي تَفْسِيرِكُمْ الْكَسْبَ بِالْمَعْنَى
الثَّانِي فَقَدْ سَلَّمْتُمْ قَوْلَ الْخَصْمِ لِأَنَّ ذَلِكَ اعْتِرَافٌ بِكَوْنِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ مُؤَثَّرَةً وَالْخَصْمُ
لَا يَقُولُ إِلَّا بِذَلِكَ .

ثُمَّ أَجَابَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا
مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمَعْنَى لَمَا كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ
بَلْ حُجَّةٌ لِلْكَافِرِينَ عَلَيْهِ وَالتَّالِي تَبَاطُلٌ فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ .

128 - ساقط من ج 130 - زيادة من ب، ج، م، و

129 - ساقط من م، و 131 - ساقط من ب، ج، م، و

(38) - هو أبو الهذيل العلاف (محمد) ت 235 هـ / 850 م متكلم ومفكر معتزلي، ولد بالبصرة ودرس فيها ثم في بغداد - انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص 22، كان مولى لعبد القيس، وقد جرى على منهاج السبائيا لظهور أكثر البدع منهم، وفضائحه تنبؤ تكفره فيها سائر فرق الأئمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم . انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 121، 122 .

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ : هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ إِذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِيمَانِ وَنَهَاَهُمْ عَنِ الْكُفْرِ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ كَيْفَ نَأْمُرُنَا بِالْإِيمَانِ وَقَدْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِنَا وَكَيْفَ تَنْهَانَا عَنِ الْكُفْرِ وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى (1/77) فِينَا إِذِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ 132 تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا بَيَانُ انْتِقَاءِ النَّالِيِّ 133 فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى 134 أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ لَا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ وَإِلَّا لَكَانَ تَمَسُّكَ الْعَرَبِ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ أَقْسَى 135 الدَّلَائِلِ الْفَادِحَةِ 136 فِي نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا غَيْرَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ (136 مِنَ الْمَعْنَى 138).

أَجَابَ الْكَاتِبِيُّ (39) : / يَا نَأَى 139 لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا بِإِجَادِ شَيْءٍ فَقَدْ سَلَّمْنَا قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ تَصْمِيمُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ أَنْ لَوْ كَانَتْ ذَاتُ الْفِعْلِ وَاقِعَةً بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ (40).

وَأَجَابَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّكُمْ تَسَلِّمُونَ أَنَّ جَمِيعَ مَا عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى 140 أَنَّهُ يُوجَدُ فَهَوَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ. وَجَمِيعَ مَا عَلَّمَ اللَّهُ 141 تَعَالَى 140 أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَهَوَ مَمْتَنِعُ الْوُقُوعِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى 140 عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَيَعْلَمُ أَيُّهَا يُوْجَدُ (142) وَأَيُّهَا لَا يُوْجَدُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَفْعَلُ الْعَبْدُ إِذَا مَا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى 143 أَنَّهُ يُوْجَدُ (142) أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ. وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ وَاجِبُ الْوُقُوعِ. وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَكُونُ 144 مَمْتَنِعُ الْوُقُوعِ. فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ أَلْزَمٌ لَكُمْ 145.

132- ساقط من د، هـ، وفي ب، ج، المذكورات 136- د، هـ؛ القاض

133- و؛ والثالي

134- ساقط من د، هـ (138، 138)- ساقط من د، هـ (142، 142)- ساقط من ج

135- د، هـ؛ أقوا

144- ساقط من د، هـ

(39)- سبق ذكره

(40)- الكلام بتصريف من شرح المحصل للكاتبي، الورقة (1/260) مع، ج، ح، رقم 1757 د

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : هُوَ أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْفِعْلِ إِذَا كَانَ يُكُونُ رَاجِحًا عَلَى الدَّاعِي إِلَى التَّرْكِ أَوْ لَا 146. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجِبَ حُصُولُ الْفِعْلِ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي امْتَنَعَ حُصُولُ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُكُونُ دَاعِي الْفِعْلِ إِذَا مَسَاوِيًا لِدَاعِي التَّرْكِ أَوْ مَرَجُوحًا. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ لِكِنَّ 147 لَا يَخْلُو 148 عَنْ أَحَدِهِمَا لِامْتِنَاعِ الْخَلْوِ عَنِ النَّقِیْضَيْنِ فَالْفِعْلُ إِذَا وَاجِبَ الْحُصُولِ أَوْ مُمْتَنِعَ الْحُصُولِ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ تَأْتِيرٌ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ فَكَانَ مَجْبُورًا مُضْطَرًّا. وَعَدَانِ الْوَجْهَانِ عَسَا اللَّذَانِ حَلْفًا لِحَى 149 الْمُعْتَرِزَةَ وَلَوْلَاهُمَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَذْكَیَاءِ مِنْهُمْ : لَتَمَّتِ الرِّسَالَةُ 150 لَنَا (41).

تَثْبِيهٌ : قَالَ شَرَفُ الدِّينِ : / الْوَاقِعُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى 151 فِي (42) حُصُولِ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ (43) اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ الْأَعْضَاءَ عَلَى وَجْهِ يَسْتَعِدُّ كُلُّ عَضْوٍ (44) لِحُصُولِ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْمَعِينِ مِنْهُ كَأَسْتَعْدَادِ الْبِدِّ لِلْبَطِشِ وَالرَّجْلِ لِلْمَشْيِ وَالْعَيْنِ لِلنَّظَرِ.

فَإِذَا خَطَرَ بِيَالِهِ أَمْرٌ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَلَائِمٌ لَهُ أَوْ مُنَافِرٌ تَرْتَّبَ لَهُمْ وَهُوَ أَوْلَى دَرَجَاتِ التَّقْوَى. فَإِذَا تَأَكَّدَ قَصْدَهُ لِإِقْبَاعِهِ أَوْ تَرَكَهُ حَارِجًا مَا 152 وَحِينَئِذٍ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى 153 عَادَتَهُ بِإِمْدَادِهِ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى 153 : [مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ] (45). وَقَالَ (1/78) تَعَالَى : [وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَبَّحْنَا لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا] (46) ثُمَّ قَالَ : [كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءَ وَهَؤُلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا] (47). فَتَرْتَّبَ الْإِمْدَادُ عَلَى الْإِرَادَةِ مِنْهُمْ إِذَا شَاءَ. وَذَلِكَ الْإِمْدَادُ هُوَ الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ (48).

146- ج : أولى 149- في كل النسخ : لينا .

147- ب : هو ؛ لكن 150- أ : ب ؛ الدسقة ج الرياسة. وفي المحصل ص 144 ؛ لثم الدسقة لنا

148- أ : ب ؛ ج : هو ؛ لا يخلو 151- أ : ب ؛ ج : هو ؛ تعلی 152- أ : ب ؛ ج : شرح المعالم ؛ عزما

153- أ : ب ؛ ج : هو ؛ تعلی

(41)- تلك مختطفات من كلام الرازي. انظر ؛ المحصل ص 144. (42)- في شرح المعالم ؛ (-) في. انظر ؛ الورقة

(180/ب) (43)- في نفس المرجع ؛ لأن (44)- نفس المرجع ؛ (+) منها ؛ (45)- الإسراء 18 (46)- الإسراء 19-

(47)- الإسراء 20 (48)- شرح المعالم للرازي/ تاليف شرف الدين. الورقة (180/أ) -

154 ثُمَّ قَالَ ((وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِيلُ بِإِدْرَاكِ كَوْنِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مُتَعَلِّقٍ
 الْمُوَاحِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا تَحْسِينَ وَلَا تَقْبِيحَ عَقْلًا)).

أَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ
 بِهَا، فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْأَعْرَابِ 155 وَوَجُوبِ الْإِعْتِقَادِ كَحُكْمِهَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 156 مَلْتَبَةٌ مَسْأَلَةٌ 156 التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ. وَتُذَكَّرُ 157
 فِي الْأَصْلِيِّينَ مَعًا لِتَعَلُّقِهَا بِهِمَا. أَمَّا تَعَلُّقُهَا بِأَصْلِ 158 الدِّينِ فَلِأَنَّهَا مُفْرَعَةٌ عَلَى وَقُوعِ
 الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا وَقُوعِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُوجِدًا فَلَا قَبِيحَ، وَإِلَّا فَالْقَبِيحُ
 مَوْجُودٌ. فَإِذَا حَقَّقْتَ الْأَشْعَرِيَّةَ أَنَّ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَجَبَ
 نَفْسُ الْقَبِيحِ 159 بِالتَّسْبِيحِ إِلَى ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ صِفَتِهِ وَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ هُوَ
 الْمَقُولُ 160 فِيهِ لَا تَفْعَلُوهُ. وَالْحَسَنُ مَا قَبِلَ فِيهِ افْعَلُوهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ 156 إِثْرَ الَّتِي قَبَّلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَأَمَّا تَعَلُّقُهَا بِأَصْلِ الْفِقْهِ 161 فَلِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ فِي
 الْحَاكِمِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُحْكُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَكْلُوفُ، وَالْمُحْكُومَ فِيهِ وَهُوَ الْفِعْلُ
 وَالتَّرْكِ.

فَإِذَا حَقَّقَ الْأَصُولِيُّونَ 162 مِنَ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ الْحَاكِمَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطُّ
 وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ لِلْعَقْلِ حُكْمٌ الْبَيِّنَةُ 163؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ تَحْسِينٌ وَلَا تَقْبِيحٌ.
 وَالْعَقْلُ فِي اللُّغَةِ الْعِلْمُ. عَلِمْتُ الشَّيْءَ وَعَقَلْتُهُ مَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْخَلِيلِ (49)

154- زيادة من ج، م، هـ؛ 155- ب؛ بأصول 162- م، هـ؛ الأصوليين

155- ب، م، هـ؛ (ج) و 159- أ؛ القبح 163- و؛ البينة

156- أ، ب، ج، م، هـ؛ المسئلة 160- ب؛ ما قيل

157- ج؛ ونذكر، في م، هـ؛ ونذكر 161- م، هـ؛ الفعل

(49)- سبق ذكره

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقْلِ فَقَالَ هُوَ الْعِلْمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ عُقَالِ الدَّابَّةِ، وَسُمِّيَتْ الصِّفَةُ الَّتِي

تَثَبَّتْ 164 لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ بِالْعَقْلِ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ النَّفْسَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ هَوَاهَا. فَأَصْلُهُ فِي الرَّوْحِ مَا ذَكَرَ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِلصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اختلفَ 165 النَّاسُ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا. فَنُقِلَ عَنِ مَالِكٍ 166 وَجَمَاعَةٍ

مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعَقْلَ نُورٌ يَمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ آلَةُ التَّمْيِيزِ وَيُنْتَقَضُ بِالْحَوَاسِّ. وَنُقِلَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ (50) عَنِ الشَّيْخِ أَنَّ الْعَقْلَ : هُوَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الصَّرُورِيَّاتِ. وَنُقِلَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي الْبُرْهَانِ (51) عَنِ الْحَاسِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْعَقْلُ غَرِيْزَةٌ يَتَهَيَّبُ بِهَا دَرْكُ الْعُلُومِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ : / وَلَمْ يَحْمَ 167 عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَائِنَا غَيْرَ الْحَاسِبِيِّ (51). وَأَمَّا

مَحَلُّهُ فَقَدْ عَيَّنَهُ الشَّرْعُ. قَالَ تَعَالَى 168 : [أَفَلَمْ تَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا] (52).

(1/79) وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً (53) 169 إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ

فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ 170 الْقَلْبُ) (54).

164- أ، م، ن، هـ، ز، ح، ط، ثبوت 166- أ، ب، ج، هـ، م، ن، ك 168- أ، ب، ج، هـ، م، ن، ز، تعلقى 170- م، و، هـ، ز

165- ب، ج، هـ، م، ن، و، اختلفت 167- أ، ب، ج، هـ، م، ن، وفي ج، هـ، م، ن، بصرم 169- أ، ب، م، ن، بضفة (50)- لقد عزا ابن العربي له نفس المعنى- انظر: المحصول في علم الأصول اللوحة (4) ميكروفيلم رقم (1175)

خ، ع، ر

(51)- البرهان الورقة (10/ب) ج 1 مع/خ، ع، ر، رقم 1832

(52)- الحج 44

(53)- الشطحة من اللحم، انظر: صحيح البخاري ج 1 م 1 ص 36/ إدارة الطباعة المنيرية

(54)- صحيح البخاري ج 1 م 1 ص 19، ب: فضل من استبرأ لدينه، ضمن الحديث رقم 51

، صحيح مسلم ج 3 ص 1220، ك: المساقاة، ب: أخذ الخائل وترك الشبهات،

رقم الحديث: 107

وَالِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكًا 171 وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 مَحَلُّهُ الرَّأْسُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلِيَّةِ. وَيَنْبَغِي عَلَيَّ هَذَا الْجِلَافُ فَسَأَلَهُ 172 فِقْهِيَّةٌ :
 وَهِيَ أَنَّ مَنْ شَجَّ 173 رَجُلًا مُوَضِحَةً (*) فَذَهَبَ عَقْلُهُ لِرَمِّهِ عِنْدَ مَالِكٍ 174 دِيَّةً 175
 الْعَقْلِ وَأَرَشُ 176 الْمَوْضِحَةَ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةٌ لَيْسَتْ فِي عَضْوِ الشَّجَّةِ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْعَقْلِ فَتَقَطُّ لِأَنَّهُ لَمَّا أَتْلَفَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ
 مَنَفَعَةٌ فِي الْعَضْوِ الْمَشْجُوجِ دَخَلَ أَرْضُ الشَّجَّةِ فِي الدِّيَّةِ.
 وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكًا 174 فِي النَّظَرِ بِدَلِيلٍ 177 مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 الْآيَةِ وَالْحَبْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ((وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ كَوْنِ الْفِعْلِ أَوْ
 التَّرِكِ مُتَعَلِّقًا الْمَوْأَخَذَةَ الشَّرْعِيَّةَ)).

فَيَعْنِي أَنَّ أَفْعَالَ الْعُقْلَاءِ لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِحَسَنِ وَلَا بِقَبِيحٍ 179 عَلَى
 مَعْنَى أَنَّ الْحَسَنَ مِنْهَا يَقْضَى فِيهِ الْعَقْلُ بِثَوَابٍ قَاعِلِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مَسْدُوبًا
 وَالْقَبِيحُ مِنْهَا يَقْضَى فِيهِ 180 بِعِقَابِهِ إِنْ تَأَكَّدَ الْقُبْحُ وَإِلَّا فَيَكُونُ مَكْرُوهًا فَلَا وَجُوبَ
 وَلَا نَدْبَ 181، وَلَا تَجْرِيمَ، وَلَا كَرَاهِيَّةَ مَجْرَدِ الْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلِيَّةِ (55).

171- أ، ب، ج، د، هـ : ملك 174- أ، ب، ج، د، هـ : ملك 177- و : والدليل 180- ساقط من : د، هـ

172- أ، ب، ج، د، هـ : مسألة 175- ج، د، هـ : ذبة 178- و : و 181- ج، د، هـ : ولا نذب

173- ج، د، هـ : يشج 176- ساقط من ج، د، هـ : 179- ب، ج : يشج

(*)- الموضحة : بكسر الصاد ما أوضع، أي أظهر العظم وأزال السائر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم، وهي لا تكون إلا في الرأس والوجهة والحدين...

انظر : الثمر الداني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) / جمع الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرري ص 579 طبع : مطبعة ومكتبة المنار - تونس

(55)- انظر : الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي ج 1 ص 45

ثُمَّ الْحُسْنُ قَدْ يَرَادُ بِهِ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ 182 يَكُونُ مُلَائِمًا لِلطَّبِيعِ
وَالْقَبِيحُ 183 كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُنَافِرًا لَهُ. فَاللَّذَةُ 184 وَالسَّرُورُ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا
مُلَائِمٌ، وَالْأَلَمُ وَالْغَمُّ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مُنَافِرٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّذَةِ وَالسَّرُورِ أَنَّ اللَّذَةَ
لِلبَدَنِ وَالسَّرُورَ لِلْقَلْبِ وَكَذَا الْأَلَمُ وَالْغَمُّ وَاللَّذَةُ وَالسَّرُورُ وَدَفْعُ الْهَمِّ وَالْغَمِّ هَذِهِ
الْأَشْيَاءُ مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ 185 التَّسْلُسُ.

وَكَذَا دَفْعُ اللَّذَةِ وَالسَّرُورِ؛ أَعْنِي أَنَّهُمَا يَكُونَانِ 186 مَبْغُوضَيْنِ
لِذَاتَيْهِمَا 186. وَأَمَّا مَا بَعَايِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا يَكُونُ مَحْبُوبًا أَوْ مَبْغُوضًا لِإِفْضَائِهِ
إِلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَقُولُ: الْعَقْلُ مُسْتَقِيلٌ بِإِدْرَاكِكَ الْمَلَأَمَةِ وَالْمُنَافِرَةِ
بِدُونِ الشَّرْعِ وَكَذَلِكَ إِدْرَاكُ صِفَةِ الْكَمَالِ أَوْ النَّقْصِ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ. فَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ
بِهَذَا الْمَعْنَى عَقْلِيَّانِ.

وَقَدْ يَرَادُ بِالْحُسْنِ: كَوْنُ الْفِعْلِ مُوَجِبًا لِلْمَدْحِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَابِ فِي
الْآخِرَةِ وَبِالْقُبْحِ كَوْنُهُ مُوَجِبًا لِلذَّمِّ فِي الدُّنْيَا وَالعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَهَذَا الْمَعْنَى
شَرْعِيَّانِ عِنْدَنَا.

أَيُّ لَيْسَ كَوْنُهُمَا كَذَلِكَ لِأَجْلِ صِفَةِ عَائِدَةٍ إِلَى الْأَفْعَالِ بَلْ هُوَ مَحْضٌ حُكْمٌ
الشَّرْعِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ لَا مِنْ
جِهَةِ الشَّرْعِ (56).

فَرَعَسُوا أَنْ مِنْهَا (186 مَا يَدْرِكُهُ الْعَقْلُ 188) بِالضَّرُورَةِ كَحُسْنِ الصِّدْقِ
النَّافِعِ وَالْإِيمَانِ، وَقُبْحِ الْكُذْبِ الضَّارِّ وَالْكَفْرَانِ (80/1) وَمِنْهَا مَا يَدْرِكُهُ (189) بِالنَّظَرِ
كَحُسْنِ الصِّدْقِ الضَّارِّ وَقُبْحِ الْكُذْبِ النَّافِعِ.

182- و؛ حيث 185- و؛ و (188، 188)- و؛ ما يدرك للعقل

183- و؛ و؛ والقبح 186- و؛ لذاتهما (189، 189)- ساقط من ج

184- و؛ و؛ بالذلة 187- زيادة من ج؛ و؛ و

(56)- انظر: الملل والنحل، الشهرستاني- تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل ج 1 ص 45

وَتَارَةً 190 يَقِفُ عَنْ إِدْرَاكِهِ (189) إِلَّا بِإِنْبَاءِ الشَّرْعِ كَحَسَنِ صَوْمِ آخِرِ 191
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ.

وَقَضَوْا 192 بَانَ الشَّارِعَ فِي هَذَا النَّوْعِ مُخَيَّرٌ عَنْ حَالِ الْخَلِّ إِلَّا أَنَّهُ أَثَبَّتَ
فِيهِ حُكْمًا.

قَالُوا: كَالْحَكِيمِ الَّذِي يُخَيِّرُ بَانَ هَذَا الْعِقَارَ حَارًّا أَوْ بَارِدًا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا
فَذَهَبَ الْقُدَمَاءُ مِنْهُمْ: إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ لِذَاتِهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: بِالصِّفَةِ، كَالصَّوْمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ الْمُقْتَضِي
عَدَمَ الْمَسَدَةِ وَكَالزَّنَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَنْسَابِ الْمُقْتَضِي تَرْكَ تَعَاهُدِ الْأَوْلَادِ.
وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ:

الْقَبِيحُ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبِيحٌ لِصِفَةِ تَقْتَضِيهِ، وَالْحَسَنُ مِنْهَا حَسَنٌ لِذَاتِهِ لِأَنَّهُمْ
يَرَوْنَ أَنَّ الذَّوَاتَ مُتَسَاوِيَةٌ وَالتَّمْيِيزُ إِمَّا هُوَ بِالصِّفَاتِ، فَلَوْ قَبِحَ الْفِعْلُ لِذَاتِهِ لَزِمَ
قُبْحُ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى 193 لِتَسَاوِيِ الْأَفْعَالِ عِنْدَهُمْ فِي الذَّوَاتِ.

وَقَالَ الْجَبَائِيُّ 194 وَأَتْبَاعُهُ: الْفِعْلُ يَحْسُنُ أَوْ يَقْبَحُ بِوَجْهِهِ وَاعْتِبَارِهِ،
كَضَرْبِ الْيَتِيمِ يَحْسُنُ إِنْ كَانَ لِلتَّأْدِيبِ وَيَقْبَحُ إِنْ كَانَ لِلتَّعْذِيبِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَسَادِ
مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ أَنَّ مِنْ صَوَرِ الْبِرَّاعِ قُبْحُ 195 تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ إِذْ هُوَ جَائِزٌ عِنْدَ
أَهْلِ السُّنَّةِ قَبِيحٌ عِنْدَ الْمُعْتَزَلِيَّةِ.

194- أ ب ج هـ و: الجبائي

192- و: وقصد

190- و: وتارة

195- زيادة من ب ج هـ و

191- أ ب ج هـ و: آخِر 193- أ ب ج هـ: نعلی

فَنَقُولُ : لَوْ كَانَ قَبِيحًا لَمَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ مِنْهُ.
أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بَطْلَانُ التَّالِي 196 فَلِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ
الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ بِالْإِجْتِمَاعِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ اسْتَحَالَ مِنْهُ الْإِيمَانُ.

فَإِذَا تَكَلَّفَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ تَكْلِيفٌ 197 بِالْمُحَالِ؛ (198) وَالتَّكْلِيفُ
بِالْمُحَالِ (198) تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ قَبِيحٌ عِنْدَهُمْ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْفِعْلُ يَفْتَضِي الْحُسْنَ لِذَاتِهِ أَوْ لِحَقِّقَةِ لَارِمَةٍ لِذَاتِهِ لَمَا
اِخْتَلَفَ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ فَكَانَ مَرَّةً حَسَنًا وَمَرَّةً قَبِيحًا. أَمَّا الْمَلَارِمَةُ فَلِاسْتِحَالَةِ 199
اِتِّكَالِ اللَّارِمِ لِلشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ سِوَاءٍ كَانَ بِيَسْرٍ أَوْ بِعُسْرٍ وَسَطٍ.

وَأَمَّا بَيَانُ بَطْلَانِ التَّالِي : فَإِنَّ الْكُذِبَ قَبِيحٌ وَقَدْ يَحْسُنُ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِذَا
كَانَ فِيهِ عِصَّةٌ نَبِيٍّ مِنْ ظَالِمٍ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاجْتِمَاعِ النِّقِيضَانِ.

بَيَانُ الزُّرْمِ : هُوَ أَنْ مَنْ قَالَ لَا كُذِبَنَّ غَدًا فَهَذَا 200 حَبْرٌ لَا يَخْلُوا 201 عَنِ
الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ الْكُذِبُ فِي الْغَدِ يَلْزَمُ قُبْحُ 202 قَوْلِهِ :

لَا كُذِبَنَّ غَدًا، إِذِ الْمُسْتَلِزَمُ لِلْقَبِيحِ قَبِيحٌ. وَيَلْزَمُ حُسْنُهُ لِصِدْقِهِ فَيَجْتَمِعُ 203
النِّقِيضَانِ. قَبِيلٌ عَلَى الْأَوَّلِ: لَا نَسْلِمُ بَطْلَانَ التَّالِي إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ الْكُذِبُ فِي الصُّورَةِ
الْمَذْكُورَةِ بِإِخْلَاصِ النَّبِيِّ 204 لِأَنَّكَانَ 205 خَلَاصَهُ بِالْمَعَارِضِ 206 سَلَّمْنَا تَعْيِينَهُ 207

207- أ ب ج ا تعينه

202- ب هـ م هـ و ؛ كذب

196- و ؛ التالِي

203- م هـ و ؛ فاجتمع

197- و ؛ تكليفه

(198، 199)- ساقط من ا و ؛ 204- ج ؛ (+) صلى الله عليه وسلم

205- م هـ و ؛ للمكان

199- م هـ و ؛ فإدا استحال

206- أ ب ؛ بالمعارض

200- م هـ و ؛ فهو

201- أ ب هـ م هـ و ؛ لا يخلوا

وَلَكِنْ 208 (1/81) لَا تَسْلِمُ حُسْنَهُ بَلْ هُوَ قَبِيحٌ لِكِنَانَا 209 اِرْتِكَابُهُ لِأَنَّ الْقُبْحَ
النَّاشِيَّ مِنْ تَرْكِهِ أَهْطَلَهُ، أَوْ نَقُولُ: الْحَسَنُ خَلَاصُ النَّبِيِّ لِلزَّالِمِ لِلْكَذِبِ، وَحُسْنُ الزَّالِمِ
لَا يُوجِبُ حُسْنَ الْمَلْزُومِ، أَوْ نَقُولُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا 210 عَلَى صِفَتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي الْحُسْنَ وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْقُبْحَ 211.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ التَّسَجُّأَ إِلَى حَيْثُ لَا تَكُونُ
الْمَعَارِضُ 212 كَافِيَةً تَعَيَّنَ الْكَذِبُ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنْ 213 اِرْتِكَابُهُ وَاجِبٌ فَلَوْ كَانَ قَبِيحًا (214 لَكَانَ
حَسَنًا 214) قَبِيحًا لِذَاتِهِ، أَوْ لِصِفَةِ لَازِمَةِ لِذَاتِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَعَنِ الثَّلَاثِ: حُسْنُ الزَّالِمِ يَقْتَضِي حُسْنَ الْمَلْزُومِ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ
إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ عَقْلًا عِنْدَهُمْ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنْ تَنَافِي الزَّالِمِ يَقْتَضِي تَنَافِي الْمَلْزُومَاتِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ
مَلْزُومٌ مُحَالٌ مُحَالًا بِالضَّرُورَةِ.

لَا يُقَالُ إِتِّصَفَ 215 الْفِعْلُ بِصِفَةٍ اِقْتَضَتْ حُسْنَهُ ثُمَّ زَالَتْ وَاتَّصَفَ 216
بِأُخْرَى تَقْتَضِي قُبْحَهُ.

لَأَنَّ نَقُولَ: ذَلِكَ بَاطِلٌ إِذَا الْفَرَضُ أَنَّ الصِّفَةَ لَازِمَةٌ، فَلَا يَجْعُ ذَلِكَ
التَّعْدِيلُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ مَذَاهِبِ جَمِيعِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا
لِلْأَحْكَامِ لَرَمَ التَّعْدِيلَ 217 عَلَى 218 مَبَاشَرَةٍ بَعْضُ الْأَفْعَالِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا قَبْلَ
الْبَيْتَةِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ.

208- ب، هـ؛ ولا عن 212- م، هـ؛ المعارضة

209- م، هـ؛ لا عن

210- ساقط من ج، م، هـ

211- ب؛ النقذ

212- ساقط من ج، م، هـ

213- أ؛ مباشرة،

214(214)- ساقط من ج، م، هـ

215- ج، م، هـ؛ القبيح 216- أ، ج؛ اتصف

أَمَّا الْمَلَاذِمَةُ فَلِتَحَقِّقِ الْوُجُوبَ 219 وَالتَّخْرِيمَ 220 قَبْلَ الْيَسْتِةِ (221) عَلَى
ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَهَسَا يَسْتَلِرْهُمَا نِ التَّعْذِيبِ عِنْدَهُمْ وَلَا يَجُوزُونَ 222 الْعَفْوَ مِنَ الْكَبَائِرِ
قَبْلَ التَّوْبَةِ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ اللَّارِمِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: 223 [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ
رَسُولًا] (57).

فَإِنْ قَالُوا: الْمَقْصُودُ بِالرَّسُولِ الْعَقْلُ، قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ
مَجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ. قَالُوا: لَوْ كَانَ الشَّيْءُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا مُضَافًا إِلَى الشَّرْعِ لَمَا 224
حَكَمَ بِقُبْحِ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ، وَحُسْنِ الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ، مَنْ لَا يَقُولُ بِالشَّرْعِ لِانْتِفَاءِ
الْمُوجِبِ. لَكِنَّ 225 النَّالِيَّ بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ 226 الْمَقْدَمُ.

-لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلشَّرْعِ أَوَّلًا، يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الظُّلْمَ
وَالْكَذِبَ قَبِيحٌ، وَالْعَدْلُ وَالصِّدْقُ حَسَنٌ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ بَطْلَانَ النَّالِيِّ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ لِكُلِّ
وَاحِدٍ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ الشَّرْعَ أَوَّلًا، إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ حُصُولَ الْمَلَأَمَةِ وَالْمَنَافَرَةِ
لِلطَّبِيعَةِ فَمَسْلَمٌ وَتَحْنُ لَا نَنَازِعُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

نُسَمَّ 227 قَالَ: ((وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ))

225- ب: هو: الاكن

222- م: هو: ولا يجوز

219- م: هو: الواجب

226- ب: فيبطل

223- ا، ب، م: هو: تعالى

220- ساقط من ج

227- زيادة من: م: هو

(221، 222)- ساقط من ج 224- م: هو: لم

(57)- الاسراء 15

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ (221) أَنْ يُعْتَقِدَ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ
 سَبَّحَانَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ لِأَنَّ 228 تَقَدَّمَ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّهُ قَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ،
 فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ (229) وَإِنْ لَمْ يَشَأْ (229) لَمْ يَفْعَلْ (1/82) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَرَاعَاةُ 230
 الْمَصَالِحِ لِعِبَادِهِ لَا الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا الدُّنْيَوِيَّةِ. فَالثَّوَابُ مِنْهُ فَضْلٌ، وَالْعِقَابُ مِنْهُ عَذْلٌ [لَا
 يُسْتَلُّ عَسَا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُّونَ] (56). هَذَا قَدْ هَبَّ أَهْلُ الْحَقِّ، وَخَالَفَهُمُ الْمُعْتَرِضَةُ
 فَأَوْجَبُوا رِعَايَةَ الْأَصْلِحِ لِلْعِبَادِ (59).

وَأَوْجَبُوا اللَّطْفَ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُفِيدُ تَرْجِيحَ الدَّاعِيَّةِ إِلَى أَحَدِ
 الطَّرَفَيْنِ عَلَى الدَّاعِيَّةِ إِلَى الْآخِرِ 231 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِيَ 232 إِلَى حَيْدِ الْإِجْتَاءِ 233
 وَأَوْجَبُوا إِكْتِمَالَ 234 عَقْلِ مَنْ أَرَادَ تَكْلِيفَهُ وَإِقْدَارَهُ.

وَإِزَاحَةَ الْعِلَلِ عَنْهُ؛ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ مَا كَلَّفَ بِهِ حَتَّى لَوْ أُخِلَّ
 بِذَلِكَ 235 لَكَانَتْ لَهُمْ خُصُومَةٌ وَمُطَالَبَةٌ بِمَا 236 هُوَ حَقٌّ لَهُمْ عَلَيْهِ. تَعَالَى 237 اللَّهُ
 عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَقَدْ صَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ 236 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْقَدْرِيَّةُ خُصَمَاءُ
 اللَّهِ فِي الْقَدْرِ) (60).

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِمُ النَّصُّ، وَالْمَعْقُولُ.

228- و؛ ما 232- و؛ أن ينتهي 236- و؛ ما

(229) (229)- م؛ و؛ وإن شاء 233- ج؛ م؛ و؛ الألبا 237- أ؛ ب؛ ج؛ م؛ و؛ تعالى

230- أ؛ ج؛ م؛ و؛ مراعات 234- أ؛ و؛ كمال 238- ج؛ قوله صلى الله عليه وسلم

231- ج؛ م؛ و؛ الأخرى 235- ج؛ به

(58)- الأنبياء : 23

(59)- انظر : الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ج 1 ص 45

(60)- ورد عنه صلى الله عليه وسلم «مجوس أمّتي الذين يقولون لا قدس» (إن مجوس هذه الأمة الكاذبون

بإقدار الله)- انظر : سنن ابن ماجه ج 1 ص 35 دار احياء التراث العربي المقدمة : ب : القدر، ر : 92

ورود كذلك (إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد فينادي منادي يسمع الأولين والآخرين : أين

خصماء الله؟ فيقوم القدرية)- انظر : الذكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة م 2 ج 4 ص 633، ر : 1132

أَمَّا الْمَعْتُولُ فَنَقُولُ : لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْأَصْلَحِ 239 لَمَا خَلَقَ الْكَافِرَ
الْفَقِيرَ 240 لِأَنَّ الْأَصْلَحَ 239 لَهُ الْأَلَّا يَخْلُقُهُ حَتَّى 241 لَا يَكُونَ مُعَذِّبًا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ. وَالتَّالِي ظَاهِرُ الْفَسَادِ، فَيَبْطُلُ الْمَقْدَمُ. وَأَيْضًا الْأَصْلَحُ 239 لِلْعِبَادِ أَنْ يُخْلَقُوا
فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَنْعَمُوا بِالمُشْتَهَاتِ الْحَسَنَةِ. فَلَوْ كَانَتْ رِعَايَةُ 242 الْأَصْلَحِ 239 وَاجِبَةً
لَوَجِبَ خَلْقُ الْعِبَادِ فِي الْجَنَّةِ. وَ 243 اللَّزْمُ بَاطِلٌ قَالَمَلَزُومٌ مِثْلُهُ. وَأَيْضًا لَوْ وَجِبَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يَخْلُ 244 إِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَكَانَ 245
ذَلِكَ الْوَاجِبُ قَدِيمًا. إِذْ لَا مَعْنَى لِلْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَهُ.

وَلَيْتَسَ فِي الْعَقْلِ وَاجِبُ الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى 246 وَصِدْقَانُهُ. وَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا فَهُوَ
مُحَالٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّ يَسْتَدْعِي مُوجِبًا يَجِبُ الْوَاجِبُ
بِأَمْرِهِ وَيَتَعَالَى 247 اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا.

وَالثَّانِي لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَوَقَّفَ خَوْفَ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ. وَذَلِكَ 248 فِي حَقِّهِ مُحَالٌّ
وَإِذَا بَطَلَ الْإِيجَابُ الْعَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِيجَابِ مَعْنَى مَفْهُومٌ.

وَأَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ : [لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْتَلُونَ] (61).

فَإِنْ قُلْتَ لَيْتَسَ 249 مَعْنَى هَذَا الْوُجُوبِ مَا ذَكَرْتِ، بَلْ هُوَ مِثَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْفِعْلِ
بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الدَّمَ. كَمَا أَنَّ الْقَبِيحَ هُوَ كَوْنُ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ
الدَّمَ.

قُلْتُ : فَيَكُونُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْوِيحِ الْعَقْلِيِّينَ وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ
ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِذَا انْهَدَمَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ بَطَلَ جَمِيعُ مَا بَيَّنَّا 250 عَلَيْهَا. وَاللَّهُ 251 أَعْلَمُ.

239- م هو : الإصباح 243- الواو : ساقط من م هو 247- أ ب ج م هو : ويتعلی

240- ب : الصغير 244- م هو : ام يخلوا 248- م هو : (+) باطل

241- و ا على 245- ب ج ا كان 249- ساقط من م هو

242- ساقط من م هو 246- أ ب ج م هو : تعلی

250- ب ج : بنى، وفي م هو : بنينا

251- ج : (+) سبحان

ثُمَّ 252 قَالَ : (وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا 253 لِعَرَضٍ) .

أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَكَلَّفِ اعْتِقَادُهُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامُهُ (83 / 1) مُعَلَّاةٌ بِعِلَّةٍ مُشْتَبِهَةٍ عَلَى حِكْمَةٍ تَبَعْتُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ أَوْ أَنْ يَسْرِعَ الْحُكْمَ وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُ وَأَحْكَامُهُ لَا تَعْمَلُ 254 مِنْ 255 حِكْمَةٍ بَعْدَ 256 أَنَّ تِلْكَ الْحِكْمَةَ لَا تَبَعْتُهُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا . هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَيِّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : / وَلَا كَثُرَ النُّقْيَاءُ / . (62)

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : فِعْلُ الْحَكِيمِ لَا يَحُلُو 257 عَنْ عَرَضٍ هُوَ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَاللَّزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ .

وَأَمَّا الشُّقْيَاءُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْحُكْمَ بِالْقِسَامِ 258 إِنَّمَا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ لِيَسْتَرْجِعَ النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ فَهَذَا هُوَ الْعَرَضُ مِنْهُ . ثُمَّ إِنَّ الْمَجْتَهِدِينَ يُفَرِّغُونَ عَلَى ذَلِكَ الْأَذْنِ وَالْمَعْنَى فِيمَا لَمْ يَصْرَحِ الشَّارِعُ فِيهِ بِحُكْمٍ عَلَى وَجْهِ بُوَافِقِ الْعَرَضِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَفَةَ (63) : / لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ (64) الْخِلَافَ إِلَّا فِي الْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ 259 الْأَمَدِيُّ (63) وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا التَّوَلُّيْلِ هُوَ بِتَقْيِيدِ وَجُوبِهِ ، وَتَوَلُّيْلِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الشُّقْيَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْحَقْلِ الشَّرْعِيِّ لَا بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ / . (65) .

252 - زيادة من ج 4 م 4 و .

254 - (1) ب 1 ج 1 م 1 و ؛ لا يخلوا . 255 - ب 1 ج 1 م 1 و ؛ عن .

256 - م 1 و ؛ غير . 257 - (1) ب 1 ج 1 م 1 و ؛ لا يخلوا .

258 - ج ؛ بالخصوص . 259 - (1) ب 1 ج 1 م 1 و ؛ وكذا .

(62) - المحصل من : 148 ، وقد ذكر جانبهم المعتزلة .

(63) - سبق التعريف به -

(64) - محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن عمر الشفري ويعرف بابن رشيد . رحل إلى المشرق أثناء فريضة الحج سنة 683 هـ ، أخذ بالشام والحجاز . وكان له تصفح معالم الحديث ، وضبط أسانيد ، وكان من أهل المعرفة بعلم الفرائد والعربية وعلم البيان والآداب والعروض والشافعية . من تاليفه : المحاكم بين البخاري ومسلم ، ترجمان التراجم في إنباء وجه مناسبة تراجم صحيح البخاري لها تحتها مما ترجمت عليه . توفي بفارس سنة 721 هـ وكان مولده سنة 657 هـ ، ذيل وفيات الأعيان ج 1 ص 990 .

(65) - الكادح منقول من الورقة (66 / 1) الشامل لابن عرفة مع : خ ، ح ، رقم الك . *

قَلَّتْ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ مَنْ عَمَّمَ الْخِلَافَ كَالْإِمَامِ فَخَيْرَ الدِّينِ لَيْسَ مُرَادُهُ خِلَافَ
الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ خِلَافَ مَنْ قَالَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَرِ لِيَةِ : الْأَحْكَامُ
تَابِعَةٌ لِلْحُكْمِ فَتَسْتَلِزُّمْ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّنْضِيحِ الْعَقْلِيِّينَ
260.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ : الْحُكْمُ تَابِعَةٌ لِلْأَحْكَامِ فَلَيْسَ بِمُرَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فِيَادَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَقُولُ : مَنْ فَعَلَ شَيْئًا لِأَجْلِ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ كَانَ
تَحْصِيلُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِ تَحْصِيلِهَا وَدَفْعِهَا بِالسَّبَبِ
إِلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَكْمِلٌ بِنَيْتِهِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَكْمِلًا بِغَيْرِهِ ، فَهُوَ
نَاقِضٌ لِدَاتِهِ ، فَيَنْتُجُ مِنْ فَعَلِ شَيْئًا 261 لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ 262 دَفْعِ مَفْسَدَةٍ
فَهُوَ نَاقِضٌ لِدَاتِهِ . وَيَتَعَكَّسُ بِعَكْسِ التَّنْضِيحِ إِلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِدَاتِهِ لَا يَفْعَلُ
شَيْئًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ وَنَضْضُهُ 263 كَبُرَى إِلَى قَوْلِنَا : اللَّهُ تَعَالَى
لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِدَاتِهِ صُغْرَى فَيَنْتُجُ 264 اللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ
أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَلَا تَكُونُ أَفْعَالُهُ وَأَحْكَامُهُ مُعَلَّلَةً بِالْأَغْرَاضِ . أَوْ نَقُولُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَفْعَلَ
اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا لِعَرَضٍ فَذَلِكَ الْفَرَضُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا لَكَانَ
265 مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لَكَانَ نَاقِضًا لِدَاتِهِ مُسْتَكْمِلًا بِذَلِكَ الْفَرَضِ
وَأَنَّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَعُودُهُ يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ (266) وَالْفَرَضُ الَّذِي يَعُودُ إِلَى
الْعَبْدِ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ غَرَضًا لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا إِيْصَالُ اللَّذَّةِ إِلَى الْعَبْدِ (266)
وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ (1/84) مِنَ الْوَسَائِطِ .

قَالَ الْكَاتِبِيُّ (66) : / لَا نَسْلِمُ انْحِصَارَ الْفَرَضِ فِي إِيْصَالِ اللَّذَّةِ إِلَى الْعَبَادِ 267
فَلَعَلَّ 268 لَهُ غَرَضًا آخَرَ 269 غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنَّا لَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ 270 سَلْمَنَا

260 - أ : العقلي .

261 - ساقط من : م ، و .

262 - و ، أ .

263 - م ، و : ونصمه .

264 - ج : (+) إسم .

265 - ج : كان .

(266 / 266) - ساقط من : و .

266 - م ، و : فعل .

267 - م ، و : العبد .

268 - ب ، ج ، م ، و : أغرض آخر . 270 - ب : ولان .

ذَلِكَ لَكِنْ 271 لَأَنْسَلِمُ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى إِيصَالِ اللُّذَّةِ إِلَى الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ
الْوَسَائِطِ / (67) .

قُلْتُ : كُلُّ مَا يُمْكِنُ 272 أَنْ يَكُونَ عَرَضًا عَلَى تَسْلِيمِ مَا ذُكِرَ مِمَّا يَعُودُ عَلَى الْعَبْدِ
فَهُوَ مُمَكِّنُ الوجودِ لِذَاتِهِ . وَكُلُّ مُمَكِّنِ الوجودِ لِذَاتِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِهِ
بِغَيْرِ 273 وَاسْطَةِ لِغِيَامِ الْبَرَّهَانِ عَلَى عُبُورِهِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ .
فَرَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِيصَالِ اللُّذَّةِ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ
الْوَسَائِطِ .

إِحْتَجَبَتِ الْمُتَمَيِّزَةُ بِأَنَّ أفعالَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَهُ لَوْ كَانَتْ لَا لِعَرَضٍ (274) لَكَانَتْ
عَبَثًا وَالتَّالِي 275 بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ . بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ أَنَّ أفعالَهُ لَوْ كَانَتْ لَا
لِعَرَضٍ (274) لَكَانَ فَاعِلًا بِغَيْرِ عَرَضٍ وَكُلٌّ مَنْ يَفْعَلُ 275 بِغَيْرِ عَرَضٍ فَفِعْلُهُ يَكُونُ
عَبَثًا فَيَنْتُجُ لَوْ كَانَتْ أفعالُهُ لَا لِعَرَضٍ فَفِعْلُهُ يَكُونُ عَبَثًا .

وَأَمَّا انْتِفَاءُ التَّالِي 277 فَلِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ فَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ الْعَبَثُ .
قُلْنَا : الْعَبَثُ كَلِمَةٌ اسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ العُرْفِ فِيمَا لَا عَرَضَ لَهُمْ فِيهِ وَثَبُوتُ هَذَا المَعْنَى
أَعْنَى الفَرَضِ لِلْبَارِي تَعَالَى مُحَالٌ .

نَعَمْ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَبَثِ عَلَيْهِ 278 لِأَنَّهُ يُوهَمُ بَاطِلًا وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ
بِغَيْرِ قَصْدٍ كَالدَّاهِلِ 279 الَّذِي 280 يَعْثُ بِمَا لَا يَعْمَلُهُ وَلَا يَنْصُدُّهُ .

ثُمَّ الْحِكْمَةُ السَّنَسُوبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى
إِحْكَامِهَا وَإِتْقَانِهَا وَلِهَذَا سُمِّيَ الطَّيِّبُ القَادِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يَعْقِبُهَا
الشِّفَاءُ 281 فِي مَجْرَى الإِعْتِيَادِ حَكِيمًا .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحِكْمَةَ تَعْنِي 282 العِلْمَ وَالقُدْرَةَ لَا 283 فَعَلَ الشَّيْءَ لِعَرَضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ 284 قَالَ : ((وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ عَلَةً لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالتَّعْظِيمِ)) .

271- ب، ج، و؛ لا، ن . 272- ج؛ ممكن .

273- أ؛ من غير . (274-274) ساقط من ج .

275- و؛ والتالي . 276- أ- ب، ج؛ فعل .

277- و؛ والتالي . 278- زيادة من ب، ج، م، و .

279- م، و؛ كالذمور . 280- ساقط من ب، و .

281- أ؛ الشفاء . 282- أ؛ تعظيم، وفي م، و؛ تعطى . 283- ساقط من؛ و . 284- زيادة من ج، م، و .

أَقُولُ : يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشُّكْلِيَّةَ
 كَيْسَتْ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ ثَوَابِ الْعَامِلِينَ 285 وَتَعْظِيمِهِمْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ الثُّوَابُ
 وَالتَّعْظِيمَ عَقْلًا عِنْدَ وُجُودِهَا وَيَسْتَحِيلُ عِنْدَ غَدَمِهَا كَمَا فِي الْعِلَالِ الْعَقْلِيَّةِ وَكَذَا
 الْأَفْعَالُ الَّتِي رَتَبَ الشَّرْعُ 286 عَلَيْهَا الْعِقَابَ فَلَيْسَتْ جَارِيَةً مَجْرَى الْعِلَالِ الْعَقْلِيَّةِ
 حَتَّى يَجِبَ الْعِقَابُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ ، بَلْ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ 287 ، وَأَنَّهُ إِنْ أَنْعَمَ فَبِفَضْلِهِ وَإِنْ أَنْتَقَمَ فَبِعَدْلِهِ .

وَقَالَ أَهْلُ الْبَاطِلِ : يُوْجِبُ ثَوَابِ الْمُطِيعِ عَلَى طَاعَتِهِ إِذَا لَمْ يُقَارِنْهَا مَسْخِطًا .
 وَيُوْجِبُ عِقَابِ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ (1/85) تَوْبَةٍ . مُخْتَلِفِينَ عَلَى
 ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّا نَعْلَمُ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمُطِيعَ 288 الْمُحْسِنَ مُسْتَوْجِبٌ لِلتَّعْظِيمِ
 289 وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ .

وَأَنَّ الْعَاصِيَ مُسْتَوْجِبٌ لِضِدِّ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الطَّاعَةَ عَلَى
 الْمُكَلَّفِينَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ .

لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ لَا لِفَائِدَةٍ إِذْ هُوَ عَبْتٌ وَإِنْ كَانَ لِفَائِدَةٍ فَهِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْعَبْدِ إِذْ 290
 هُوَ سَبْحَاتُهُ تَتَعَالَى 291 وَيَتَقَدَّسُ عَنِ الضَّرِّ وَالْإِنْتِفَاعِ . وَعَوْدُهَا إِلَى الْعَبْدِ إِمَّا فِي
 الدُّنْيَا وَإِمَّا 292 فِي الْآخِرَةِ 293 .

لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ بِالْأُولَى 294 لِأَنَّ الْعِبَادَةَ 295 مَخْصُصَةٌ عَنِّي 296 وَتَعَبٌ وَكُلْفَةٌ وَنَصَبٌ
 وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَأَيْضًا 297 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ
 سَهْوَةَ السَّعَاسِي وَالْقَبَائِحَ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُكَلَّفُ اسْتِحْقَاقَهُ الْعِقَابَ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلِهَا
 لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِغْرَاءً لِلْمُكَلَّفِ بِفِعْلِ السَّيِّئِ فَيَكُونُ قَبِيحًا وَهُوَ عَلَى اللَّهِ

286- ب ، م ، و ؛ الشرع .

288- ساقط من م ، و .

290- زيادة من ؛ ب ج ، م ، و .

292- أ ، ب ، ج ، أو .

294- أ ؛ بالأول .

296- ب ؛ معنا .

285- ب ؛ العليمين .

287- م ، و ؛ شيئًا .

289- ج ، م ، و ؛ التعظيم .

291- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ يتعالى .

293- ب ، ج ؛ الأخرى .

295- و ؛ العباد .

297- ساقط من م ، و .

تَعَالَى مَحَالٌ .

وَالْبَوَابُ عُرْوَةٌ أَنْ حَاصِلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِيْجَابِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ (298 عَلَى اللَّهِ
 (298) مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ 299 وَالتَّحْسِيحِ الْعَقْلِيِّينَ 300 وَإِذَا بَانَ بَطْلَانُهُ بَعَلَ كُلُّ
 مَا بَيْنِي عَلَيْهِ وَلَيْسَ سَلَمْنَا ذَلِكَ جَدَلًا فَلَا نُسَلِّمُ أَنْ ذَلِكَ مِنْهُ نَوْجُهُ الْعُقُولِ
 وَبَيَانُهُ 301 مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الأول : أَنْ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَةِ فِيهِ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ شُكْرًا 302 لِمَا أَنْعَمَ
 اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَاوِيَّةِ وَمَنْ أَدَّى وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ 303
 يَمْتَنِّضِي الْعَقْلُ ثَوَابًا فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى عَبْدِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ النِّعَمَ فَإِنَّهُ
 يَسْتَحِقُّ 304 بِهِ يَمْتَنِّضِي الْعَقْلُ خِدْمَةَ الْعَبْدِ لَهُ وَطَاعَتَهُ إِتْيَاهُ، فَمَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْ
 ذَلِكَ يَطْرُقُ الْإِسْتِحْقَاقِي وَالشُّكْرُ لِإِحْسَانِ سَيِّدِهِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ يَمْتَنِّضِي الْعَقْلُ مُرْجَبًا
 لِمَحَارَاتِ 305 السَّيِّدِ إِتْيَاهُ عَلَى ذَلِكَ (68) .

الثاني : لَوْ اسْتَوْجَبَ الْعَبْدُ يَمْتَنِّضِي الْعَقْلُ الثَّوَابَ الْأَبَدِيَّ عَلَى فِعْلِ التَّوَابِ
 لَا اسْتَوْجَبَ الرَّبُّ تَعَالَى الشُّكْرَ الْأَبَدِيَّ عَلَى الْعَبْدِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ قَالَتَلُزُومٌ وَمِثْلُهُ .
 بَيَانُ السَّلَامَةِ : أَنْ عِبَادَةَ 306 الْعِبَادِ 307 طَوْلُ الْأَعْمَارِ لَا تَوَارِي نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ .

فَإِذَا جَارَ يَمْتَنِّضِي الْعَقْلُ إِيْجَابِ الثَّوَابِ الْأَبَدِيِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةِ الْعَبْدِ مَعَ
 كَوْنِهَا وَاجِبَةً شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ائْتِيَاءً قَالِقَوْلُ 308 بِإِيْجَابِ الشُّكْرِ
 الْأَبَدِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى 309 . وَأَمَّا بَطْلَانُ اللَّازِمِ :
 فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي دَارِ الْخُلُودِ مَحَالٌ . الثَّالِثُ : لَوْ وَجَبَ الثَّوَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا
 وَجَدَ عَنْهُ مَجِيدٌ 310 وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ مُخْطَرًا فِي فِعْلِهِ غَيْرَ مُخْتَارٍ وَقَدْ بَانَ
 بَطْلَانُهُ وَوَجَبَ كَوْنُهُ فَاعِلًا بِالْإِحْتِيَارِ يَحْكُمُ بِمَا تَشَاءُ وَيَنْعَلُ (86/أ) مَا يُرِيدُ [لَا
 يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْئَلُونَ] (69) .

298 / 298) ساقط من م ، و .	299- م ، و ؛ التحسين .
300- أ ، ب ، ج ؛ العقلي .	301- أ - بيان .
302- في م ، و ؛ شكر .	303- ساقط من ج ، م ، و .
304- زيادة من ب .	305- م ، و ؛ المجزات .
306- م ، و ؛ عباده .	307- م ، و ؛ العبد .
308- ج ، م ، و ؛ بالعقل .	309- و ، أولا .
	310- أ ، و ؛ مجيد .

(68)- يقارب رد الإمام الجويني على هذه المقولة .

انظر : لمع الأدلة / تحقيق د . فوقية حسين من 122 .

(69)- الانبياء 23 .

ثُمَّ 1 قَالَ : « وَأَنَّ مُحَمَّدًا 2 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ
النَّبِيِّينَ » .

أَقُولُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ 3 مَذْكُورَةً عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي فَصْلِ النُّبُوءَاتِ . وَهِيَ مِنْ
الْقِسْمِ الثَّلَاثِ الْمُشْتَبِلِ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .
وَيَتَخَصَّرُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي ثَلَاثِ 4 مَسَائِلَ .

الْأُولَى : فِي مَعْنَى النُّبُوءَةِ وَالنَّبِيِّ وَالرِّسَالَةِ وَالرُّسُولِ .
وَالثَّانِيَّةُ : فِي حُكْمِ 5 الرِّسَالَةِ .

وَالثَّلَاثَةُ : فِي فَوَائِدِهَا ، ثُمَّ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 6 صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ .

الْمَسْأَلَةُ 3 الْأُولَى : فِي مَعْنَى النُّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ .

لَفْظُ 7 النُّبُوءَةِ فِي اللَّغَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ : مَهْمُوزٌ وَعَبْرٌ مَهْمُوزٌ . فَأَمَّا فِي لَفْظِ مَنْ هَمَزَ
فَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ النَّبَأِ 8 وَهُوَ الْخَبَرُ . وَقَدْ لَا يَهْمَزُ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ تَسْهِيلاً .
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَشَبِّهَ بِهَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ 9 عَلَى غَيْبِهِ 10 وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ 11 .
فَيَكُونُ 12 فِعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ . أَوْ يَكُونُ مُنْبِئًا بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَكُونُ
12 فِعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ .

وَأَمَّا لَفْظُ مَنْ لَمْ يَهْمَزْ فَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ النُّبُوءَةِ . وَهُوَ مَا أُرْتَفِعَ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ نَبَأٌ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا أُرْتَفِعَ عَنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (1) .

إِنَّ جَنَبِيَّ عَنِ الْفِرَاشِ لَنَابٍ (2) كَتَجَافِي 13 الْأَسْرَ (3) فَوْقَ الظَّرَابِ (4) .

- | | |
|------------------------------|---|
| 1- زيادة من ج م ، و . | 2- و ، محمد . |
| 3- ب ، ج ، م ، و ؛ المسئلة . | 4- ب ، ج ، م ، و ؛ ثلاثة . |
| 5- 1 : أحكام . | 6- م ، و ؛ محمداً . |
| 7- 1 : لفظة . | 8- 1 : النبأ . |
| 9- ساقط من م ، و . | 10- ب ، ج ، م ، و ؛ غيبوه . |
| 11- ب ، ج ، نبي ، و . | (12) (12) - ساقط من ؛ و . 13- 1 ج ، م ، و ؛ كتجاف . |

- (1) - عمرو بن معديكرب - والبيت ضمن قصيدة له يرثى بها أخاه ؛ شرحبيل (ت 18 هـ / 639 م) - انظر ؛
لسان العرب ج 1 ص 569 - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت 1374 هـ / 1955 م .
وقد نسب البيت (وهو من الخفيف) (للأخطيل نحو 710 م) - انظر ؛ شعر الأخطيل / تحقيق د . فخر الدين
قيادة ج 1 ، ص 124 ، طبعة بيروت . (2) - لنابي ؛ انظر شعر الأخطيل تحقيق قيادة ج 1 ، ص 124 .
(3) - الأسر ؛ البعير الذي في كركرتة دبيرة - انظر ؛ لسان العرب ج 1 ص 569 .
(4) - الظراب ؛ ج ؛ ظرب ، وهو مانتا من العجارة ، وحد طرفه ، وقيل الجبل المنبسط .

فَمَعْنَى الْمُتَّصِفِ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ رُتَبَةً رَفِيعَةً وَمَكَانَةً عَظِيمَةً
وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَى الرَّسُولِ وَالرَّسَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا (5) فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ النُّبُوَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلنَّبِيِّ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْكَرَامِيَّةُ لِاسْتِوَائِهِ مَعَ
الْخَلْقِ فِي نَوْعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا مُكْتَسَبَةً كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْفَلَايِفَةُ حَيْثُ قَالُوا: [نَهَا
تَرْجِعُ إِلَى التَّخْلِی 14 عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ 15 وَالتَّخْلِی بِالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ إِلَى أَنْ
يَصِيرَ إِلَى حَالَةٍ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى اضْطِقَاءِ اللَّهِ عَبْدًا 16 مِنْ عِبَادِهِ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ .

قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ 17 [اَللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ] (6) .

فَالنُّبُوَّةُ عِنْدَنَا هِيَ اخْتِصَاصُ بَشَرٍ 18 بِسَمَاعِ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ دُونِهِ،
فَإِنْ أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ فِرْسَالَةً .

فَالْمُخْتَصَّصُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي رَسُولٌ وَبِالْأَوَّلِ نَبِيٌّ . (19) فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ (19) وَلَيْسَ
كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا 20 وَعِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ: 21 / الرُّسُلُ 22 هُمْ أَصْحَابُ الْكُتُبِ
وَالسَّرَائِعِ، وَالتَّبَيُّنُونَ هُمْ: الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْمَنْزِلِ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُوحَى
إِلَيْهِمْ / (7) .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: / اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ
بِمَعْنَيَيْنِ .

فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ (8) . وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَا أَرْسَلْنَا (23) مِنْ قَبْلِكَ (23)
مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ] (9) . فَقَدْ أَثَبَّتَ لِهَذَا مَعَا الْإِرْسَالِ .

1-14 : التخلي . 15-ج - المذمومة .

16-و: عبادا . 17-م، و: قال .

18-أ: شيء . (19-19)-زيادة من ب، ج، م، و .

20-م، و: رسول . 21-م، و: (+) و .

22-أ: الرسول . (23، 23) - ساقط من ب، ج، م، و .

(5)- انظر: 182 السابقة . (6)- الحج 73 .

(7)- انظر: الكشاف ج 3 ص 129 - مطبعة الاستقامة - القاهرة .

(8)- في الشفا ج 1 ص 488: (+) واصله من الانبياء وهو الاعلام .

(9)- المع 50 .

قَالُوا (10) : وَلَا يَكُونُ (1/88) النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا وَلَا الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا .
 وَقِيلَ : هُمَا مَعْنِيَانِ مُتَبَايِنَانِ (11) مِنْ وَجْهِ (12) مُجْتَمِعَانِ مِنْ وَجْهِ (12) ، إِذْ قَدْ
 اجْتَمَعَا فِي الشُّبُوعَةِ الَّتِي هِيَ الإِطْلَاعُ عَلَى الْعَيْبِ ، وَافْتَرَقَا فِي زِيَادَةِ الرِّسَالَةِ
 لِلرَّسُولِ . وَهُوَ الأَمْرُ بِالإِنْدَارِ وَالإِعْلَامِ وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الآيَةِ تَفْسِيحًا التَّفْرِيقَ بَيْنَ
 الإِسْمَيْنِ ، وَلَوْ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا لَمَا حَسَنَ تِكْرَارُهُمَا فِي الكَلَامِ التَّلْيِغِ .
 قَالُوا : وَالْمَعْنَى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَى أُمَّةٍ ، أَوْ نَبِيٍّ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ إِلَى أَحَدٍ /
 (13) .

المسألة 24 الثانية في حكم الرسالة .

قَالَ (14) (25 سَيْفُ الدِّينِ 25) فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ : / مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ (15) أَنَّ
 بَعْثَ الرُّسُلِ 26 مُمَكِّنَةٌ أَنْ تَكُونَ وَأَنْ لَا تَكُونَ وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّسُولُ مُتَقَدِّمًا بِالشَّرِيعَةِ
 أَوْ مُقَرَّرًا لِشَّرِيعَةٍ غَيْرِهِ 27 مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ .
 وَذَهَبَتْ 28 الفلاسفة إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَقْلًا .

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ 29 يَوْجُوبُ البَعْثُ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ وَقَالَ إِذَا
 عَلِمَ اللهُ 30 أَنَّهُ لَوْ بَعَثَ 31 رَسُولًا إِلَى أُمَّةٍ مِنَ الأُمَّمِ آمَنُوا بِهِ 32 (33 كَانَ
 الإِرْسَالُ وَاجِبًا عَقْلًا (16) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِسْتِصْلَاحِ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (33) بِهِ
 فَأَلِرْسَالُ إِلَيْهِمْ 34 يَكُونُ حَسَنًا وَلَا يَكُونُ وَاجِبًا وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى امْتِنَاعِ
 البَعْثِ الخَلِيقَةِ عَنْ 35 تَعْرِيفِ الأُمُورِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِلُّ العَقْلُ بِهَا .
 وَذَهَبَ الجَبَائِيُّ 36 إِلَى جَوَازِ البَعْثِ لِلتَّذْكِيرِ بِالوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ لِغَيْرِ وَالتَّقْرِيرِ

- 24- (أ، ب، ج، د، هـ) : المسئلة . (25-25) - ساقط من : م ، و .
 26- أ : الرسول ،
 27- م ، و : غير ،
 28- و : وذهب ،
 29- أ : فإنهم قالوا ، وفي ج ، م ، و : فإنهم يوجبون .
 30- ساقط من : م ، و .
 31- م ، و : بعثة ،
 32- زيادة من ب ، ج ، م ، و . (33-33) - ساقط من : و .
 33- (أ، ب، ج، د، هـ) : الجبائي ،
 34- أ : لهم ،
 35- و : من ،
 36- (أ، ب، ج، د، هـ) : الجبائي .

(10) - من الشفا ج 1 ص 488 ؛ قال . (11) - في المرجع السابق ؛ فترقان من وجه .

(12) - (12) - ساقط من المرجع السابق .

(13) - الكلام نقله المؤلف بتصرف طفيف من الشفا ج 1 ص 487 ، 488 .

(14) - ذكر هذه الآراء مجملة في غاية المرام في علم الكلام ص 318 .

ويلاحظ أنه جمع الفلاسفة والمعتزلة في الرأي القائل بالوجوب عقلا .

(15) - وهو رأي الأشعري - انظر : الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل .

مؤسسة الحلبي ج 1 ص : 102 .

(16) - انظر : نهاية الأقدام في علم الكلام / الشهرستاني مكتبة المثنى - بغداد ص 417 .

شريعة من تقدم من غير زيادة ولا نقصان .

وسواءً اندرست شريعة المتقدم أم لا 37 .

ومن المستبركة من فصل بين أن تكون شريعة المتقدم مندرسة أولاً ؛
فجوز في الأول ومنع في الثاني .

ودعت 38 البراهمة (17) والكاسية (18) ، والتناسخية (19) إلى امتناع

البعثة (20) عقلاً إلا أن منهم من اعترف برسالة آدم دون غيره .

احتج أهل الحق على الجواز العقلي بأن قالوا قد بينا أنه لا معنى للرسالة غير

قول 39 الله تعالى لمن اصطفاه : أرسلتك فبلغ عيني ولا يخفى جواز ذلك عقلاً .

ولهذا لو فرضنا وقوع ذلك أو عدمه لم يلزم عنه محال لذاته ولا معنى للجائر إلا
هذا .

السئلة 40 الثالثة : في فوائد البعثة .

اعلم أن الأشياء قسمان منها ما يستقل العقل بإدراكه 41 ومنها ما لا يستقل بإدراكه

. 41

فالأول كعلمنا بإفتقار العالم إلى صانع حكيم ، وفائدة بعثة 42 الرسل في هذا

النوع تأكيد دليل العقل بدليل النقل وقطع عذر المكلف من كل الوجوه .

كما قال تعالى 43 : [لئلاً يكون للناس على الله حجة بعد الرسل] (21) .

والعلماء ذكروا وجوهاً ثلاثة في تلك الحجة .

أحدها : أن يسألوا : إن الله تعالى 43 كلفنا بالعبادة فقد كان يجب أن يبين

(1/88) لنا العبادة التي يريدنا منها ما هي ؟ وكم هي ؟ وكيف هي ؟

فبعث الله الرسل لقطع هذا العذر .

37- ب ، ج ، م ، و ؛ أولاً .

38- م ، و ؛ وهب .

39- ب ، ج ، م ، و ؛ قوله تعالى .

40- أ ، ب ، م ، و ؛ المسئلة .

41- ب ؛ بإدراكها .

42- م ، و ؛ بعثت .

43- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ تعالى .

(17)- سبق ذكرهم انظر من : 103 هـ 83 . (18)- سبق التعرض لهم انظر من 103 هـ 84 .

(19)- سبق التعريف بهم انظر من 103 هـ 85 .

(20)- انظر نهاية الاقدام في علم الكلام / الشهرستاني من 417 .

(21)- النساء 164 .

وَتَانِيهَا : أَنْ يَقُولُوا إِذْ كَرَّبْتَنَا تَرْكَيْبَ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَسَلَّطْتَ عَلَيْنَا الْهَوَاءَ وَالشَّهْوَةَ
 فَهَلْ 44 لَا أَمَدَدْتَنَا 45 يَمَنْ إِذَا سَهَوْنَا نَبَهْنَا ، وَإِذَا مَالَ بِنَا الْهَمَى 46 مَنَعْنَا
 وَلَكِنَّكَ 47 لَمَّا تَرَكْتَنَا مَعَ نَفْسِنَا 48 كَانَ ذَلِكَ إِغْرَاءً لَنَا عَلَى نِكَاحِ الْقَبَائِحِ .

وَتَالِثُهَا : أَنْ يَقُولُوا : هَبْ أَنَا بِعُقُولِنَا عَلِمْنَا حُسْنَ الْإِيمَانِ وَقَبِيحَ الْكُفْرَانِ وَتَمَكَّنْ
 لِأَنْتَعَلِمَ بِعُقُولِنَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَ أَتَيْتَهُ وَمَنْ فَعَلَ الْقَبِيحَ عَذَّبْتَهُ لَا 49 سَيِّمًا وَنَحْنُ
 نَعْلَمُ أَنَّ فِي فِعْلِ الْقَبِيحِ لَذَّةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا مَضْرَةٌ فَلَا جَرَمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَجْرَدُ الْعِلْمِ
 بِالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ 50 دَائِمًا وَلَا وَارِعًا .

أَمَّا بَعْدَ الْبُعْثَةِ فَتَنْقَطِعُ هَذِهِ الْمَعْذَرَةُ .

وَأَمَّا فَائِدَةُ الْبُعْثَةِ فِيمَا لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَبْقَى 51 خَائِفًا فَيَقُولُ 52 لَوْ اشْتَغَلْتُ بِالطَّاعَةِ كُنْتُ مُتَصَرِّفًا
 فِي مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى 53 بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ لَمْ نَشْتَغِلْ بِهَا فَرَبَّمَا عَذِّبْتَ وَعِنْدَ الْبُعْثَةِ
 يَزُولُ هَذَا 52 الْخَوْفُ .

وَتَانِيهَا : أَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ قَبِيحًا عِنْدَنَا كَانَ قَبِيحًا فِي نَفْسِهِ ، فَإِنَّ النَّظَرَ
 فِي وَجْهِ الْعُجُوزِ قَبِيحٌ وَإِلَى وَجْهِ الْحَسَنَاءِ 54 حَسَنٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ الْأَشْبَاءَ الْمَخْلُوقَةَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا غَدَاءٌ 55 وَكُدَّوَاءٌ وَمِنْهَا سَمٌّ
 وَالتَّجْرِبَةُ لَا تَقِي بِمَعْرِفَتِهَا إِلَّا بَعْدَ طَوْلٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا خَطَرٌ فِي الْأَكْثَرِ .

وَفِي الْبُعْثَةِ فَائِدَةٌ 56 مَعْرِفَةُ طَبَائِعِهَا وَمَنَافِعِهَا وَمَقَاسِدِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ 57 وَلَا
 خَطَرٍ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْإِنْسَانَ بِطَبِيعِهِ يُرِيدُ الْاجْتِمَاعَ وَهُوَ مَظْنَةٌ 58 التَّنَازُعِ ، وَالتَّنَازُعُ
 يَفْضِي إِلَى التَّقَاتُلِ فَالْبُعْثَةُ بِشَرِيحَةٍ مُرَغَّبَةٍ فِي الطَّلَاعَاتِ وَزَاجِرَةٍ عَنِ السُّيَّآتِ
 يَرْتَفِعُ بِهَا ذَلِكَ .

44- أ ، ب ، ج : فهلا .

46- و : الهواء .

48- م ، أ ، و : نفسنا .

50- أ ، ب ، و : والقبيح .

52- ساقط من م ، و .

54- م ، و : الحسنى .

56- ساقط من : م ، و .

58- و : مظنة .

45- و : ممددتنا .

47- ب ، و : ولاكنك .

49- ساقط من : ب ، ج ، م ، و .

51- م ، و : يبقا .

53- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعالى .

55- أ ، و : اغداء .

57- ب ، ج ، م ، و : ضرار .

59- ج : من .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ الْعُقُولَ مُتَفَاوِتَةٌ وَالْكَمَالَ نَادِرٌ 60 وَالْأَسْرَارَ الْإِلَهِيَّةَ 61 عَزِيزَةٌ
فِيَسْتَفَادُ بَعْدَ بَعْتِهِ 62 الْأَنْبِيَاءَ وَإِنزَالِ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَسْتَفَادُ قَبْلَ ذَلِكَ .
وَسَادِسُهَا : الْهِدَايَةُ إِلَى الصَّنَاعَاتِ 63 النَّافِعَةِ قَالَ تَعَالَى فِي دَاوُودَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ :

[وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ] (22) الْآيَةُ .

وَسَابِعُهَا : مَعْرِفَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي 64 الْمَعِيشَةِ مِنْ عِلْمِي الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَةِ .
وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ (65 الصَّلَاةُ 65) وَالسَّلَامُ : [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] (23) .

وَتَامَتُهَا : أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ وَفِي تِلْكَ الْأَنْوَاعِ وَاحِدٌ وَ66 هُوَ
أَكْمَلُهَا .

وَكَذَلِكَ 67 الْأَنْوَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ وَالْأَصْنَافِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ
وَالْأَشْخَاصِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَالْأَعْضَاءِ رَأْسُهَا الْقَلْبُ .
فَالْإِنْسَانُ لَأَبَدٌ لَهُ مِنْ رَأْسٍ 68 وَالرَّئِيسُ 69 إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ
(1/89) فَقَطُّ وَهُوَ السُّلْطَانُ أَوْ عَلَى الْبَاطِنِ 70 وَهُوَ الْعَالِمُ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ
النَّبِيُّ . فَهَذِهِ بَعْضُ فَوَائِدِ الْبِعْتَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ « وَأَنَّ مُحَمَّدًا 71 (72 رَسُولُ اللَّهِ 72) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ » .

هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ فَيَكُونُ الْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبًا .
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْأِسْمِ الْكَرِيمِ .

61- ب ، م ، و ؛ الالاهية .

62- م ، و ؛ الصناعة .

63- (65-65) ساقط من ج ، م ، و .

64- أ ؛ وكذا .

65- أ ، ج ، م ، و ؛ والرئيس .

66- أ ؛ وكذا .

67- أ ، ج ، م ، و ؛ والرئيس .

68- أ ؛ وكذا .

(72-72) - زيادة من : ب ، م ، و .

22- الانبياء 79 .

(23)- الاعراف 199 .

وَمَعْنَى (24) الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعِبَادِ فَهِيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِتَضَاعُفِ الرَّحْمَةِ لَا مُطْلَقَ الرَّحْمَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ رَجَمَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ 73 فَهِيَ الْإِسْتِغْفَارُ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى 74 فَهِيَ الرَّحْمَةُ .

فَقَوْلُ الْقَائِلِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . جُمْلَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَقَاعِلٍ لِقَوْلِهَا لَفْظُ الْخَيْرِ وَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي مَعْنَى التَّسْلِيمِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ . وَالثَّانِي : السَّلَامَةُ عَلَى حِفْطِكَ ، وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّ لَكَ وَكَفَيْلٌ بِهِ فَيَكُونُ السَّلَامُ عَلَى هَذَا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّالِثُ 75 : أَنَّهُ 76 بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ وَالْإِنْقِيَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] (25) ، (26) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُضَلِّيُّونَ 77 فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ أَوْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ ؟

فَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الرَّحْمَةُ . وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ 78 هِيَ الْإِسْتِغْفَارُ .

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الصَّلَاةِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ ، وَلَا مَعْنَى لِلْمَشْتَرَاكِ إِلَّا ذَلِكَ .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالنَّوَاطِئِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ تَعْظِيمٌ (27) الْمَرْهُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ 78 فَهِيَ تَعْظِيمُ الْمَدْعُوِّ 79 لَهُ .

فَإِذَا الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّعْظِيمُ وَهُوَ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ (80) لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ (80) مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكِ فِيهِ ، وَلَا مَعْنَى لِلنَّوَاطِئِ 81 إِلَّا ذَلِكَ .

73- (أ، ب، و) : الملائكة . 74- (أ، ب، ج، م، و) : تعالى .

75- (أ) : الثاني . 76- ساقط من (م، و) . 77- (م، و) : الأصوليين . 78- (أ، ب، و) : الملائكة .

79- (و) : المدعوا . (80/80) - (ب، ج) : لا يمتنع تصويره .

81- (أ) : للمتواطئ (م، و) : للمتواطئ .

(24)- قارن ذلك بما في شرح صغرى الصغرى للسنوسى / تاليف الشيخ سيحى . الورقة (1 / 2) .

(25)- النساء 64 .

(26)- الشفا ج 2 ص 138 ، 139 .

(27)- يقول النووي : إن كافت من الله عز وجل ور سوله فهي دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير .

انظر : شرح مسلم ج 4 ، ص 127 .

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ :

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُ فِي الْعُصْرِ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ
يُوقِتُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى 82 بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَحَمَلَ الْأَيْمَةُ وَالْعُلَمَاءُ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ . وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ
الطَّبْرِيُّ (28) أَنَّ مَحْمَلَ آيَةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آدَعَى 83 فِيهِ الْإِجْمَاعُ / (29) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : / وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ / (30) .

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى مَالِكٌ 84 فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ
(31) السَّاعِدِيِّ 85 أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ 86 ؟

فَقَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ 87) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ 87) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ (32) . وَقَوْلُهُ : « رَسُولُ اللَّهِ » : الرَّسُولُ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ ، وَهُوَ
فِي اللُّغَةِ مَاخُودٌ مِنَ الْمُتَابَعَةِ . يُقَالُ جَاءَ النَّاسُ إِسْرَافًا إِذَا تَبَعَ 88 بَعْضُهُمْ (1/90)
بَعْضًا فَلَمَّا أُلِزِمَ التَّبْلِيغُ وَالزِّمَتِ الْأُمَّةُ اتَّبَاعَهُ كَانَ بِذَلِكَ 89 رَسُولًا .
وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ .

وَقَوْلُهُ : « وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ » . حَتَمَ الْكِتَابَ طَبَعَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَرُمَ الْكِتَابُ حَتْمُهُ) (33) .

وَخَتَمَتِ الْعَمَلَ فَرَغَتْ مِنْهُ . وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، فَإِنَّ عَمَلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْضِيلِ

82- أ ب ج ، م ، و ؛ تعالى . 83- أ ب ج ؛ وادعا . 84- أ ب ج ؛ م ؛ ملك .

85- ب ؛ الساعدي . 86- زيادة من ب ج ، م ، و . (87/87) - ساقط من ج .

88- أ ؛ إذا تبع ، م ، و ؛ إذا تابعوا . 89- م ، و ؛ ذلك .

(28)- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري من أهل طبرستان كان كثير الطواف والعبادة ولد سنة 224 هـ

وتوفي سنة 310 هـ انظر الشفا ج 1 ص 192 هـ (2) .

(29)- الشفا ج 2 ص 140 هـ (30) - نفس المرجع .

(31)- هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل ؛ المنذر بن سعد وهو خزرجي مدني له صحبة ، أخرج له

السنة وأحمد في مسنده ، وتوفي في حدود الستين . انظر الشفا ج 2 ص 160 هـ (1) .

(32) انظر ص 104 هـ (3) .

(33)- انظر القرطبي / دار الكتب المصرية ج 13 ص 193 .

مَنْ فَضَّلَ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ قَدْ فُرِّغَ مِنْهُ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : (إِنْ مِثْلِي وَمِثْلَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى 90 دَارًا فَأَكْمَلَهَا 91 وَأَحْسَنَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ فَصَارَ يُقَالُ مَا أَحْسَنَهَا لَوْ تَمَّتْ فَأَنَا اللَّبْنَةُ الَّتِي تَمَّ بِهَا بِنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَكَمَّلَ بِهَا جَمَالَهُمْ وَأَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَأَنَا أَوْلُ الْأَنْبِيَاءِ فَضْلًا وَأَخْرَهُمْ 92 بَعْتًا ، قَدْ خَتِمَ بَيْنَ حَدِيثِهِمْ فَلَا نَبِيَّ بَعْدِي) (34) .

وَقَدْ فُرِّعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ] (35) بِفَتْحِ النَّاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ خَتَمُوا بِهِ فَهُوَ كَالخَاتِمِ وَالطَّايِعِ . وَقُرِّئَ بِكُسْرِ النَّاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَتَمَهُمْ أَيَّ جَاءَ آخِرُهُمْ . وَقَوْلُهُ : « النَّبِيِّينَ » هُوَ جَمْعُ نَبِيٍّ (93) وَقَدْ يُكْسَرُ عَلَى أَفْعَلَاءَ 193 ، (94) وَقَدْ 95 يُكْسَرُ عَلَى فُعْلَاءَ (94) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ 36 :

يَاخَاتِمَ النَّبَاءِ (96) إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى 97 السَّبِيلِ هَذَاكَ 98 فَجَمَعَهُ كَجَمْعِ الصَّحِيحِ اللَّامِ كَطَرِيفٍ وَطَرْفَاءٍ وَكِرِيمٍ وَكُرْمَاءَ ، وَذَلِكَ تَادِرٌ 99 فِي فِعْلِ الْمَعْتَلِ اللَّامِ .

فَصَلُّ : فِي إِثْبَاتِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ . اعْلَمْ أَنَّ إِثْبَاتَ هَذَيْنِ الْمَطْلُوبَيْنِ بِالذَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ نَبْرَةَ وَأَنَّ الْقَمَرَ مُضِيٌّ إِلَّا أَنَّ الْفَرْضَ فِي ذَلِكَ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا دَلَّ عَلَى رِسَالَتِهِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ . فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : الْكَلَامُ فِي 100 هَذَا الْفَصْلِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَقْدَمَةٍ 101 وَثَلَاثِ مَسَائِلَ .

الْأُولَى : فِي إِثْبَاتِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

90-91 ج ، م ، و ؛ بنا . 91-92 ؛ فكلها .

92-91 ؛ ب ، م ، و ؛ آخِرُهُمْ . (93/93) - ساقط من ب .

94-93 ؛ ب ، م ، و ؛ ساقط من ب . 96-97 ؛ و ؛ انبناء . 97-98 ؛ ساقط من ج .

98-91 ؛ ب ، ج ، م ، و ؛ هَذَاكَ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمُقْتَضِبِ الْمُبْرَدِ ج 1 ص 162 . 99-100 ؛ م ، و ؛ تَادِرٌ .

100-101 ؛ ب ؛ عَلِيٌّ . ج ؛ مَقْدَمَاتٌ .

(34)- انظر صحيح البخاري / دار الفكر ج 4 م 2 ص 16 . ب ؛ خاتم النبيين [ص] ، صحيح مسلم / إدارة

البحوث العلمية السعودية ، ج 4 ص 1791 . ك ؛ الفضائل ب ؛ ذكر كونه [ص] خاتم النبيين ر ؛ 23 .

، مسند الامام أحمد / دار مدار للطباعة والنشر م 5 ص 137 . (35)- الاحزاب ، 40 .

(36)- العباس بن مرداس ، هذا البيت مطلع لقصيحة تنسب إليه قالها يوم حنين .

انظر ؛ د . سامي مكي / دراسات في الأدب الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ص 67 ، ابن هشام / الروض الأنف

ج 2 ص 295 ، ولسان العرب / بن منظور ج 1 ص 162 ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد / المقتضب ج 1

ص 162 ، ج 2 ص 210 .

وَالثَّانِيَةَ (102) فِي أَفْضَلِيَّتِهِ (102).

وَالثَّلَاثَةَ 103 فِي تَسْبِيهِ وَذِكْرِ قَوَائِدَ تَتَعَلَّقُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الْمَقْدِمَةُ فَهِيَ أَنَّ أَصْحَابَ التَّوَارِيخِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَلُّ عَنْهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا (37) كَمَا وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ.

أُولَئِكَ أَدَمُ وَأَخِرُهُمْ نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ فَثَلَاثٌ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ. فَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُوا الْعِزْمِ الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَخَمْسَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَصَالِحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَشُعَيْبٌ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

الْمَسْأَلَةُ 104 الْأُولَى فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى رِسَالَةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و105 الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَقُولَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ 106 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَوْجُودًا (1/91) وَادَّعَى 107 الرِّسَالَةَ، وَظَهَرَتِ الْمُعْجَزَاتُ 108 عَلَيْهِ وَفِي دَعْوَاهُ، وَتَحَدَّى 109 بِهَا وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُعَارِضٌ (38).

وَكَلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ رَسُولٌ صَادِقٌ، يَنْتُجُ أَنَّ نَبِينَا مُحَمَّدًا 110 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ صَادِقٌ. وَقَدْ اشْتَمَلَ الدَّلِيلُ عَلَى أَرْبَعٍ 111 مُقَدِّمَاتٍ 112 يَحِبُّ بَيَانُ

(102/102) - ساقط من : و . 103 - ساقط من : و . 104 - 1، ب، م، و : المسئلة .

105 - 1، ب، ج، (-) : و . 106 - م، و : محمدا .

107 - 1، ب : وادعا . 108 - م، و : المعجزة .

109 - 1، م، و : تحدا . 110 - م، و : محمد .

111 - 1، ب، ج : أربعة . 112 - م، و : متقدمات .

(37) - ذكره القاضي عياض من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، انظر : الشفا ج 1 ص 489 .

(38) - بعد أن عرف القاضي عياض المعجزة بقوله : « اعلم أن معنى تسميتنا ماجات بد الأنبياء (معجزة) هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثلها) ، قال : وهي على ضربين : ضرب هو من نوع قدرة البشر فعجزوا عنه فتعجزهم عنه فعل لله دل على صدق نبيه كصرفهم عن تمنى الموت وتعجزهم عن الإتيان بمثل القرآن على رأي بعضهم (إشارة إلى القائلين بالصرفة مثل النظام وغيره) .

وضرب هو خارج عن قدرتهم ، فلم يقدرُوا على الإتيان بمثله كإحياء الموتى ، وقلب العصا حية ، وإخراج ناقة من صخرة ... وانشقاق القمر ، مما لا يمكن أن يفعله أحد إلا الله فيكون ذلك على يد النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الله تعالى وتحديه من يكذبه أن يأتي بمثله تعجزه ... انظر : الشفا ج 1 ص 491 ، 492 .

كُلِّ مِنْهَا .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى وَهِيَ أَنْ نَبَّيْنَا مُحَمَّدًا (113) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (113) كَانَ مَوْجُودًا وَادَّعَى 107 الرِّسَالَةَ . فَلِإِعْتِمَادِ عَلَى إِثْبَاتِهَا الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ 114 .

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ هُوَ 115 أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا أَهْلَ التَّوَاتُرِ فِي عَصْرَتَا قَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا أَهْلَ التَّوَاتُرِ فِي عَصْرَتَا إِلَى أَنْ يَبْصَلَ هَذَا النَّقْلُ هَكَذَا إِلَى قَوْمٍ قَالُوا : إِنَّا شَاهَدْنَا 116 نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا بِنِ عَبْدِ اللَّهِ (117) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (117) يَقُولُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَفَادَنَا 118 هَذَا الْخَبْرُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا عَلَى مَا حَقَّقَ فِي أَصُولِ الدِّينِ .

فَعَلِمْنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَوْجُودًا وَادَّعَى 119 الرِّسَالَةَ .

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ 120 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَتْ الْمُعْجَزَاتُ 121 عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ فَتَقْرِيرُهَا أَنْ نَقُولَ : قَدْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 122 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرُوبٌ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْآيَاتِ ، وَقَدْ أَلْفَ النَّاسُ فِيهَا 123 مَجَلَّدَاتٍ وَتُبُوتُ ذَلِكَ إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ 124 اللَّفْظِيِّ وَإِمَّا بِالتَّوَاتُرِ 124 الْمَعْنَوِيِّ وَجَاءَتْ كُلُّهَا عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَدَّى 125 بِالْمُعْجَزَاتِ . فَنَقُولُ : أَعْظَمُ مَا تَحَدَّى 125 بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّهُ تَحَدَّى 125 بِهِ الْعَرَبَ 126 الَّذِينَ هُمُ النَّهَائِيَةُ الْعُظْمَى 127 فِي الْفَصَاحَةِ وَالْغَايَةُ الْقُصْوَى 128 فِي الْبَلَاغَةِ . فَعَجَزُوا عَنْ مَعَارَضَتِهِ وَالْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ لِكُونِ آيَاتِهِ 129 فِي الْبَلَاغَةِ مِنْ طَرَفِهَا الْأَعْلَى .

وَقَدْ أَعْجَزَ مَصَانِعَ الْبَلْغَاءِ 130 وَأَخْرَسَ شَفَائِقَ الْفُصَحَاءِ 131 . وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ

(113، 113) - زيادة من ج، م، و.

114-111، م، و؛ المتواترة . 115- ساقط من م، و . 116- ب، ج، م، و؛ شهدنا .

(117-117) - ساقط من ب، ج، و؛ وفي م، و؛ محمدًا صلى الله عليه وسلم بن عبد الله .

118- أ؛ فادنى . 119- أ؛ ادعى . 120- و؛ له وأنه . 121- م، و؛ المعجزة .

122- م، و؛ محمد . 123- أ؛ فيهما . 124- م، و؛ التواتر .

125- أ؛ م، و؛ تحدى . 126- أ؛ م، و؛ للعرب .

127- ج؛ م، و؛ العظما . 128- و؛ القصوا .

129- ب؛ ج، و؛ آياته . 130- أ؛ البلغا .

131- أ؛ الفصحا .

إِلَى حَقِيقَةِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ .
 قَالْفَصَاحَةُ فِي الْكَلَامِ : خُلُوصُهُ مِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ وَالتَّنَافُرِ وَالتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَةِ
 كَلِمَاتِهِ . وَالْبَلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ هِيَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ .
 وَالْمُرَادُ بِالْحَالِ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى التَّنَكُّلِ عَلَيَّ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .
 فَسَكُونُ الْمُخَاطَبِ مَثَلًا مُنْكَرًا لِلْحُكْمِ حَالٌ يَسْتَضِي تَأْكِيدَهُ ؛ فَالْحَالُ هُوَ إِنْ اقْتَضَى
 132 الْمَقَامَ التَّأْكِيدَ كَانَ الْكَلَامُ مُؤَكِّدًا ، وَإِنْ اقْتَضَى 132 الْإِطْلَاقَ كَانَ عَارِيًّا عَنِ
 التَّأْكِيدِ .

وَهَكَذَا إِنْ اقْتَضَى 132 حَذْفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ حُذْفَ ، وَإِنْ اقْتَضَى 132 ذِكْرَهُ ذِكْرًا ،
 وَكَذَا الْمُسْنَدُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا عِلْمُ الْمَعَانِي .
 وَالْبَلَاغَةُ لَهَا طَرَفَانِ : طَرَفٌ 133 أَعْلَى 134 وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ .
 أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَسْرُقَ الْكَلَامُ فِي بِلَاغَتِهِ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ عَنْ طَوْقِ (1/92) الْبَشَرِ
 وَيُعْجِزَهُمْ عَنْ مَعَارَضَتِهِ .
 وَأَمَّا الثَّانِي فَبِشَارِكِ الْأَوَّلِ فِي الْإِعْجَابِ وَعَدَمِ الْمَعَارَضَةِ .
 قَالَ سَعْدُ الدِّينِ (39) : / وَلَا يَخْفَى أَنْ بَعْضَ آيَاتِ أَعْلَى 134 طَبَقَتْ مِنْ بَعْضِ وَإِنْ
 كَانَ الْجَمِيعُ مُشْتَرَكًا فِي امْتِنَاعِ مَعَارَضَتِهِ / (40) .
 قُلْتُ : ظَاهِرُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كُلُّهُ مِنَ الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَلَاغَةِ .
 (135) وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ 136 : / كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ
 الْبَلَاغَةِ (135) وَالْعَابَةِ الْقُصْوَى 137 مِنَ الْفَصَاحَةِ .

132- ب، ج، م؛ اقتضا . 133- زيادة من ؛ ب، ج، م، و .

134- ج، م، و؛ اعلا . (135-135) ساقط من ج .

136- ب، و؛ آخر . 137- م؛ القصوى .

(39) - (712 - 793 هـ / 1312 - 1390 م) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة
 العربية والبيان والمنطق ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) ثم أبعده إلى سمرقند فتنوفى فيها ... من 4 :
 تهذيب المنطق - والمطول في البلاغة - وشرح العقائد النسفية - ومختصر شرح تلخيص المفتاح ... انظر :
 الأعلام ج 7 من 219 ، دائرة المعارف الإسلامية 5م من 339 ، فهرس المؤلفين والعناوين / وضع أحمد
 الكناسي - دار الطباعة المغربية تطوان 1952 ، من 298 ، 299 ، كشف الفنون م 1 من 515 وفيها أن
 وفاته سنة 792 هـ

(40) - شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للعلامة السعد التفتازاني الورقة (1/15) ص 16 ، خ 16 ر
 1671 ك .

وَأَمَّا الطَّرْفُ الْأَسْفَلُ مِنَ الْبَلَاغَةِ فَهُوَ مَا إِذَا غَيَّرَ الْكَلَامُ عَنْهُ إِلَى مَرْتَبَةٍ هِيَ أَدْنَى مِنْهُ التَّحَقُّقُ الْكَلَامُ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ بِأَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ .

وَبَيْنَ الطَّرْفَيْنِ مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا أَعْلَى 138 مِنْ بَعْضٍ / (41) .

وَهَلْ رُتِبَ الْبَلَاغَةُ مَتْنَاهِيَّةٌ أَمْ لَا 139 ؟

الْحَقُّ أَنَّ 139 الْمَوْجُودَ مِنْهَا مَتْنَاهُ دُونَ الْمُمْكِنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَصْلُ الْبَلَاغَةِ فِي الْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَا يَنْكُرُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ وَمَعْرِفَةٍ بِنِصَاحَةِ

الْكَلَامِ لِأَنَّ مَنْ تَتَبَعَهُ وَجَدَ فِيهِ فُنُونًا مِنْ إِفَادَةِ الْمَعْنَى الْكَثِيرِ بِاللَّفْظِ الْقَلِيلِ ،

وَصُرُوبِ التَّكْوِينِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ وَالِإِشْتِعَارَةِ ، وَحُسْنِ الْمَطَالِجِ وَالْمَقَاطِعِ ،

وَالْتَقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْفَضْلِ وَالْوَصْلِ ، اللَّائِقِ 140 بِالْمَقَامِ وَتَعَزُّيهِ عَنِ اللَّفْظِ

الْفَيْتِ الشَّاذِّ الشَّارِدِ 141 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْمُتَصَفِّحُ 142 لَهُ 141

الْمُمَيِّزُ نَوْعًا مِنْهَا إِلَّا وَجَدَهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ .

وَمَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ كَانَ أَعْرَفَ بِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ 143 النَّاسُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِهِ فَقِيلَ : هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ النُّظْمِ

الْغَرِيبِ فِي مَطَالِجِهِ 144 وَمَقَاطِعِهِ 145 وَفَوَاصِلِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِكِ .

وَقِيلَ : كَوْنُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ مِنَ الْبَلَاغَةِ الَّتِي لَمْ يَعْهَدْ مِنْهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ

الْحَاجِظِ (42) .

وَقِيلَ عَنِ الْقَاضِي (43) هُوَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ . وَقِيلَ : هُوَ إِخْبَارُهُ عَنِ الْغُيُوبِ نَحْوَ :

[وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ] (44) . وَذَلِكَ كَثِيرٌ .

138- ج ، م ، و ؛ اعلا .

139- ساقط من ؛ م ، و .

140- زيادة من ب .

141- و ؛ اختلف .

142- ج ، م ، و ؛ المتصفح .

143- و ؛ اختلف .

144- ا ؛ مطالعة .

(41) انظر مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للإمام الخطيب التزويني ج 1 ص 113

ط (1) سنة 1347 هـ مصر .

(42) - سبق التعريف به .

(43) - انظر : الباقلائي / الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، ص 94 تحقيق عماد الدين أحمد

حيدر / عالم الكتب ، الباقلائي / تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل / مؤسسة الكتاب / بيروت ص 167 .

(44) - الروم 1 .

وَقِيلَ : عَدَمٌ اخْتِلَافِهِ وَتَنَافُضِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الطُّولِ : [وَكَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوْ جَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا] (45) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ 146 الْقُرْآنَ وَجَدَهُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْعُلُومِ الْمَهْمَةِ فِي الدِّينِ
الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهَا فِي إِضْلَاحِ 147 السَّيْرَةِ وَالسَّرِيرَةِ ، وَالْمَبَاحِثِ الْإِلَهِيَّةِ 148 ، وَالْعُلُومِ
الْأَخْلَاقِ ، وَشَرَعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي النِّظَامِ كَالزَّوْجِرِ الْمَقْضِيَّةِ إِلَى حِفْظِ
الْأَدْبَانِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ ، وَمَا يَحْصُلُ الْغَرَضَ عَلَى أَقْرَبِ حَالٍ
كَشَرَعِ الْبَيْعَاتِ ، وَالْإِجَارَاتِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَتَفَاصِيلِ أَحْكَامِهَا وَشَرَعَ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ
الْمَوْصِلَةَ إِلَى مَحَبَّةِ الْمَعْبُودِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (149) مُخْبِرًا عَنْ رَبِّهِ
(149) : (1/93) (أ) لَا يَزَالُ عَبْدِي 150 يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ (46) .
الْحَدِيثُ .

وَعُلُومٌ تَصِفِيَّةٌ 151 الْبَاطِنِ كَالتَّطَهِيرِ مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ 152
وَتَحْقِيقِ الْبَيْقِينَ وَالْإِخْلَاصِ 153 وَالتَّخْلِى عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالتَّخْلِى بِالْأَخْلَاقِ
الْكَرِيمَةِ ، وَعِلْمُ أَحْوَالِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَّةِ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ لِخُصُولِ الْإِعْتِبَارِ
(154) وَالْإِتِّعَاطِ وَالْوُقُوفِ (154) عَلَى آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 155 فَيَسْمِكُنُ أَنْ يَكُونَ إِعْجَازُهُ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أُسْلُوبِهِ وَنُظْمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَّا الْمَقْدَمَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ 156 أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لِمُعْجَزَاتِهِ 157 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُعَارِضٌ . فَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَقُولَ :

كُوِ وُجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ لِنَقْلِ كَمَا نَقَلَ الْقُرْآنُ لِتَوْفِيرِ 158 الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مِثْلِ ذَلِكَ
لِكِنَّهُ 159 لَمْ يَنْقَلِ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِنَفْسِهِ .

لَا يُقَالُ : قُصَارَى هَذِهِ الدَّعْوَى 160 عَدَمُ عِلْمٍ وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ .

- 146- ج : تمثل .
147- ب ، ج ، م ، و : اصلاح .
148- م ، و : الالهية . (149/149) - ساقط من ج ، م ، و .
149- ب ، ج ، م ، و : العبد . 151- و : تضيفه .
152- م ، و : والرياء . 153- أ : الاخلاق .
(154-154) - م ، و : والانتعاط والوقف . 155- ب ، ج ، م ، و : تعالى .
156- ج : وهو .
157- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
158- م ، و : التوافر . 159- ب ، و : لاكنه .
160- م ، و : الدواعي .

لَا نَأْتِي بِقَوْلِ الْعَادَةِ تَحِيلٌ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ الدُّوَاعِي عَلَى تَقْلِيدِهَا فَتَنْقَلُ كَمَا يَنْقَلُ الْقُرْآنُ وَأَيْضًا كَمَا يَنْقَلُ تَرْغَاتُ مَسْئَلَةِ مِنَ الْكَلَامِ الرَّكِيكِ الَّذِي يُدَلُّ 161 نُظْمُهُ عِنْدَ 162 أَدْنَى مُمَيِّزٍ عَلَى كَذِبِ 163 الْآتِي بِهِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ السَّقَدِمَاتُ لَزِمَ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا 164 مُحَمَّدٌ 165 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا صَادِقًا حَقًّا.

السَّأَلَةُ 166 الثَّانِيَّةُ: فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.

فَنَقُولُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ.

أَمَّا الْمَعْقُولُ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا؛ وَالْكَامِلُ لَا يَخْلُو 167 إِمَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى تَكْمِيلِ غَيْرِهِ وَهُوَ الْوَالِيُّ أَوْ يَقْدِرَ عَلَى تَكْمِيلِ 168 غَيْرِهِ وَهُوَ النَّبِيُّ.

وَالْكَامِلُ وَالْتَكْمِيلُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ 169 فِي الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ (170) أَوْ فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ (170). (171) وَرَأْسُ الْكَمَالَاتِ فِي الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَرَأْسُ الْكَمَالَاتِ فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ (171) طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ كَانَتْ دَرَجَتُهُ فِي هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ أَعْلَى 172 (173) كَانَتْ دَرَجَةُ وِلَايَتِهِ أَكْمَلُ 174 وَمَنْ كَانَتْ دَرَجَتُهُ فِي تَكْمِيلِ 175 الْغَيْرِ فِي هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ أَعْلَى (172، 173) كَانَتْ دَرَجَةُ نُبُوَّتِهِ أَكْمَلُ.

وَلَمَّا حَصَلَ فِي 176 هَذَا الْآثَرِ سَبَبُ تَبْيِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ بِسَبَبِ غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَقُدْوَةَ الْأَصْفِيَاءِ وَالْمُقَرَّبِينَ.

- | | |
|-------------------------------|---|
| 161- زيادة من ب، ج، م، و. | 162- و؛ على . |
| 163- ساقط من: و. | 164- ساقط من: ج . |
| 165- ج، و؛ محمد . | 166- أ ب، ج، م، و؛ المسئلة . |
| 167- أ ب، ج، م، و؛ لا يخلوا . | 168- م، و؛ تكميله . |
| 169- ج، م، و؛ يعتبر . | (170-170) - ساقط من م، و . |
| (171-171) - ساقط من ج . | 172- ج، م، و؛ أعلا . |
| (173-173) - ساقط من ج . | 174- ب؛ (م)؛ من كانت درجة ولايته أكمل . |
| 175- م، و؛ تكميل . | 176- ساقط من ج . |

وَهَذَا الدَّلِيلُ مُقْتَضِبٌ مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (47) وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (48) عَلَى
إثْبَاتِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 177 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْنَا نَحْنُ أَنَّهُ يَنْتِجُ مَا هُوَ
أَخْصُّ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ (178 الصَّلَاةُ 178) وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ الرُّسُلِ
فَلِذَلِكَ تَمَسَّكْنَا بِهِ فِي مَطْلُوبِنَا .

قَالَ الْإِمَامُ : / وَهَذَا (1/94) الطَّرِيقُ (49) عِنْدِي أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ /
(50) يَعْنِي طَرِيقَ إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ بِالْمَعْجَزَاتِ . قَالَ : / لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى
بُرْهَانِ 179 اللَّيْمِ (51) . يَعْنِي بُرْهَانَ اللَّيْمِ 180 الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى تَبْوِثِ الشَّيْءِ
بِثْبُوتِ سَبَبِهِ 181 .

كَالْإِسْتِدْلَالَ بِمَسِّ النَّارِ الْخَشَبَةَ عَلَى وُجُودِ الْإِحْرَاقِ .
وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى بُرْهَانِ الْإِنِّ 182 . يَعْنِي بِهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْآثَرِ عَلَى
الْمَوْثُرِ كَالْإِسْتِدْلَالَ 183 بِإِحْرَاقِ الْخَشَبَةِ عَلَى أَنَّهَا مَسَّتْهَا النَّارُ .
وَلَا شَكَّ أَنَّ بُرْهَانَ اللَّيْمِ 180 أَقْوَى مِنْ بُرْهَانِ الْإِنِّ 182 لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُشْعِرُ بِالشَّيْءِ
وَيُفِيدُ 184 فَهَمَّ حَقِيقَتِهِ ، وَالثَّانِي إِنَّمَا يُشْعِرُ بِهِ إِشْعَارًا جَمَلِيًّا 185 فَكَانَ الْأَوَّلُ
أَتَمًّا / (52) .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] (53) .
وَالْمَرْحُومُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْحُومِ .
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ) (54) .

177-م، و؛ محمدًا . (178-178) - زيادة من ب، ج، م، و . 179-أ؛ برهان اللام . و؛ برهان اللام .
180-أ؛ اللام . وفي و؛ اللام . 181-م؛ و؛ بسببه . 182-م؛ و؛ الإذني .
183-م؛ و؛ بالاستدلال . 184-أ؛ يفيدهم . و؛ علم . 185-أ؛ جمليًا .

(47) - انظر كتاب الإقتصاد في الاعتقاد / الفزالي من 130 .
(48) - انظر : من 151 من المحصل وبهامشه المعالم (مرجع سبق ذكره) .
(49) في شرح المعالم / شرف الدين : (هذه الطريقة) - انظر الورقة (196 / ب) .
(50) في شرح المعالم / شرف الدين : (الأولى) . انظر الورقة (196 / ب) .
(51) - هذا البرهان يسمى عند الفقهاء (قياس العلة) . وهو أقوى من البرهان
(الأي) (الأي ذكره ، والذي يسمى عند الفقهاء (بقياس الدلالة) . انظر : الورقة (33 / أ) من شرح محصل
المقاصد / أحمد المنجور .
(52) - بتصرف من شرح المعالم / شرف الدين . انظر : الورقتين (196 / ب) ، (197 / أ) .
(53) - الانبياء 106 .
(54) - انظر : مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م 1 من 281 ، سن ، بن ماجه / إحياء التراث العربي
ج 2 من 1440 . ك ؛ الزهد - ب ذكر الشفاعة ر ؛ 4308 .

وَقَدْ اتَّفَقَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا 186 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ (55).

وَقَدْ نَقَلَتْ مُعْجَزَاتُهُ وَآيَاتُهُ 187 فَرُجِدَتْ أَكْثَرُ وَأَفْظَهَرُ مِنْ مُعْجَزَاتِ غَيْرِهِ وَآيَاتِهِ 187. قَدْ لَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَفْضَالِيَّتِهِ وَكَذَا خَصَائِصُهُ كَعُمُومِ الرِّسَالَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْإِسْرَاءِ 188 وَالرُّؤْيِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَخْصِيَ.

الْمَسْأَلَةُ 189 الثَّلَاثَةُ: فِي ذِكْرِ نَسَبِ (56) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ.

بَلْ نَصَّ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَّافِيُّ فِي ذَخِيرَتِهِ (57) : عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ 190.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا 191 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ :

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (58) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (59) بْنِ هَاشِمٍ (60) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ

-
- 182- م ، و ؛ الأدنى . 183- م ، و ؛ بالاستدلال . 184- أ ؛ ينيحهم ، و ؛ علم .
 185- أ ؛ جيلا . 186- م ، و ؛ محمد . 187- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ آياته .
 188- و ؛ والأسرى . 189- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ المسئلة . 190- ب ؛ بالاعتقادات . 191- ساقط من ب .
-

(55) ذكر عياض عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول [ص] قال : (إن الله تعالى قسم الخلق قسمين ، فبعضهم من خيرهم قسما ، فذلك قوله تعالى : أصحاب اليمين / وأصحاب الشمال ، فإنا من أصحاب اليمين ، وأنا خير أصحاب اليمين ... انظر الشفا ج 1 ص 325 .

(56) - عن هذا النسب الشريف انظر : ابن دريد / كتاب الاشتقاق . تحقيق عبد السلام محمد هارون ص 43 ط 2 بيروت 1399 هـ / 1979 م ، فهو أشرف نسب عرفته البشرية . روى القاضي عياض بسنده عن وائلة بن الأصم (ت 83 هـ) رضي الله عنه ، أن رسول الله [ص] قال : (إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) ، قال الترميذي : وهذا حديث صحيح ... انظر الشفا ج 1 ص 181 . انظر صحيح مسلم ج 4 ص 178 ، ك ؛ الفضائل ، ب ؛ فضل نسب النبي [ص] ؛ 1 ، نار الحديث القاهرة ، أحمد بن حنبل / المسند 4 ص 107 ، الألكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة 2 ج 4 ص 751 ، رقم 1399 .

وانظر كذلك عن ابن نسيه [ص] ، وعن اسمه وصفاته ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول / عبد الرحمان ابن علي ج 4 ص 266 - مؤسسة الحلبي - القاهرة .

(57) - لم أعثر على هذا الكلام في مظانه .

(58) عبد الله بن عبد المطلب ؛ والد سيد البشر ، توفي بالمدينة وهو ابن خمس وعشرين سنة انظر : أوجز السير لخير البشر / أبو الحسين أحمد بن فارس - دار الرشد 5 هـ (2) ، ص 8 .

(59) اسمه : شيبة - انظر : سيرة ابن هشام ج 1 ص 1 مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - 1355 هـ / 1936 م ، السهيلي / الروض الأنف ج 1 ص 5 .

(60) - اسمه : عمرو بن عبد مناف ، واسم عبد مناف ؛ المخيرة بن قصي - المرجع السابق ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 5 ، ص 6 هـ 4 .

قَصِيَّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ 192 بْنِ عَالِبِ بْنِ فَهْرِ (61) بْنِ مَالِكِ
193 بْنِ النَّضْرِ (62) بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ (63) بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مَسْرَسِ بْنِ
بِزَارِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ عَدْنَانَ (64) .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ (*) رُشْدٍ فِي مَقَدِّمَاتِهِ / : رُوِيَ (65) هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ ،
وَاخْتَلَفُوا 194 فِيمَا بَيْنَ عَدْنَانَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ 195 وَفِيمَا بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ
195) وَآدَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ 196 / (66) .

أُمُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمِينَةُ (67) بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ 197 بْنِ كِلَابِ ،
قُرَيْشِيَّةٌ 198 تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقِيلَ إِنَّهُ 199 خَمْسِينَ
وَعَشْرِينَ سَنَةً . وَحَمَلَتْ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى
. 200

192- م ، و ؛ لؤي .	193- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ ملك .
194- أ ؛ واختلف .	(195-195) - ساقط من م ، و .
196- م ، و ؛ لصحته .	197- م ، و ؛ زاهر .
198- ج ، م ، و ؛ قريشية .	199- ب ، أ ، و ؛ وهو ساقط من ؛ ج ، و .
200- ج ، م ، و ؛ الوسطا .	

(61) اسمه ؛ قريش . واليه تنسب القيسية . وقيل بل فهر اسمه ؛ وقريش لقبه... السهيلي / الروض الانف
ج 1 ص 5 هـ (3) .

(62) اسمه ؛ قيس ، ولقب بالنظر لنضارة وجهه . نفس المرجع ؛ هـ (4) .

(63) اسمه ؛ عامر . هذا قول أبي إسحاق . والصحيح عند الجمهور ان اسمه ؛ عمرو - نفس المرجع ص 2
هـ (1) .

(64) لقد ذكر ابن هشام هذا النسب الشريف حتى وصل إلى آدم عليه السلام ... نفس المرجع ص 1 - 3
خرجه ابن سعد / الطبقات . ط ؛ بيروت ج 1 ص ؛ 55-56 .

(65) الكلام نقله المؤلف بتصريف من الكتاب الجامع من المقدمات / أبو الوليد محمد بن رشد ، تحقيق د .
المختار بن الطاهر التليبي . دار الفرقان ط (1) (1405 هـ / 1985 م) ص 55 ، 56 ، وانظر جمهرة
النسب / ابن الكلبي تحقيق عبد الستار ج 1 ص 65 .

(66) - قال ابن هشام ؛ فرسول الله [ص] أشرف ولد آدم حسبا ، وأفضلهم نسبا من قبل أبيه وأمه [ص]
... انظر ؛ السيرة ج 1 ص 115 .

(67) انظر ؛ أوجز السير لخير البشر / أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ص 8 .

(ب) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 529 هـ / 1198 م بمراكش انظر شجرة النور الزكية ص 129 .

وَلَدَتْهُ بِمَكَّةَ فِي الدَّارِ الَّتِي كَانَتْ تَدْعَى 201 لِمَحْسَدِ بْنِ يُوْسُفَ (68) ، (1/95)
 أَخِي الْحَجَّاجِ عَامَ الْفَيْلِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ 202 عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ
 رَمَضَانَ . وَقِيلَ : بَلْ 203 يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَنِ خَلَّتَا 204 مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ .
 وَقِيلَ : لِثَمَانِ خَلَوْنَ ، وَقِيلَ : لِاثْنَتَيْ 202 عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ .
 ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رَشِيدٍ (69) قَالَ : / وَلَا خِلَافَ فِي 205 أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَيْلِ / (70) .
 مَرَضَعَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَوْبَةُ (71) جَارِيَةُ أَبِي لَهَبٍ (72) أَرْضَعَتْهُ مَعَ حَمْرَةَ
 (73) وَأَرْضَعَتْ مَعَهُمَا أَبَا سَلَمَةَ (74) بَيْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ 206 .
 ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةَ (75) بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبِ السَّعْدِيَّةِ مِنْ بَنِي سَعْدٍ وَرَدَّتْهُ إِلَى أُمِّهِ
 بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ وَيَوْمَئِذٍ مِنْ مَوْلِدِهِ .
 وَتَوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهِيَ ابْنُ سَبْعِ (76) سِنِينَ . وَمَاتَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ حَامِلٌ بِهِ . وَقِيلَ :
 تَوَفِّيَ وَالنَّبِيُّ 207 عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ ثَمَانِيَّةٍ وَ (208 عَشْرِينَ شَهْرًا 208) ،
 وَقِيلَ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ (77) . وَقِيلَ : ابْنُ شَهْرَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ 209
 خَيْرٌ رَسُولٍ 210 أَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- 201- ج ، ؛ تدعى ، 202- ؛ لاثنتي ، 203- ساقط من ب ، ج ، 204- م ، ؛ و ؛ خلت ،
 205- ساقط من ب ، م ، ؛ و ، 206- ب ؛ الأسود ،
 207- ج ، م ، ؛ و ؛ صلى الله عليه وسلم ، (208-208) - زيادة من ب ، ج ، م ، و ،
 209- م ، ؛ و ؛ ولدا ، 210- ب ، ج ، م ، ؛ و ؛ النجى .

(68) انظر ؛ ابن سعد / الطبقات ج 5 ص 541 ، السويطي / الروض الانفا ج 1 ص 107 ، ابن رشد / الكتاب
 الجامع من المقدمات ص 56 .

ومحمد هذا استعماله الحجاج على صنعاء فلم يزل واليا عليها إلى أن توفي سنة (91هـ/710م) انظر ؛
 الاعلام ج 7 ص 147 ، معجم الانسان والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي / زامباور ص 176 .

(69) - انظر الجامع من المقدمات / تحقيق ؛ د . المختار بن طاهر التليبي ص 60 .

(70) - نفس المرجع السابق . (71) - تقدم ذكرها انظر ص 107 هـ (69) .

(72) - تقدم ذكره ص 107 هـ (69) .

(73) - هو حمزة بن عبد المطلب بن هشام ، عم النبي [ص] ، وأحد سناديد قريش وساداتهم في الجاهلية
 والاسلام ، ولد ونشأ بمكة ، وكان اعز قريش واشهرها شكيمة ، وكان أول لواء عقده [ص] لحمزة ، قتل
 يوم أحد ، قيل ولد قبل النبي [ص] بسنتين ، وقيل بربع ، واسم في السنة الثانية من البعثة ... انظر
 ؛ الإمامة في تمييز الصحابة / العسقلاني ج 1 ص 353، 354 ، الشافعي عياض ج 1 ص 691 هـ 5 .

(74) (المخزومي " تزوج أم سلمة قبل النبي [ص] - انظر ؛ / عياض ج 1 ص 286 هـ 10 ، أول من هاجر إلى
 البعثة - شهد براء مات بعدها بأشهر - انظر ؛ أوجز السير ... / أحمد بن فارس ص 26 هـ (1) .

(75) تقدم ذكرها انظر ص 107 هـ (69) .

(76) انظر ؛ زاد المعاد بن هدى خير العباد / ابن القيم ؛ تحقيق ؛ شعيب الانطوط ، مؤسسة الرسالة ط
 (1) ج 1 ص 76 .

(77) - المرجع نفسه .

صَفَّتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ 211 وَالسَّلَامُ :

كَانَ رُبْعَ النَّهْيَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، ضَخَمَ الرَّأْسَ كَثِيرَ شَعْرِهِ رَجُلًا غَيْرَ سَبِطٍ جَعْدًا (78) غَيْرَ قَطِطٍ ، كَثَّ 212 اللَّحْيَةَ .

تَوَفَّى وَفِي عَنَقَيْتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ أَرْهَرَ اللَّوْنُ (79) أَبْيَضَ مُشْرَبٌ (80) بِحُمْرَةِ 213 ، فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ . أَدْعَجَ (81) الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَهُمَا مُشْرَبُهُمَا حُمْرَةً أَهْدَبَ

214 الْأَشْيَارَ ، نَشَرَ 215 الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، جَلِيلَ الْمَشَاشِ وَهُوَ رُوُوسٌ 216 الْعِظَامِ . ذُو مَسْرَبَةٍ 217 : وَهِيَ شَعْرَاتٌ تَصِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ 218 .

إِذَا مَسَى 219 تَكْفًا 220 كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبٍ ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَّتَ مَعَا .

بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ (82) .

أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ (221 ثَلَاثَ عَشْرَةَ 221) سَنَةً

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا . وَقِيلَ عَلَى ثَلَاثِ 222 وَأَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا . وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَبِسِتِينَ سَنَةً ضَحَى يَوْمَ الْإِنْتِهِنِ الثَّانِي

عَشْرَ مِنْ رُبْعِ الْأَوَّلِ . هَذَا هُوَ 223 مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ .

قِيلَ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ وَقُوفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ ؛ فَيَكُونُ أَوَّلُ ذِي

211- ساقط من ج ، م ، 212- م ، و ؛ كثيف .

213- (أ ، ب ، ج ، م ، ح) ؛ حمزة ، والتصحيح من الجامع من المقدمات ابن رشد من 87 .

214- أ ؛ أهدب ، م ، و ؛ أنهب . 215- أ ؛ شتن ، وفي م ، و ؛ شقق .

216- (أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ روس) . 217- ب ؛ ج ؛ مشربة .

218- م ، و ؛ الصرة . 219- أ ؛ ب ؛ ج ، م ؛ مشا .

220- م ، و ؛ تكف . (221، 222) م ، و ؛ ثلاثة عشر .

222- م ، و ؛ ثلاثة . 223- ساقط من ج .

(78) - في الشفا ج 1 ص 315 ؛ ليس بسبط ولا جعد .

(79) - في الشفا ج 1 ص 315 ؛ ازهر اللون ؛ نيره . وقيل ؛ ازهر حسن ومنه زهرة الحياة الدنيا .

(80) - في الشفا المرجع السابق من 316 ؛ ابيض مشرب اي فيه حمرة .

(81) - شديد سواد الحدقة . . انظر ؛ الشفا ج 1 ص 316 ، السهيلي / الروض الأنف ج 1 من 248 .

(82) - للزبير بن صفة [من] انظر ؛ القاضي عياض / الشفا ج 1 من 305-320 .

الْحِجَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ لَا يَطْلُو 224 هُوَ وَالْمَحْرَمُ وَصَفَرُ بَعْدَهُ 225 إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ إِثْنَانٍ مِنْهَا كَامِلَيْنِ وَوَاحِدٌ نَاقِصٌ أَوْ بِالْعَكْسِ .
وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَكُونُ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ .
فَالصَّحِيحُ مَا نَقَلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَفِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِلْيَلْتِنَيْنِ 226 خَلَّتَا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ الْمَذْكُورَةَ كُلُّهَا نَاقِصَةٌ .

وَالْأَقْرَبُ مَا قِيلَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ لِقَلَّةِ 227 تَوَالِي 227 ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَى النَّقِصِ (1/96) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
تَزَوَّجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَدِجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ (83) وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقِيلَ ابْنُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ (84) . وَقِيلَ : ابْنُ ثَلَاثِينَ وَهِيَ شَبَابٌ بَعْدَ زَوْجَيْنِ .
قِيلَ : كَانَ سِنُهَا ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلَّا إِسْرَاعِيمَ (85) فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ (86) الْقُبَيْطِيَّةِ . فَأَوْلَادُهُ الْإِنَاثُ : زَيْنَبُ (87) ، وَفَاطِمَةُ (88) وَرُقِيَّةُ (89) ، وَأُمُّ كُلثُومٍ (90) . أَكْبَرُهُنَّ : زَيْنَبُ ، ثُمَّ رُقِيَّةُ ، ثُمَّ أُمُّ كُلثُومٍ 228 ، ثُمَّ فَاطِمَةُ . زَوَّجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ 229 وَالسَّلَامُ رُقِيَّةَ ثُمَّ أُمَّ كُلثُومَ مِنْ

224- (أ، ب، ج، م، و) ؛ لا يخلوا . 225- ساقط من ج، م، و .

226- و ؛ يلبتين . 227- و ؛ توالا . 228- أ ؛ و ؛ أم كلثوم . 229- ساقط من ج، م، و .

(83) - سبق ذكرها - انظر من 108 هـ - 90 .

(84) - اختار ابن هشام هذا الرأي - انظر السيرة ج 1 ص 198 .

(85) سبق التعريف به انظر من 108 هـ - 91 .

(86) - سبق التعريف بها انظر من 108 هـ - 92 .

(87) - هي أكبر بناته [ص] ، تزوجها أبو العاص بن الربيع ابن خالتها ، أسرى في بدر وأطلق [ص] ، أسلم سنة سبع من الهجرة فرد النبي [ص] عليه زينب ، توفيت سنة 8 هـ .
- انظر : الشفا لعياض ج 1 2590 هـ - 4 .

(88) - هي مريم بنت عمر ان افضل نساء العالمين وهي الوحيدة التي عاشت بعد النبي [ص] من ابناؤه . توفيت سنة 11 هـ . انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 412 هـ 2 ، القوانين الفقهية / ابن جزري ص 355 بدون رقم الطبعة .

(89) - (ت 2 هـ / 624 م) هاجرت مع عثمان بن عفان الى الحبشة ، توفيت بالمدينة .

انظر : المنجد في اللغة والاعلام من 265 .

(90) - (ت 9 هـ / 630 م) تزوجها عثمان رضي الله عنه بعد وفاة اختها رقية . انظر المنجد في اللغة والاعلام من 66 ، القوانين الفقهية / ابن جزري ص 355 - بدون اسم الناشر ولا رقم الطبعة .

عُثْمَانُ (91) وَتَرْوَجُ 230 عَلِيٌّ (92) فَاطِمَةُ .
 وَأَوْلَادُهُ (93) الذُّكُورُ : الْقَاسِمُ (94) وَبِهِ كَانَ يَكْنَى 231 وَعَبْدُ اللَّهِ (95) وَالطَّيِّبُ
 (96) وَالطَّلَاعُ .

وَفِيهَا عَدَا الْقَاسِمِ خِلَافٌ ؛ قِيلَ لَمْ يَلِدْ غَيْرَهُ ، وَقِيلَ : إِثْنَانٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ 232 .
 أَرْوَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَقْدِمَاتِ (97) الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ :
 خَدِيجَةَ ، ثُمَّ سَوْدَةَ (98) ، ثُمَّ تَرْوَجَ عَائِشَةَ (99) ، ثُمَّ أُمَّ سَلَمَةَ (100) وَأَسْمَهَا
 هِنْدَ ، ثُمَّ حَلِصَةَ (101) بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ زَيْنَبَ (102) بِنْتَ خُرَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةِ

230- م ، و ؛ وزوج . 231- ب ، ج ؛ يكنا .

232- م ، و ؛ ثلاث .

(91) - ثالث الخلفاء الراشدين (ت 35 هـ / 656 م) جمع القرآن - قتل شهيدا بداره - انظر : المنجد في اللغة والاعلام ص 371 ، الشفا ج 1 ص 569 هـ (6) .

(92) - رابع الخلفاء الراشدين (ت 40 هـ / 661 م) ابن عم النبي [ص] ومهمله - انظر المنجد في اللغة والاعلام ص 377 الشفا ج 1 ص 54 هـ 4 .

(93) - جمهرة النسب / ابن الكلبي - تحقق : عبد الستار احمد فراج - الكويت ج 1 ص 125 ، وأوجز السير لخير البشر / احمد بن فارس الرازي تحقيق : محمد محمود حمدان دار الرياشد ، ص 17 .

(94) قيل هلك في الجاهلية - السيرة لابن هشام (1/190) - وقيل غير ذلك انظر : الروض الأنف / السهيلي (1 : 123) .

(95) - يقال إن لقب الطاهر - انظر : أوجز السير لخير البشر / أبو الحسين الرازي ص 17 وفيه أنه هلك وهو يرضع .

(96) - لم يذكره بعض علماء السيرة - انظر أوجز السير لخير البشر ص 17 ، وذكر ابن حبيب / المحبر ص 53 انه لقب لعبد الله .

(97) - انظر : كتاب الجامع من المقدمات ابن رشد تحقيق : المختار بن طاهر التليبي ط (1) - 1405 هـ / 1985 م ص 68 ، أوجز السير لخير البشر / أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ص 23-27 .

(98) - بنت زمعة (ت 54 هـ / 674 م) هي أول من تزوجها بعد وفاة خديجة - انظر : المرجع السابق ص 23 (المنجد في اللغة والاعلام ص 314 .

(99) بنت أبي بكر رضي الله عنه (ت 58 هـ / 678 م) تزوجها النبي [ص] وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين ولم يتزوج بكر غيرها - انظر الشفا / عياض ج 1 ص 146 هـ 5 ، المنجد ص 363 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 24 .

(100) - اعتقل نساء النبي [ص] وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة - انظر الشفا / عياض ج 1 ص 286 هـ 10 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 26 .

(101) - كانت قبل أن يتزوجها النبي (ص) عند حصن بن حذافة ، توفيت بالمدينة سنة 41 هـ انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 282 هـ 4 ، أوجز السير / أحمد فارس ص 24 .

(102) - (ت 4 هـ / 625 م) أم المساكين ، انظر : المرجع السابق ص 25 ، المنجد في اللغة والاعلام ص 283 .

ثُمَّ زَيْنَبَ (103) بِنْتَ جَحْشِ ابْنَةِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أُمَّ
 حَبِيبَةَ (104) أُخْتَ مَعَاوِيَةَ (105) بِنِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ جُوَيْرِيَةَ 233 بِنْتَ الْحَارِثِ
 (106)، ثُمَّ صَفِيَّةَ (107) بِنْتَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، ثُمَّ مَيْمُونَةَ (109) بِنْتَ
 الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ. تُوْفِي مِنْهُنَّ إِثْنَانِ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 234 عَنِ النَّسِيجِ الْبَوَاقِي 235.
 سَوَارِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَارِيَةُ الْقُبَيْطِيَّةُ، وَرَبِحَانَةُ (110)، وَحَارِثِيَّتَانِ أُخْرَيَانِ.
 أَسْمَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 رَوَى مَالِكٌ 236 فِي مَوَظَّاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ 237: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْخُو 238

233- ج ٤ م ٤ و: جويرية .	234- م ٤ و: علي .
235- ج: الباقي .	236- ب ٤ ج ٤ م: مالك .
237- أ: أسماء .	238- ب ٤ ج ٤ م: يمشو .

- (103) - الاسديّة (ت 20هـ / 641 م) كانت زوجة زيد بن حارثة وطلقتها ف تزوجها النبي [ص] وهي أم الحكم ، انظر: المنجد ص 283 ، الشفا / القاضي عياض ج 1 ص 566 هـ 5 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 26 .
 (104) - واسمها رملة ، وقيل هند وهي من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة 44 هـ / 664 م . انظر : الشفا ج 1 ص 421 هـ 3 ، المنجد ص 66 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 25 .
 (105) - (ت 60 هـ / 680 م) حكم سوريا في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما عارض عليا رضي الله عنه ، وقاتله في صفين سنة 37 هـ / 657 م ، انظر : المنجد ص 536 ، الشفا / عياض ج 1 ص 359 هـ (2) .
 (106) - ابن أبي ضرار من بني المصطلق من خزاعة - انظر : التوائين القشمية / ابن جزى ص 354 ، أوجز السير / أحمد ص 26 .
 (107) - (ت 50 هـ / 670 م) من سبي خيبر ، أسلمت فاعتقها النبي [ص] ، ثم تزوجها . انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 394 هـ (7) ، المنجد ص 346 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 27 .
 (108) من يهود بني النضير ومن رؤسائهم ، من الأشداد العتاة . أدرك الإسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه . انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 690 هـ (4) .
 (109) ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس توفيت بمكة سنة (51 هـ / 671 م) الشفا ج 2 ص 330 هـ 5 ، المنجد في اللغة والأعلام ص 565 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 27 .
 (110) - هي ربحانة بنت عمرو بن خنافة ، كان النبي [ص] اصطفاها لنفسه من سبايا بني قريظة . انظر : أوجز السير / أحمد بن فارس ص 45 ، الامامية 7 / 658 ، الطبقات الكبرى 8 / 129 .

اللَّهِ بِي الْكُفْرِ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْ (239) يُرِيدُ يَتَّبِعُونِي
 240 ، 239) وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ (111) .
 وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لِي فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ : مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ وَطَهَ
 وَيَسُ وَالسُّدْرُ ، وَالسَّرْمَلُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ (112) .
 فَإِنَّ قُلْتَ : حَدِيثُ الْمَوْطَأِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَسْمَاءَ لَهُ غَيْرَ الْخَمْسَةِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ
 الزِّيَادَةُ 241 .

قُلْتَ : السُّؤَالُ هُنَا كَالسُّؤَالِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .
 وَبَيَانُ الْجَوَابِ هُنَا هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ) . ثُمَّ فَسَّرَهَا
 كَقَوْلِكَ فِي فَلَانٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَهِيَ كَذَا وَكَذَا وَلَمَّا لَمْ يَقْتَضِ 242 ذَلِكَ نَفْيَ مَا
 سِوَاهَا فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . لِأَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ عُشَّتْ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا
 يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَيْرُهَا .

تَنْبِيْهُ : لَمَّا نَفَخَتْ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَسَدِهِ أُفْرِجَتْ 243 فِي
 دَأْتِهِ جَمِيعُ النَّبُؤَاتِ وَالْيُولِيَّاتِ .

بَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ (113) وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ
 فِي ضَمَنِ (1/97) الرُّسُلِ وَهَذَا الْعَدَدُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى عَدَدِ اسْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجِنَتْ

(239/239) - زيادة من ب، ج، م، و، 240 - م، و؛ يتبعني .

241 - أ، ب؛ الزائد، 242 - م، و؛ لم يقتضي .

243 - م، و؛ اخرج .

(111) - الموطأ / رواية يحيى بن يحيى الليثي من 708 دار النفايس ، البخاري / دار الفکر ج 4 م 2 ص
 162 ، ك؛ المناقب ، ب؛ ماجاء في اسماء رسول الله [ص] .

، مسند أحمد / دار صادر م 4 ص 84 .

، مقدمة في اصول التفسير / ابن تيمية دار القرآن الكريم - الكويت ص 41 ، (م) .

، سنن الدارمي / دار إحياء السنة النبوية ، ك؛ الرقاق ، ب؛ أسماء النبي [ص] ج 2 ص 317 .

، الشفا بتعريف حقوق المصطفى / عياض ج 1 ص 444 .

(112) - الحديث ذكره القاضي عياض ونسبه للنقاش (أبو بكر محمد بن الحسن) عن رسول الله [ص] انظر ؛
 الشفا ج 1 ص 450 .

(113) - وقيل ؛ ثلاثمائة وأربعة عشر ، وقيل ؛ ثلاثمائة وخمسة عشر - انظر شرح مغزى الصغرى
 للسوسى تأليف الشيخ سيدي الورقة 22 / ب .

فِيهِ جَمِيعُ شَرَائِعِ 244 الرُّسُلِ وَأَخْلَافِهِمْ وَطَبَائِعِهِمُ الْكَرِيمَةِ .
 وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ عَدَدَ حُرُوفِ اسْمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ : أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا ، لِأَنَّ
 هِجَاءَ الْمِيمِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ : مِيمٌ ، وَيَاءٌ ، وَمِيمٌ . وَالْحَاءُ حَرْفَانِ : حَاءٌ وَالْفُ .
 وَالْمِيمَانِ الْمُضَعَّفَانِ 245 سِتَّةٌ أَحْرَفٍ وَالذَّالُ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ : ذَالٌ وَالْفُ وَالْمُ فَإِذَا
 عَدَدَتْ نَقَطَهَا حَصَلَ لَكَ ثَلَاثُ 246 مِائَةٍ وَأَرْبَعٌ 247 عَشْرَةٌ نَقْطَةً .
 وَذَلِكَ بِأَنَّ نَقَطَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِيمَاتِ أَرْبَعُونَ ، فَالسِّتَةُ نَقَطَهَا مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ .
 وَنَقَطَ كُلِّ يَاءٍ مِنَ الْيَاءَاتِ الثَّلَاثِ 248 عَشْرَةٌ ، فَالثَّلَاثَةُ نَقَطَهَا : ثَلَاثُونَ .
 ثُمَّ نَقَطَ اللَّامَ : ثَلَاثُونَ ، فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثُ مِائَةٍ .
 وَنَقَطَ الْحَاءَ : ثَمَانِيَةٌ ، وَالذَّالِ : أَرْبَعَةٌ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفِينَ نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ 249
 فَقَدْ كَمَلَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ .
 فَالثَّلَاثُ مِائَةٌ (250 وَالثَّلَاثُ عَشْرَةٌ 250) عَدَدُ الرُّسُلِ الْجَامِعِينَ لِلنُّبُوَّةِ .
 وَالرَّابِعَةُ عَشْرٌ لِمَقَامِ الْوِلَايَةِ وَهُوَ مُفْرَقٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ التَّابِعِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ .
 وَشَبَّهَ ذَلِكَ أَبُو يَزِيدٍ (114) الْبَسْطَامِيُّ بَرِيقَ مَمْلُوءٍ 251 عَسَلًا ؛
 فَمَا فِي الرِّقِّ فَهُوَ 252 كَمَقَامِ النُّبُوَّةِ وَمَا رَشَحَ فَهُوَ كَمَقَامِ الْوِلَايَةِ .
 قَالَ : بَعْضُ أَشْيَاخِنَا : وَلَا يِعَارِضُ هَذَا 253 بِقَوْلِهِ : خُضْنَا بَحْرًا وَقَفَّ الْأَنْبِيَاءُ
 بِسَاحِلِهِ لِأَنَّا نَقُولُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ 254 لَعَلُّوْا مَنْصِبَهُمْ قَطَعُوا الْبَحْرَ وَوَقَفُوا
 بِسَاحِلِهِ وَمَا قَطَعَهُ الْأَوْلِيَاءُ بَلْ هُمْ فِيهِ 255 يَخُوضُونَ وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ .
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ 254) أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَقَفُوا بِسَاحِلِ السَّلَامَةِ لِتَتَّبِعَهُمْ فِيهِ
 عُمُومَ الْإِنْتِبَاحِ لِكُونِهِ ظَاهِرًا 256 بَعْدَ أَنْ وَقَفُوا عَلَى جَمِيعِ أَسْرَارِهِ وَخَاصِّ
 الْخَوَاصِّ 257 فِي غَوَامِضِهِ وَلَمْ يَدْرِكُوا مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ إِذْ لَمْ 258 يَصِلُوا إِلَى

244- م ، و : الشرائع .
 245- ب ، ج ، و : المضاعفان .
 246- أ : ثلاثمائة .
 247- ب ، ج ، م ، و : أربعة عشرة .
 248- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
 249- ساقط من ج .
 250(250) - م ، و : الثلاثة عشر .
 251- ج ، م ، و : مملوء .
 252- ب ، ج ، هـ : هو .
 253- ساقط من أ ، و .
 254(254) - ساقط من ج .
 255- ساقط من م ، و .
 256- م ، و : ظاهر .
 257- ج ، م ، و : الخواص .
 258- و : إذا لم .

كَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مَنَحَهُمُ اللَّهُ مِنْ إِفْضَالِهِ .
وَإِنْ قَلْنَا عَدَدَ الْمُرْسَلِينَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَارَ عَدَدُهُمْ مَاخُودًا 259 مِنْ
(254) الْعَدَدِ كُلِّهِ .

وَنَسْتَنْبِطُ مِنْ نُونِ التَّنْوِينِ اللَّاحِقِ 260 بِأَخِيرِ الْإِسْمِ عِنْدَ إِعْرَابِهِ عَدَدَهُ (254)
الْأُولِيَاءِ وَأَوْتَادِ الْأَرْضِ تَفَعُّلًا لِقَوْلِهِمْ .
وَهُمْ 261 أَرْبَعُونَ مِنَ الْأُولِيَاءِ ، وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَبْدَالِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْتَادِ ، فَهُمْ
خَمْسُونَ عَلَى عَدَدِ نَقْطِ النُّونِ .
وَقِيلَ 262 بَلْ هُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأُولِيَاءِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ
الْأَبْدَالِ وَوَاحِدٌ يَسْمَى الْغَوْثُ وَالْقَطْبُ .
إِذَا مَاتَ رُدُّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ رُدُّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنَ
السَّبْعَةِ . وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعَةِ رُدُّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعِينَ .
وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعِينَ رُدُّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . (263) وَاللَّهُ
أَعْلَمُ (263) .

ثُمَّ 264 قَالَ 265 «وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ 266 حَقٌّ ذَلِكَ الْمُعْجَزَةُ (1/98)»
عَلَى صِدْقِهِ وَصِدْقِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ . وَهِيَ (115) «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ»
بِالتَّحْدِثِ مَعَ عَدَمِ الْمَعَارَضَةِ .

أَقُولُ : يَعْنِي 267 أَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا
أَخْبَرَ بِهِ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا لِذَلِكَ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ . وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَصْدِيقُ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ .
فَقَوْلُهُ «وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ» إِلَى آخِرِهِ . هُوَ فِي الْعَطْفِ وَالْإِعْرَابِ

259- م ، و ؛ ماخوذ .

260- م ، و ؛ اللاحقة . 261- م ، و ؛ وهي .

262- ساقط من م ، و . (263، 263) - ساقط من م ، و .

264- زيادة من ب ، ج ، م ، و . 265- ب ؛ قوله . 266- زيادة من م ، و . 267- زيادة من ب ، ج ،

كَظَائِرِهِ وَجَمِيعٍ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوَكُّيدِ وَاخْتَصَّ هُوَ وَعَامَّةٌ بِمَوَاقِفِهِمَا لِلْعَوَامِلِ
اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ بِخِلَافِ كُلِّ وَكَلَا وَكَلِمَا فَإِنَّهَا أَكْثَرُ 268 مَوَاقِفُهُمَا لِلإِبْتِدَاءِ ، وَقُلَّ
مَوَاقِفُهُمَا لِلْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ . وَمَا مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي وَجَاءَ مِثْلَتُهَا وَالضَّيِيرُ
الْمَحْرُورُ بِالْبَاءِ هُوَ الْعَائِدُ .

وَقَوْلُهُ « حَقٌّ » هُوَ خَبَرٌ إِنَّ . وَالْحَقُّ يُطْلَقُ عَلَى الثَّابِتِ الْمَوْجُودِ وَهُوَ ضِدُّ الْبَاطِلِ
الْمَعْدُومِ .

وَيُطْلَقُ عَلَى الصِّدْقِ فَيُقَالُ كَلَامٌ حَقٌّ أَيْ صِدْقٌ وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الإِسْتِحْقَاقِ فِي نَوْعٍ
269 مَا يَتَمَلَّكُ .

وَالْمَعْنَيَانِ الْأَوْلَانِ مُنَاتِيَتَانِ هُنَا فَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ بِالْوُجُودِ فَهُوَ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ
وَالِإِخْبَارُ عَنْهُ صِدْقٌ .

وَقَوْلُهُ « دَلَّتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَى صِدْقِهِ » هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ

270 لِحَقٍّ وَالرَّابِطُ 271 مَحْذُوفٌ أَيْ عَلَى صِدْقِهِ فِيهِ . وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي
الْمُعْجَزَةِ 272 لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ « وَصِدْقٌ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ » (273) فَيَحْتَمِلُ 274 أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى

الْمَحْرُورِ الْمُتَعَلِّقِ 275 بِدَلَّتِ 276 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى الإِبْتِدَاءِ ،

وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ لِذِلَالَةٍ مَا تَقَدَّمَ 277 عَلَيْهِ أَيْ وَصِدْقٌ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ (273) كَذَلِكَ ؛

أَيْ لِذِلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ . وَعَطْفُ الرُّسُلِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا 278 .

وَقَوْلُهُ « وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ » إِلَى آخِرِهِ . هَذَا تَعْرِيفٌ لِحَقِيقَةِ الْمُعْجَزَةِ وَهِيَ

مَأْخُودَةٌ مِنَ الإِعْجَازِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ أُعْجِرَ .

268-1 : كثير ، ب ، ج : أكثر .

271- و : فالرابط .

(273) ، 273 - ساقط من ج .

275- زيادة من ب ، م ، و .

277-1 : ما قبله .

268-1 : كثير ، ب ، ج : أكثر .

270- ساقط من ج .

272- و : (+) للمعجزة .

274-1 : يحتمل .

276- و : بثبات .

278- م ، و : رسول .

وَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ : / أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعَجْرِ / (116) .
 وَأَمَّا مَدْلُولُهَا فِي الإِصْطِلَاحِ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ : / هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ
 بِالتَّحْدِي مَعَ عَدَمِ الْمَعَارِضَةِ / (117) .
 فَقَوْلُهُ : « أَمْرٌ » كَالْحِنْسِ لِصِدْقِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُعْتَادِ ، وَعَلَى قِسْمِي الْمَعْجِزَةِ
 وَهُمَا : الإِتْيَانُ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ ، وَالسَّنْعُ مِنَ الْمُعْتَادِ .
 وَيَقُولُهُ « خَارِقٌ لِلْعَادَةِ » خَرَجَتْ الْأُمُورُ الْمُعْتَادَةُ .
 وَقَوْلُهُ : « مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي » هُوَ 279 عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَارَاتِ . تَحَدَيْتُ فَلَانَا إِذَا
 مَا رَيْتُهُ 280 وَنَارَعْتُهُ الْغَلْبَةَ . وَهُوَ هُنَا 281 عِبَارَةٌ عَنْ (282) قَوْلٍ مَنْ يَأْتِي
 بِالمَعْجِزَةِ : لِأَيِّ أَحَدٍ يَمِثِلُ مَا أَتَيْتُ 283 بِهِ .
 وَيَقِيدُ 284 التَّحْدِي خَرَجَ 282 الإِرْهَاصُ وَالكَرَامَاتُ .
 وَالإِرْهَاصُ عِبَارَةٌ عَنْ 282 الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى (1/99) بَعَثَةَ نَبِيٍّ قَبْلَ بَعَثَتِهِ ؛
 كَالنُّورِ الَّذِي كَانَ يَطْهَرُ مِنْ جَبِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .
 وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّهْصِ بِالكُسْرِ 282 وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أُسَاسِ الْحَايِطِ فَلَمَّا كَانَ
 الرِّهْصُ أُسَاسُ قَاعِدَةِ الْجِدَارِ كَانَ الإِرْهَاصُ تَأْسِيسًا لِقَاعِدَةِ النُّبُوَّةِ (118) .
 وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا الْكَادِبُ الَّذِي يَتَّخِذُ 285 مَعْجِزَةً مِنْ مَضَى 286 حُجَّةً لِنَفْسِهِ .
 وَخَرَجَ يَقُولُهُ « مَعَ 287 عَدَمِ الْمَعَارِضَةِ » السَّحْرُ ، وَالسِّيمِيَا 288 ، وَالطَّلَسَمَاتُ
 ، وَالْحَوَاصُ ، وَالْعَزَائِمُ لِأَنَّهَا تُمَكِّنُ فِيهَا الْمَعَارِضَةَ . وَعِنْدَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْقِيُودِ ضَارَ
 حَدُّ 289 الْمَعْجِزَةِ مُنْطَبِقًا عَلَيْهَا .
 وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ سَرَائِطِهَا 290 وَوَجِهِ دَلَالَتِهَا وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكِرَامَةِ وَالسَّحْرِ .
 وَفِي ذَلِكَ أَبْحَاثٌ .

279- م ، و ؛ هي . 280- و ؛ ما رأيته . 281- زيادة من ب ، م ، و . (282،282) - ساقط من ج .
 283- و ؛ ثبت . 284- أ ؛ بقول . 285- ب ، ج ؛ يتحدى بمعجزة . وفي م ، و ؛ يتحد .
 286- أ ؛ ب ، ج ، م ؛ مضى . 287- ساقط من م ، و ؛ 288- م ، و ؛ والسيمية . 289- و ؛ وجد .
 290- و ؛ نظرائها .

(116) - ذكر ذلك أيضا في غاية المرام في علم الكلام ص 233 .
 (117) - انظر الصفحة السابقة ، وانظر كذلك نص العقيدة ، شرح صفري الصفري السنوسي / تأليف الشيخ
 سيحي . الورقة 16/ب .
 (118) - انظر تعريف الارهاص في الورقة 17/ أ من شرح صفري الصفري السنوسي / تأليف الشيخ سيحي

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : فِي الشَّرَائِطِ (119) وَهِيَ سِتُّ 291 :
 الْأُولَى : أَنْ تَكُونَ فِعْلَ اللَّهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَحْصُلُ بِمَا لَيْسَ مِنْ
 قَبِيلِهِ 292 .

وَقَوْلُنَا 293 : أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ لِيَتَنَاوَلَ مَا إِذَا قَالَ مُعْجَزَتِي أَنْ أَضَعَ يَدَيَّ عَلَى
 رَأْسِي وَأَنْتُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ وَعَجَزُوا ؛ فَإِنَّهُ مُعْجَزٌ .
 وَمَنْ جَعَلَ التَّرْكَ وَجُودِيًّا أَوْ الْعَجَزَ كَذَلِكَ حَذَفَهُ .

الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ إِذْ لَا إِعْجَازَ دُونَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُعْجِزَةَ تَنْزَلُ
 مَنَزِلَةَ التَّصَدِيقِ بِالْقَوْلِ ، وَمُعْتَادُ الْوُقُوعِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ
 الْخَارِقِ مَعِينًا مِنْ جِهَتِهِ إِتْفَاقًا .

الثَّلَاثَةُ : سَلَامَتُهَا مِنْ مُعَارِضِ لَهَا وَإِلَّا كَانَ النَّبِيُّ مُسَاوِيًّا 294 لِغَيْرِهِ وَلَمْ
 تَنْزَلْ مَنَزِلَةَ التَّصَدِيقِ . فَإِنْ كَانَتْ مَعِينَةً فَشَرَطُ الْمُعَارِضِ مِمَّا تَلَتْهُ 295 لَهَا .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعِينَةٍ فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ : / أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِشْتَرَطَ الْمُمَاتِلَةَ /
 (120) وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ وَهُوَ الْحَقُّ .
 الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا عَلَى يَدِ مُدْعِي النُّبُوَّةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ تَصَدِيقٌ لَهُ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِي أَمْ لَا يُشْتَرَطُ ؟
 الْحَقُّ أَنَّهُ تَكْلِفِي قَرَأْتِ الْأَحْوَالَ مِثْلَ أَنْ يَقَالَ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَاظْهَرُ مُعْجِزَةً 296
 فَفَعَلَ أَمَا لَوْ ظَهَرَتْ آيَةٌ 297 مِنْ شَخِصٍ صَامِتٍ فَفِي الْإِرْشَادِ (121) لَمْ تَكُنْ لَهُ
 مُعْجِزَةً 298 .

الخَامِسَةُ : أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى 299 . فَلَوْ 300 قَالَ : مُعْجِزَتِي أَنْ أُحْيِيَ

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| 291- م ، و ؛ ستة . | 292- أ ، ب ، ج ؛ قبله . |
| 293- م ، و ؛ وقوله . | 294- ب ، و ؛ مساو . |
| 295- ب ، ج ، م ؛ و ؛ مما تلتته . | 296- أ ، ب ، م ؛ و ؛ معجزاً . |
| 297- ب ، م ؛ و ؛ آيته . | 298- أ ؛ المعجزة . |
| 299- م ، و ؛ الدعوى . | 300- ج ؛ فقال . |

(119)- ذكر سيف الدين الأمعي هذه الشرائط مجملة ، انظر : غاية المرام في علم الكلام ص 233 ، 234 .

(120)- لعله ذكر ذلك في كتابه : إنبكار الأفكار .

(121) انظر : الورقة (70/1) من شرح الإرشاد / تقي الدين .

مَيْتًا ففَعَلَ خَارِقًا آخَرَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِدْقِهِ . فَلَوْ قَالَ : مُعْجَزَتِي أَنْ يَنْطَلِقَ هَذَا الصَّبُّ مِثْلًا فَقَالَ إِنَّهُ كَاذِبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صِدْقَهُ بَلْ يَعْلَمُ بِهِ كَذِبَهُ .
تَعَمُّ لَوْ قَالَ : مُعْجَزَتِي أَنْ أُحْيِيَ هَذَا الْمَيِّتَ فَأَحْيَاهُ فَكَذَّبَهُ وَخَرَّ مِنْ حَيْبِهِ مَيْتًا فَنَقِلَ 301 عَنِ الْقَاضِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُعْجَزَةٍ . وَالْعَوَّلُ أَنَّهَا آيَةٌ 302 ۥ لِأَنَّ الْمُعْجَزَةَ إِحْيَاؤُهُ وَقَدْ حَصَلَ ، وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مُخْتَارٌ فِي التَّصْديقِ وَالتَّكْذِيبِ بِخِلَافِ الصَّبِّ وَتَحْوِيهِ .

أَمَّا لَوْ اسْتَمَرَّتْ (1/100) حَيَاتُهُ فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (122) نَاقِلًا عَنِ الْأَمِيدِيِّ (123) : لَمْ يَفِدِّحْ تَكْذِيبَهُ اتِّفَاقًا .

قُلْتُ : كَلَامُ صَاحِبِ الْمَوَاقِفِ فِي الْمَسْأَلَةِ 303 مُشْعَرٌ بِالْخِلَافِ .

قَالَ : لَوْ قَالَ مُعْجَزَتِي أَنْ أُحْيِيَ هَذَا الْمَيِّتَ فَأَحْيَاهُ فَكَذَّبَهُ ، فَفِيهِ احْتِمَالٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُعْجَزًا .

ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ هَذَا إِذَا 304 عَاشَ بَعْدَهُ زَمَانًا وَلَوْ خَرَّ مَيْتًا فِي الْحَالِ بَدَلِ الْإِعْبَارِ 305 لِأَنَّهُ كَاذِبٌ أُحْيِيَ لِلتَّكْذِيبِ 306 .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لَوْجُودِ 307 الْإِخْتِيَارِ .

السَّادِسَةُ : أَنْ لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا 308 عَلَى الدَّمْعِيِّ 309 بَلْ مُتَأَخِّرًا لَهَا لِأَنَّ التَّصْديقَ قَبْلَ الدَّمْعِيِّ 309 لَا يَعْقِلُ . فَلَوْ 310 قَالَ مُعْجَزَتِي مَا قَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيَّ قَبْلَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِدْقِهِ وَيَطَالِبُ بِهِ بَعْدَ ، فَلَوْ عَجَزَ كَانَ كَاذِبًا قَطْعًا .

فَإِنْ قَالَ هَذَا الصُّنْدُوقُ 311 فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ عَلِمْنَا خُلُوءَهُ وَاسْتَمَرَ بَيْنَ أَيْدِينَا

301- و : فنقول . 302- ب ، م ، و : إتيته . 303- ب ، ج ، م ، و : المسئلة .

304- ساقط من م ، و . 305- ساقط من م ، و .

306- م ، و : لتكذيبه . 307- ب ، ج ، م ، و : لوجوه .

308- أ : مقدما . 309- م ، و : الدعوا .

310- م ، و : فإن . 311- م ، و : الصندوق .

(122) - انظر : الشامل الورقة (66/ ب) .

(123) - قارن رأي الأمعي بما ورد في كتابه : غاية المرام في علم الكلام ص 333 .

مَنْ عَلَّمَهُ إِلَى فَتْحِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَ كَمَا قَالَ فَهُوَ مُعْجَزٌ وَإِنْ جَارَ 312 خَلَقَهُ فِيهِ قَبْلَ
التَّحْدِيثِ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ إِخْبَارُهُ عَنِ الْغَيْبِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا تَقُولُونَ فِي كَلَامِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَدِّ ، وَتَسَاقُطِ
الرُّطْبِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ النَّخْلَةِ الْيَبَاسَةِ ، وَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ تَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَالْمُدْرِ وَإِطْلَالِ الْغَمَامِ وَنَجْوِ 313 ذَلِكَ ؟
قُلْنَا: تِلْكَ كَرَامَاتُ 314 وَظُهُورُهَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ جَائِرٌ .

وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ نُبُوَّتِهِمْ 315 لَا يَقْضُونَ عَنْ 316 دَرَجَةِ الْأَوْلِيَاءِ .
وَأَمَّا مَا نُبِّلَ عَنِ الْقَاضِي مِنْ أَنَّ عَيْسَى كَانَ نَبِيًّا فِي صَبَاهُ لِتَوَلَّاهُ : [وَجَعَلَنِي
نَبِيًّا] (124) .

وَلَا يَسْتَعِجُ مِنَ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَخْلُقَ فِي الْيَطْفَلِ مَا هُوَ شَرْطُ النُّبُوَّةِ مِنْ كَمَالِ
الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ مَعَ 317 أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ (318) بِنَبْتِ
شَفَةِ (318) إِلَى أَوَانِهِ .

وَلَمْ يَظْهَرْ الدَّعْوَةُ 319 بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ إِلَى أَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُهَا .
وَقَوْلُهُ : [وَجَعَلَنِي نَبِيًّا] (124) . هُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ) (125) .

هَذَا فِي الْمُنْقَدِمِ 320 وَ 321 أَمَّا 322 فِي الْمَتَأَخَّرِ فِيمَا يَزَمِنِ 323 بَسِيرِ بَعْتَادٍ
مِثْلَهُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا يَزَمِنِ مُتَطَاوِلٍ مِثْلَ (321) أَنْ يَقُولَ مُعْجَزَتِي أَنْ يَحْصَلَ كَذَا فِي
شَهْرِ كَذَا .

فَحَصَلَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مُعْجَزٌ لَكِنِ 324 اِخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ .

- | | |
|---|---------------------------------------|
| 312- و : أجاز . | 313- ج ، م ، و : وغير ذلك . |
| 314- م ، و : كرامة . | 315- م ، و : نبوتهم . |
| 316- م ، و : على . | 317- ساقط من م ، و . وفي ب ، ج : من . |
| (318) (318) - أ : بينت شفت . وفي ب : بينية كلمة . | |
| 319- م : الدعوى . وفي و : الدعوا . | 320- و : المقدم . |
| (321) (321) - ساقط من ج . | 322- ساقط من ب . |
| 323- أ : بزمان . | 324- ب ، د : لكن . |

(124) - مريم 29 .

(125) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة / الألباني المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر م 1 ج 1 ص 4 ، ر : 302 .

فَقِيلَ : إِخْبَارُهُ عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُقَارِنًا وَإِنْ ائْتَفَى 325 التَّكْلِيفُ بِمُتَابَعَتِهِ
حِينَئِذٍ لِأَنَّ شَرْطَهُ الْعِلْمُ بِكُونِهِ مُعْجَزًا .

(326) وَقِيلَ : حُصُولُهُ ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ الْعِلْمُ بِكُونِهِ مُعْجَزًا
(326) . فَلَوْ مَاتَ الْمُدَّعَى قَبْلَ ظَهْوَرِ الْمُعْجِزَةِ ثُمَّ ظَهَرَتْ 327 فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ .
(1/101) فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ : (126) / ائْتَفَى الْقَاضِي مَعَ الْمُعْجِزَةِ عَلَى امْتِنَاعِهِ ؛

وَمُسْتَنَدُ الْقَاضِي فِيهِ أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يَقْضِي إِلَى رَفْعِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ؛
فَإِنَّ مَا مِنْ كَرَامَةٍ تَظْهَرُ عَلَى يَدِ وَلِيِّ إِلَّا وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ مُعْجِزَةً نَبِيٍّ
سَابِقٍ .

وَأَمَّا الْمُعْجِزَةُ فَقَدْ تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ : بِأَنَّ التَّصْدِيقَ 328 وَالتَّكْذِيبَ (326) مِنْ
صِفَاتِ الْمَوْجُودِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْمَيِّتِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَّصِرُ التَّصْدِيقُ لَهُ وَلَا 329
التَّكْذِيبُ (326) / .

قَالَ : (127) / وَالْحَقُّ فِي 330 ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ
إِلْحَاقِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِتَأْخِيرِ الْمَوْجُودِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُدَّعَى حَيًّا غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ مَعَ
ذَلِكَ شَرِيعَةً لَا يَكُونُ مَكْلَفًا بِهَا قَبْلَ ظَهْوَرِ الْمَوْجُودِ بِهِ وَيَكُونُ مَكْلَفًا بِهَا بَعْدَ
ظَهْوَرِهِ / .

الْبَحْثُ الثَّانِي : فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ 331 .
اِتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ سَمْعِيَّةً لِتَوْقُفِ السَّمْعِ عَلَى صِدْقِ
الرَّسُولِ الْمَتَّوِّقِيفِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ دَلَالَتِهَا
عَقْلِيَّةً ، أَوْ عَادِيَّةً عَلَى قَوْلَيْنِ :

قَالَ شَرْفُ الدِّينِ : / اِخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ 332 فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ :

-
- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| 325- ا ، ب ، م ، و ؛ ائْتَفَى . | (326 ، 326) - ساقط من ج . |
| 327- م ، و ؛ ظهرو . | 328- م ، و ؛ بالتصديق . |
| 329- ساقط من ب . | 330- م ، و ؛ من . |
| 331- م ؛ الصاق . | 332- م ، و ؛ الاموليين . |
-

(126) - سبق ذكره .

(127) - يعنى سيف الدين .

إِنهَاتُ تَنْزَلُ مَنَزَلَةَ التَّصْدِيقِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى 333 إِذَا خَلَقَ الْخَارِقَ عَلَى وَفْقِ
دَعْوَاهُ ، وَتَحَدَّى 334 بِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ 335 بِالْقَوْلِ صَدَقْتَ فَيَكُونُ مَدْلُهَا عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ (128) خَيْرًا .

بِمَنْهَم مَن قَالَ : إِنهَاتُ 336 تَدُلُّ عَلَى إِنْشَاءِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ تَشْبِيرُهَا : بِلِغِ
رِسَالَتِي .

وَالْإِنْشَاءُ لَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَلَا التَّكْذِيبَ ؛ وَكِلَا التَّشْبِيرَيْنِ يَحْصِلُ الْمَقْصُودُ مِنْ
صَدَقِهِ فِي دَعْوَى 337 الرِّسَالَةِ ؛ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِي الرِّسَالَةَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ
اللَّهُ بِذَلِكَ فَتَكُونُ سُبُوءَتُهُ وَإِزْسَالُهُ سَابِقَيْنِ عَلَى تَحَدِّيهِ عَلَى مَن أُرْسِلَ إِلَيْهِ .
ثُمَّ قَدْ رَوَى كَيْفِيَّةَ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنهَاتُ تَدُلُّ عَقْلًا ؛ قَالُوا : لِأَنَّ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى 338 الْخَارِقَ عَلَى وَفْقِ
دَعْوَاهُ وَتَحَدِّيهِ مَعَ الْعَجْرِ عَن مَعَارَضَتِهِ وَتَحْصِيصِهِ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
338 لِتَّصْدِيقِهِ كَمَا يَدُلُّ اخْتِصَاصُ الْفِعْلِ السُّعْيِ عَلَى إِرَادَتِهِ تَعَالَى 338 لِذَلِكَ
بِالضَّرُورَةِ وَإِلَى مِثْلِ هَذَا قَبِلُ 339 الْأَسْتَاذُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةً كَدَلَالَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى خَبَلِ
الْحَجَلِ وَخَوْفِ الْخَائِفِ . قَالُوا : فَإِنَّ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُذَا الْوَجْهِ 341 الْخَارِقِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَسْرُوضِ 342 يَدُلُّ عَلَى صَدَقِهِ بِالضَّرُورَةِ عَادَةً ؛

فَإِنَّ الْمَلِكَ 343 الْعَظِيمَ إِذَا حَضَرَ فِي الْمَحْفَلِ الْعَظِيمِ فَقَامَ 344 وَاجِدٌ وَقَالَ : أَيُّهَا
النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ هَذَا الْمَلِكِ إِلَيْكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ (102/1) إِنْ كُنْتُ صَادِقًا

333- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ تعالى .	334- أ ، ج ، م ، و ؛ واحد .
335- ساقط من م ، و .	336- ساقط من م ، و .
337- و ؛ دعوا .	338- أ ، ب ، ج ، م ؛ تعالى .
339- ب ؛ مال .	340- الواو ؛ زيادة من ب ، ج ، م ، و .
341- زيادة من م ، و .	342- ب ؛ المغروض .
343- ب ، ج ؛ المكلف .	344- و ؛ قام .

فِي كَلَامِي فَخَالِفْ عَادَتَكَ وَقَمِّ مِنْ سِرِيرِكَ .
 وَكَانَتْ عَادَتُهُ لَا يَقُومُ مِنْ سِرِيرِهِ بِحُضْرَةِ النَّاسِ فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ
 الْكَلَامِ عَرَفَ الْحَاضِرُونَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَ ذَلِكَ الْمُدْعَى صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ (345) فَكَذَلِكَ
 346 هَاهُنَا . وَمَذَا هُوَ 347 اخْتِيارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (129) ، (345) ، (130) .
 تَنْبِيْهُ : مَنْ يَرَى 348 مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ صِدْقَ الرَّسُولِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ
 تَعَالَى مُتَكَلِّمًا فَلَا يَحْتَاجُ فِي تَقْرِيرِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ إِلَى إِنْشَاءِ كَوْنِهِ
 تَعَالَى 349 صَادِقًا ؛ بَلْ يَسْتَدَلُّ عَلَى إِنْشَاءِ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ .
 وَأَمَّا مَنْ يَرَى 350 التَّوَقُّفَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ 351 فِي تَقْرِيرِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ إِلَى إِنْشَاءِ
 الصِّدْقِ لِلَّهِ تَعَالَى 349 ؛ فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ مَا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا لَا يَثْبُتُ صِدْقُ مَنْ صَدَّقَهُ
 وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ النَّبِيِّ مُتَوَقَّفٌ 352 عَلَى الْعِلْمِ
 بِصِدْقِ اللَّهِ تَعَالَى 349 فَلَوْ تَوَقَّفَ الْعِلْمُ بِصِدْقِ اللَّهِ تَعَالَى 353 عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَ الدَّوْرُ وَأَنَّهُ مُحَالٌ .
 فَإِنَّ قُلْتَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ دَلَالَةَ 354 تَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى 349 لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى 349 صَادِقًا لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلشَّخْصِ أَنْتَ رَسُولِي
 خَبَرٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ ، إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الإِسْتِدْلَالُ عَلَى إِنْشَاءِ
 الصِّدْقِ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ .
 قُلْتَ : لِأَنَّكَ أَنْ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِي مَنْ نَزَلَ الْمُعْجِزَةُ مَنزِلَةَ الْإِنْشَاءِ .
 وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ تَسَكَّرُوا بِاخْتِيارِ الرَّسُولِ
 عَلَى 355 امْتِنَاعِ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، وَقَوَاهُ بِقَوْلِهِ :
 إِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ صِدْقَ الرَّسُولِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا فَلِئِنْ لَا يَتَوَقَّفُ

(345،346) - ساقط من ج ، 346-1 ؛ فكذا ، 347-3 ساقط من ؛ و .

348-ج ، م ، و ؛ برا . 349-1 ؛ ب ، ج ، م ، و ؛ تعلق .

350-م ، و ؛ برا . 351-و ؛ محتاج .

352-1 ؛ يتوقف . 353-ساقط من م ، و .

354-زيادة من ب ، ج ، م ، و . 355-1 ؛ علم .

(129)- في لمح الأدلة / تقديم وتحقيق ؛ الشيخ عبد العزيز عزالدين السيروان / دار لبنان للطباعة والنشر
 ص 196 .

(130)- الغلام ؛ نقله المؤلف من شرح المعالم / شرف الدين ؛ الورقة (195 / 1) .

عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا وَهِيَ 356 كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا أَوْلَى .
 وَأَمَّا مَنْ يَرَى مَدْلُولَ الْمُعْجَزَةِ خَبْرًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّدْقِ بِالِدَلِيلِ .
 قَالَ صَاحِبُ الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ : / قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِطَرَقٍ مِنْهَا :
 أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ (357) عَنْ مَعْلُومِهِ ؛ فَلَوْ قَامَ بِهِ خَبْرٌ عَلَى خِلَافِ الْعِلْمِ لَزِمَ
 مِنْهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا حَدُوثُهُ فَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، أَوْ قِدْمُهُ 358 فَيَقُومُ بِالسَّحْلِ صُدَانِ .
 وَفِيَامِ الصِّدْقِ بَدَاتٍ وَاجِدَةٍ مَحَالٍ .
 وَمِنْهَا أَنَّ الْكِذْبَ لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ خِلَافِ الْمَعْلُومِ فِي النَّفْسِ ؛
 وَالتَّقْدِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا ، وَأَقْوَى طَرِيقَةٍ فِيهِ : هُوَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي كُلِّ خَبْرٍ يَقْدِرُهُ
 لَا يُجِيبُ صِدْقَ الْبَارِي تَعَالَى 359 فِيهِ ، وَلَوْ جَارَ عَلَيْهِ الْكِذْبُ لَأَسْتَحَالَ عَلَيْهِ
 الصِّدْقُ .

قَالَ : وَهَذَا مُقْتَضِبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى 359 فَهُوَ
 وَاجِبٌ ، وَمَا جَارَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مَحَالٌ عَلَيْهِ .
 الْبَحْثُ الثَّلَاثُ : فِي السَّرِقِ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ ، وَالْكَرَامَةِ ، وَالسِّحْرِ .
 (1/103) أَمَّا الْمُعْجَزَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ (131) حَقِيقَتُهَا . وَأَمَّا الْكَرَامَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ
 ظَهْوَرِ حَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ لَيْسَ بِنَبِيِّ 360 لَا فِي الْحَالِ وَلَا
 فِي الْمَالِ 361 .

فَخَرَجَ يَقُولُنَا عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ مَا سِوَى الْمُعْجَزَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْإِرْهَاصِ ،
 وَيَقُولُنَا 362 لَيْسَ بِنَبِيِّ 360 خَرَجَتِ الْمُعْجَزَةُ ، وَيَخْرُجُ يَقُولُنَا لَافِي الْحَالِ وَلَا
 فِي الْمَالِ 361 الْإِرْهَاصِ .

وَأَمَّا السِّحْرُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَلْبِ صُورَةٍ إِلَى غَيْرِ صِفَتِهَا فِي

(357 ، 357) - ساقط من ج .

359-1 ، ب ، م ، و ؛ تعلى .

361-1 ، ب ، م ، و ؛ المثال .

356-1 ، ب ، ج ؛ وهو .

358-1 ؛ أو قدومه .

360-م ، و ؛ بنبي .

362-م ، و ؛ وقولنا .

رَأْيِ الْعَيْنِ ؛ كَالَّذِي يَقْلِبُ صُورَةَ إِنْسَانٍ إِلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ أَوْ بِالْعَكْسِ -
وَعَرَفَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (132) يَقُولُهُ : / أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَطْرُودُ الْإِزْتِجَاطِ بِسَبَبِ
خَاصٍّ بِهِ 363 .

قَلْتُ : وَفِيهِ تَنْظُرٌ . إِذَا يَرُدُّ عَلَى طَرْدِهِ الْكِرَامَةَ وَغَيْرَهَا كَالسِّيَّيَا وَالطَّلَسَمَاتِ
وَالخَوَاصِّ فَتَأَمَّلْهُ .

364 ثُمَّ قَالَ (364) : وَزَعَمَ الْفَرَّافِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ ، وَغَرَابَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِجَهْلِ
أَسْبَابِهِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ كَصَنْعَةِ الْكَيْمِيَاءِ بَعِيدٌ 365 .

قَلْتُ : الصَّوَابُ 366 مَا قَالَهُ 367 شَهَابُ الدِّينِ (133) ؛ لِأَنَّ كَوْنَ السِّخْرِ خَارِقًا
368 لِلْعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَطَّهَرُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [يَخِيلُ إِلَيْهِ
مِنَ السِّخْرِ عَمُّ وَأَنَّهَا تَسْعَى] (134) .

لَا يَحْسِبُ نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخَارِقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَإِذَا عَلِمَ الْفَرَقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ عَلِمَ 369 ضَعْفُ (357) مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْأُسْتَاذُ
(135) وَ 370 الْخَلِيمِيُّ (136)

فِي نَفْسِ الْكِرَامَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَتْ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ 371 عَلَى يَدِ غَيْرِ الْأَسْبَابِ لَا
لَتَبَسَّتْ 372 الْكِرَامَةُ بِالْمُعْجِزَةِ 373 وَالنَّبِيُّ بِغَيْرِهِ لِيُصْغِرَ الْخَوَارِقُ عَنْهُمَا ؛ إِذْ
لَا تَسْلِمُ الْتَبَاسُ الْكِرَامَةَ بِالْمُعْجِزَةِ (373) لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .
وَهَمَّا يَنْحَرطُ فِي هَذَا السِّلْكِ الْفَرَقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ 374 وَالْآيَةِ .

وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ 375 بِهَا

363- زيادة من ب، ج، م، و، (364، 364) - ساقط من ب .
365- ج، م، و؛ بعد . 366- ساقط من ب . 367- في أ، ب؛ قال . 368- في م، و؛ خارق .
369- ب، م، و؛ على . 370- ب، ج، م، و؛ الخليمي . 371- ب، ج، م، و؛ العادة .
372- م، و؛ لا التبست . (373، 373) - ساقط من ج . 374- و؛ بين الآية والمعجزة .
375- م، و؛ لم يتخطا .

(132) - انظر الورقة (68) من الشامل لابن عرفة، (133) - الفرافي . (134) - طه 65 .
(135) - من مذهب في نفي الكرامة - انظر طوابع الانوار من مطالع الانظار / البيضاوي - تحقيق: عباس
سليمان - دار الجيل بيروت ص 219 .
(136) - لعنه أبو عبد الله الخليمي أحد الشعارة المعاصرين للبيضاوي ، ذكره العسقلاني بقوله : الخليمي
الفتية صاحب التصانيف ، انظر تبصير المشبه بتحرير المشتبه - القسم الاول ص 448 ، ذكره البيضاوي
في كتاب طوابع الانوار من مطالع الانظار - تحقيق: عباس سليمان - دار الجيل بيروت ص 216 هـ 13 .

بِخِلَافِ الْمَعْجِزَةِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ عَذَا : فَاعْلَمْ أَنَّ ظُهُورَ الْخَارِقِ لَا يَخْلُو 376 : إِمَّا أَنْ تُفْسِرَنَّ بِهِ (373
الدَّعْوَى 377 أَوَّلًا !

فَإِنْ اشْتَرَكْتَ بِهِ فَلَا يَخْلُو 378 : إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَعْوَى 379 الرَّبُّوبِيَّةِ أَوْ دَعْوَى 379
السَّبُوءَةِ أَوْ دَعْوَى 379 الْوِلَايَةِ أَوْ دَعْوَى 379 السِّحْرِ .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ . وَإِنْ لَمْ تُفْسِرَنَّ (373) بِهِ دَعْوَى 379 فَذَلِكَ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا مُذْنِبًا 380 .

قَالَ خَارِقُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَسْمِيُّ بِالْكَرَامَةِ ، وَالثَّانِي يُسَمَّى بِالِاسْتِدْرَاجِ .

فَأَمَّا دَعْوَى 381 الرَّبُّوبِيَّةِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ 382 الْأُئِمَّةُ فِي ظُهُورِ الْخَارِقِ مَعَهَا ؛ فَسِنَّهُمْ
مَنْ قَالَ : يَعْذِمُ الْجَوَارِ أَصْلًا لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ 383 السَّعِجِرَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ
الصَّادِقِ لِعَيْنِهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الضِّدِّ .

قَالُوا : وَمَا رَوَى فِي شَأْنِ الدَّجَالِ أَخْبَارُ أَحَادٍ لَا يَقْضَى بِسِئْلِهَا عَلَى عَذَا الْأَصْلِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَارِ (1/104) كَمَا نَقَلَ عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعِي الْأُلُوهِيَّةَ
384 وَتَطْهَرُ الْخَوَارِقُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَكَمَا نَقَلَ عَنِ 385 الدَّجَالِ .

وَأَمَّا دَعْوَى 381 السَّبُوءَةِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا .

فَالأَوَّلُ تَطْهَرُ الْمَعْجِزَةُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ جِنْسٍ مَا يَعْلَبُ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ وَيَبْلُغُونَ فِيهِ

الْغَايَةَ الْفُضُوصَى حَتَّى إِذَا شَاهَدُوا مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَيْدِهِ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

كَالسِّحْرِ ، وَالطِّبِّ وَالْفَهَاخَةِ فِي 386 زَمَانِ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ 387 أَجْمَعِينَ .

وَأَمَّا الرَّجْحُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى خَارِقًا

عَلَى يَدِ أَوْ يُقَدِّرَ غَيْرَهُ عَلَى مَعَارَضَتِهِ وَإِلَّا كَانَ تَضَدِّيقًا لِلْكَاذِبِ وَمُضَدِّقًا لِلْكَاذِبِ

376- (أ، ب، ج، م)؛ و: لا يخلو .

378- (أ، ب، م)؛ و: فلا يخلو .

380- م؛ و: مذنبًا .

382- م: اختلفت .

384- (أ، ب، م)؛ و: الالهية .

386- أ: زمن .

377- - و: الدعوا .

379- - و: دعوا .

381- و: دعوا .

383- ساقط من ؛ و .

385- و: على .

387- ساقط من ب، ج، م و .

كَادِبٌ 388 .

وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مُخَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ (137) ، وَمَالَ الْقَاضِي
وَالْأُسْتَاذُ إِلَى الْجَوَارِ (138) وَقَدَّ بَنَى 389 تَقِيُّ الدِّينِ (139) الْخِلَافَ عَلَى
الْقَوْلَيْنِ فِي دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ .

وَقَالَ الشَّرِيفُ فِي شَرْحِ الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ 390 : /الصَّحِيحُ عَدَمُ جَوَارِ صُدُورِ 391
السُّعْجِرَةِ عَلَى يَدِ الْكَذَّابِينَ (140) لَا عَلَى الْقَوْلِ (141) بِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَقْلِيَّةٌ وَلَا عَلَى
الْقَوْلِ بِأَنَّهَا 392 عَادِيَّةٌ (141) إِذِ الْمُعْجِزَةُ (142) لَيْسَتْ هِيَ (142) ((
مَجْرَدُ خَرْقِ الْعَادَةِ فَسَدُ قَالَ الْقَاضِي بِجَوَارِ 393 خَرْقِ الْعَادَةِ عَلَى يَدِ أَرْبَابِ
الصُّوَامِعِ مِنَ الْكُفْرَةِ اسْتِدْرَاجًا .

فَإِنْ أَرَادَ مَنْ قَالَ بِجَوْرِ 394 وَقُوعِهَا عَلَى يَدِ الْكَذَّابِ مَجْرَدَ خَرْقِ الْعَادَةِ فَلَا مِرَاءَ
فِي ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ مَجْرَدُ ذَلِكَ نَفْسَ الْمُعْجِزَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ وَلَا دَعْوَى
395 لَمْ يَكُنْ مُعْجِزَةً وَإِنَّمَا السُّعْجِرَةُ وَقُوعُ الْخَارِقِ بِشُرُوطٍ .
وَقَالَ بَعْضُ الْمَحْقِقِينَ مَا تَخَيَّلَهُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَدْلَةَ 396 الْعَادِيَّةَ يَجُوزُ وَقُوعُهَا
عَلَى يَدِ الْكَادِبِ إِنَّمَا تَخَيَّلَ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِ تَخَلُّفِ الْعِلْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَارِ تَخَلُّفِ
الْعِلْمِ تَخَلُّفَ الْمَدْلُولِ عَنْ دَلِيلِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِزْتِبَاطِ الْعَقْلِيِّ .

- | | |
|----------------------------|--------------------------------------|
| 388- م ، و ؛ كادبا . | 389- أ ؛ نقل ، وفي ج ، م ، و ؛ بنا . |
| 390- ساقط من ب ، ج . | 391- ساقط من ج . |
| 392- م ، و ؛ بان دلالتها . | 393- م ، و ؛ يجوز . |
| 394- أ ؛ بجوار . | 395- و ؛ دعوا . |
| 396- م ، و ؛ دلالة . | |

(137) يعني : الأشعري .

(138) انظر : تمهيد الإوائل وتلخيص الحقائق / الباقلائي . تحقيق عماد الدين أحمد ، مؤسسة الكتب
الثقافية بيروت ص 172 - 173 .

(139) - قارن بما ورد في الورقة (1/71) من شرح الإرشاد .

(140) - في الأصل : (الكذاب) - انظر : الورقة (1/48) من كتاب : شرح الاسرار العقلية / الشريف . ميكرو

وفيلم رقم : 1463 خ ، ع ، ر - المصدر : خزانة ابن يوسف مراکش رقم 481 .

((141) ، (141) - في نفس المرجع السابق ؛ بانها دلالة عادية ولا بانها دلالة عقلية .

((142) ، (142) - ساقط من الأصل . انظر نفس المرجع السابق .

فَقَوْلُ الْقَائِلِ دَلَالَةٌ عَادِيَّةٌ فِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ اِرْتِبَاطَ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ عَادِيٌّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْعَادِيُّ حُصُولُ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلِيلِ فَإِذَا حَصَلَتْ فَرَائِضُ الْأَحْوَالِ دَلَّتْ عَلَى مَدْلُوبِهَا قَطْعًا عِلْمَ النَّاطِرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

هَذَا تَحْقِيقٌ مَا وَقَعَ مِنَ الْخِيَالِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ دَلَالَتَهَا إِنَّ كَانَتْ عَادِيَّةً جَارَ وَفُوعَهَا عَلَى يَدِ الْكُذَّابِ 397.

وَأَمَّا الِئْسَمُ الثَّالِثُ وَهُوَ دَعْوَى 395. الْوَلَايَةُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ. فَقِيلَ لَا يَجُوزُ التَّحْدِيُّ بِهَا بِأَنَّ يَقُولُ: آيَةٌ

وَلَا يَتَّبِعُ أَنَّ يَفْعَلَ اللَّهُ لِي كَذَا. وَقِيلَ يَجُوزُ 396. فَالْأَوَّلُ رَأْيُ 399 التَّحْدِيُّ مِنْ خَصَائِصِ الْمُتَّعِزَّةِ فَمَنْعَ، وَالثَّانِي رَأْيُ 399 ذَلِكَ مِمَّا يُدَلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ فَإِنَّهَا 400 مَا ظَهَرَتْ 401 إِلَّا لِصِحَّةِ اِتِّبَاعِ الْوَلِيِّ لِلنَّبِيِّ فَدَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الْمُتَّبِعِ وَصِحَّةِ (1/105) الْإِتِّبَاعِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِي وُفُوعِ الْكِرَامَةِ مَعَ

دَعْوَى 402 الْوَلَايَةِ وَالتَّحْدِيِّ بِهَا. فَقِيلَ لَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ 403 مَا كَانَ مُتَّعِزَّةً لِلنَّبِيِّ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ اللُّبْسُ بَيْنَ (404 السَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ 404) وَيَبِينُ السُّعْجَرَةَ وَالْكَرَامَةَ. وَقِيلَ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الِئْسَمُ الرَّابِعُ وَهُوَ ظُهُورُ الْخَارِقِ مَعَ دَعْوَى 402 السُّعْجَرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِقٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَرْتِيبٌ مُسَبَّبَاتٍ عَلَى أَسْبَابِهَا غَيْرَ أَنَّ نِلْكَ الْأَسْبَابِ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا لِلْفَلِيلِ 405 مِنَ النَّاسِ كَالْعَقَاقِيرِ الَّتِي يُعْمَلُ 406 مِنْهَا الْكَيْتِيَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ 407 ((وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَايِرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا،

وَفِي تَسْلِيغِ الْوَحْيِ وَالْفِتَاوِي، وَمِنْ الْخَسَفَاتِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَنْ حَوَّرَ مَا عَلَيْهِمْ سَهْرًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا فِي السُّهْرِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ)) .

أَقُولُ: الْبَحْثُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَتَيْنِ 408 وَخَمْسَةِ أَهْلِيَّاتٍ .

397-1: (الكتاب) .

399-1: (ج، م، و، ر، ع) .

400-1: (و، ما ظهر) .

402-1: (م، و) .

403-1: (ب، م، و)؛ (404، 404) - (404، م)؛ (و، الولي والنبي) .

405-1: (ج، م، و)؛ (الاشليل) .

407-1: (زيادة من م، و) .

398-1: (وقيل لا يجوز) .

400-1: (و، وانها) .

402-1: (و، دعوا) .

406-1: (م، و، تعلم) .

408-1: (ب، ج، و، م، بمسئلتين) .

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ 409 الْأُولَى فَبَدَلُ الْعِصْمَةِ لُغَةً وَأَصْحِلَاحًا وَذَكَرَ أَسْبَابَهَا وَأَسْتَامَهَا .

أَمَّا الْعِصْمَةُ فِي اللُّغَةِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّنْعِ .

يُقَالُ عَصَمَهُ الطَّعَامُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ . وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ إِذَا امْتَنَعْتُ 410 يُلْطِفُهُ 411 مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، فَالْعِصْمَةُ إِسْمٌ مَوْضُوعٌ 412 لِلسَّنْعِ مِمَّا يَضُرُّ دُونَ مَا يَنْفَعُ كَالسَّنْعِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَمِنَ الْمَعَاصِي وَالْكَفَرِيَّاتِ 413 . وَأَمَّا مَدْلُولُهَا فِي الْأَصْحِلَاحِ : فَصِفَةٌ تُوجِبُ الْحُكْمَ بِامْتِنَاعِ عِصْيَانِ مَوْصُوفِهَا . وَفِي تَفْسِيدهِ بِالْكَبِيرَةِ خِلَافٌ .

وَعَلَى أَهْلِ الْحُكْمَاءِ مَلَكَ لَا يَصْدُرُ عَنْ صَاحِبِهَا عِصْيَانٌ .

وَفِي كَوْنِ الْعِصْمَةِ مُوجِبَةً لِعَدَمِ تَمَكُّنِ مَوْصُوفِهَا مِنَ الْعِصْيَانِ وَتَمَكُّنِهِ قَوْلَانِ : وَعَلَى الْأَوَّلِ فَفِي كَوْنِ ذَلِكَ لِخَاصِيَّةِ بَدِيئَةٍ أَوْ نَفْسِيَّةِ أَوْ لِعَدَمِ الشُّرْطَةِ عَلَى الْعِصْيَانِ مَعَ مَسَاوِاتِ الْغَيْرِ فِي الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ قَوْلَانِ . وَرَأَى الْقَوْلَ يَعْذِمُ التَّمَكُّنَ لِأَنَّهُ 414 يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْصُومِ عَلَى عِصْمَتِهِ مَدْحًا .

وَأَمَّا أَسْبَابُهَا فِي الْحُصُولِ : / زَعَمُوا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ :

خَاصِيَّةٌ لِلنَّفْسِ تَقْتَضِي مَلَكَ مَا يَنْعَى مِنَ الْفُجُورِ .

وَتَأْنِيهَا : حُصُولُ الْعِلْمِ بِمَنَابِغِ الْمَعَاصِي 415 وَمَنَابِغِ الطَّاعَاتِ .

وَتَأْنِيهَا : تَأْكِيدُ 416 تِلْكَ 417 الْعُلُومِ 418 بِتَتَابُعِ الْوَحْيِ وَالْبَيَانِ مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى .

وَرَأَيْتُهَا : أَنَّهُ مَسَى حَسَرَ عَنْهُ أَمْرٌ مِنْ بَابِ تَرَكِ الْأُولَى وَالنِّسْبَانِ لَمْ يَتَرَكَ مَهْمَلًا بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهِ .

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ 419 هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ كَانَ الشَّخْصُ مَعْصُومًا مِنْ (1/106)

الْمَعَاصِي لَا مَحَالَةَ / (143) .

- 409- أ ب ج د م و ؛ المسئلة .
 410- و ؛ إذا امتنعت .
 411- م ؛ و ؛ بلطف .
 412- م ؛ و ؛ موضع .
 413- م ؛ و ؛ والكفر .
 414- ج ؛ فلاته ، ب ؛ م ؛ و ؛ بأنه .
 415- أ ؛ العلم .
 416- و ؛ كيد .
 417- زيادة من ب ج د م و .
 418- أ ؛ العلوم .
 419- زيادة من م ؛ و .

وَأَمَّا أَقْسَامُهَا فَثَلَاثَةٌ :

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَارِفِ كَاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى 420 مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَمَا يَجُوزُ فِي أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَالثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْوَالِ كَاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ بِالصِّدْقِ فِي الْمَقَالِ وَالْوَفَاءِ 421 بِالْعَهْدِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَالثَّلَاثُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ كَاخْتِصَاصِهِ بِفِعْلِ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ 422 .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِيهِ وَقْتٌ وَجُوبٌ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ 423 ، وَطَرِيقُ الْوَجُوبِ .

إِعْلَمُ أَنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ 424 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَالَتَيْنِ :

الْأُولَى : مَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ . وَالثَّانِيَّةُ 425 مَا بَعْدَهَا .

فَأَمَّا مَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ : فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ (144) وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ 426 مَعْصِيَةٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَانَتْ 427 كَبِيرَةً إِذْ لَا دَلَالََةَ لِلْمُعْجَزَةِ عَلَى عِصْمَتِهِ فِيمَا قَبْلَ ظُهُورِهَا عَلَى يَدِهِ .

وَذَهَبَ الْأَقْلُونَ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ مُخْتَارُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ : / تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ كَالْمُتَمْتِعِ .. فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ / (145) . إِذْ لَا يَعْلَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَعْصِيَةً إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ . وَأَمَّا بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَقَالَ سَيِّفُ الدِّينِ : / اتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ وَأَرْبَابُ الشَّرَائِعِ عَلَى وَجُوبِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكُذْبِ عَمْدًا وَمِنْ كُلِّ مَا يَحِلُّ بِصِدْقِهِمْ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَى صِدْقِهِمْ

420- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ تعالى . 421- و ؛ الوفاء .

422- م ؛ و ؛ الجهلية . 423- أ ؛ (+) عليهم السلام .

424- و ؛ الانبياء . 425- م ؛ و ؛ الثاني .

426- أ ؛ نبوته . 427- ما قطن من م ؛ و .

(144) - منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، انظر سيف الدين الأسيدي / الأحكام في أصول الأحكام ص 242 .

(145) - الشفاج 2 ص 335 .

فِيهِ مِنْ دَعْوَى 428 الرِّسَالَةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .
 وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ الْغَلْطِ وَالنِّسْيَانِ . فَمَنْعَ مِنْهُ الْأُسْتَاذُ
 (146) وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَيُّمَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُعْجِزَةَ دَالَّةٌ عَلَى الصِّدْقِ وَمُلَامَرَةِ الْحَقِّ
 فَلَوْ تَصَوَّرَ الْخُلْفُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ نَقْضًا 426 لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ وَهُوَ مُسْتَبَعٌ .
 وَذَهَبَ الْقَاضِي (147) إِلَى جَوَارِ ذَلِكَ مَصِيرًا مِنْهُ إِلَى أَنَّ 430 مَا كَانَ مِنَ
 النِّسْيَانِ وَالْغَلْطِ فَهُوَ غَيْرٌ دَاخِلٍ تَحْتَ التَّصَدِيقِ بِالْمُعْجِزَةِ / (146) .
 هَذَا حَاصِلُ مَا نَقَلَ سَيِّفُ الدِّينِ عَنِ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاصُ : لَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ ذَلِكَ سَهْوًا أَوْ غَلْطًا ؛ لَكِنَّ 431 عِنْدَ
 الْأُسْتَاذِ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ وَعِنْدَ الْقَاضِي بِدَلِيلِ الشَّرْعِ / (149) .
 وَأَمَّا غَيْرُ الْكُذِّبِ مِنَ الْمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ : فَالْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ
 تَعَمُّدِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الْمُؤَدِّنَةِ بِخَسَاسَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهَيْئَةِ كَالْتَطْلُفِيفِ بِحُبِّهِ
 وَسِرْقَةِ تَأْفِهِ يَقُلُّ كَلْقَمَةٍ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْعِصْمَةِ هَلْ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ
 مِنَ الْعَقْلِ أَوْ النُّقْلِ ؟
 قَالَ سَيِّفُ الدِّينِ : / ذَهَبَ (107/أ) الْقَاضِي وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ
 الْعِصْمَةَ فِيمَا وَرَاءَ التَّبْلِيغِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَقْلًا لِعَدَمِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ
 مُسْتَفَادٌ مِنَ السَّمْعِ وَالْإِجْمَاعِ قَبْلَ ظَهُورِ الْمُخَالَفِينَ عَلَى ذَلِكَ .
 وَذَهَبَتْ 432 الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا مَصِيرًا مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ 433 ضُحُورَ
 الْكِبَائِرِ مِنَ الْأُنْبِيَاءِ مِمَّا يُوْجِبُ سُفُوطَ 434 رُتْبِهِمْ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ
 إِفْسَادُ الْخَلَائِقِ وَتَرْكُ اسْتِعْلَاحِهِمْ وَهُوَ خِلَافُ 435 مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ ؛
 وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاسِدِ 436 أَصْلِهِمْ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ .

428- و : دعوا . 429- أ ؛ و : نقضا .

430- ساقط من د ؛ و . 431- ب ؛ و ؛ لآكن .

432- م ؛ ذهب ؛ و ؛ ذهب . 433- ساقط من ج .

434- م ؛ و ؛ سقط . 435- ساقط من ؛ و . 436- و ؛ فساد .

(146) - ذكر ذلك عنه الاممي - انظر : الاحكام في اصول الاحكام - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

1400 هـ / 1980 م ، ج 1 ص 243 .

(147) - المرجع نفسه .

(148) - انظر : الاحكام في اصول الاحكام الاممي ج 1 ص 243- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1400

هـ / 1980 م .

(149) - الشفا ج 2 ص 327 .

وَأَمَّا إِيْتَانُ ذَلِكَ نِسْبَانًا أَوْ غَلَطًا فَقَدْ نَقَلَ سَيِّفُ الدِّينِ الأَمْدِيُّ فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ
الإِتِّفَاقَ عَلَى الجَوَازِ . وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ إِذْ قَدْ نَقَلَ غَيْرُهُ الإِتِّفَاقَ عَلَى المَنْعِ .
فَالْقَاضِي وَالمُحَقِّقُونَ تَسَكَّرُوا فِي المَنْعِ (437) بِذَلِيلِ السَّمْعِ ،
وَالأُسْتَاذُ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ (437) بِذَلِيلِ العَقْلِ .
وَأَمَّا الصُّغَائِرُ الَّتِي لِأَخِيسَةَ فِيهَا : فَحَاضِرَةٌ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا خِلَافًا
لِلشَّيْخَةِ مُطْلَقًا ، وَالجَبَائِثُ 436 ، وَالنِّظَامُ (150) فِي العَمْدِ . كَذَا نَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٌ
مِنَ الأَئِمَّةِ (151) .

كَأدَا عَرَفَتْ 439 هَذَا فَنَقُولُ قَدْ اشْتَمَلَ كَلَامُ المُصَنِّفِ عَلَى خَمْسَةِ أَطْرَافٍ :
الأَوَّلُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِعْتِنَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ « وَأَنْتُمْ مَعْصُومُونَ » إِلَى آخِرِهِ 440 .
يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَكْلُوفِ الإِيْمَانُ بِعِصْمَةِ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ فَلَا يَجُوزُ
عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ الكَبَائِرِ .
وَفِي مَعْنَى الكَبَائِرِ الصُّغَائِرِ المُوجِبَةِ لِلحُكْمِ عَلَى فَاعِلِهَا بِالأَخِيسَةِ وَدَنَاءَةِ الهِمَّةِ
وَكَذَلِكَ الإِصْرَارُ عَلَى الصُّغَائِرِ الَّتِي لِأَخِيسَةَ فِيهَا .
وَقَوْلُهُ : « قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا » . إِشَارَةٌ 441 إِلَى وَقْتِ وَجُوبِ العِصْمَةِ .
442 وَهَذَا هُوَ الطَّرْفُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ 443 مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ عِصْمَةِ (442) الأنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

فَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ مِمَّا ذُكِرَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ 444 فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مَخْتَارُ القَاضِي عِيَاضُ
(152) .

- (437، 437) - ساقط من : م .
439 - م ، و : عرف .
441 - م ، و : أشار .
443 - ساقط من : و .
438 - ب ، ج ، م ، و : الجبائي .
440 - ب ، م ، و : باخره .
(422، 442) - ساقط من ج .
444 - زيادة من ، ب ، ج ، م ، و .

(150) - أبو اسحاق إبراهيم بن سيار (النظام) وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف ، ومنه أخذ الاعتزال وهو
معدود من أدعياء المعتزلة وذوي النباهة فيهم ، توفي (231هـ/845م) تنسب إليه فرقة من المعتزلة تسمى
(النظامية) ... انظر : المنجد في اللغة والأعلام من 575، الفرق بين الفرق / البغدادي من 131 ، هـ (2) ،
اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي من 33 .
(151) - انظر : شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين التفتازاني - تحقيق د . أحمد حجازي السقا -
مكتبة الكليات الأزهرية - 1408 هـ / 1988 م من 89 .
(152) - الشافعي ج 1 من 335 .

وَأَمَّا بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَسَقَلَ التَّبْرِيذِيُّ (153) فِي شَرْحِ الْمَصْبَاحِ (154) الْإِتِّفَاقَ عَلَى عَصَمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

وَقَوْلُهُ : « وَفِي تَبْلِيغِ 445 الْوَحْيِ » .

هَذَا هُوَ الطَّرْفُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ عَنِ اللَّهِ 446 تَعَالَى 447 . وَاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى 448 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّحْرِيفُ وَالتَّيْدِيلُ فِي ذَلِكَ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا . وَالرَّوَاؤُ فِي قَوْلِهِ : « وَفِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ » عَاطِفَةٌ لِلتَّحْرِيرِ بِعِنَى عَلَى قَوْلِهِ : « مِنَ الْكِبَائِرِ » وَهِيَ يَتَعَلَّقَانِ بِمَعْصُومُونَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (أَنْ) ؛ وَبِهِ 449 يَتَعَلَّقُ الطَّرْفَانِ اللَّذَانِ هُمَا قَبْلُ وَبَعْدُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الطَّرْفُ الرَّابِعُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَوِيِّ 450 وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَالْفَتَاوِي » . وَقَدْ حَصَلَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ (1/108) تَعَمُّدُ خِلَافِ الْحُكْمِ .

وَنَقَلَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ السَّهْوِ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ .

وَالرَّوَاؤُ عَاطِفَةٌ لِقَوْلِهِ « الْفَتَاوِي » عَلَى لَفْظَةِ الْوَحْيِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ : « تَبْلِيغِ » وَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِي الْفَتَاوِي فَتَتَنَاوَلُ الْفَتَاوِي النَّاسِئَةَ عَنِ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الطَّرْفُ الْخَامِسُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَمِنَ الصَّغَائِرِ » إِلَى آخِرِهِ . 451 .

فَأَمَّا : عَصَمَتِهِمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مِنَ الصَّغَائِرِ مُطْلَقًا أَيَّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فَتَقَالَ شَرَفُ الدِّينِ : /هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا 452 وَالرَّوَاؤُ فِي وَابِي 453 الْهَذِيلِ / (155) .

445- و : تبليغ . 446- ب : علي .

447- أ ، ب ، م ، و : تعالى . 448- ساقط من : و .

449- ساقط من : ج . 450- م ، و : الفتاوى .

451- في كل النسخ : آخره . 452- ج : () و .

453- م ، و : أبو الهذيل .

(153) - الشيخ الامجد القدوة ابو عبد الله بن الشيخ صدر الدين الشافعي التبريزي قدم مصر وأمام مشغلا بالعلم وتحصيل الكتب ... كان زاهدا ... توفي 787هـ .

انظر : ص 577 من طبقات الاولياء لابن الملقن ، ذيل تذكرة الحفاظ / ابن فهد ص 167 .

(154) - لم اعثر على هذا المؤلف .

(155) - شرح المعالم الورقة (202 / 1) .

وَهَذَا هُوَ مَحْتَنَارُ الْمُصَنِّفِ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ (156) . وَتَقَلَّ (157) وَجُوبَ
عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ .

قَالَ : / وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَيْمَةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالتَّجْسِيرِ إِلَى امْتِنَانِ
أَفْعَالِهِمْ ، وَاتِّبَاعِ آثَرِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ مُطْلَقًا ، وَجَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ
مَالِكٍ 454 وَالشَّافِعِيِّ (158) ، وَأَبِي حَنِيفَةَ (159) ، مِنْ غَيْرِ النَّزَامِ قَرِينَةٍ /
(160) . فَلَوْ جُوزَ نَا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « خِلَافًا لِمَنْ جُوزَ مَا عَلَيْهِمْ 455 سَهْوًا » . هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ
الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ جُوزُوا الصَّغَائِرَ (455) سَهْوًا مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَوْفَاً . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا حُصُولُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى
امْتِنَانِ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ عَمْدًا ، وَقَدْ نَقَلَ فِي مُخْتَصَرِهِ الْأَصْلِيَّ (161) الْجَوَّازَ عَنِ
456 الْأَكْثَرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . وَكَذَا الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (162) .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ : / أَمَّا الصَّغَائِرُ عَمْدًا فَجُوزَهَا الْجَمْهُورُ وَأَمَّا سَهْوًا
فَجَائِزَةٌ اتِّفَاقًا إِلَّا الصَّغَائِرَ 457 الْخَاسِيَةَ / (163) . وَظَاهِرُ كَلَامِ نَاصِرِ الدِّينِ
الْبَيْضَاوِيِّ فِي طَوَالِغِهِ مُوَافِقٌ لِمُظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ قَالَ : / وَأَصْحَابُنَا
مَنْعُوا الْكِبَائِرَ مُطْلَقًا ، وَجُوزُوا الصَّغَائِرَ سَهْوًا / (164) .

فَأَنْتَ تَرَى هَذَا الْجَمْعَ الْمُصَافَ الَّذِي يُفِيدُ بِظَاهِرِهِ الْعُمُومَ وَيَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ
عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجُوزُوا 458 الصَّغَائِرَ عَمْدًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِتِّفَاقِ (459) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(459) .

454- ب ، ج ، م ، ملك . (455 ، 455) - ساقط من و .

456- و ، على . 457- م ، و ؛ الامغائر .

458- م ، و ؛ الم يجوز . (459 ، 459) - زيادة من ب ، ج ، م ، و .

(156) - الشفا ج 2 من 330 .

(157) - نفس المرجع السابق من 332 .

(158) - انظر الفقه الاكبر لابن حنيفة ووليه الفقه الاكبر للشافعي من 25 ط (5) مكتبة محمد علي صبيح
وأولاده - مصر .

(159) - نفس المرجع السابق من 4 . (160) - الشفا ج 2 من 330 .

(161) - الشامل الورقة (67/67) . (162) - الشامل الورقة 1/67 .

(163) - الموافق والمرامد / شرح السيد الشريف من 567 .

(164) - شرح مطالع الانظار على متى طوالغ الانظار من 209 .

وَقَوْلُهُ « بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا فِي السَّهْوِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ » .

لَمَّا كَانَ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ نُبُوَّتِهِمْ مُخَالَفًا لِمَا بَعْدَهَا فَلَا جَرَمَ جَارٍ
وُقُوعِ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فِي السَّهْوِ لَا فِي الْعَمْدِ . وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي عِيَّاضٍ ؛ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْجَوَارِ عَنْ قَوْمٍ
وَالْمَنْعَ عَنْ آخِرِينَ 460 ؛ / وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ ،
وَعَصَمَتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوْجِبُ الرِّيبَ / (165) .

وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ (1/109) الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُمْ جَوَزُوا
ذَلِكَ مُطْلَقًا .

فَإِنْ قُلْتَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يُعْطِي أَيْضًا يَقُونَهُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَصَمَتِهِمْ مِنَ
الْكِبَائِرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مُطْلَقًا فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ .

قُلْتَ : هَذَا الظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرْتَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ (166) .

وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَبَيَّانُهُ : أَنْ نَقُولَ عَدَمَ الْإِمْتِنَاعِ الْعَقْلِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِمْتِنَاعِ
الشَّرْعِيِّ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُمْتَنِعًا شَرْعًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ 461 عَقْلًا .

فَإِذَا قِيلَ قَوْلٌ مِنْ قَالٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ عَقْلًا قَدْ
لَا 462 يَقُولُ بِامْتِنَاعِهَا شَرْعًا وَيَكُونُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ بَعْدَ النُّبُوَّةِ دَالًّا عَلَى

امْتِنَاعِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَهَا ، وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ ذَلِكَ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَنْبِيهُ : الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْهَا كِبَائِرٌ وَصَغَائِرٌ . وَيُقَالُ عَنِ ابْنِ (167)
عَبَّاسٍ خِلَافَهُ .

وَقَدْ اضْطَرَّتْ الْأُئِمَّةُ فِي حَضَرِ الْكِبَائِرِ اضْطِرَابًا 463 كَثِيرًا . وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْكِبَائِرَ

مَا سِوَى الشَّرِكِ عِشْرُونَ : ثَمَانِيَّةٌ فِي الْفِيمِ ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْقَلْبِ ، وَإِثْنَانِ فِي
الْيَدَيْنِ ، وَإِثْنَانِ فِي الْفَرْجِ ، وَأَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ .

فَأَمَّا الَّتِي فِي الْفِيمِ : فَالْغَيْبَةُ ، وَالنَّمِيمَةُ ، وَإِيمَانُ الْعَمُوسِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَرِبُ الْخَمْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى 464 طُلْمًا .

460- أ ، ب ، م ، و ؛ آخِرِينَ . 461- م ، و ؛ مُمْتَنِعًا .

462- زِيَادَةٌ مِنْ ب ، م ؛ اضْطِرَابٌ .

464- ب ، ج ؛ الْيَتَامَى .

(165) - الشفا ج 2 من 335 . (166) - الشفا ج 2 من 257 .

(167) - انظر الشفا / القاضي عياض ج 2 من 329 .

وَأَلَّتِي فِي الْقَلْبِ : الرِّيَاءُ 465 ، وَالْكِبْرُ ، وَالْحَسَدُ ، وَالْعُجْبُ .
وَأَلَّتِي فِي الْيَدَيْنِ : الْبَطْشُ ، وَالسَّحْرُ . وَأَلَّتِي فِي الْفَرْجِ : الزِّنَا وَاللِّوَاظِ .
وَأَلَّتِي فِي سَائِرِ الْبَدَنِ : الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالْعُقُوقُ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ ،
وَالغَصَبَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَقِيلَ 466 هِيَ : مَا لَا يُؤَدِّنُ فِي إِزْتِكَابِهِ وَلَا تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ
وَالشَّهَادَةُ بِفِعْلِهِ مِثْلَ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْحَرَجِ وَالغَضَبِ 467 ثُمَّ يَنْدَمُ
عَلَى مَا صَدَرَ 468 مِنْهُ .

وَنَقَلَ عَنِ الْقَاضِي (168) أَنَّهُ قَالَ : / هِيَ مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيَ كَرَاهَةٍ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ
وَالِاسْتِنجَاءِ 469 بِالْيَمِينِ ، وَخَلَعَ الْيَمِينِ قَبْلَ الشَّمَالِ ، وَفِي الْكَيْسِ عَلَى
الْعَكْسِ / .

وَقِيلَ هِيَ مُقَدِّمَاتُ الْمَحْرَمَاتِ كَالنَّظَرِ ، وَالْقُبْلَةِ .

وَهِيَ الْمُسْتَثْنَاتُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
كَبِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّعْمَ] (170) .

قَالَ تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : / مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّيْمِ
(171) وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنْ أَلَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا .

أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فِرْنَى 471 الْعَيْنِ النَّظَرُ . وَزِنَى 472 اللِّسَانِ النُّطْقُ
وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى 473 وَتَشْتَهِي .

(110/أ) وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ (172) فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَادُونَ زِنَا
الْفَرْجِ مِنَ الصَّغَائِرِ .

465- ج ، م ، الرياء .
466- زيادة من ب .
467- ساقط من ب ، ج ، م ، و .
468- ب : يصدر .
469- ب ، ج ، والاستنجاء .
470- ب ، ج ، م ، و : تعالى .
471- ب ، ج ، فرنا .
472- ب ، ج ، وزنا .
473- ج : تتمنا .

(168) - أبو بكر الباقلائي - سبق التعريف به .

(170) - النجم 31 / .

(171) - انظر عن تفسير اللعم بالصغائر صحيح مسلم 4م ك : القدر ، ب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا .

(172) - أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة . انظر صحيح مسلم 4م ص 2046 - ك : القدر - ب : قدر على

ابن آدم حظه من الزنى وغيره . رقم الحديث 20 .

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ ابْنُ (173) الْفَاكَهَانِيُّ 474 فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ (174) :

مُرْتَكِبٌ

الْكَبَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ جَارٍ مَجْرَى دَاخِلِ الْحِمَى 475 ، وَمُرْتَكِبُ الْعَقَائِرِ جَارٍ
مَجْرَى الزَّائِعِ حَوْلِ الْحِمَى 476 وَالْإِسْمَانُ مَنُوبٌ عَنِ الذُّنُوبِ مِنْهُ / (175) .

قُلْتُ : يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ 477 تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ لَا تَحْرِيمَ التَّوَالِدِ . وَهِيَ
مَغْفُورَةٌ بِأَجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ .

وَهَلْ ذَلِكَ قَلْبًا أَوْ قَطْعًا ؟ الْأَوَّلُ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ .
وَفِي أُفْتِقَارِهَا إِلَى التَّوْبَةِ قَوْلَانِ .

وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا خِلَافَ فِي أُفْتِقَارِهَا إِلَى التَّوْبَةِ وَهِيَ فِي الشَّرْحِ عِبَارَةٌ عَنِ

النَّدَمِ عَلَى مَا وَقَعَ بِهِ التَّفْرِيطُ مِنَ الْحُقُوقِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ حَقًّا 478 مَعَ الْعَزْمِ أَنْ
لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ مَا فَعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ كَوْنِهِ أَهْلًا لِفِعْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . كَذَا

رَسَمَهَا سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ قَالَ : وَإِنَّمَا قُلْنَا 479 : إِنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (النَّدَمُ تَوْبَةٌ) (176) وَإِنَّمَا قُلْنَا النَّدَمُ 480 عَلَى

مَا فَرَطَ مِنَ الْحُقُوقِ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَدَّمَ (481) عَلَى مَا فَعَلَ مِمَّا لَيْسَ بِطَاعَةِ (481) وَلَا
مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَوْبَةً وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ حَقًّا لِأَنَّهُ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ

474- م ، و ؛ الفاكهاني 475- أ ؛ ج ؛ العما .

476- زيادة من م ، و 477- م ، و ؛ مجرد .

478- زيادة من ب ؛ ج ؛ م ، و . 479- ج ؛ م ، و ؛ قلت .

480- زيادة من ب . (481، 481) - أ ؛ ب ؛ (على فعل ما ليس طاعة) .

(173) - تاج الدين الفاكهاني (654-734 هـ / 1256 - 1334 م) عمر بن علي بن سالم صدقة اللخمي
الاسكندري عالم بالنحو من أهل الاسكندرية ، له كتب منها ؛ (التحرير والتجسير) في شرح رسالة ابن
ابي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، والغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى ... انظر ؛ الزركلي /
الاعلام ، دار العلم للملايين / بيروت ج 5 ص 56 ط 4 ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني
الصعيحي ج 1 ص ؛ 5 ط (1) - مصر 1325 هـ . (174) - لابن ابي زيد القيرواني .

(175) - انظر ؛ الورقة (30/ب) من شرح ابن الفاكهاني للرسالة ، المسمى ؛ التحرير والتجسير . مع ؛ خ .
م رقم 7800 .

(176) - مسند أحمد دار صادر للطباعة والنشر م 1 ص 376 ، 423 ، م 6 ص 264 .

(482) وَحَصَلَ مِنْهُ تَأَلُّمٌ فِي جِسْمِهِ فَتَنَدَّمَ عَلَى مَا قَرَّرَ مِنْهُ مِنْ شُرْبِ الْحَمِيرِ
(482) لِمَا أَفْضَى 483 إِلَيْهِ مِنَ الْأَلَمِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَوْبَةً .

وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى أَنَّ 484 لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ مَا فَعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهُ مُلَاكِرٌ لِلتَّنَدُّمِ
عَلَى مَا فَعَلَ . وَإِنَّمَا قُلْنَا هِنْدًا كَوْنِهِ أَهْلًا لَهُ اخْتِرَارًا وَمَا إِذَا رَأَى نَعْمَ حَبَّ أَوْ كَانَ فِي
شَرَفِ الْمَوْتِ فَإِنَّ الْعَزْمَ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ لِعَدَمِ
تَصَوُّرِ الْفِعْلِ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا تَنَدَّمَ عَلَى مَا فَعَلَ فَصَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ .

وَحُكْمُهَا الْوَجُوبُ عَلَى الْقَوْرِ 485 بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَلْ يُقَطَّعُ بِقَبُولِهَا 486 عِنْدَ تَوْفُرِ شُرُوطِهَا أَمْ لَا ؟

أَمَّا الْكَافِرُ فَأَجْمَعُوا عَلَى الْقَطْعِ بِقَبُولِهَا (486) .

وَأَمَّا الْعَاصِي فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْقَبُولَ غَلِيٌّ . وَذَهَبَ الشَّيْخُ (177) إِلَى
أَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ 487 قَالَ « وَأَنْتَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ 488 عَلَى الْأَصْحَحِ » .

أَقُولُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ 488 السُّفْلِيَّةِ وَالْعُلُوِّيَّةِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي الْمَحْضَلِ
(178) . وَنَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِحِ (179) وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ .

وَمَقَابِلُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِتَفْضِيلِ كُلِّ 489 الْمَلَائِكَةِ 488 عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ وَالْمُعْتَرِلَةِ . وَاخْتَارَهُ 490 الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي
الْمَعَالِمِ (180) .

وَالْخِلَافُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَوَاقِفِ (181) فِي الْمَلَائِكَةِ 488 الْعُلُوِّيَّةِ دُونَ السُّفْلِيَّةِ

(482، 482) - ساقط من ج .

484 - م ، و ، الأ .

(486 ، 486) - ساقط من ج .

488 - أ ، و ؛ الملائكة .

489 - زيادة من : م ، و .

483 - أ ، ب ، ج ؛ أيضا .

485 - و ؛ الفرور .

487 - زيادة من ج ، م ، م .

492 - أ ، و ؛ الملائكة .

490 - أ - اختيار .

(177) قارن بما ورد في المال والنحل / الشهر ستاني - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ج 1 ص 101 .

(178) - انظر المحصل ص 161 . (179) - انظر ص 212 من شرح مطالع الانظار على متن طبرالغ

الانوار (مرجع سابق) .

(180) - انظر : ص 106 من المعالم على هامش المحصل (سبق ذكره) .

(181) - انظر : المواقيف والمرامد / عضد الدين ، شرح الشريف / طبع بمطبعة الحاج محرم افندي

البوسنوي سنة 1286 هـ ، ص 576 - المقصد الثامن في تفضيل الأنبياء على الملائكة .

وَتَحْوُهُ لِلِإِقَامِ قَخِرِ الدِّينِ فِي الأَرْبَعِينَ (182).

فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ 491 هَذَا الخِلافُ شَامِلٌ لِلأنْبِيَاءِ (1/111) كَلِمَةً أَمْ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! قُلْتُ : فَطَاهِرُ كَلَامِ سَيِّفِ الدِّينِ فِي أُنْبُكَارِ الأَفْكَارِ الأُولَى فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَنْ حُجِّجَ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِهِ المَلَأَكَةَ 492 قَوْلَهُ تَعَالَى 493 فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ [إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسولِ كَرِيمٍ ذِي حُوقٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ] (183).

ثُمَّ وَصَفَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا 494 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ [وَمَا صَلَحْتُمْ بِمَجْنُونٍ] (184).

قَالُوا كَوَ كَانَ مُحَمَّدٌ 495 مُسَاوِيًا 496 لِجِبْرِيلَ فِي صِفَاتِ الكَمَالِ أَوْ أَفْضَلَ لَكَانَ الأِقْتِصَارُ 497 فِي وَصْفِهِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ وَصْفِ جِبْرِيلَ بِمَا وَصَفَ غَضًا 498 مِنْ مَنْصِبِهِ وَهُوَ مُسْتَنَعٌ.

وَالجَوَابُ عَمَّا 499 ذَكَرُوهُ أَنَّ الآيَةَ لَدَلَالَةٌ فِيهَا عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ أَفْضَلُ . فَإِنَّ عَائِنَةَ ذَكَرَتْ صِفَاتِ لِجِبْرِيلَ مُوجِبَةً لِتَفْضِيلِهِ 500 وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ 501 الأَفْضَالِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا وَصَفَ بِهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 502 قَدْ وَصَفَ بِهِ جِبْرِيلُ وَزِيَادَةٌ وَتَيْسُ الأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الخِلافِ . وَنَقَلَ 503 بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى العَقِيدَةِ النُّزْهَالِيَّةِ الخِلافَ فِي غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 504 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِي لَأَشْكُ فِيهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

- | | |
|---------------------------|--|
| 491- ساقط من ب، م، و . | 492- ا، و : الملائكة . |
| 493- ا، ب، م، و : تعالى . | 494- ا، و : محمد . |
| 495- م، و : محمداً . | 496- و : مستويا . |
| 497- ج، م، و : اقتصار . | 498- م، و : يخطا . |
| 499- ج، م، و : عن ما . | 500- ا : لتفضيله، م : للفضلية، و : للفضيلة . |
| 501- ساقط من م، و . | 502- ا : عليه الصلاة والسلام . |
| 503- ا : وقصد . | 504- ساقط من ب، ج . |

(182) - الورقة (1/179) من الأربعين للرازي مخ، ح، ع رقم 908 ق .

(183) - التكويز 19 - 21 .

(184) - التكويز 22 .

تَنْبِيهِ: قَالَ تَعْصُ الْمُحَقِّقِينَ: قَدْ لَا يَتَحَقَّقُ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَكَمَاءِ فِي
 الْأَفْضَالِيَّةِ، فَإِنَّ الْحَكَمَاءَ فَضَّلُوا بِأَفْضَالِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ 505 بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا
 جَوَاهِرٌ مُخَرَّجَةٌ لِمَسَائِدِ حِسْمَانِيَّةٍ. فَأَثْبَتُوا التَّشْرِيحَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ
 وَالْأَشْعَرِيَّةِ لَا تُوَافِقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَلِكِيَّةَ 505 جَوَاهِرٌ مُخَرَّجَةٌ بَلْ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَجْسَامٌ
 لَطِيفَةٌ.

وَنَقَلَ عَنِ الْقَاضِي الْقَطِيعِ بِأَفْضَالِيَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.
 وَلَا يَبْعُدُ التَّوَقُّفُ فِي التَّعْيِينِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ 506 بِنَهْضِ قَاطِعٍ وَالْحُجَجُ مِنَ
 الطَّرَقَيْنِ فَلْتَبَّهٗ.

وَلَعَلَّ مَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي هُوَ الْأَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

505-أ، و؛ الملائكة.

506-م، و؛ تعرف.

ثُمَّ قَالَ « وَأَنَّ الْمَعَادَ الْبَدَنِيَّ حَقٌّ بِمَعْنَى جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفْرِيفِهَا أَوْ 2
بِمَعْنَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ إِعْدَامِهَا » .

أَقُولُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 3 وَمَسَائِلُ 4 بَعْدَهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى مَا
يَجُوزُ فِي أَقْوَالِ اللَّهِ تَعَالَى 5 .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 3 تَلَقَّبُ بِمَسْأَلَةِ 3 الْمَعَادِ . وَبَوَّبَ الْمُسْتَكَلِّمُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا
بَعْدَهَا بِالْحَسْرِ وَالْجَزَاءِ .

ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهَا يَنْتَبِي عَلَى مَعْرِفَةِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ لِإِطْلَالِ مَا هَارَتْ 6 إِلَيْهِ
الْفَلَاسِيفَةُ مِنْ إِنْتَابِ الْمَعَادِ الرُّوحَانِيِّ دُونَ الْجِسْمَانِيِّ .

فِي إِذَا تَفَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَا أَلْفَاظًا 7 قَدْ خُتِلَفَ فِيهَا هَلْ هِيَ مُسْتَرَادِفَةٌ أَمْ
مُنْتَبِئَةٌ ؟ وَهِيَ النَّفْسُ وَالرُّوحُ وَالْحَيَاةُ 8 . فَنُقَلِّعُ عَنِ الْقَلَانِسِيِّ (1) وَالْقَاصِي

(2) أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ مُرَادِفَانِ 9 لِلْحَيَاةِ وَالْحَيَاةُ 8 عَرْضٌ قَائِمٌ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَاءِ الْبَدَنِ . وَقِيلَ إِنَّهَا مُنْتَبِئَةٌ وَهَذَا 10 مَذْهَبُ ابْنِ حَبِيبٍ (3) وَالغَزَالِيِّ (4) .

إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ يَرَى أَنَّ النَّفْسَ صُورَةٌ مَصَوَّرَةٌ لَهَا يَدَايِنُ وَرِجْلَانِ وَرَأْسٌ وَعَيْنَانِ
وَهِيَ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ .

وَالرُّوحُ هُوَ النَّفْسُ الدَّاخِلُ وَالْخَارِجُ . وَالغَزَالِيُّ يَرَى أَنَّ النَّفْسَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ 11
عَنِ الْمَادَّةِ وَكَوَاجِبِهَا ، وَالرُّوحُ أَشْرٌ مِنْ أَثَرِهَا .

-
- | | |
|---------------------------------|---------------------|
| 1- زيادة من ج ٤ م ٤ و . | 2- من و ا و . |
| 3- ٤١ ب ٤ ج ٤ م ٤ و : المسئلة . | 4- و : وسائل . |
| 5- ٤١ ب ٤ ج ٤ م ٤ و : تعالى . | 6- و : صار . |
| 7- و : لفظا . | 8- ب ٤ م : الحيوة . |
| 9- ب ٤ ج ٤ م ٤ و : مترادفان . | 10- ب ٤ ج : وهو . |
| 11- م ٤ و : مجردة . | |

(1)- سبق التعريف به انظر من 96 هـ 63

(2) - قارن ذلك بما ورد في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / ابن الفاكهاني الورقة 42/1 مخ - ح - م
- / رقم 7800 .

(3) - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من ولد عباس بن مرداس الصحابي . وقيل
عبد الملك ابن سليمان وهو نقيه نحوي طيب مفسر محدث الا انه لم يكن له نقد ونظر تام في الحديث
توفي سنة ثمان أو تسع وثمانين ومائتين . انظر الشفا ج 2 من 153 .

(4) - انظر : الأربعين في أصول الدين من 279 ط 2 ، 1344 هـ .

٤ احياء علوم الدين ج 3 من 3 / شركة مصطفى الحلبي واولاده - مصر 1359 هـ / 1939 م .

وَالْحَيَاةَ 12 عَلَى الْمَذَهَبَيْنِ عَرْضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ . ثُمَّ 13 أَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَعُوا فِي حَقِيقَةِ النَّفْسِ وَالرُّوحِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ 14 مِائَةِ قَوْلٍ .

وَتَلْخِيصُ بَعْضِ (15 تِلْكَ الْأَقْوَالِ 15) مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ النَّفْسِ أَوْ الرُّوحِ هُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَوْلِهِ : أَنَا (5) . قِيَامًا أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ جِسْمَانِيًّا 16 أَوْ لَا جِسْمًا وَلَا جِسْمَانِيًّا . فَإِنْ كَانَ جِسْمًا فَذَلِكَ الْجِسْمُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ الْهَيْكَلُ الْمَحْسُوسُ أَوْ جِسْمٌ حَاصِلٌ فِي دَاخِلِهِ .

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ : هُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَبْدَلُ عَلَيْهِ الْمَعْقُولُ ، وَالْمَنْقُولُ :

أَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنِّي أَعْلَمُ بِسُدِّيَّةِ 17 عَقْلِي أَنِّي الْآنَ 18 هُوَ عَيْنُ 19 مَا كُنْتُ مَوْجُودًا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بَعِشْرِينَ سَنَةً ؛ وَلَيْسَ هَذَا الْهَيْكَلُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَبَدَّلُ 20 تَارَةً بِالسَّمَنِ وَالْهَزَالِ 21 وَتَارَةً بِسَائِرِ أَنْوَاعِ 22 التَّحْلِيلَاتِ مِنَ الْعَرَقِ وَسَائِرِ الْفَضَلَاتِ .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْهَيْكَلَ لَيْسَ هُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْيَوْمِ بَعِشْرِينَ سَنَةً ، ثَبَتَ قَطْعًا أَنَّ الْإِنْسَانَ مُغَايِرًا لِهَذَا الْهَيْكَلِ .

وَالثَّانِي أَنِّي أَعْلَمُ 23 بِالضَّرُورَةِ ذَاتِي حَالًا مَا أَكُونُ غَافِلًا عَنْ جَمِيعِ أَعْضَائِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْمَعْلُومِ مُغَايِرًا لِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ الْمَعْلُومَةُ مُغَايِرَةً لِهَذِهِ الْجَنَّةِ الْمَعْقُولِ عَنْهَا .

- | | |
|-------------------------|-----------------------------|
| 12- ب ، م : الحيوة . | 13- أ ؛ و . |
| 14- م ، و ؛ ثلاثة . | (15 ، 15) - ساقط من م ، و . |
| 16- و ؛ أو جسماني . | 17- م ، و ؛ برهة . |
| 18- ساقط من ب . | 19- ب ، ج ، م ، و ؛ غير . |
| 20- م ، و ؛ يتبد . | 21- و ؛ والهزال . |
| 22- ساقط من ج ، م ، و . | 23- م ، و ؛ علم . |

وَأَمَّا الْمُنْقُولُ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ] (6) .

قَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ (24) بَعْدَ قَتْلِهِ حَيٌّ ، وَالْجِسْمُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَسَدَ بَعْدَ قَتْلِهِ (25) مَيِّتٌ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ (24) الْإِنْسَانُ مُعَايِرًا (26) لَهُذِهِ (27) الْجَنَّةِ .
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :

(إِذَا رُفِعَ 28 الْمَيِّتُ 29 فَوْقَ 30 نَفْسِهِ فَزَفَرَتْ 31 رُوحُهُ فَوْقَ نَفْسِهِ وَتَقُولُ يَا أَهْلِي (32) لَا تَلْعَبْ بِكُمْ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبَتْ بِي) (7) .

قَدَلَّ 33 عَلَى أَنَّ الرُّوحَ يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ ، وَهَذَا 34 دَلِيلُ الْمَعَايِرَةِ بَيْنَهُمَا .
وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ 35 الْإِنْسَانَ جِسْمٌ فِي دَاخِلِ هَذَا الْهَيْكَلِ الْمَحْسُوسِ فَلَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ جِسْمٌ ، لَطِيفٌ ، هَوَائِيٌّ 36 ، حَيٌّ ذَرَاكٌ ، يُسَبِّتُهُ إِلَى الْقَلْبِ كُنُوسِيَّةً الْقَلْبِ إِلَى جُمَلَةِ الْإِنْسَانِ .

وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى 37 الْعَادَةَ بِحَيَاةِ (أ/113) الْجِسْمِ عِنْدَ مُجَاوَزَتِهِ لَهُ ، وَبِمَوْتِهِ عِنْدَ مَفَارَقَتِهِ لَهُ . وَهَذَا مَنقُولٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (8) الْأَشْعَرِيِّ 38 .

الثَّانِي : هُوَ أَنَّهُ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ سَارِيَّةٌ 39 فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ (9) النَّظَامِ 38 .

- (24 ، 24) - زيادة من ب ، ج ، م ، و . 25- ب : القتل .
26- أ : معاير . 27- م ، و : لهذا .
28- ب ، ج ، م ، و : حمل . 29- ساقط من ج ، م ، و .
30- ب ، ج ، م ، و : على . 31- أ ، زفرقت .
32- أ ، ب ، ج : ياهلي . 33- أ : يدل .
34- أ ، ب ، ج ، و : وهو . 35- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
36- م ، و : هواء . 37- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعالى .
38- م ، و : (٣) و . 39- ب : سائرة .

(6) - آل عمران 169 . (7) - أخرجه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأندلسي في كتابه : التذكرة بأحوال الموتى والأخرة ، الورقة (أ/22) مخ ، خ ، ع ، رقم 2069د .

(8) - ذكر ابن الفاكهاني هذا القول ونسبه للجويني ، وظاهر كلام أبي الحسن الأشعري ، انظر : شرح الرسالة الورقة 42م ، ب . (9) - قارن ذلك بما ورد في كتاب : الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص : 135 / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ، وما ورد في شرح رسالة ابن زيد القيرواني / ابن الفاكهاني - الورقة 42م ، ب - مخ - خ - م ، و ، رقم 7800 .

الثَّالِثُ : أَنَّ أَجْزَاءَ هَذَا الْبَدَنِ عَلَى قِسْمَيْنِ بَعْضُهَا أَجْزَاءٌ أَصْلِيَّةٌ 40 بِأَقْبَةِ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعْيِيرَاتِ 41 . وَبَعْضُهَا أَجْزَاءٌ عَارِضَةٌ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ ؛ فَالْنَفْسُ الْمُسَارُ إِلَيْهَا يَقُولُهُ (أَنَا) هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَالرَّابِعُ : قَوْلُ أَفَلَاطُونِ (10) أَنَّهَا أَجْزَاءٌ تَارِيخِيَّةٌ سَارِيَّةٌ فِي عَدَا الْهَيْكَلِ .

وَالخَامِسُ : قَوْلُ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الْهَوَاءُ 42 .

وَالسَّادِسُ : قَوْلُ بَعْضِهِمْ : أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الْمَاءُ . وَقِيلَ : هِيَ الدَّمُ . وَقِيلَ : هِيَ الْأَخْلَاطُ الْأَرْبَعَةُ 43 .

الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ النَّفْسَ جُسْمَانِي : أَيُّ هُوَ عَرَضٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْجِسْمِ وَكَذَا فِيهِ أَقْوَالٌ :

أَحَدُهَا : قَوْلُ الْقَاضِي (11) أَنَّهُ عَرَضٌ وَلَمْ يَعْينُهُ . وَثَانِيهَا : عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةِ الْحَيَاةِ .

وَقَالَتْهَا : عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاسُبِ الْأَرْكَانِ . وَرَابِعُهَا : هِيَ (44 الْقُوَى الْفَعَالَةُ 44) فِي الْأَجْسَامِ . وَخَامِسُهَا : أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّشْكِيلِ وَالتَّخْلِيصِ 45 الْخَاصِّ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : النَّفْسُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِي ؛ يَعْنِي لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ . فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفَلَسَافَةِ الْأَلْهِيَّةِ . 46 .

40- ب، ج، اصليية . 41- م، و؛ التعييرات، 42- و؛ الهواء .

43- زيادة من ب، ج، م، و . (44، 44) م، و؛ القوة الفعلية .

45- م، و؛ التخليص . 46- ب، م، و؛ اللاهيين .

(10)- (Platon) (427 - 347 ق. م) : من مشاهير فلاسفة اليونان . تلميذ سقراط ومعلم أرسطو ... أساس فلسفته (نظرية الأفكار) .. من مؤلفاته : (الجمهورية) ، (السياسي) ، (المحاورات) ، (الشرايح) .. انظر المنجد في اللغة والأعلام ص 58 / دار المشرق بيروت .

(11) - انظر : (42/ب) من شرح الرسالة لابن الفاكهاني مخ ، خ ، م رقم 7800 . حيث ذكر نسبة القاضي هذا القول لأكثر المتكلمين .

وَدَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَالشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّائِبِ
(12) ، وَالشَّيْخِ الْغَزَالِيِّ (13) . فَالْنَفْسُ عِنْدَهُمْ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ لَا مُتَحَيِّرٍ ، وَلَا حَالٍ
فِي الْمُتَحَيِّرِ 47 ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْبَدَنِ وَلَا خَارِجَ عَنْهُ وَلَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ
(14) .

فَإِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُقَلَاءَ 48 قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْمَعَادِ .
(49) فَقَالَ قَوْمٌ : أَنَّ الْمَعَادَ (49) لَيْسَ إِلَّا لِهَذَا 50 الْبَدَنِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفَاةِ 51
النَّفْسِ النَّاطِقَةِ .

وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْمَعَادَ لَيْسَ إِلَّا لِلنَّفْسِ 52 النَّاطِقَةِ وَهُمْ 53 الْفَلَاسِفَةُ .
قَالُوا 54 : جَوْهَرُ النَّفْسِ إِذَا عَرَفَ 55 ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَطَهَّرَ عَنِ الْمَيْلِ إِلَى
(56) هَذِهِ الْجِسْمَانِيَّاتِ (56) فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَهْبِلُ إِلَى كَذَاتِ 57 عَلَائِكِ
وَسَعَادَاتِ 58 كَامِلَةٍ يَلْحُوقُ بِهِ بِالْمُفَارَقَاتِ وَإِلَّا كَانَ مُعَذَّبًا بِعَظِيمِ شَرِّهِ إِلَى
الْجِسْمَانِيَّاتِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا لِعَالَمِ الْمُفَارَقَاتِ فَيَبْقَى كَمَنْ
نُقِلَ عَنْ مَجَاوِزَةٍ مَعْشُوقِهِ إِلَى مَوْضِعٍ شَدِيدِ الظُّلْمَةِ ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَعَادُ الرَّوحَانِيُّ
الَّذِي أَتَيْنَاهُ دُونَ الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ .

وَقَدْ كَفَرُوا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ مُصَرِّحٌ بِإِعَادَةِ الْأَجْسَامِ وَرُجُوعِ
الْأَرْوَاحِ إِلَيْهَا وَبِقَائِهَا 59 مَنَعَةً أَوْ مُعَذِّبَةً عَلَى (4/114) وَجْهِ الْإِرْدِوَاجِ كَمَا أَطْلَعَنَا
مَعَا 60 ، (61) أَوْ عَصِيَا مَعَا 60 . وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النُّفُوسَ يَكُونُ لَهَا بَعْدَ
مُفَارَقَتِهَا 62 الْأَجْسَامَ حَظٌّ مِنَ التَّعِيمِ أَوْ 63 الْعَذَابِ فِي الْبَرْزَخِ ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ
64 هُوَ النَّعِيمُ 65 الْأَكْثَرُ وَلَا الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ .

47- ب، ج: متحيز. 48- م، و: العقلاء. (49، 49) ساقط من ج. 50- ج، م، و: الاعتداء.
51- أ: نجات. 52- و: إلا النفس. 53- م، و: وهي. 54- أ: قالوا. 55- م، و: عرفت.
(56، 56) - م، و: هذا الجسمانية. 57- ب، و: الذات. 58- أ، و: وسعادة.
59- أ: وبقاؤها. (60، 60) ساقط من و. 61- أ، و. 62- أ، ب: مفارقة. 63- و: أو.
64- زيادة من ب، ج، م، و. 65- م، و: النعم.

(12) ، قارن ذلك بما ورد في ص 25 من تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين / (بو القاسم الراغب البيروني)
و(بو القاسم الراغب هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب ، أعيب من
الحكاماء العلماء .. من كتبه: الشريعة الى مكارم الشريعة ، كتاب في الاعتقاد الاخلاق ...
توفي سنة 502 / 1108 م ... انظر: المنجد في اللغة والاعلام ص 260 ، كشف الظنون ج 1 ص 36 ، صميم
المؤلفين ج 4 ص 59 ، الاعلام م 2 ص 255 .

(13) - قارن ذلك بما ورد في احياء علوم الدين ج 3 ص 3 / شركة مصطفى الباني الحلبي وأولاده / مصر .
(14) - ذكر الرازي هذه الاقوال كلها - انظر: التفسير الكبير ج 12 ص 36 - 54 ، ح. (1) عند تفسيره
للآية الكريمة [ويسألونك عن الروح] الاسراء 85 ، انظر: الاربعين الورقة (140/ب) .

وَذَهَبَ قَدَمَاءُ الْفَلَّاسِقَةِ إِلَى نَفْسِ الْمَعَادِ عَنِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا .

وَذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ إِلَى أَنَّ الْمَعَادَ يَكُونُ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَعَادِ وَمَا يَصِحُّ 66 أَنْ يُعَادَ .

فَأَمَّا الْمَعَادُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ : هُوَ بِمَعْنَى جَمْعِ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا أَوْ بِمَعْنَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ إِعْدَامِهَا .

بِعْنَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْمَعَادِ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْرِقُ أَجْزَاءَ الْبَدَنِ ثُمَّ يَجْمَعُهَا بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَيَعْلَمُ أَجْزَاءَ قَلْبِ زَيْدٍ الَّتِي تَفَرَّقَتْ فِي الْأَرْضِ وَيَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهَا .

وَلِهَذَا لَا تَجِدُ فِي الْغَالِبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ 67 فِي الْكِتَابِ الْعَرِيزِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِذِكْرِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَالِمًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْمَعَادِ بِالْوَجْهِ الثَّانِي .

وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِدُّمُ الْبَدَنَ ثُمَّ يَبِيدُهُ بِعَيْنِهِ ، وَيُرِدُّ الْحَيَاةَ 68 إِلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ بِالْمَعَادِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا 69 الْأَشَاعِرَةُ بِخِلَافِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : / لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِدُّمُ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ يُبِيدُهَا / (15) .

بِعْنَى فَلَا تَنْعَيْنُ الْإِعَادَةَ أَنْ تَكُونَ عَلَى عَدَا الْوَجْهِ .

وَأَمَّا مَا يَصِحُّ 70 أَنْ يُعَادَ فَالْجَوَاهِرُ 71 بِاتِّفَاقٍ 72 ، وَالْأَعْرَاضُ عَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ . وَذَهَبَتْ شِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ إِلَى مَنَعِ إِعَادَةِ الْأَعْرَاضِ ؛ قَالُوا 73 : لِأَنَّ

الْمَعَادَ مَعَادٌ 74 لِمَعْنَى ، فَلَوْ عَادَتِ الْأَعْرَاضُ لَعَادَتْ لِمَعْنَى وَيَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ وَهُوَ مُخَالٌ .

قُلْنَا : لَيْسَتْ الْإِعَادَةُ 75 صِفَةً لِلْمَعَادِ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ 76 مِمَّا ذَكَرُوا .

67- أ ، ب ، ج ، د ، و ؛ المسئلة ،

69- ساقط من ج ، و ،

71- م ، و ؛ الجوهر ،

73- ساقط من ج ، د ، و ،

75- و ؛ (+) على ،

66- ج ، م ، و ؛ صح ،

68- ب ؛ الحيوية ،

70- ج ؛ صح ،

72- ساقط من ج ،

74- ساقط من ب ،

76- م ، و ؛ شيئا ،

قَنِيهِ: اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِإِعَادَةِ الْأَعْرَاضِ هَلْ تَصِحُّ إِعَادَتُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا أَوْ تَتَقَيَّدُ 77 إِعَادَتُهَا بِمَحَلِّهَا .

وَهَذَا الْخِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَهَا بِالْمَحَلِّ الْمَعِينِ هَلْ هُوَ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الْمَعِينِ 78 أَوْ بِالْفَاعِلِ ؟

(79) وَمَالَ السَّحَقُونَ (79) إِلَى أَنَّهُ بِالْفَاعِلِ 80 السُّخْتَارِ ، فَتَصِحُّ إِعَادَتُهَا فِي مَحَلِّهَا وَفِي غَيْرِهِ . ثُمَّ 81 الْبَحْثُ فِي مَسْأَلَةِ 82 الْمَقَادِيرِ يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ : الْأَوَّلُ فِي الْجَوَازِ ، وَالثَّانِي : فِي الْوُقُوعِ . أَمَّا الطَّرْفُ الْأَوَّلُ فَنَقُولُ قَدْ اخْتَجَبَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ عَلَى الْجَوَازِ مِنَ الْمَقُولِ بِمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ الْمَقُولُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى [كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ] (16) .

شَبَّهَ النَّشْأَةَ الثَّانِيَةَ بِالنَّشْأَةِ الْأُولَى . فَإِنَّ كِلْتَا 83 النِّشْأَتَيْنِ 84 (1/115) إِيجَادٌ وَاخْتِرَاعٌ وَلَا فَرْقَ سِوَى الزَّمَانِ . وَذَلِكَ 85 لَا يَغْيِرُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ ثُمَّ صَحَّحَ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا تَسْتَدْبِيهِ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِمْكَانُ التَّعَادُلِ فِي نَفْسِهِ وَإِمْكَانُ السُّكُونَاتِ هُوَ لِنَفْسِهَا أَوْ لِأَزْمِ نَفْسِهَا وَالْأَلَا زِمَ التَّسْلُسُلِ . وَمَا كَانَ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْأَزْمِ 86 النَّفْسِ لَا يَبَارِقُهَا قَبْلَ إِمْكَانِ ثَابِتٍ لَهَا .

الْأَمْرُ الثَّانِي : عُمُومُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَوَازِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ شُبْهِهِ 87 الْمُتَكِرِّرِينَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَالَ تَعَالَى : [وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ] (17) ، (88) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ : فَأَشَارَ إِلَى الْجَوَازِ

78- م ، و ؛ العين ،
80- م ، و ؛ الفاعل ،
82- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ مسئلة ،
84- ب ، م ، و ؛ النشأتين ،
86- ج ، م ، و ؛ أو لازم ،
(88،88) - ساقط من ب ، ج .

77- م ، و ؛ أو تتقدم ،
(79 ، 79) - أ ؛ وسيل المحققين ،
81- و ؛ و ،
83- أ ، ج ، م ، و ؛ تلي ،
85- م ، و ؛ ولذلك ،
87- م ، و ؛ شبهه .

بِقَوْلِهِ: [قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ] (18)، (88).
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ شُبْهِهِ 89 الْمُنْكَرِينَ .

وَمِنْ شُبْهِهِمْ اسْتِثْبَادُ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ إِلَى بَدَنِ بَعْدَ اخْتِلَافِهَا بِتَغْيِيرِهَا كَمَا قَالُوا: [لَا ذَا
عِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ] (19) . وَرَدَّهَا بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِهَا 90 كَمَا قَالَ
فِي هَذِهِ آيَةِ: [قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ] (20) . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: [وَهُوَ
الْخَلْفُ الْقَلِيمُ] (21) .

إِلَى عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ . وَمِنْ شُبْهِهِمْ أَنَّهَا إِنصَارَتْ تُرَابًا فَقَدْ تَغَيَّرَ طَبَقُهَا
عَنْ طَبَقِ الْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ . فَرَدَّ هَذَا الْإِسْتِثْبَادَ 92، بِقَوْلِهِ: [
الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا] (22)، (23) . وَمِنْ شُبْهِهِمْ أَنَّ الْمَعَادَ
93 الْجُسَمَانِيَّ بَاطِلٌ لِامْتِنَاعِ عَدَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: [أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَلِيرٍ عَلَىٰ أَن
يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلْفُ الْقَلِيمُ] (24)، (25) .

وَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّانِي فَقَالَ سَيِّفُ الدِّينِ / ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ
وَالْمُتَشَرِّعِينَ إِلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ 94 الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ
فَمِنْهُمْ مَن أَوْجَبَ إِعَادَةَ الْمُكَلَّبِينَ عَقْلًا كَالْمُعْتَزِلَةِ بِنَاءً عَلَىٰ أَصُولِهِمْ (26) فِي
وُجُوبِ الثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .

وَمِنْهُمْ مَن أَنْكَرَ الْوُجُوبَ الْعَقْلِيَّ وَلَمْ يُوجِبْ مَا أَوْجَبَ إِعَادَتَهُ 95 بِتَغْيِيرِ السَّمْعِ
كَالْأَشَاعِرَةِ وَمَن تَابَعَهُمْ وَهُوَ الْحَقُّ .

أَمَّا إِنكَارُ الْوُجُوبِ عَقْلًا (96) فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْقَوْلِ بِإِجْتَابِ ثَوَابِ
الْمَطِيعِ وَعِقَابِ الْعَاصِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ بَاطِلٌ 97 بِمَا سَبَقَ .

- 89- م ، و ؛ شبهه .
90- م ، و ؛ يجمعها .
91- ساقط من ج ، م ، و .
92- ج ، م ، و ؛ الاستعداد .
93- ا ؛ معاد .
94- و ؛ اختلفت .
95- ا ؛ إعادتهم .
96 ، 96) - ساقط من ج .
97- ساقط من م ، و .

(18) يس 78 . (19) - ق 3 ، (20) - ق 4 ، (21) - يس 80 ، (22) - يس 79 .

(23) - قارن ذلك بما ورد في اللمع للأشعري صفحتي 84 ، 85 .

(24) - يس 80 ، (25) - قارن ذلك بما ورد في التفسير الكبير للرازي ج 26 من 109 ، 110 .

(26) - انظر : الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ج 1 ص 45 .

وَأَمَّا الْوَجُوبُ السَّمْعِيُّ فَلِأَنَّهُ قَدْ نَبَتَ جَوَازُ الْإِعَادَةِ عَقْلًا (96) فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّارِعُ بِوُقُوعِهَا لِرَمِّ الْقَوْلِ بِوَجُوبِهَا .

وَدَلِيلُ وُرُودِ السَّمْعِ بِذَلِكَ مَا نَعَلَّمَهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ النُّقْلِ السُّتَوَاتِيرِ عَنْ إِخْبَارِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ 98 وَالسَّلَامُ (99) بِالتَّعَادِ الْجِسْمَانِيِّ (99) . ثُمَّ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى وَفُوعِ حَشِيرِ الْأَجْسَادِ وَنَشِيرِهَا (1/116) قَدْ كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ كَثْرَةً لَا يَحْتَوِيهَا كِتَابٌ وَلَا يُحْصِيهَا 100 يُخَاطَبُ 101 .

قَالَ تَسَيَّفُ الدِّينِ : / وَكُلُّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حَشِيرِ الْأَجْسَادِ وَنَشِيرِهَا مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ / (27) .

قُلْتُ 101 قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الظَّوَاهِرَ 102 إِذَا تَخَافَرَتْ مَعَ الْكَثْرَةِ تَنَزَّلَتْ 103 مَنَزَلَةَ النَّصِّ الَّذِي لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِوَجْهِهِ فَلَا يَجُوزُ وَجُودُ دَلِيلٍ مُعَارِضٍ 104 إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ ، وَأَنَّهُ فِي الْأَخْبَارِ مُحَالٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَاللَّهْ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ 105 قَالَ « وَأَنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ مُنْعَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ بَاقِيَةٌ 106 مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ » .

أَقُولُ : الْأَرْوَاحُ جَمْعُ رُوحٍ (28) كَمَا أَنَّهُ جَمْعُ رِيحٍ قَالَ الشَّاعِرُ (29) :

تَفَّ بِالذِّبَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفَهَا الْقَدَمُ بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدِيمُ .

وَالرُّوحُ 107 النَّفْسُ يَذْكَرُ وَيؤنثُ . وَالرُّوحَانِيُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ رُوحًا يَلَا جَسَدًا .

كَذَا قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ . وَتَقَلَّ غَيْرُهُ (30) عَنِ اللُّغَةِ أَنَّ 108 الرُّوحَ

هُوَ الْإِنْسَانُ 109 وَذَلِكَ أَصْلُهُ . وَمِنْهُ رَجُلٌ أَرْوَحٌ إِذَا كَانَ حَدرُ قَدَمِهِ مُنْبَسِطًا .

98- ساقط من ب ، ج ، م ، و . (99،99) - م ، و ؛ بالميعاد الجشمانى .

101- ب ، ج ، م ، و ؛ (3) و .

103- م ، و ؛ تنزل .

104- زيادة من ج ، م ، و .

107- ب ، ج ، م ، و ؛ (3) و .

109- م ، و ؛ (3) وكذلك أصله .

98- ساقط من ب ، ج ، م ، و .

100- أ ، ب ؛ ولا يحصرها .

102- ج ؛ الظاهر .

104- م ، و ؛ معارضة .

106- ساقط من ج ، م ، و .

108- ساقط من ج .

(27)- لا يوجد هذا الكلام في كتابه غاية المرام في علم الكلام .

(28)- انظر ؛ المنجد في اللغة والاعلام ص 286 .

(29)- هو زهير بن ربيعة الملقب بأبي سلمى (...) 13 ق 58 / ... 609 م) موسوعة الشعر العربي /

صفحة 2 م 309 ، والبيت من بحر البسيط .

(30)- منهم أبو بكر بن الطبيب الباقلائي - انظر ؛ شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى / بن الفاكهاني .

الورقة 42/1 - س - خ - م - رقم 7800 .

وَالْعَرَبُ تَقُولُ قَدَّمَ رُوحًا إِذَا كَانَ فِيهَا انْسِطًا .
 قَالُوا : وَسَمَّيْتَ الرِّيحَ رُوحًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ظَهَرَ مِنْ شَأْنِ
 الْعَرَبِ التَّعْبِيرُ 110 بِالرُّوحِ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ فِي بَعْضِ التَّوَاضِعِ وَهُوَ
 مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمْعِ مِنْهُمْ .
 وَلَمَّا كَانَ الرُّوحُ أَشْرَبَ مَا فِي الْإِنْسَانِ عُسِّرَ عَنْهُ 111 بِذَلِكَ اللَّفْظِ . إِذْ رُوحُ
 الشَّيْءِ أَعْلَى 112 مَا فِيهِ . وَقَدْ نَسَى 113 اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ رُوحًا فِي قَوْلِهِ :
 [نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ] (31) .
 وَسَمَّى الْقُرْآنَ رُوحًا فِي قَوْلِهِ : [وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا] (32) .
 وَكَذَلِكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [وَرُوحٌ 114 مِنْهُ] (33) .
 وَكَذَلِكَ الْإِنْجِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [وَأَيَّدْتُهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ] (34) .
 عَلَى قَوْلِ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ (35) . وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الرُّوحُ
 الْمُسْتَخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ .
 قَوْلُهُ « وَأَنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ » إِلَى آخِرِهِ .
 يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ . وَالسَّعَادَةُ هِيَ الْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا وَرِضَى الرَّحْمَنِ .
 كَمَا أَنَّ الشَّقَاوَةَ هِيَ النَّارُ وَعَذَابُهَا وَسَخَطُ الدِّيَانِ .
 فَالسَّعِيدُ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ
 النَّارُ بِحُكْمِهِ 115 وَعَدْلِهِ . جَعَلْنَا اللَّهُ مِنَ السُّعْدَاءِ بِفَضْلِهِ وَلَا جَعَلْنَا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ
 بِكَرَمِهِ وَسِعَةَ رَحْمَتِهِ .

110- و: والتعبير .
 111- ساقط من ج .
 112- ج، م، و: اعلا .
 113- م: سما .
 114- و: روحا .
 115- ب، ج، م، و: بحكمته .

(31) - الشعراء 193 . (32) - الشورى 49 .
 (33) - النساء 170 . (34) - البقرة 86 .
 (35) - عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد : مفسر ، فقيه ،
 اندلسي عارف بالأحكام والحديث ، له المحرر الوجيز في تفسير القرآن الكريم ، برنامج مخخ ع رقم 1301
 ك . ولد سنة 481 هـ / 1088 م وتوفي سنة 542 هـ / 1148 م وقيل توفي سنة 541 هـ . انظر الأندلس م
 3 ص 282 دار العلم للملايين ، كشف الظنون عن 439 ، مقدمة في أصول التفسير / ابن تيمية - تحقيق
 د . هندان زرزور عن : 90 .

وَقَوْلُهُ : ((تَابِعَةُ مُنْعَمَةٌ)) 116)) أَمَا 117 بَقَاؤُهَا فَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : /
طَرِيقَنَا 118 فِي بَقَاءِ النَّفْسِ إِطْبَاقُ 119 الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءُ
وَالْحُكَمَاءُ عَلَيْهِ . / (36) . يَعْنِي خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِاسْتِحَالَةِ الْفِتَاءِ عَقْلًا .
وَنَحْنُ نَقُولُ : كَوَلَا (117 / أ) إِخْتَارَ الشَّرْعُ بِذَلِكَ لُقْلُنَا بِجَوَارِ الْعَدَمِ عَلَيْهَا . قَالَ
عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : [وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا (120) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (120) أَمْوَاتًا
121] (37) . الْآيَةُ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي (122 آلِ فِرْعَوْنَ 122) : [النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا
وَعَشِيًّا (123)] (38) الْآيَةُ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (124 أَنْ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ (124) فِي
خَوَاصِلِ طَيْرٍ 125 حُضِرَ تَسْرُحٌ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ فِي سَاقِ
الْعَرْشِ) (39) .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ) (40) .
وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ 125 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ آدَمَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا وَعَنْ
يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ 127 أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى
شِمَالِهِ بَكَى (126) (41) .

وَالْأَسْوَدَةُ جَمِيعُ سَوَادِ وَسَوَادِ الْإِنْسَانِ شَكْلُهُ . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .
قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : / ثُمَّ إِنَّ هَذَا يَتَأَكَّدُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ .
فَالْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَوَاطِبَةَ 129 عَلَى الْفِكْرِ يُفِيدُ كَمَالَ النَّفْسِ وَنُقْصَانَ الْبَدَنِ فَلَوْ
مَاتَتِ النَّفْسُ بِمَوْتِ الْبَدَنِ لَأَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِبُ لِنُقْصَانِ الْبَدَنِ سَبَبًا لِكَمَالِ
النَّفْسِ .

116- م ، و ؛ ناعمة . 117- ساقط من و . 118- و ؛ طريقنا . 119- و ؛ لطباق .
(120 ، 120) - زيادة من ب ، ج ، م ، و . 121- زيادة من م ؛ و . (122 ، 122) - م ؛ و ؛ آل عمران .
(123 ، 123) - زيادة من م ، و . (124 ، 124) - م ؛ و ؛ (أرواح أهل الشهادة) . 125- ب ؛ ج ؛ طيور .
126- م ؛ و ؛ الأسرى . 127- م ؛ و ؛ شماله . 128- أ ؛ بكا . 129- م ؛ المواضع .

(36) - الورقة (212 / ب) من شرح المعالم / شرف الدين . (37) - آل عمران 169 . (38) - غافر 46 .
(39) - صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج 3 ص 1502 ك ؛ الإمارة ب ؛ بيان أن أرواح
الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون . ر ؛ 121 .
(40) - موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي / إدارة النفائس ص 159 . (41) - صحيح البخاري / دار
الفكر ، ج 1 ص 1 من 91 . ك ؛ الصلاة . ب ؛ كيف فرغت الصلاة ، صحيح مسلم / نشر إدارة الافتاء السعودية
ج 1 ص 148 . ك ؛ الإيمان . ب ؛ الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ر ؛ 263 . ، مسند أحمد / دار
صادر للطباعة والنشر ج 5 ص 143 .

وَالثَّانِي : أَنَّ عِنْدَ النَّوْمِ يَضْعَفُ الْبَدَنُ وَتَقْوَى النَّفْسُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ .
وَالثَّلَاثُ : أَنَّ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ يَزِيدُ كَمَالُ النَّفْسِ ، وَيَقْوَى نَقْصَانُ الْبَدَنِ وَهُوَ يَدُلُّ
عَلَى مَا قُلْنَاهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ عِنْدَ الرِّيَاضَاتِ 130 الشَّدِيدَةِ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ كَمَالَاتٌ عَظِيمَةٌ وَتَلُوحُ
لَهَا الْأَنْوَارُ وَتَتَكَشَّفُ لَهَا الْمُضَيِّبَاتُ مَعَ أَنَّهُ يَضْعَفُ الْبَدَنُ جِدًّا وَكُلُّ مَا كَانَ ضَعْفُ
الْبَدَنِ أَكْمَلَ كَانَتْ قُوَّةُ النَّفْسِ أَكْمَلًا .

فَهَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتُ الْعَقْلِيَّةُ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى قَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ أَفَادَتْ الْجَزْمَ
بِبَقَاءِ النَّفْسِ (42) .

وَأَمَّا كَوْنُهَا مَنَّعَةً أَوْ مَعْدَبَةً فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ
عُرِضَ عَلَيْهِ 131 مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ 132 وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى
يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ » (43) .

وَقَوْلُهُ : « إِلَى يَوْمِ الدِّينِ » 133 يَعْنِي إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ .
وَالدِّينُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَزَاءُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ] (44) .
يَعْنِي يَوْمَ الْجَزَاءِ 134 .

وَأَشَدُّ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِي 135 فِي كِتَابِ 136 الْإِعْتِقَادِ (45) :
وَأَعْلَمُ وَأَيُّقُنُ أَنَّ مَلِكَكَ رَائِلٌ وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ (46) .

130- ب (ج ، م ، و ؛ الرياضة . 131- ساقط من و .

132- و ؛ بالغدات . (133 ، 133) - ساقط من و .

134- و ؛ الجزاء . 135- زيادة من م ، و . 136- ب ؛ كتب .

(42)- انظر ؛ صفحتي ؛ 123 ، 124 من المعالم بهامش المحصل .

(43)- صحيح البخاري / دار الفكر ج 4 م 2 ص 85 ، ك ؛ بدء الخلق ، ب ؛ ما جاء في وصف الجنة ، صحيح
مسلم / انارة البحوث العلمية السعودية ج 4 ص 2199 ، ك ؛ الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ب ؛ عرض مقعد
الميت من الجنة أو النار عليه ، و ؛ 65 ، 66 ، موطأ مالك / رواية يحيى الليثي / دار النفائس ص 159 ،
ر ؛ 566 ، مستند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م 2 ص 51 ، سنن النسائي / دار احياء التراث العربي
م 4 ص 107 ، سنن ابن ماجه ج 2 ص 1420 ، ر ؛ 4270 .

(44)- الفاتحة 3 . (45)- انظر ؛ التمهيد ص 345 .

(46)- البيت منسوب في لسان العرب م 1 ص 1044 لضوئل الكلابي قاله للحرث بن ابي شمر
الغسانى () وكان قد اغتصبه بنه ، انظر ؛ التمهيد للباقلاني ص 345 ، وفي الجواهر للشعالبي ج 1
ص 23 - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ؛ مطلع البيت هو ؛ واعلم يتينا أن - ملكك زائل .

وَيُطْلَقُ وَيَرَادُ بِهِ الْمَلِكُ وَالسُّلْطَانُ .

قَالَ الْقَاضِي وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ] (47) .
يَعْنِي فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَمَّ 137 قَالَ : « وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ لَا تَنَاسَخُ فِيهَا » .

أَقْوَلُ : الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ يَعُودُ عَلَى الْأَرْوَاحِ .

يَعْنِي أَنَّ مِمَّا يَجِبُ 138 اعْتِقَادُهُ حَدُوثُ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى حَدُوثِهَا أَمَّا عَلَى رَأْيِي مَنْ صَارَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهَا جِسْمٌ أَوْ
جِسْمَانِيٌّ فَوَاضِحٌ لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَوَاهِرِ وَ 139 الْأَعْرَاضِ (116 / أ) وَقَدْ
قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حَدُوثِهَا 140 .

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِي مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا جَوْهَرٌ 141 لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٌّ مِنَ الْقَائِلِينَ
بِحَدُوثِ الْعَالِمِ فَالدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى حَدُوثِهَا هُوَ أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ فِي ذَاتِهَا وَالْإِمْكَانُ دَلِيلٌ
عَلَى 142 الْحَدُوثِ .

أَوْ أَنَّهَا مُتَكَثِّرَةٌ 143 كَثْرَةً تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ . وَكُلُّ مُمَكِّنٍ كَذَلِكَ حَادِثٌ
فَالْأَرْوَاحُ حَادِثَةٌ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ خِلَافًا فِي أَنَّ النَّفْسَ هَلْ تَحْدُثُ مَعَ الْبَدَنِ أَوْ قَبْلَهُ .
فَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ تَعْدَادِ 144 أَطْوَارِ الْبَدَنِ : [ثُمَّ أَنْشَأَهُ
خَلْقًا - آخَرَ] (48) .

وَالْمُرَادُ إِضَافَةُ 145 النَّفْسِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالثَّانِي بِمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خُلِقَ الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَامِ
بِالْفِي عَامٍ) (49) .

137- زيادة من ج ، م ، و .	138- م ، و ؛ يجاب .
139- ب ، ج ؛ أو .	140- أ ؛ حدثها .
141- م ، و ؛ جوهرة .	142- زيادة من ج ، م ، و .
143- ج ، م ، و ؛ مكثرة .	144- م ، و ؛ تعدد .
145- أ ، ب ؛ إضافة .	

(47)- يوسف 76 . (48)- المؤمنون 14 .

(49)- كشف الغطاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس / العجلوني - مؤسسة

الرسالة ج 1 ص 265 .

قَوْلُهُ « وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ » إِلَى آخِرِهِ 146 يَعْني أَنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ .
 وَقَوْلُهُ « لَا تَنَاسَخَ فِيهَا » مَعْنَى التَّنَاسُخِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ وَهُمْ شَرَدِمَةٌ مِنَ
 الْفَلَسِيفَةِ : هُوَ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا انْتَقَعَ تَعَلُّقُهَا عَنِ بَدَنِ صَحَّ تَعَلُّقُهَا بِبَدَنِ آخَرَ 146 .
 فَإِنْ كَانَتْ فِي الْبَدَنِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ الْفَاضِلَةِ تَعَلَّقَتْ بِبَدَنِ كَرِيمٍ
 فَاضِلٍ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي الْبَدَنِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّفْسِ الْجَاهِلَةِ الْخَبِيثَةِ تَعَلَّقَتْ بِبَدَنِ مُنَاسِبٍ
 لَهَا 147 . ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ فِرْقَ الْأُولَى الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْأَرْوَاحَ الْإِنْسَانِيَّةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا
 بِالْأَبْدَانِ الْإِنْسَانِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَزَالُ تَتَنَقَّلُ مِنْ بَدَنِ إِلَى بَدَنِ إِلَى أَنْ تَكْمَلَ فَتَصِيرُ
 ظَاهِرَةً عَنِ جَمِيعِ الْعَلَاقِقِ الْجِسْمَانِيَّةِ وَحِينَئِذٍ تَخْلُصُ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ .
 الثَّانِيَةُ : الَّذِينَ قَالُوا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِأَبْدَانِ الْحَيَوَانَ .

(148) الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِأَبْدَانِ 149 الْحَيَوَانَ 150 ، 148)
 وَبِالنَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ الْعَذَابِ 151 .

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْفَلَسِيفَةِ أَنَّ نَقُولَ لَوْ صَحَّ التَّنَاسُخُ عَلَى
 النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ لَكَانَ لِلْبَدَنِ الْوَاحِدِ نَفْسَانِ لَكِنْ 152 التَّالِي بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ
 مِثْلُهُ .

أَمَّا الْمَلْزَمَةُ فَلِأَنَّ الْبَدَانَ إِذَا حَدَثَ فَاصَتْ عَلَيْهِ نَفْسٌ مِنَ الْعَقْلِ السَّيَاضِ وَعِنْدَهُمْ
 ضَرُورَةٌ عُمُومِ الْفَيْضِ وَوُجُودِ الْقَابِلِ الْمُسْتَعِدِّ كَمَا زَعَمُوا .

فَإِذَا حَدَثَ بَدَنٌ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْسٌ بِحَسَبِ الْفَيْضِ لِمَا ذَكَرُوا فَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ 153 نَفْسٌ
 أُخْرَى عَلَى وَجْهِ التَّنَاسُخِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْبَدَنِ الْوَاحِدِ نَفْسَانِ .

وَأَمَّا بَطْلَانُ التَّالِي فَبِالضَّرُورَةِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَجِدُ نَفْسَهُ وَاحِدَةً . وَالْمَعْتَمِدُ فِي
 نَفْسِهِ أَنْ نَقُولَ لَوْ صَحَّ التَّنَاسُخُ عَلَى النَّفْسِ لَزِمَ تَذَكُّرُهَا لِأَحْوَالِهَا فِي الْبَدَنِ
 الْآخِرِ كَمَا أَنَّ مَنْ مَارَسَ وِلَايَةَ بَلَدٍ سِنِينَ كَثِيرَةً فَإِنَّهُ 154 يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْسَاهَا
 وَاللَّزِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

147- زيادة من ب ج م ، و .

149- أ : بالأبدان .

151- أ : العدم .

153- ساقط من ج .

146- أ ، ب ، ج ، م ، و : آخِرُهُ .

(148 ، 149) - ساقط من ج ، م ، و .

150- زيادة من ب .

152- ب ، و : لَآكِنْ .

154- م ، و : فَإِنَّهَا .

فَإِنْ قُلْتَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَمَّا كَانَتْ (119 / 1) حَادِثَةً أَمْتَنَعَ
التَّنَاسُخُ فِيهَا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَمَا بَيَّنَّ الْمَلَاذِمَةَ ؟

قُلْتَ : بَيَّانَهَا أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا يَسْكُنُ التَّنَاسُخُ فِيهَا إِلَّا إِذَا شَبَّتْ قَدَمُهَا فَيَسْكُنُ أَنْ يَقَالَ
عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِسَكَنِ قَبْلِ تَعَلُّقِهَا بِآخَرَ 155 أَمَّا إِذَا بَطَلَ
قَدَمُهَا وَجَبَ حُدُوثُهَا فَلَا يَسْكُنُ التَّنَاسُخُ فِيهَا لِأَنَّهَا تَحْدُثُ مَعَ الْبَدَنِ أَوْ قَبْلَهُ لِيَكُنْ
مَعِينًا عِنْدَ اللَّهِ وَيَعَدَّ مَفَارِقَتِهَا لَهُ تَصِيرًا إِلَى عَلِيَّيْنِ أَوْ إِلَى سَجِينٍ ثُمَّ تَعَادُ إِلَى
الْأَبْدَانِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْخَبَرُ وَالْقُرْآنُ .

ثُمَّ تَجْزَى بِمَا كَسَبَتْ فِي دَارِ النَّعِيمِ أَوْ فِي دَارِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا عِنْدَكَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَاحْشُرْنَا وَوَالِدِينَا وَهَشَائِخِنَا وَأَصْحَابِنَا
وَالْمُسْلِمِينَ فِي رُفْرُفِ الْمُقَرَّبِينَ بِعِنَايَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ 156 وَحَبِيبِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ 157 .

ثُمَّ 158 قَالَ : « وَأَنَّ سَائِرَ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ وَالصِّرَاطِ
وَالْمِيزَانِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ وَنُطْقِ الْجَوَارِحِ وَالْحَوْضِ وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ
وَدَوَامِ نَعِيمِهَا وَأَحْوَالِ النَّارِ وَدَوَامِ عَذَابِهَا حَقٌّ » .

أَقُولُ : الْمُعْتَمَدُ فِي وَجُوبِ اعْتِنَادِ 159 هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَنَظَائِرِهَا مِمَّا وَرَدَ عَنْ
صَاحِبِ السَّرْعِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا هُوَ أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ فِي نَفْسِهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ 160
وُجُودِهَا وَلَا مِنْ عَدَمِهَا مَحَالٌ لِذَاتِهَا .

وَلَمَّا أَخْبَرَ مَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِ بِوُجُوعِهَا 161 وَجَبَ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ .

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ 162 ثَوَابُ السُّعْدَاءِ وَعَذَابُ
الْأَشْقِيَاءِ فِي غَيْرِ مَا آيَةِ 163 فَوَجَبَ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا الصِّرَاطُ : فَالْكَلَامُ فِي مَدْلُوهِ لُغَةً وَشَرْعًا وَفِي إِثْبَاتِهِ .

أَمَّا مَدْلُوهُ لُغَةً : فَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ . وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجِسْرُ . وَهُوَ الْمُرَادُ
هَاهُنَا .

155- أ : بالآخر .

157- ب ، ج ، م : العالمين .

156- ب : العالمين .

159- ساقط من ب ، ج ، م ، و .

158- زيادة من ج ، م ، و .

161- و : بوقعها .

160- أ : فضل .

163- أ ، ب ، ج ، م ، و : عايقه .

162- ساقط من ج ، م ، و .

وَهُوَ جِسْرٌ مَسْدُودٌ عَلَى مَنْنٍ جَهَنَّمَ أَرْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَأَخَذَ مِنَ السَّيْفِ تَشَبُّتٌ عَلَيْهِ
أَفْدَامُ السُّورِيِّينَ وَتَرَلُّ عَنْهُ أَفْدَامُ الْكَافِرِينَ . بَرْدَهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ قِيَادًا تَوَافَوْا
عَلَيْهِ قَبْلَ 164 لِلْمَلَكَةِ 165 [وَ 166 قِفْرُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ] (50) .
وَأَمَّا إِثْبَاتُهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى 166 [قَاهِدُوهُمْ] إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [(51)] .
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَرَأَى قَدَمًا
عَبْدِي عَنِ 168 الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ 169 عَنْ أَرْبَعِ 170 : عَنْ عُمْرِهِ
فِيمَا دَا 171 أَفْنَاهُ ؟ ! وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا دَا 171 أَبْلَاهُ ؟ ! وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ
172 ؟ ! وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ؟) (52) .

وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن يَشْفَعَ
لَهُ ، فَقَالَ : (أَنَا فَاعِلٌ) . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (120 / 1) أَيْنَ أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ :
(أَطْلُبُنِي 173 عِنْدَ الصِّرَاطِ) قَالَ : قُلْتُ : 174 فَإِنْ لَمْ أَلْقَاكَ 175 عِنْدَ
الصِّرَاطِ ؟ قَالَ : (فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ) . قَالَ فَإِنْ لَمْ أَلْقَاكَ 175 عِنْدَ
الْمِيزَانِ ؟ قَالَ : (فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِي هَذِهِ السَّوَابِلَ 176
الثَّلَاثَةَ) (53) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ ، وَالْحَوْضِ . وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْحَوْضِ
بَعْدَ الْمِيزَانِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَالَ سَيِّفُ الدِّينِ : / أَجْمَعَتِ 177 الْأُمَّةُ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَ ظُهُورِ
178 الْمُخَالِفِينَ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ بِهَذَا 179 الْمَعْنَى .

164- أ : قبل الملائكة .	165- و : للملائكة .
166- أ : فتشروهم .	167- ب ، ج : اهدوهم .
168- أ ، و : على .	169- أ ، ب ، ج ، م ، و : يسئل .
170- ب ، ج ، م : أربعة .	171- زيادة من ب .
172- م : به .	173- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
174- ساقط من م ، و .	175- أ ، ب ، م : الفلك .
176- أ : البواقي .	177- م ، و : اجتمعت .
178- ج : (+) البع .	179- م : بهوى .

(50)- الصافات 24 ، (51)- الصافات 23 .

(52)- صحيح الترمذي / مطبعة الصاوي ج 9 من 253 ، أبواب عمدة القيامة ، كشف الخفاء للعلوني /
مؤسسة الرسالة ج 2 من 197 ، ر : 2081 .

(53)- مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر ج 3 من 178 .

تَمِيمِهِ : مَا تَلَدَّمْ مِنْ صِفَاتِ 180 الصِّرَاطِ هُوَ الْمُعْتَقَدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ كَمَا نَقَلَ
سَيِّفُ الدِّينِ ؛ وَنَقَلَ 181 ابْنُ 182 الْفَاكِهِانِي (54) فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَنْ شَهَابِ
الدِّينِ الْقُرَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ (55) : لَمْ يَصِحَّ فِي الصِّرَاطِ أَنَّهُ أَرَقٌ مِنَ الشَّعْرِ ، وَأَخَذَ
مِنَ السَّيْفِ شَيْءٌ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَرِيضٌ وَفِيهِ طَرِيقَانِ يُعْنَى وَيُسْرَى ؛ فَأَهْلُ
السَّعَادَةِ يَسْلُكُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يَسْلُكُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ .

وَفِيهِ طَاقَاتٌ : كُلُّ 182 طَاقَةٍ 182 تَنْفُذُ إِلَى طَبَقَةٍ مِنْ طَبَاقِ جَهَنَّمَ ، وَجَهَنَّمَ بَيْنَ
الْخَلَائِفِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ، وَالْجِسْرُ عَلَى شِقِّهَا 183 مَنصُوبٌ 184 فَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ
الْجَنَّةَ حَتَّى يَغْبِرَ 165 عَلَى 186 جَهَنَّمَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ 187 عَزَّ وَجَلَّ :

[وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا] (56) . عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ / .

وَأَمَّا الْمِيزَانُ : فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَلَةِ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا . وَقِيلَ : هُوَ
الْعَدْلُ .

وَأَمَّا فِي الشَّرْحِ : فَهُوَ ذُو الْكَفْتَيْنِ 188 وَاللِّسَانِ . (188 وَكُنْتَاهُ كَطَبَاقِ 188)
السَّمَاوَاتِ 190 وَالْأَرْضِ إِحْدَاهُمَا مِنْ نُورٍ وَالْأُخْرَى مِنْ ظُلْمَةٍ ، وَصُنُوحُهُ (191
مَثَاقِيلُ النَّارِ) 191 تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ ! فَتَوَضَّعَ الْحَسَنَاتُ فِي كَفَّةِ النُّورِ وَالسَّيِّئَاتُ
فِي كَفَّةِ الظُّلْمَةِ .

قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا : لِأَبَدٍ مِنَ الصُّنُوحِ فِي الْوَزْنِ ! وَمِثْلُهُ نَقَلَ ابْنُ الْفَاكِهِانِي فِي
شَرْحِ الرِّسَالَةِ (57) عَنِ الْغَزَالِيِّ (58) .

- | | |
|--------------------------------|--|
| 180- ب ، ج : صفة . | 181- م : ونقال . |
| 182- ساقط من م ، و . | 183- م ، و " مشنوا . |
| 184- ج : مضروب . | 185- و : يعرض . |
| 186- زيادة من ب ، ج ، م ، و . | 187- ب ، ج ، م ، و : قوله تعالى . |
| 188- أ : ذو الكفة . | (189 ، 189) - ج : كفتته كطَبَاقِ م ، و : وكنتان كطَبَاقِ . |
| 190- أ ، ب ، ج ، م : السموات . | (191 ، 191) - و : مثاقيل النار . |

(54)- سبقَت ترجمته ص 374 هـ (173) .

(55)- الورقة (38 / أ) من شرح الرسالة لابن الفاكهاني مع رقم 7800 خ م ر .

(56)- مريم 71 .

(57)- شرح الرسالة المسمى (التحرير والتبشير) الورقة (36/ب) .

(58)- تقدمت ترجمته .

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ .
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْسَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] (59) إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَمَا رَوَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى هَلْكَاً مُوَكَّلًا بِالْمِيزَانِ فَيُوتَى بِأَيِّنِ آدَمَ
فَيَرْقُبُ بَيْنَ كَفَّتَيْ الْمِيزَانِ ، فَإِنْ ثَقَلَ مِيزَانُهُ نَادَى التَّلْكَ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الْخَلَائِقَ
سَمِعَهُ ثَلَاثَ سَعَادَةٍ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا ؛ وَإِنْ خَفَّ مِيزَانُهُ : نَادَى بِصَوْتٍ يُسْمِعُ
الْخَلَائِقَ شَقِيَّةً ثَلَاثَ شَقَاوَةٍ لَا يَسَعِدُ بَعْدَهَا أَبَدًا (60) .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَالَ سَيِّفُ الدِّينِ : / أَمَّا الْمِيزَانُ فَقَدْ أَثْبَتَهُ الْأَشَاعِرَةُ وَالسَّلْفُ
وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ / (61) .

وَأَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ : فَقَالَ سَيِّفُ الدِّينِ (62) الْأَمْدِيُّ فِيهِ أَبْكَرُ الْأَفْكَارِ : /
اتَّفَقَ سَلْفُ الْأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْخِلَافِ وَأَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى إِثْبَاتِ (121 / أ)
إِحْتِيَاءِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ وَمَسْأَلَةِ 192 التَّلَكِّيِّ وَتَسْبِيَةِ أَحَدِهِمَا مُنْكَرًا وَالْآخَرَ
تَكْبِيرًا ، وَعَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْمُجْرِمِينَ وَالْكَافِرِينَ / .

وَنَقَلَ 193 صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ (63) : الْإِتِّفَاقَ عَلَى ثُبُوتِهِ لِلْكَافِرِ 194 وَالْفَاسِقِ .
وَأَمَّا وَزْنُ الْأَعْمَالِ فَالْمَسْرَادُ بِهِ صَحَائِفُهَا إِذِ الْأَعْمَالُ أَعْرَاضٌ وَالْأَعْرَاضُ لَا بَقَاءَ
195 لَهَا ؛ وَيَنْبَغِي بِنَاءُ الْبِنَاءِ فَلَا تُوصَفُ بِثِقَلٍ وَلَا بِخِفَّةٍ .

192-أ ، و ؛ ومسألة . 193-أ ؛ وقال .

194- ساقط من ج ، م ، و . 195- و ؛ لإنشاء .

(59) - الانبياء 47 / يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : الموازين جمع ميزان . فقيل : إنه يدل بظاهره على أن لكل مكلف ميزانا توزن به أعماله ، فتوضع الحسنات في كفة ، والسيئات في كفة . وقيل يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان صنف من أعماله ، ويمكن أن يكون ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع . انظر : الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 293 / مطبعة دار الكتب المصرية 1357 هـ / 1938 م ، فتح الباري شرح صحيح البخاري / المسفلاني ج 13 ص 537 ، وفيه تفسير القسط بالعدل ص 538 .

(60) - أخرجه القرطبي عن الأذلكاخي الحافظ أبو القاسم عن أنس يرفعه ... انظر الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 293 وأخرجه عنه عن حذيفة رضى الله عنه قال : (صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام) ، نفس المرجع .

(61) - انظر : غاية المراد في علم الكلام ص 301 .

(62) - سبق ذكره .

(63) - المواقف والبراهن / شرح الشرف ص 590 .

وَلَمَّا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَزْنِ الْأَعْمَالِ فَأَجَابَ :
[إِنَّمَا تَوَزَّنُ الصُّحُفُ] (64) .

وَأَمَّا نَطْقُ الْجَوَارِحِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى 196 : [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ] (65) آيَةً .

وَأَمَّا الْحَوْضُ : فَالْكَلَامُ فِيهِ 197 فِي مَدْلُولِهِ لُغَةً ، وَشَرَعًا ، وَفِي إِثْبَاتِهِ .
أَمَّا مَدْلُولُهُ لُغَةً : فَحَوْضُ الْمَاءِ . وَالْحَوْضُ بِالتَّشْدِيدِ كَالْحَوْضِ يَجْعَلُ لِلنَّخْلَةِ
تَشْرَبَ مِنْهُ .

وَأَمَّا مَدْلُولُهُ فِي 198 الشَّرْعِ فَحَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ
أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ ، حَصَاهُ الْبِاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَالزَّبْرَجُدُ الْأَخْضَرُ . فَأُوهُ أَيْضًا مِنَ اللَّيْلِ
وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، عَلَيْهِ كَيْزَانٌ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ، لَهُ هَيْزَانَانِ يُصَبَّانِ فِيهِ مِنَ
الْكُوثرِ 199 مِّنْ شَرِبَ مِنْهُ شُرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَطْمَأَنَّ بَعْدَهَا أَبَدًا (66) .

وَأَمَّا إِثْبَاتُهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ 200 أَهْلِ السُّنَّةِ .
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى 201 : [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثرَ (202) فَصَلِّ لِرَبِّكَ (202)]
وَإِنِّعَرُ 203 [(67) . وَالْكُوثرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ : الْأَوَّلُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

196- (1) ب ، ج ، م ، و ؛ تعالى ،

198- و ؛ بالشرع ،

200- ج ، م ، و ؛ والاجتماع من أهل السنة ،

(202) ، (202) - زيادة من م ، و ،

203- زيادة من المصحف ،

(64)- قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : [والوزن يومئذ الحق] للأعراف 7 ، والمراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان . قال ابن عمر : توزن صحائف أعمال العباد . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي ورد به الخبر . انظر : التذكرة للقرطبي ، الورقة 106 / ب مخ ، خ ، ع ، ر ، رقم 2069 د ، انظر : الجامع لأحكام القرآن ج 13 ص 164 ، فتح الباري ج 19 ص 539 وفيه ترجيح أن الذي يوزن هو الأعمال ، والظاهر أن الأصح هو ما رجحه القرطبي وهو موافق لرأي المؤلف . انظر كذلك : التذكرة للقرطبي والورقة وقد ذكر الغزالي هذا الحديث بدون سند انظر : كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ص 137 / دار الكتب العلمية ط (1) 1409 هـ / 1988 م .

(65)- النور 24 .

(66)- حديث وصف الحوض رواه البخاري في صحيحه ج 8 ص 119 ك ؛ ما جاء في الرقاق . ب ؛ الحوض / طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق - مصر ، مسلم في صحيحه ج 4 ص 1793 . ك ؛ الفضائل . ب ؛

إثبات حوض نبينا محمد [ص] ، انظر : ص ؛ [7] 1 من هذه الرسالة .

(67)- الكوثر 1 ، 2 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي السَّفِيرَةُ فَقَالَ (68) : ا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ 204 دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا
إِنْ سَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْسُونَ وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا .

قَالُوا : أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
لَمْ يَأْتُوا 205 بَعْدُ قَالُوا : وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ 206 بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عَرًّا مَحَجَّلَةٌ (69) بَيْنَ ظَهْرٍ 207 خَيْلٍ دُهُمٍ
(70) بِهِمْ ؟ قَالَ : أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ ! قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ
عَرًّا مَحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ (72) الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَارَطُهُمْ (73) عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا
لِيَذَادَانَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَتَادِيهِمْ : (208 أَلَا هَلُمَّ (75)
أَلَاهَلُمَّ 208) . فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا (76) بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا) .

الثَّانِي : رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ لِي حَوْضًا بَيْنَ تَيْبَتِ الْمَلَكِيسِ إِلَى
الْكَعْبَةِ ، أَيْبِضُ مِنَ اللَّبَنِ فِيهِ عَدَّةُ الْكَوَاكِبِ آتِيَةٌ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ وَكُلُّ نَبِيٍّ
يَدْعُو 209 أُمَّتَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فِشَامٌ مِنَ النَّاسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ

204- م ، و ؛ (ج) أهل ، 205- م ، و ؛ الذين يأتون بعدنا ، 206- م ، و ؛ من يأتي .

207- زيادة من ج ، م ، و ، وفي نص الحديث ؛ ظهري . (208 ، 208) - ب ، ؛ (ألا هلموا إلا هلموا)

وفي صحيح مسلم شرح النووي ؛ الأهم ، انظر ض 139 . 209- أ ، ب ؛ ج ، م ، و ؛ يدعوا .

(68)- صحيح البخاري / دار الفكر ج 8 م 4 ص 87 ، ك ؛ الفتن ، صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية
السعودية ج 1 ص 218 ، ك ؛ الطهارة ، ب ؛ استحباب إطالة الغرة ، ر ؛ 39 ، موطن مالك / دار النفايس ص
29 ، ك ؛ الطهارة ، ر ؛ 75 .

(69)- قال أهل اللغة ؛ الغرة بياض جبهة الفرس ، والتججيل بياض في يدها ورجليها . قال العلماء ؛
سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم .
انظر النووي / شرح صحيح مسلم ج 3 ص 135 .

(70) - جمع أنهم وهو الأسود والذهمة السوداء - انظر ؛ نفس المرجع السابق ص ؛ 139 .

(71) - قيل ؛ السود أيضا وقيل بهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه ... نفس المرجع .

(72) - سقطت من بعض روايات الحديث ، انظر ؛ نفس المرجع السابق .

(73) - قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الوضوء - نفس المرجع السابق .

(74) - ورد في الحديث ؛ أئود الناس ، ألا ليدان رجال ، وهو بمعنى الطرد والمنع - نفس المرجع ص
136 . (75) - وردت في رواية بدون التكرار - نفس المرجع ص 139 .

(76) - يقول النووي (ت 676 هـ / 277 م) في شرح مسلم ج 3 ص 136 ، 137 هذا مما اختلف العلماء في
المراد على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتبون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتججيل
فإناديهم النبي [ص] للسميما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم
يموتوا على ما ظهر من إسلامهم ، والثاني إن المراد من كان في زمن النبي [ص] ثم ارتد بعده ، والثالث
أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد ، وأصحاب البدع ... وقال الأمام الحافظ
أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر
أصحاب الأهواء ...

الْعَصَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ بَرِدَ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ وَالرَّجُلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْرُدُ عَلَيْهِ أَحَدٌ
فَيَقُولُ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتَ (210) اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتَ ! (210) (77) .

الثَّالِثُ : رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ (211) السَّلَامُ : (حَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ (122/ أ) قَاوُهُ
أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ (211) وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ
(78) كَنْجَرِمِ السَّنَاءِ مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ (212)) (79) .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْإِحْتِمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ شَرَفُ الدِّينِ فِي الْمَعَالِمِ (80) .

تَنْبِيهُ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَوْضِ هَلْ هُوَ قَبْلَ الصِّرَاطِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ وَأَكْثَرُهُمْ
عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : « وَأَحْوَالُ الْجَنَّةِ » إِلَى آخِرِهِ 213 :

بَعْنِي : أَنَّ أَحْوَالَ الْجَنَّةِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ
وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْ وَقُوعِهَا فَوَجَبَ التَّصَدِّيقُ بِذَلِكَ ؛

فَإِنَّ وَجُودَ رِيَاضِ نُرْمَةٍ وَحَدَائِقِ رَائِقَةٍ تَحْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ وَتُوجَدُ عِنْدَهَا الشَّارِ
وَيَطُوفُ فِيهَا 214 الْوُلْدَانُ وَالْفِلْتَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ ، فَذَلِكَ

دَلِيلٌ عَلَى 215 إِمْكَانِهِ فِي الْآخِرَةِ . وَكَذَا وَجُودُ 216 وَإِدْرِيهِ الْبَيْرَانِ الْمُسْتَعْرَةُ

217 وَالسَّلَاسِلُ وَالْأَغْلَالُ يَعْذَبُ 218 بِهَا النَّاسُ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمُمْكَنَاتِ وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْ وَقُوعِهَا فَيَجِبُ أَنْ

(210 ، 211) - ساقط من م ، و . (211 ، 211) - ساقط من ج .

212- م ، و ؛ لم يظن . 213- ب ، ج ، م ، و ؛ آخره .

214- ب ؛ بها . 215- ساقط من م ، و .

216- ب ، ج ، م ، و ؛ وجد . 217- م ، و ؛ المسرعة .

218- و ؛ يعذب .

(77) - رواه ابن ماجه في سننه / دار إحياء التراث العربي من 1438 . ك ؛ الزهد . ب ؛ ذكر الحوض و
4301 .

(78) - الأباريق وقيل الآنية ، انظر فتح الباري ج 11 ص 472 ، المنجد في اللغة والأعلام من 703 .

(79) - رواه البخاري في مسنده / دار الفکر ج 7 م 4 ص ك ؛ الرقائق . ب ؛ الحوض ، فتح الباري شرح
صحيح البخاري / السقلاني ج 11 ص 463 ، 6579 باب في الحوض ، مسلم في صحيحه / إدارة البحوث

العلمية السعودية ج 4 ص 1793 . ك ؛ الفضائل . ب ؛ إثبات حوض نبينا محمد [ص] . ر ؛ 27 .

(80) - لعله أراد شرح المعالم . الورقة (218 م ب) .

يَكُونُ وَقُوعَهَا 219 حَقًّا وَأَصْلُ الْجَنَّةِ الْبَسْتَانُ .

وَقِيلَ هِيَ مِنَ الشَّجَرِ الْمَتَكَثِفِ السُّطَّلِ 220 بِالتَّقَافِ أَعْصَانِهِ وَهَذَا لَا يُنَافِي
الْأَوَّلَ . وَتَطْلُقُ عَلَى دَارِ الثَّوَابِ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْجَنَانِ .
وَسُمِّيَتْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ الْجَنَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ جِنْدٍ إِذَا سَتَرَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا سِتْرَةٌ
وَاحِدَةٌ لِفَرْطِ التَّقَافِ أَعْصَانِهَا .

وَالسَّرَكِيبُ دَائِرٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى مَعْنَى السِّتْرِ . وَمِنْهُ الْجُنُونُ وَالْجِنُّ
وَالْمِجَنُّ .

وَالنَّارُ مُؤَنَّثَةٌ وَاللَّيْثُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَائِدٍ بِدَلِيلِ ظُهُورِهَا فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّكْسِيرِ فَقَدْ
صَغُرَتْ عَلَى نُورٍ وَكُسِرَتْ عَلَى نِيرَانٍ وَنُورٌ فِي الْكَثْرَةِ وَفِي الْقِلَّةِ 221 نِيرَةٌ
وَأَنْوَرٌ 222 .

قَالَ الشَّاعِرُ (81) : فَلَمَّا فَقدتُ 223 الصَّوْتِ مِنْهُمْ وَأَطْفَيْتُ 224

مَصَابِيحُ شَبْتٌ 225 بِالْعَيْشِيِّ (82) وَأَنْوَرٌ 222 .

وَقَالَ آخَرُ (83) : شَهِدَتْ وَدَعَوَانَا أُمَيْمَةَ أَنَّنَا

سَنُو 226 الْحَرْبِ نُضَلَّاهَا إِذَا شَبَّ نُورُهَا .

وَتَفَعَّ عَلَى النَّارِ الْحِسِّيَّةِ كَنَارِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ حَارٌّ 227 مُحْرَقٌ . وَالنُّورُ صَوءٌ هَا وَصَوءٌ كُلُّ نِيرٍ ، وَهُوَ نَقِيبُ
الظُّلْمَةِ . وَتَطْلُقُ مَجَازًا 228 عَلَى نَارٍ مَعْنَوِيَّةٍ كَنَارِ الْخَوْفِ وَنَارِ الْمَحَبَّةِ .

وَتَطْلُقُ مَجَازًا أَيْضًا عَلَى دَارِ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى 229 لِاسْتِمَالِ تِلْكَ الدَّارِ عَلَى النَّارِ
أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا . وَ 230 قَوْلُهُ « وَدَوَامٌ نَعِيمِهَا » إِلَى آخِرِهِ .

يَعْنِي أَنَّ ثَوَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ أَهْلِ النَّارِ دَائِمٌ لِانْتِهَائِهِ لَهُ لِأَنَّ دَوَامَ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ
بِدَوَامِ خَلْقِ أُمَّثَالِهِ .

219- ساقط من ب . 220- ج ، م ، و ؛ المظل . 221- م ، و ؛ اللغة . 222- أ ، ج ؛ أنوار .

223- م ، و ؛ فشدنا . 224- ب ؛ وأطفقت ، و ؛ وأطفقت . 225- ب ؛ سبت .

226- ج ، م ، و ؛ بنوا . 227- ساقط من ج . 228- م ، و ؛ مجاز . 229- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

230- ب ؛ (٣) و .

(81)- البيت من رائية عمر بن أبي ربيعة .

انظر ؛ ج 2 ص 205 من المقتضب للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد (ت 295 هـ) .

(82)- وقيل ؛ بالعشاء . انظر المرجع السابق .

(83)- هو حاتم الطائي (ت نحو 15 ق . هـ) انظر ؛ موسوعة الشعر العربي / شركة خياط للكتب والنشر

م 1 ص 510 . والبيت من بحر الطويل .

وَإِذَا كَانَ الدَّوَامُ مُتَمَكِّنًا وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مُصَرِّحَةٍ بِالْخُلُودِ الدَّائِمِ (123 / أ) فِي النَّعِيمِ الْمَقِيمِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِلْكَافِرِينَ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِحَسْبِهِ ذَلِكَ .

وَيَبْطُلُ قَوْلُ أَبِي الْهَذِيلِ (231 بَيَّنَّ ذَلِكَ 231) يَنْتَهِي 232 إِلَى سَكُونٍ دَائِمٍ يُوجِبُ اللَّذَّةَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْأَلَمَ لِأَهْلِ النَّارِ (84) .

وَقَوْلُ (85) جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ بِأَنَّ الشَّرَابَ وَالْعِقَابَ يَنْتَطِعُ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَثِيرَةَ أَعْدَادِ أَنْفُسِهِمْ كَانَ جَاعِلًا 223 وَإِنْ عَلِمَ أَعْدَادَهَا كَانَتْ مُتَنَاهِيَةً . وَرَدَّ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةً عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْبَارِي تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَهَيِّئُهُ 234 لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ التَّجْهِيلِ 235 .

ثُمَّ 236 قَالَ : « وَأَتَاهُمَا مَخْلُوقَتَانِ 237 مَمَكِنَتَانِ وَوُفُوعَ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ يَخْبِرُ الصَّادِقُ » .

أَقُولُ : يَمْنَى أَنْ مِنْ جُسْلَةٍ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ كَوْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَخْلُوقَتَيْنِ 238 الْآنَ ، لِأَنَّ خَلْقَهُمَا الْآنَ مَمَكِنٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ وَقُوعِهِ مُحَالٌ .

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى 239 عَنْهُمَا بِمَا يَنْتَضِي وَجُودَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِوُجُودِهِمَا الْآنَ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ مِنَ الْمَعْتَرَةِ (86) .

لَنَا عَلَى الْمَطْلُوبِ وَجْهَانِ :

- (231، 232) - زيادة من ب، ج، م، و .
 233 - أ، ب، ج، جهلا، وفي و، حاصلًا .
 235 - ساقط من ب، وفي أ، التحيل .
 237 - و، مخلوقتان .
 239 - أ، ب، ج، م، و، تعالى .

(84) - عن مذهب أبي الهذيل هذا . انظر : الفرق بين الفرق البغدادي ص 122 ، 123 .

(85) - عن قول جهم هذا . انظر : نفس المرجع السابق .

(86) - انظر طوابع الأنوار / البيضاوي ص 224 .

والقاضي عبد الجبار هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار والهمداني ، (أبو الحسين) قاض أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، ولي القضاء بالري ، ومات فيها ، له تصانيف كثيرة منها : تنزيه القرآن عن المظالم ، والأهالي ، وشرح الأصول الخمسة ، والمعنى في أبواب التوحيد والعدل ... توفي سنة 415هـ / 1025 م . انظر : الأعلام 4 - ج 3 ص 273 ، المنجد في اللغة والأعلام ص 431 .

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى 239 فِي صِلَةِ الْجَنَّةِ [وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ] (87) . فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ إِعْدَادِهَا وَتَهْيِئَتِهَا لِلْمُتَّقِينَ بِلَفْظِ الْمَاضِي فَتَكُونُ الْآنَ وَاقِعَةً وَإِلَّا لِرَمِّ الْخَلْفِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ .

الثَّانِي : إِخْبَارُهُ 240 عَنْ إِسْكَانِ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ وَإِخْرَاجِهِ عِنْدَ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ . وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ .

وَأَمَّا خَلْقُ النَّارِ فَتَقُولُ (241) [إِنَّ ثَبَتَ (241)] وَجُودَ 242 الْجَنَّةِ ثَبَتَ وَجُودَ النَّارِ لَكِنْ 243 الْمُقَدَّمُ حَقٌّ فَالتَّالِيُّ مِثْلُهُ .

أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرَقِ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَجَلِيَّةٌ . وَمِنْ السَّمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى [(244) فَاتَّقُوا 244 النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ] (88) . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى .

وَ 245 قَالَ الْمُنَكِّرُونَ مَا ذَكَرْتُمْ وَإِنْ كَلَّ عَلَى وَجُودِهِمَا لَكِنْ 246 مَعَنَا 247 مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَوْ كَانَتَا مَخْلُوقَتَيْنِ فِيمَا 248 أَنْ يَكُونَا فِي هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَوْ فِي عَالَمٍ آخَرَ .

فَإِنْ كَانَتَا 249 فِي هَذَا الْعَالَمِ فِيمَا أَنْ يَكُونَا فِي عَالَمِ الْأَقْلَاقِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ حُصُولَ الْحَدَائِقِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ وَالْوَادِي الَّذِي فِيهِ النَّبْرَانُ فِي الْأَقْلَاقِ يَنْتَضِي خَرْقَهَا وَمُخَالَطَتَهَا الْأَجْسَامَ الْفَاسِدَةَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْفَلَكَ لَا يَقْبَلُ الْخَرْقَ وَلَا يَخَالِطُ الْفَاسِدَاتِ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ أَعْنِي مَا دُونَ فَلَكَ الْقَمَرِ (124/أ) وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ . إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ (250) لَكَانَ الْحَشْرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْعَالَمِ حِينَئِذٍ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ (250) لَكَانَ الْحَشْرُ تَنَاسُخًا ، لِأَنَّ التَّنَاسُخَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعَلُّقِ النَّفْسِ فِي هَذَا الْعَالَمِ بِيَدَنِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَتْ بَدَنًا 251 آخَرَ وَالتَّنَاسُخُ بَاطِلٌ .

- | | |
|---------------------------|-------------------------------|
| 242- م ، و ؛ وجد . | (241 ، 241) - ساقط من م ، و . |
| 244- ب ، ج ، و ؛ واتقوا . | 243- ب ، و ؛ لآكن . |
| 246- ب ، و ؛ لآكن . | 245- زيادة من م ، و . |
| 248- أ ؛ فإنها . | 247- ج ، م ؛ ومعنى . |
| (250، 250) - ساقط من ج . | 249- ج ، م ؛ و ؛ آكنا . |
| | 251- م ، و ؛ بجن . |

وَإِنْ كَانَتْ فِي عَالِمٍ آخَرَ فَبَاطِلٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ كُرِّيٌّ 252 كَمَا لَاحَ فِي مَوْضِعِهِ (89) وَهُوَ أَنَّ الْأَفْلَاقَ وَكُلِّيَّاتِ الْعَنَاصِرِ لِبَسَاطَتِهَا كَذَلِكَ فَلَوْ فُرِضَ عَالَمٌ 253 آخَرَ لَكَانَ كُرِّيًّا 254 أَيْضًا وَيَتَحَدَّدَانِ بِجِسْمِ كُرِّيٍّ 252 بَسِيطٍ كَمَا تَبَيَّنَ فِي إِثْبَاتِ حُدُودِ 256 جِهَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا الْخَلَاءُ إِمَّا لِعَدَمِ 257 تَسَايُسِهِمَا 258 أَوْ لِتَمَايُسِهِمَا (258) عَلَى نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا لَاحَ فِي الْهِنْدَسِيَّةِ . وَهُوَ أَنَّ الْكُرِّيَّيْنِ 259 الْمَتَمَاسَتَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاسَانِ عَلَى نَقْطَةٍ . لَكِنْ 260 الْقَوْلُ بِالْخَلَاءِ بَاطِلٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ 261 فَكَذَا 262 مَا أَدَّى إِلَيْهِ .

قُلْنَا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ فِي الْأَفْلَاقِ ؟ قَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَلْزَمُ الْخَرَقُ وَهُوَ يَسْتَحِيلُ 263 عَلَى الْأَفْلَاقِ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ وَلَيْسَ نَسَلَمْنَا صِحَّتَهُ فَلَا نَسَلِمُ طَرْدَهُ فِي جَمِيعِ الْأَفْلَاقِ إِذْ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى مُعَدِّدِ 264 الْجِهَاتِ الَّذِي سَمَّاهُ الشَّرْعُ بِالْعَرْشِ 265 دُونَ سَائِرِ الْأَفْلَاقِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِأَنَّ 266 الْجَنَّةَ فِي الْعَرْشِ حَتَّى يَلْزَمَنَا خَرَقُهُ بَلْ نَقُولُ الْجَنَّةَ فَوْقَ 267 السَّمَاءِ السَّابِعَةِ تَحْتَ الْعَرْشِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى 268 : [عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ النَّارِ] (90) .

وَالسِّدْرَةُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . وَسُمِّيَتْ بِالْمُنْتَهَى لِأَنَّ أَوْهَامَ الْخَلَائِقِ 269 تَنْتَهِي إِلَيْهَا وَلَا تَتَعَدَّاهَا 270 . وَقَدْ صَحَّ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الدَّرَجَةَ السُّفْلَى مِنَ الْجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالآيَةُ شَاهِدَةٌ لِهَذَا الْأَثَرِ . وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (سَقَفَ الْجَنَّةِ عَرْشُ الرَّحْمَانِ) (91) .

- | | | |
|--------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------|
| 252- م ، و ؛ كورى . | 253- ب ؛ علم . | 254- م ، و ؛ كوريا . |
| 255- ب ، ج ، م ، و ؛ تنجذان . | 256- ب ، ج ، م ؛ ممدد ؛ ا ؛ عدد . | 257- و ؛ أما للعدم . |
| (258، 258)- زيادة من ب ، ج ، م ، و . | 259- م ، و ؛ الكوترين . | 260- ب ، و ؛ لائن . |
| 261- ا ؛ موضعين . | 262- ا ؛ وكذا . | 263- م ، و ؛ يستحيل . |
| 264- ا ؛ مجرد . | 265- م ، و ؛ العرش . | 267- ج ، م ، و ؛ في . |
| 266- ج ؛ بالجنة . | 268- ا ؛ الخلق . | 270- و ؛ ولا تتعدا . |

(89)- انظر ص 203 من هذه الرسالة . (90)- النجم (14 ، 15) .

(91)- لم أوقف عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ : (ومن فوقها يكون العرش) .

انظر : صحيح الترمذي ج 10 ص 7 / مطبعة الصاوي ، ك ؛ ابواب صفه الجنة . ب ؛ ماجاء في صفه درجات الجنة ، انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول / عبد الرحمان بن علي ؛ ج 4 ص 147 .

وَلِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاحَثَةِ مَعَ الْفَلَاسِيفَةِ : الْجَنَّةُ خَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ . قَوْلُهُمْ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ الْخَلَاءُ وَهُوَ بَاطِلٌ .

قُلْنَا : بَطْلَانُ الْخَلَاءِ مَمْنُوعٌ وَكَذَا بَسَاطَةُ كُلِّ مُعِيطٍ وَاسْتِلْزَامِيهِ كُرْبِيَّةٌ 271 الشَّكْلِ ، وَلَيْسَ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَالَمُ وَذَلِكَ 272 مَرَكُوزَيْنِ فِي نَحْنِ 273 كُرَّةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا (92) .

قَالُوا لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ مَوْجُودَةً لَكَانَتْ دَائِمَةً 274 لِقَوْلِهِ تَعَالَى 275 : [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ] (94) قُلْنَا : الْمَلَزِمَةُ مَمْنُوعَةٌ وَمَا ذَكَرْتُمْ فِي بَيَانِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى [كُلُّهَا دَائِمٌ] (93) الْمُرَادُ بِالْأَكْلِ إِنَّمَا هُوَ الْمَأْكُولُ وَهُوَ ثَمَرُ الْجَنَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ وَذَلِكَ غَيْرُ دَائِمٍ ضَرُورَةً فَتَأْتِيهِ عِنْدَ أَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَهُ ، فَتَعَيَّنَ 276 حَمَلُ دَوَامِ الْأَكْلِ عَلَى مَا يَتَبَدَّدُ (1/125) مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي عَدَمَ الْجَنَّةِ . سَلَّمْنَا الْمَلَزِمَةَ وَلَكِنْ 277 لَا نُسَلِّمُ الثَّانِيَةَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ] (95) . لَا نُسَلِّمُ فِيهِ الْعُمُومَ حَتَّى يُدَلَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ . سَلَّمْنَا الْعُمُومَ لَفَةً غَيْرَ أَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى 278 : [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ] (95) .

كُلُّ حَيٍّ مَيِّتٌ عَلَى مَا قَالَهُ تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
ثُمَّ 279 قَالَ « وَأَنَّ وَعِيدَ أَهْلِ الْكِبَايِرِ مُنْقَطِعٌ وَأَنَّ وَعِيدَ الْكُفْرَةِ 280 دَائِمٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَانِدٍ 281 » .

أَعْرَضُ : يَتَنَبَّأُ أَنْ وَعِيدَ الْمُؤْمِنِينَ 282 الْمُرْتَكِبِينَ لِلْكِبَايِرِ الَّذِينَ مَاتُوا وَلَمْ يُوَفَّقُوا إِلَى التَّوْبَةِ وَلَمْ يَغْفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مُنْقَطِعٌ . أَيْ غَيْرُ دَائِمٍ لَهُمْ .

271- أ : كلية ، م ، و : كوربة .	272- أ : وذلك .
273- م ، و : تنز .	274- م ، و : دائما .
275- ب ، ج ، م : دائم .	276- و : فيعنى .
277- ب ، و : ولاكن .	278- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
279- زيادة من ج ، م ، و .	280- و : الكفرة .
281- م ، و : معاندا .	282- أ : المذبذب .

(92)- نفس الرد الذي ذكره البيضاوي - انظر : طالع الأنوار من 224 . (93)- الرد 36 .

(94)- التخص 88 . (95)- التخص 88 .

فَلَا يُخَلِّدُ مَسْلِمٌ فِي النَّارِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ (96) .
 وَأَمَّا وَعَيْدُ الْكُفَّارِ فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مَخْلُودُونَ 283 فِي النَّارِ أَبَدًا فَلَا
 نِهَآيَةَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا غَايَةَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي غَيْرِهَا آيَةً .
 وَسَوَاءٌ كَانَ كُفْرُهُمْ عِنَادًا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ لَهُمْ أَوْ لَا وَهُمْ الَّذِينَ
 نَظَرُوا وَاجْتَهَدُوا فَأَدَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا 284 . لِجَهْلِهِمْ وَجُورِ
 النَّظَرِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَوْلُ نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي طَوَالِغِهِ (97) : / يَرْجَى عَفْوُ الْكَافِرِ
 الْمُبَالِغِ فِي اجْتِهَادِهِ الطَّالِبِ لِلْهُدَى 256 بِفَضْلِهِ (98) وَلَطْفِهِ / . وَقَوْلُ
 الْمُصَنِّفِ فِي مَخْتَصِرِهِ : / قَالَ الْجَاهِظُ (99) : لَا إِثْمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ 286 وَزَادَ
 الْعَنْبَرِيُّ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقَلِيَّاتِ مُحْسِبٌ / (100) . يَنَاقِضُ مَا ذَكَرْتَ 287 مِنْ
 الْإِجْتِمَاعِ 288 فِي الْكَافِرِ الْمُجْتَهِدِ (288) .

قُلْتَ : أَمَّا تَجْوِيزُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ الْمُجْتَهِدِ فَخِلَافٌ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَقَوْلُ
 289 الْجَاهِظِ وَالْعَنْبَرِيِّ خِلَافُ الشَّرِيعَةِ . إِذِ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ 290 بِالدَّمِّ عَلَى
 الْكُفْرِ وَالْعِقَابِ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْوَعِيدِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ .
 وَلَمْ يَغْدِرِ الشَّارِحُ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ . وَتَبَتَ
 الْإِجْتِمَاعُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَالْمُخَالَفُ مَحْجُوجٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ مِنْ قَبْلِهِ فَلَا
 يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ نَاصِرُ الدِّينِ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ وَنَازَعَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فِي
 ذَلِكَ وَهُوَ جَدِيدٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

283- (أ، ب، ج، خ، د، هـ) : خالدون . 284- وينظر .

285- (أ، م، ن، و) : الوحي . 286- ج، م، و) : المجتهدين .

287- م، و) : ذكره . (288، 288) - ساقط من م، و) .

289- و) : وقال . 290- ساقط من ب، ج) .

(96)- انظر البخاري : الفرق بين الطرق / تحقيق : محمد صفي الدين عبد الصمد ص 348 .

(97)- انظر : ص 223 من شرح مطالع الانظار على متى طواع الأنوار (مرجع سبق ذكره) .

(98)- في كل النسخ : من فضله . ولعل الصواب ما أتيت . انظر : نفس المرجع السابق نفس الصفحة .

(99)- في منتهى الوصول والأمل : (4) والعنبري .

(100)- الكلام مقوله المؤلف من كتاب منتهى الوصول ...ص 211 (بتصرف) .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا فَإِنْ كَانَ مُطِيعًا فَاللَّهُ تَعَالَى
 291 يُثِيبُهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْضِيلِ 292 عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فَإِنَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ
 غَيْرُ كَافِرٍ ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ أَبَدِيٌّ الْخُلُودِ فِي النَّارِ .
 وَأَمَّا الْعَاصِي الَّذِي لَيْسَ بِكَافِرٍ وَكَانَتْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةً 293 وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ
 فَاخْتَلَفَ فِيهِ 294 مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مِنْ جِهَةِ التَّسْمِيَةِ . وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ 294 عَلَى سِنَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُ أَهْلِ (126 / أ)
 السُّنَّةِ أَنَّ 294 مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ أَوْ 295 الْمُدَاوِمِ عَلَى الصَّغِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 يُسَمَّى مُؤْمِنًا فَاسِقًا . قَالُوا : وَ 294 مَنْ فَعَلَ صَغِيرَةً وَاحِدَةً يُسَمَّى مُؤْمِنًا
 عَاصِيًا . وَالثَّانِي لِلْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا بَلْ هُوَ فَاسِقٌ (101) .
 وَالثَّلَاثُ لِلْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَافِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى 296 : [وَمَنْ كَفَرَ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ] (102) . وَالرَّابِعُ لِلْأَزْرَاقِيَّةِ (103) قَالُوا : هُوَ مُشْرِكٌ
 297 . وَالْخَامِسُ لِلرِّيْدِيَّةِ (104) قَالُوا هُوَ كَافِرٌ الْبِغْمَةِ . وَالسَّادِسُ لِأَبِي
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ مُنَافِقٌ . وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 مَذَاهِبٍ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ . وَقَانِيهَا : قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ
 وَالْخَوَارِجِ أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِعِقَابِهِ (105) .

291- ساقط من م، و. 292- و؛ التفضيل. 293- أ؛ كثيرة.

294- ساقط من م، و. 295- م، و؛ و. 296- أ، ب، ج، م، و؛ تعلق. 297- م، و؛ مشترك.

(101)- انظر قولهم هذا في الطرق بين الطرق / البغدادي من 115. (102)- المائدة 46.
 (103)- طائفة من الخوارج، اتباع نافع بن الأزرق (ت 65 هـ / 685 م) قتل في وقعة دولاب أيام خلافة
 عبد الله بن الزبير. انظر المنجد في اللغة والأعلام من 569، الملل والنمل / الشهرستاني - تحقيق
 عبد الوكيل - مؤسسة الحلبي - ج 1 ص 118.
 وقد أكثرتهم الأمة ببدع منها: أن دار محالفيهم دار كفر، ويجوز فيها قتل الأطفال والنساء، وانكارهم
 الرجم، وعدم قاضهم الحر على قاض الرجل المحصن وقطعهم يد السارق في القليل والكثير... وقد قالوا
 في أصحاب الذنوب أنهم مشتركون. انظر الفرق بين الشرق / البغدادي تحقيق محمد سمي الدين عبد
 الحميد / المكتبة العصرية من 84، 85، 91.

(104)- طائفة من الشيعة تقول بإمامة زيد بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه، وكان ذلك في زمن
 هشام بن عبد الملك (أبو الوليد، الخليفة الأموي توفي سنة 125 هـ) انظر الفرق بين الفرق ص 22،
 المنجد ص 292.

(105)- انظر الملل والنمل / شهرستاني / تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ج 1 ص 45.

وَتَالَيْتُهَا : قَوْلُ مَنْ لَمْ يَنْقَطِعْ لَّا بِالْعَقْرِ وَلَا بِالْعِقَابِ ، بَلْ 298 هُوَ فِي الْمَشِيئَةِ
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ . أَمَّا بَعْدَ 299 تَقْرِيرِ الْمَذَاهِبِ فَالدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِ
 الْمُرْجِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الذُّنُوبَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ
 وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَدَا شَأْنَهُ 300 فَلَا يَمُنَّجُ مِنَ التَّوَاعُدِ عَلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِهِ
 وَثَانِيهَا 301 : أَنَّهُ مُلَامٌ مَذْمُومٌ عَلَى التَّعَصُّبِ بِالْإِجْمَاعِ وَاللَّوْمِ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِذْ
 لَا مَعْنَى لِلْعُقُوبَةِ إِلَّا مَا يَنْتَضِرُّ بِهِ الْإِنْسَانُ 302 ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّوْمَ وَالذَّمَّ 303
 مِمَّا يَنْتَضِرُّ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ فَكَانَ عُقُوبَةً .

قَالُوا مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ غَيْرَ أَنَّهُ مُعَارِضٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ
 بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ .

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : [كَلِمَاتٍ أَلْفِي فِيهَا فَوْحٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا] (106) آيَةٌ .
 فَذَكَرْتُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مُكَذِّبٌ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى 304 ؛ وَالسُّومُنُ عَيْزٌ
 مُكَذِّبٌ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ .

وَثَانِيهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 304 : [إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ
 وَتَوَلَّى] (107) . وَالسُّومُنُ عَيْزٌ مُكَذِّبٌ فَلَا يَكُونُ مَعَذَّةً .

وَتَالَيْتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 304 : [قُلْ يَلْبِثُ بَدِي 305 الَّذِينَ اسْتَرْفَعُوا 306 عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ] (108) آيَةٌ . خَصَّ مِنْهَا الْكَافِرَ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْعَمُومِ .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 304 : [وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ] (109)
 وَهُوَ يَعْمُ 307 كُلُّ ظَالِمٍ سِوَاءِ تَابَ أَوْ لَمْ يَتَّب . خَصَّ مِنْهَا 308 الْكَافِرَ وَبَقِيَتْ
 عَامَّةً فِيمَا عَدَاهُ .

298- أ : وهو . 299- ساقط من م ، و .

300- م ، و : شئنه . 301- أ ، و : وثانيها .

302- ب : الانسان . 303- و : والدم .

304- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلق . 305- م ، و : يعباني .

(306، 306)- زيادة من : و . 307- ج : فهم يعم ، و : يعلم .

308- ساقط من م ، و .

(107)- طه 47 .

(106)- المالك 8

(109)- الرعد 7

(108)- الزمر 50

وَحَاسِبُهَا : أَنَّ الْإِيمَانَ أَقْوَى مِنَ الْكُفْرِ فَلَمَّا لَمْ يَنْفَعِ مَعَ الْكُفْرِ شَيْءٌ مِنْ الطَّاعَاتِ وَجَبَ 308 أَنْ لَا يَضُرَّ مَعَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي .

وَمِنَ السُّنَنِ مَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 309 أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَضِيَ 310 وَإِنْ سَرَقَ) (110) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا 311 إِلَّا مُؤْمِنٌ .

وَالْجَوَابُ : هُوَ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنْ لَوْ ثَبَتَ الصُّومُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ . وَيَتَقَدَّرُ التَّسْلِيمُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْخُصُوصِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَمْعًا (1/127) بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

وَأَيْضًا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَدْلَةِ تَعَارُضُهُ أُدْلَةٌ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فَيَسْلَمُ الدَّلِيلُ .
أَمَّا الْكِتَابُ 312 فَآيَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : [إِنَّهُ مَنْ يَتَّيَّتِ رَبَّهُ فُجْرًا قَبْلَ لَوْ جَهَنَّمَ] (111) .

وقوله تعالى 313 : [فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ 314 الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَهَنَّمَ هِيَ الْأَثْوَى] (112) .

وَالآيَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا السُّنَةُ فَمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ غَضِبَ شَبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (113) . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .
وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِ الْفَائِلِينَ بِنَفُوذِ الوَعِيدِ وَهُمْ الْمُتَنَزِّلَةُ (114) فَالْمَنْقُولُ وَالْمَنْقُولُ .

309-أ، ب؛ عليه السلام . 310-أ، ب؛ ج؛ زنا

311-ساقط من م، و . 312-ساقط من و .

313-زيادة من ب، ج . 314-ب، ج، م؛ الحيوة .

(110)- أخرجه البخاري في صحيحه / دار الفکر ج8 ص4م 196 . ك؛ التوحيد ب؛

كلام الرب مع جبريل . (111)- طه 73 . (112)- النزعات 37 ، 38 .

(113)- رواه البخاري في صحيحه / دار الفکر ج4م2 ص74 . ك؛ بدء الخلق ، ب؛ ما جاء في سبع أرضي ،

مسلم في صحيحه / إدارة البحوث العلمية السعودية م3 ص1230 . ك؛ المسافاة ،

ب؛ تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . و؛ 138 ، 139 .

(114)- انظر الابانة عن اصول الديانة / الأشعري - تحقيق ؛ د . فوقية حسين ص17 من نص الكتاب .

أَهَا الْمَغْفُولُ : فَهَوَ أَنْ تَقُولَ : الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَنْ مَسْتَحِقِّ الْعُقُوبَةِ مَحْمُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ 315 ، وَمَعْدُودٌ فِي الْمَكَارِمِ وَالْمَعَالِي وَصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْمَدْحِ وَلِذَلِكَ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ . قَالَ تَعَالَى 316 : [وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] (115) .

وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَسْتَنْعَاً .

(317) وَأَهَا الْمَغْفُولُ فَالْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَهَا الْكِتَابُ (317) فَأَيَّاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى 316 : [وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ] (116) وَقَوْلُهُ : [أَوْ يُؤَيِّتُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ] (117) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مِنْ أَسْمَائِهِ الْعَفْوُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ ؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ وَمِنْهَا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى 316 غَافِرًا وَغَفُورًا وَغَفَّارًا .

وَأَهَا السَّنَّةُ فَمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي) (116) وَعَنْهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى 318 : (وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لِإِلَهِهِ إِلَّا اللَّهُ) (119) .

وَأَهَا الْإِجْمَاعُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ وَإِذَا بَطَلَ قَوْلُ الْمَرْجِيئَةِ وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ تَعَيَّنَ الثَّالِثُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِنُفُوذِ الوَعِيدِ الْمُنْكَرُونَ لِلْعَفْوِ بِأَنَّ 319 قَالُوا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى أَصْحَابِ الْكِبَايِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مُعَارَضٌ

315-1، و: العقلاء ، 316-1، ب، ج، م، و: تعلق . (317، 317) - ماقطن ج .

318-1، ب، ج، م، و: تعلق . 319-3 م، و: أن .

(115) - الثغابين 14 . (116) - الشورى 23 . (117) - الشورى 31 .

(118) - مستند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر 3 من 213 ، صحيح الترميذي / مطبعة الصاوي ج 9 من

266 ك : القياس ، ب : ما جاء في الشفاعة ، سنن بن ماجه / دار أمية التراث العربي ج 2 ص 144 ، ك :

الزهد ، ب : ذكر الشفاعة .

(119) - صحيح مسلم / ادارة البحوث العلمية السعودية ج 1 من 184 ، ك : الايمان ، ب : اننى أهل الجنة

منزلة ر : 2326 .

بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّفِيضِ وَذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
 أَمَّا الْكِتَابُ 320 فَأَيَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى 318 : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاءُ أَوْ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا] (120) . وَإِذَا ثَبَتَ أَنْ جَزَاءَهُ 321 ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَصِلَ
 إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [مَنْ 322 يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ] (121) .
 وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَمَنْ يَعْصِ 323 إِلَهًا وَرَسُولَهُ (324) وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ (324)
 نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا] (122) .
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَمَنْ يَعْصِ 323 إِلَهًا وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا
 أَبَدًا] (123) .
 وَهِيَ مَا حَكَاهُ 326 اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِيئَةِ : [وَقَالُوا (128 / 1) لَنْ
 نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً] (124) . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَذَّبَهُمْ بِقَوْلِهِ [قُلْ أَتَّخَذْتُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَكُمْ] (124) .
 ثُمَّ ذَكَرَ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فَقَالَ 327 : [بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَلَّتْ بِهِ
 خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (125) .
 وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (بَيْنَ الْعَبْدِ وَ 328 بَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ 329 الْكُفْرِ
 تَرْكُ الصَّلَاةِ) (126) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (330 وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (127) .

321- أ : جزاؤه .

320- ساقط من و .

323- م ، و : يعصى .

322- ج : (؟) و .

325- ج : خلدا .

(324 ، 324) ساقط من م ، و .

327- و : فقل .

326- أ : حكى .

329- أ : و .

328- ب : أو .

330- زيادة من ب ، م ، و .

(120)- النساء 92 . (121)- النساء 122 .

(122)- النساء 14 . (123)- الجن 23 .

(124)- البقرة 79 . (125)- البقرة 80 .

(126)- صحيح مسلم إدارة البحوث العلمية السعودية ج 1 ص 88 . ك : الايمان . ب : بيان الطلاق اسم الكفر

على من ترك الصلاة . و : 134 .

(127)- صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج 1 ص 76 . ك : الايمان . ب : بيان نقصان الايمان

100 ؛ صحيح الترميذي / مطبعة الصاوي ج 10 ص 91 . ك : الايمان . ب : ما جاء لا يزني الزاني وهو

مؤمن .

وَالْجَوَابُ : أَمَا مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْمَعَارِضِ بَيِّنَاتِ الْوَعِيدِ 331 لِأَيِّاتِ الْوَعْدِ فَقَدْ أَجَابَ أَيَّمَنَّا عَنْهُ مِنْ وَجُوبِهِ :

الْأَوَّلُ : لِأَنَّ سِيْفَةَ 332 مِنْ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الْآيَاتِ لِلْعُسُومِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سِيْفَةَ 332 مِنْ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَارَةً لِلْعُسُومِ وَتَارَةً لِلْغُصُوصِ وَالسَّجَارِ وَالْإِشْتِرَاكِ خِلَافَ الْأَصْلِ فَتَجْعَلُ حَسْبِيَّةً فِي التَّنْزِيلِ الْمُسْتَشْرَكِ دَقًّا لِلْمُتَذَوِّرِينَ وَإِذَا 333 كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ .

سَلَّمْنَا أَنَّهَا لِلْعُسُومِ وَتَكُنُّ 334 إِفَادَتَهَا لِلْعُسُومِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا ، الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ وَالثَّانِي مَسْلُومٌ . سَلَّمْنَا أَنَّهَا تَقْوِيدُ الْعُسُومِ إِفَادَةٌ قَطْعِيَّةٌ لَكِنْ 335 لَا يَصِحُّ الْأَسْتِدْلَالُ بِهَا إِلَّا أَلَّا يُوْجَدَ شَيْءٌ 331 مِنَ الْمَخْصُصَاتِ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَخْصُصٌ وَعَدَمُ الْوُجُودِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ 337 . سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَخْصُصٌ وَتَكُنُّ 334 عُمُومَاتِ الْوَعْدِ (338 رَاجِعَةٌ عَلَى عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ وَبَيِّنٌ ذَلِكَ مِنْ وَجُوبِهِ .

أَحَدُهَا أَنَّ عُمُومَاتِ 339 (الْوَعْدِ 338 أَكْثَرُ وَالْأَكْثَرُ أَرْجَحُ .
وَالثَّانِي أَنَّ آيَاتِ 340 الْوَعْدِ خَاصَّةٌ بِمَحَلِّ التَّنَزِيلِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَحَلِّ التَّنَزِيلِ بِعُمُومِهَا وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ آيَاتِ الْوَعْدِ دَالَّةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ وَآيَاتِ 340 الْوَعِيدِ دَالَّةٌ عَلَى الْغَضَبِ وَالرَّحْمَةُ أَرْجَحُ إِذْ هِيَ أَسْبَقُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ : (رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) (128) . وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ (129) : / إِلَهِي 341 إِذَا

331- ساقط من م ، و .	332- م ، و : صفة .
333- و : وإذا .	334- ب ، م : لأن .
335- زيادة من ب ، ج ، م ، و .	336- م ، و : المخصوصات .
337- ب ، ج ، م ، و : الوجود .	(338 ، 338)- ساقط من ج .
339- و : عموماً .	340- أ : آية .
341- أ : إلهي ، م ، و : اللهم .	

(128)- مسند أحمد بن حنبل / دار صادر للطباعة والنشر 2م ص 397 .
(129)- يحيى ابن معاذ ، أبو زكرياء الرازي الواعظ ... روى عنه الغرياء من أهل الري ، وهيدان ، وخرسان أحاديث مسندة قليلة ، وكان قد انتقل عن الري وسكن نيسابور إلى أن مات بها . توفي سنة 258 هـ .
انظر : تاريخ بغداد ج 14 ص 208 .
طبقات الصوفية / لأبي عبد الرحمن السلمي (ت 412 هـ) تحقيق : نور الدين من 107 دار الكتاب العربي - مصر ، الأعلام / الزركلي م 8 ص 172 .

كَانَ تَوْجِيهُدٌ سَاعِيَةً يَهْدِمُ كُفْرَ سَبْعِينَ سَنَةً فَتَوْجِيهُدٌ سَبْعِينَ سَنَةً كَيْفَ لَا يَهْدِمُ مَعْصِيَةً سَاعِيَةً . إلهي 342 لَمَّا كَانَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَ مُنْتَفِئِي الْقَدْلِ أَنْ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّقَاصِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا أَقْلَ مِنْ رَجَاءِ الْعَفْوِ / (130) .

وَأَمَّا الْأَخَادِيثُ الَّتِي تَسْتَدِلُّونَ بِهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ فَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : التَّأْوِيلُ ، وَالثَّانِي : الْمَعَارِضَةُ .

فَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَيَبَانَ يَقَالُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (131) خَرَجَ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ . أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا جَبْدًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا يَزِينِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (132) . فَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ (129/أ) عُمَرَ (133) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 344 إِنْكَارُهُ وَتَغْلِيظُ الرِّوَاةِ فِيهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ (لَا يَزِينِي مُؤْمِنٌ) وَلَا يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ) . وَعَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ فَتَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ .

أَحَدُهَا 344 : لَا يَزِينِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَيَّ كَامِلِ الْإِيمَانِ .

وَالثَّانِي : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ لِذَلِكَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ مَعْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَيَّ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ . وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ تَدْفَعُ قَوْلَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ كَافِرٌ ، وَقَوْلَ الْمُعْتَرِثَةِ (134) إِنَّ الْفَاسِقَ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا .

342- (أ ، م ، الإلهي ، و : الإلهي . 343- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

344- ساقط من م ، و .

(130)- لم أشر على هذا القول في بعض من مظانعه .

(131)- انظر : الهامش (126) السابق .

(132)- مسيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج 1 ص 76 . ك : الإيمان ب : نقصان إيمان ر :

100 مسيح الترمذي / مطبعة الصاوي ج 10 ك : الإيمان ب : ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

(133)- عمر بن الخطاب (ت 23 هـ / م 644) أمير المؤمنين كناه صلى الله عليه وسلم (بأبي حفص) ،

وسماه (بالفاروق) ، أسلم في ذي الحجة ست من البعثة ، توفي شهيدا بيد (أبي لؤلؤة عبد المنيرة بن

شعبة) ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر ؛ انظر : الشافعي عياض ج 1 ص 113 هـ 4 ، السنجد في اللغة

والاعلام قسم الاعلام ص 379 ، خصائص العشرة الكرام البررة رضي الله عنهم / الزمخشري - تحقيق . د .

بهيجة باقر الحسني ص 51 المؤسسة العامة للصحافة والطباعة - دار الجمهورية - بغداد 1388 هـ /

1968 م .

(134)- قارن ذلك بما في الشرق بين الشرق / البغدادي ص 115 .

وَأَمَّا التَّعَارُفُ فَبِأَحَادِيثٍ أَحَدُهَا مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (خَمْسٌ كَلِمَاتٌ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَبِّحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْتَقِرُونَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) (135) . فَحَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيِّئَةِ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (136) قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ 346 لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَبْتَغِبَ بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) (137) . فَجَعَلَهُ أَيْضًا فِي السَّيِّئَةِ .

وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (أَنَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَارَنِي 347 أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ 348 بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ رَزَى 349 وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ رَزَى 349 وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا) (138) . وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) (139) .

وَالْأَحَادِيثُ (350 فِي هَذَا) 350 كَثِيرَةٌ فَلْنَسِجُ عَنْكَ الْخُطَابِ عَنِ الْإِطْلَاقِ وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

345- م ، و ؛ يأتي . 346- في كل النسخ ؛ إلا ، التصحيح من صحيح مسلم ج 3 ص 1333 .

347- ؛ فسألني . 348- م ، و ؛ لا يشارك .

349- ب ، ج ؛ وإن زنا . (350، 350)- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

(135)- مستند أحمد / نار صادر للطباعة والنشر م 5 ص 315 ، 319 .

(136)- (38 ق ، هـ - 34 هـ / 586 - 654 م) عبادة ابن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أحد الثمانية الأوائل الذين أسلموا من أهل يثرب حين عرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام خارج مكة ... انظر : الطبقات / ابن سعد ج 1 ص 218 ، يكتفي بابي الوليد من الموصوفين بالورع من الصابة ، شهد العقبة ، وبعث وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولى القضاء بفلسطين ... روى 181 حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها ... انظر : الأعلام / الزركلي ج 3 ص 258 .

(137)- صحيح مسلم ج 3 ص 1333 ، ك ؛ الحدود ، ب ؛ الحدود كفارات لأهلها ، ر ؛ 43 .

(138)- صحيح البخاري ، نار الفكر ، ج 8 ص 4 م 4 ص 196 ك ؛ التوحيد ، ب ؛ كاتم الرب مع جبريل .

(139)- الترمذي / مطبعة الصاوي ج 10 ص 105 ، ك ؛ الايمان ، ب ؛ ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله .

ثُمَّ قَالَ: « وَأَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُمْ يَدْعُو عَلَى الْأَصَحِّ » .

أَقُولُ: لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ 2 مِنْ ذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ الشُّتَبِ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى 3 ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ كَالِإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَبَعْضِ أَحْكَامِهِمَا . فَقَالَ « وَأَنَّ الْإِيمَانَ » إِلَى آخِرِهِ 4 .

يَعْنِي أَنَّ مَا يَجِبُ اعْتِقَادَهُ كَوْنُ الْإِيمَانِ عِبَارَةً عَمَّا 5 ذُكِرَ .

وَمَعْنَى التَّصْدِيقِ هُوَ قَوْلٌ فِي النَّفْسِ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ الْمُعْتَقَدِ . وَلَا يَتَرَاوَعُ

بَيْنَ السُّكُوتِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصْدِيقِ (1) لِاتِّفَاقِهِمْ

عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: « فَلَنْ يُؤْمِنَ بِكَذَا أَمْي يَصَدِّقُ بِهِ . فَإِذَا قِيلَ « فَلَنْ يُؤْمِنَ

بِالْحَسْبِ وَالنَّشْرِ كَمْ يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِذَلِكَ وَمُعْتَرِفٌ بِهِ . وَنُقِلَ عَنِ

الْحَلِيبِيِّ (2) أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ (1/130) مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ .

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ اختلفوا فيه فَذَهَبَ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا 6 ذَكَرَهُ 7

الْمُصَنِّفُ: وَهُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُمْ يَدْعُو .

فَقَوْلُهُ: « تَصْدِيقٌ » جِنْسٌ ، وَتَقْيِيدُهُ: بِالرَّسُولِ مُخْرَجٌ لِتَصْدِيقِ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا

يُسَمَّى بِالِإِيمَانِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ ، وَإِنْ 9 سُمِّيَ بِذَلِكَ فِي الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ .

وَالْمُصَدَّرُ هُنَا مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ ، فَإِنَّ قُدْرَ بَانَ وَفَعَلَ الْفَاعِلِ فَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ

فِي مَحَلِّ نَصْبٍ . وَإِنْ قُدْرَ بَانَ وَفَعَلَ التَّفْعُولِ ، فَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ .

وَتَطَهَّرَ قَائِدُهُ ذَلِكَ فِي السَّابِقِ 10 ، فَلَوْ قُلْتُ: عَجِبْتُ مِنْ أَكْلِ الْخُبْزِ وَاللَّعِيمِ فَلَكَ

أَنْ تَقُولَ الطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَانَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ .

فَالنَّصْبُ عَلَى السَّحْلِ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ 11 أَكَلَ الْخُبْزِ

وَاللَّحْمَ ، وَالْبَرُّ عَلَى اللَّفْظِ . وَيَسْتَنْبِغُ التَّوَجُّهُ الثَّانِي عِنْدَ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ .

2- م ، و ؛ المؤلف .

4- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ آخِرُهُ .

6- ج ، م ، و ؛ عَنِ مَا .

8- م ، و ؛ وَتَقْيِيدُ بِالرَّسُولِ .

10- و ؛ بِالتَّابِعِ .

1- زيادة من ج ، م ، و .

3- أ ، ب ، م ، و ؛ تَعَلَّى .

5- ج ، م ، و ؛ عَنِ مَا .

7- ب ؛ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ .

9- أ ؛ وَانْمَا .

11- أ ؛ أَنْ وَكُلْ .

(1)- انظر: غايه المرام ص 309 .

(2)- سبق ذكره .

وَفِي الْحَبْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَكْبَرِ وَذِي 12 الطَّفِيَّتَيْنِ (4) (5) .

وَقَوْلُهُ : (فِي كُلِّ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ 13 مَحِيئَتُهُمْ بِهِ) .

يُرِيدُ مَا عَلِمَ مِنَ الذَّنْبِ ضَرُورَةَ كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَوُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأحكامِ الشَّاهِرَةِ مِنْ دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَبْرِ السُّتَوَاتِرِ .

وَتَلْفِيدُ الرَّسْمِ بِهِ مُخْرِجٌ لِمَا لَا يَكُونُ بِهِذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَالَّذِي تَبَتَّ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ ، أَوْ بِالْإِجْتِهَادِ ، ثُمَّ إِدْخَالُ لَفْظِهِ (كُلُّ) فِي هَذَا الرَّسْمِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ 14 صَالِحَةٍ فِي تَعْرِيفِ الْمَاعِيَةِ فَهِيَ هُنَا لِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ إِذْ هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِهِ (مَا) فَهِنَّ 15 أَنْكَرَ فَرْدًا وَاجِدًا مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْعَالَمِ 16 سَلِبَ عَنْهُ وَصْفُ الْإِيمَانِ . وَلَا يَجُوزُ تَخْيِصُ هَذَا الْعُمُومِ لِامْتِنَاعِ تَخْيِصِ هَذَا الْعَامِّ الْمُرَكَّدِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي أُصُولِهِ 17 : / وَفِي إِنْكَارِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ 18 ثَالِثًا الْمَخْتَارُ أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ يَكْفُرُ / (6) . يَخَالِفُ مَا ذَكَرْتَ لِاقْتِضَائِهِ وَجُودَ قَوْلٍ بَعْدَهُ تَكْثِيرٌ مِنْ أَنْكَرَ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ الذَّنْبِ ضَرُورَةً .

قُلْتَ : كَلَامُهُ مُعْتَرِضٌ لِاقْتِضَائِهِ مَا ذَكَرْتَ ، وَقَدْ نَقَلَ فِي فُرُوعِهِ الْإِتِّفَاقَ ، وَنَقَلَ

12- (ا ، ب ، ج ، م ، و) : ذو .

13- ساقط من ب ، ج ، م ، و .

14- ساقط من ب ، ج ، م ، و .

15- ا ؛ كمن .

16- ا ؛ ب ؛ العالم .

17- م ؛ و ؛ أصليه .

18- م ؛ و ؛ أصيلة .

(4) - الطفيتين - مثنى الطفية ج ؛ عطف ؛ ضرب من الحيات الضيئة ... انظر ؛ المنجد في اللغة والاعلام ص 466 .

(5) - أخرجه البخاري في صحيحه / نار الفكر ج 4 م 2 ص 98 - ك ؛ بدء الخلق ، ب ؛ خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، مسلم في صحيحه / طبعة إدارة البحوث العلمية السعودية . ج 4 ص 1752 . ك ؛ السلام . ب ؛ قتل الحيات وغيرها ، ر ؛ 127 ، 128 ، 129 ، مالك في الموطأ ص 692 ، ر ؛ 1784 ، أحمد في مسنده / نار صادر للطباعة والنشر م 1 ص 121 ، الترمذي في صحيحه / المطبعة المصرية بالأزهر ج 6 ص 276 . ب ؛ ما جاء في قتل الحيات ، ر ؛ 1 .

(6) - قارن ذلك بما ورد في منتهى الوصول ولأمل في علمي الأصول والجدل / ابن الحاجب ص 64 ، نار القتب العلمية / بيروت ط (1) .

غَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ جَاهِدٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ. وَكَانَ 19 ظَاهِرَ كَلَامِ الْإِمَامِ
 التَّارِخِيِّ (7) فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ مِنْ شَرْحِ التَّلْفِينِ يُوَافِقُ مَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ
 وَنَقَلَهُ: / أَمَّا الْعُلُومُ الشَّاهِدَةُ قِيَانِ الْقَطْعِيِّ مِنْهَا كَالزُّكَاةِ الَّتِي سَبَقَتْ 20 عَلَيْهَا
 الْإِسْلَامَ كَالصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ فَالْمُخَالَفُ كَافِرٌ إِنْ كَذَّبَتْ فِيهَا مَنْ
 جَاءَ بِهَا عَنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ 21 لِنُبُوءِهِ 22 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّنُكْرَةُ
 كَافِرٌ وَإِنْ هَدَّقَ مَنْ جَاءَ بِهَا فَيَكْفُرُ 23 نَارِخٌ فِي وَجُوبِهَا فَقَدْ أَنْكَرَ 24 الْعُلُومَ
 الضَّرُورِيَّةَ 25، (1/131) وَبَاهَتَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَيْمٌ كَالْحَالِ فِي مَا يَبْعِي الزُّكَاةَ
 فِي خِلَافَةِ الصَّادِقِ، وَتَأْوِيلٌ مَنْ تَأْوَلُ مِنْهُمْ 26 أَنْ وَجُوبَهَا سَقَطَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 27: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً 28] (8). فَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ بِالْأَخْذِ. وَمَا سِوَاهُ مِنَ
 الْيَقِينِ الْكُفْرُ وَالْإِثْمُ سَاقِطَانِ فِيهِ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَنِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ
 / (9).

وَقَوْلُهُ: « عَلَى الْأَصَحِّ » إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ: هُوَ التَّصَدِيقُ
 بِالْقَلْبِ وَالْإِشْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالْقَمَلُ بِالْأَرْكَانِ .

وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الْكَلْبِيِّ عَنِ السَّلَفِ (10) وَرَدَّهُ، وَرَدَّ مَذْهَبَ الْمُعْتَرِكِ (29) بِمَا
 حَاصِلُهُ أَنْ يُقَالَ: / لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الطَّاعَاتُ نَفْسَ مَسَمَى الْإِيمَانِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
 الْمُعْتَرِكُ (29) أَوْ جُزْءًا مِنْ مَسَمَى الْإِيمَانِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ لَكَانَ تَقْيِيدُ

20- أ: يمين - م: و: يمين .

21- ب: إنكاره . م: وإنكاره .

22- ب: ج: و: لاكنه .

23- م: و: الضرورة .

24- ساقط من ج: م: و: .

25- أ: ب: ج: م: و: تعالى .

26- زيادة من ج: م: و: .

(29، 29) - ساقط من ج .

(7) - هو: محمد بن علي بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام أسلم بن
 مازر مدينة في جزيرة صقلية له: شرح البرهان للجويني، وشرح التلفين ...، توفي عام 536 هـ وعمره
 ثلاث وخمسون سنة .

انظر: لسع الأدلة تحقيق فوقية حسين ص 59 (1)، وأب خلكان، وفيات الأعيان / القاهرة ج 2 ص 287
 ، الشفا ج 2 ص 379 (1) .

(8) - التوبة 104 .

(9) -

(10) - انظر الورقة (248 / أ) شرح المعالم .

الإيمان بالطاعة تكررًا 30 ، وبالمعصية نقضًا ، والثاني باطل قائمًا مثله .
أما الشرعية فظاهرة 31 ، وأما انتفاء الثاني 32 فلأنه لو كان تكررًا أو نقضًا
لما قيد الله تعالى بالطاعة والمعصية لكانه 33 قد قيد بهما .

أما الأول : فحيث قال تعالى : [الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ] (11) .

وأما الثاني : فحيث قال : [الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] (12) .

قال السببريني (13) في شرح المصباح (14) : / في هذا الأخير نظر لأن عدم
ارتكاب المخترقات ليس نقضًا للإيمان حيثيذ / .

قلت : الاستدلال بالآية 34 إنما هو من جهة المفهوم حيث اقتضت بدليل
الخطاب صحة الإيمان مع ملازمة الظلم فلا يرد النظر . نعم يأتي النظر من
وغير آخر . وذلك لما نزلت الآية على ما في الصحيح شق 35 ذلك على الصحابة
وقالوا : يا رسول الله أينما لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : (إنما هو كما قال
الله 36 تعالى : [إِنَّ الشُّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ] (15)) (16) .

تفسيره : إذا تقرر أن الإيمان الحقيقي إنما هو التصديق فقد يطلق مجازًا على
37 النطق باللسان ، والعمل بالأركان ؛ وذلك إما من باب : إطلاق اسم الشرط
على المشروط ؛ لأن التصديق شرط 38 في النطق والعمل ، وإما من باب
إطلاق اسم السبب على المسبب ؛ لأن التصديق : سبب في النطق والعمل . فإذا
عرفت هذا : تبين لك أن ما يحتج به المخالف من إطلاق لفظ الإيمان على
الأعمال ويرغم أن ذلك بطريق الحسنة متزوج وإلا لزم الاشتراك والأهل عمنه
فسيحج أن يكون ذلك بطريق المجاز لوضوح الأدلة الدالة على أن لفظ الإيمان
حقيقته في مطلق التصديق .

30- ساقط من ج . 31- م ، و ؛ فظاهر .

32- م ، و ؛ الثاني . 33- ب ، و ؛ لاكنه .

34- م ، و ؛ بالادلة . 35- ج ، م ؛ شد .

36- ساقط من ج ، م ، و . 37- م ، و ؛ عند .

38- ج ، م ، و ؛ بسبب .

(11)- الرعد 30 . (12)- الأنعام 83 . (13)- سبقت ترجمته . (14)-

(15)- لقمان 12 .

(16)- أخرجه البخاري في صحيحه م 1 ج 1 ص 26 ، ك : الإيمان ، ب : ظلم دون ظلم ، المكتبة الثقافية /

بيروت ، مسلم في صحيحه ج 1 / نشر إدارة البحوث والافتاء والدعوة السعودية من 114 ، ك : الإيمان

ب : صدق الإيمان وإخلائه ، رقم الحديث 197 .

فَإِنْ قُلْتَ : كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ (39) عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ ، فَالْأَهْلُ أَيْضًا عَدَمُ الْمَجَارِ ، وَقَدْ أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ وَالْأَصْلُ (39) فِي الْإِطْلَاقِ : الْحَقِيقَةُ (17) .

قُلْتُ : مَا ذَكَرْتَهُ حَسَنًا إِلَّا أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي أُسُولِ (132 / أ) الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْمَجَارِ وَالْإِشْتِرَاكِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَجَارِ خَيْرٌ (18) مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ لِكثْرَةِ مَفَاسِدِهِ 40 وَقَلَّتْهَا فِي الْمَجَارِ وَكَثُرَتْهُ 41 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا اخْتَجَّ بِهِ الْمُخَالَفُ تَقْرِيرًا وَجُوبًا * ، فَلَا نَطِيلُ 42 بِذِكْرِهِ هُنَا .

وَقَدْ اخْتَجَّ الْأَمِدِيُّ (19) فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ بِمَا حَاصِلُهُ :
/ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْإِيْمَانِ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ (43) أَيْضًا ذَلِكَ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ لَوْجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ (43) غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ لَمَّا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَرَبَ بِلِسَانِهِمْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ] (20) .

وَتَانِيهَا : أَنَّ لَفْظَ الْإِيْمَانِ وَإِرْدُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فَلَوْ كَانَ مَنْقُولًا عَنْ مَوْضِعِهِ 44 اللَّغَوِيِّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأُمَّةِ بَيِّنَاتًا ظَاهِرًا ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنَقِلَ إِلَيْنَا نَقْلَ الْفَرَايِضِ النَّبِيِّ وَقَعَ النَّصُّ عَلَيْهَا وَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا 45 شَتَرَكَ النَّاسُ فِي الْعِلْمِ بِهِ كَمَا يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِلْمِ بِأَمْتَالِهِ .

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ نَفْسَ 46 مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ / (21) اِنْتَهَى 47 . لَا يُقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ فِي الشَّرْعِ هُوَ التَّصَدِيقُ لَكَانَ إِيْمَانُ

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| 40- ب ، ج ، م ، و ؛ + وقتله . | (39 ، 39) - ساقط من و . |
| 41- ب ، ج ؛ نطول . | 41- أ ، و الكثرة . |
| (43 ، 43) - ساقط من ؛ و . | ب - لعلها ؛ وجوابا . |
| 44- أ ؛ ما . | 44- ب ، ج ؛ موضوعه . |
| 47- زيادة من ب ، ج ، م ، و . | 46- ساقط من ؛ م ، و . |

(17)- قارن ذلك بما ورد في : مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول / الشريف التلمساني حقيقه عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403هـ / 1983 م ص 62 .

(18)- المرجع نفسه .

(19)- سبق التعريف به .

(20)- إبراهيم 5 .

(21)- لم أطلع حتى الآن على هذا المرجع .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإيمانِ العامِّي الغيبي لِأَنَّ التَّصَدِيقَ وَاحِدٌ فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَزِيدُ . لِأَنَّ تَقْوِيلَ التَّصَدِيقِ الْوَاحِدُ بِالشَّيْءِ وَإِنْ اسْتَحَالَ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ مِنَّا ، غَيْرَ أَنَّ الْإِيْمَانَ عَرَضٌ وَالْعَرَضُ مُتَجَدِّدٌ وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ إِيْمَانِ النَّبِيِّ وَإِيْمَانِ الْوَاحِدِ مِنَّا بِسَبَبِ كَثْرَةِ تَخَلُّلِ الْغَفْلَةِ بَيْنَ أَعْدَادِ الْإِيْمَانِ الَّتِي تُتَجَدَّدُ لِلوَاحِدِ مِنَّا وَلَا كَذَلِكَ إِيْمَانُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ 48 السَّلَامُ !
أَوْ بِسَبَبِ مَا يَعْرِضُ لَنَا مِنَ الشُّبُهَةِ وَالتَّشْكِيكَاتِ الَّتِي يُفْتَقِرُ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْإِجْتِهَادِ بِالنَّظَرِ السَّدِيدِ وَالْإِسْتِدْلَالَ النَّامِ بِخِلَافِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ رَسَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الْإِيْمَانَ بِهَذَا الرَّسْمِ وَقَدْ رَسَمَهُ فِيمَا سَلَفَ بغيره .

قُلْتَ : فَسَرَّ الْإِيْمَانَ هُنَا بِأَخْضٍ مِمَّا فَسَّرَهُ بِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَسِمَ الْكُفْرَ بِمَا رَسَمَهُ بِهِ ، تَوَقَّفَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِيْمَانِ بِالرَّسْمِ الَّتِي ذَكَرَهُ هُنَا دُونَ الْأَوَّلِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ !

ثُمَّ 49 قَالَ : « وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عَلَى الْأَصَحِّ » .

أَقُولُ : لَمَّا كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عِبَارَةً عَنِ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ 50 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُمْ 51 بِهِ إِمْتِنَاعٌ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ 52 (1 / 133) الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (22) وَمِثْلُهُ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَرَفَةَ عَنِ الشَّامِلِ لِلْإِمَامِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ فَلَا 53 يُتَصَوَّرُ عِلْمٌ أَبْيَنُ مِنْ عِلْمٍ وَلَمَّا أَنَّ 54 كَانَ عِنْدَ الْمُعْتَرِكَةِ إِسْمًا 55 لِلْعِبَادَاتِ فَلَا جَزْمَ كَانَ قَابِلًا لِلتَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ 56 .

وَكَذَلِكَ السَّلَفُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِفْرَارِ وَالْعَمَلِ وَالْإِعْتِنَادِ 57 . قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : / وَالْبَحْثُ لِقَوِيٍّ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِرْقِ نُصُوصٌ .

48- ب : صلى الله عليه وسلم . 49- زيادة من ج ، م ، و . 50- 1 ، ب ، ج : الرسول عليه السلام .

51- 1 ، ب ، ج : مجيئهم . 52- ساقط من م ، و ،

53- ب ، ج ، م ، و ؛ ولا . 54- زيادة من م ، و ،

55- 1 : أسماء . 56- ج ، م ، و ؛ الزيادات .

57- 1 : والاعتقادات .

والتوفيق أن (23) الأعمال من ثمرات التصديق فكل ما دل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان كان مصروفًا إلى أصل الإيمان .
وما دل على كونه قابلاً لهما فعصروف 58 إلى الإيمان الكامل (24) .
ومقابل الأصح في كلام المصنف يحتمل أن يكون قول من قال بأن الإيمان يزيد وينقص ؛ وهو الجاري على مذهب من يرى العسل بالأركان داخلًا في فسسى الإيمان وقد تقدم أنه المقابل للأصح في تفسير الإيمان ويحتمل أن يكون مع ذلك قول من قال بأنه 59 يزيد ولا ينقص ونسب إلى مالك 60 .
تعبية : قال سيف الدين : / أما الإيمان هل يزيد أو ينقص ؟ فقد اختلف فيه فيهم من قال بأنه لا يزيد ولا ينقص . ومنهم من فصل وقال :
أما إيمان الله تعالى الذي أوجب اتصافه بكونه مؤمناً لا يزيد ولا ينقص . وأما إيمان الأنبياء والملئكة 61 فإنه يزيد ولا ينقص . وأما إيمان من عداهم فإنه يزيد وينقص .
والحق في ذلك أن إيمان الرب تعالى لا يزيد ولا ينقص ، وإلا كان ما يتصف به من زيادة الإيمان ونقصانه حادثاً والرب تعالى ليس محلاً للحوادث .
وأما إيمان غيره ، فمن فسّر الإيمان بالطاعة فإنه يزيد وينقص لإمكان الزيادة والنقصان في الطاعات . ومن فسّره بخصلة واحدة من تصديق أو 62 غيره فإنه لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث هو خصلة واحدة اللهم إلا أن ينظر إلى كثرة أعداد أشخاص تلك الخصلة . و 63 قال صاحب المواقف (25) : / الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان لوجهين (26) :
الأول : القوة والضعف ، قولكم : الواجب اليقين (64) والتفاوت لاحتمال

58- ب ، ج : مصروف ، م ؛ مصروفًا ، 59- م ، و ؛ لأنه .

60- أ ، ب ، ج ؛ ملك . 61- أ ، و ؛ الملائكة .

62- م ، و ؛ و . 63- الواو ؛ زيادة من ب ، ج ، م ، و .

(64 ، 64) - ساقط من : و .

(23) - في المربع السابق ؛ (+) يقال .

(24) - الكلام بنحوه من المحصل من 175 .

(25) - في المواقف والبرامد / شرح السيد الشريف من 596 ؛ (+) و .

(26) - في المربع السابق ؛ بوجهين .

النقيض (27) وهو ولو يابعد وجه ينافي اليقين (27) (64) .
 قلنا : لأنسلم أن التفاوت بذلك 65 ثم ذلك يقتضي أن يكون إيمان النبي وآحاد
 الأمة سواء 66 ولأنه 67 باطل إجماعاً ولقول إبراهيم عليه السلام [ولكن
 ليظنن قلمي] (28) .

والظاهر 68 أن الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه
 حكم اليقين .

الثاني : التصديق التفصيلي في أفراد ما علم محيئته به جزء 69 من الإيمان
 يشاب عليه ثوابه على تصديقه بالأخر . والنصوص دالة على قبوله 70
 (134 / أ) لهما .

وقال شرف الدين : / يمكن حمل الزيادة والنقصان بعد تسليم أن التصديق لا
 تفاوت فيه على وجهين : أحدهما : كثرة المتعلقات فمن زاد علمه بحقائق الله
 تعالى وأسمائه كان أعرف بالله وأكثر إيماناً ولذلك قال تعالى : [وإذا ما أنزلت
 سورة فبينهم من يقول أتكم زادته هدىً إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً]
 (29) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إني لأعرفكم بالله) (30) .
 الوجه الثاني : يرسوخه 71 في القلب ويدور أمثاله وقلة تحليل 72 أضاده
 73 كما قال صلى الله عليه وسلم في وصف أبي بكر (31) : (ما سبقكم بكثرة
 صوم ولا صلاة وإنما سبقكم بشيء وقرفي صدره) (32) . والله أعلم / (33) .

65- ساقط من : و .

66- م و : سواء .

67- أ ، ب ، ج : وأنه .

68- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

69- ج ، م : جزء ، وفي : جزءه .

70- ب ، ج ، م ، و : قوله .

71- أ : يرسوخ .

72- أ : تحليل .

73- م : أضواؤه . وفي و : أطواؤه .

(27) ، (27) - ساقط من الأصل (المرجع السابق) .

(28) - البقرة 259 .

(29) - التوبة 125 .

(30) - مستند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر 5 ص 434 .

(31) - سبق ذكره .

(32) - كشف الخفاء للعجلوني مؤسسة الرسالة ج 2 ص 248 ، ر : 2228 .

(33) - الكلام فناء المؤلف بتصرف لطيف من كتاب شرح المعالم الورقة (225 / ب) .

ثُمَّ 74 قَالَ : « وَأَنَّ الْكُفْرَ عِبَارَةٌ عَنْ إنْكَارِ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسْلِ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ . فَلَا يُكْفَرُ أَحَدٌ (75) مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ (75) » .

أَقُولُ : مَدْلُولُ الْكُفْرِ لَفَةٌ : السِّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ (34) . فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ مَجَازٌ فِي السَّعَانِي فَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ (76) الْحَقِيقِيُّ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ (76) السَّحَابِيُّ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَعًا وَيَكُونُ مَجَازًا عَلَى مَا حُقِقَ فِي أَصُولِ الْفَيْدِ فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : [أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ] (35) .

الْمَرَادُ بِالْكُفَّارِ الزُّرَّاعِ . سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَسْتُرُونَ الْبَذَرَ عِنْدَ حِرَائَتِهِ . وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي تَسْمِيَةُ الْكُفَّارَةِ كُفَّارَةً لِأَنَّهَا تَغْطِي الْأَثْمَ وَتَسْتُرُهُ . وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّالِثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ 77 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَتُهَا دَنْبُهَا) (36) ؛ فَدَفَنُ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ تَغْطِيَةٌ لِلْبُصَاقِ حَسَبًا وَتَغْطِيَةُ (78) لِلْخَطِيئَةِ مَعْنَى (78) .

وَقَدْ يُطْلَقُ الْكُفْرُ لَفَةً عَلَى ضِدِّ الْإِيمَانِ فَيُقَالُ لِمَنْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ : كَفَرَ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ آمَنَ بِهِ .

وَأَمَّا مَدْلُولُ الْكُفْرِ فِي الْعَرَفِ الشَّرْعِيِّ فَقَالَ الْمَصْنِيفُ عِبَارَةٌ عَنْ إنْكَارِ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسْلِ بِهِ .

فَقَوْلُهُ : إنْكَارٌ جِنْسٌ وَإِضَافَتُهُ 79 إِلَى مَا بَعْدَهُ تُخْرِجُ إنْكَارَ مَا لَمْ يُعْلَمَ وَيَبْلَى مَا عَلِمَ . وَهُوَ قِسْمَانِ عَقْلِيٌّ وَنَفْلِيٌّ :

وَالنَّفْلِيُّ قِسْمَانِ 80 مُتَوَاتِرٌ وَآخِذٌ . وَيَقُولُهُ بِالضَّرُورَةِ خَرَجَ مَا ثَبَتَ بِنَقْلِ الْأَحَادِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ وَمَا أَثْرَكَهُ الْعَقْلُ بِخَيْرِ الضَّرُورَةِ .

هَذَا إِنْ قَسَرْنَا 81 الْعِلْمَ هُنَا بِمَا هُوَ أَعْمُ مِنْ مَصْدُوقِهِ ، فَيَصْدُقُ عَلَى الظَّنِّ وَالْإِلَّا فَلَا تَدْخُلُ الظَّنِّيَّاتُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهَا .

(75 ، 75) - م ، و ؛ بذنب من أهل القبلة .

77 - ب ، ج ، م ، و ؛ عليه السلام .

(78 ، 78) - م ؛ لخطيئة معنا . و ؛ لخطيئة معني . 79 - م ، و ؛ وإضافة .

80 - ساقط من و . 81 - و ؛ إن يسرنا .

74 - زيادة من ج ، م ، و .

(76 ، 76) - ساقط من و .

(34) - نفس التعريف الذي ذكره الأحمدي ، انظر من 310 ؛ غايه السرام ، (35) - الحديد 19 ،

(36) - مسيح مسلم / ادارة البحوث العلمية السعودية ، ج 1 ص 390 ، ك ؛ المسجد ، ب ؛ النهي عن

البصاق في المسجد ، ر ؛ 55 ، 56 ،

مسند أحمد / دار صادر م 3 ص 173 ،

وَحَرَّحَ بِقَوْلِهِ مَجِيءُ الرَّسْلِ ، مَا عَلِمَ بِضَرُورَةٍ 82 الْعَقْلَ فَقَطَّ كَالْأَحْكَامِ الْهِنْدِيَّةِ
وَشَبَّهَهَا وَيَرُدُّ عَلَى عَكْسِ الرَّسْمِ مِنْ 83 لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَحَقٍّ .
وَتَسِيئَتِي الْكَلَامَ فِيهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ : « عَلَى الْأَصَحِّ » . إِيضًا إِلَى مَنْ رَسَمَ الْكُفْرَ بِغَيْرِ هَذَا الرَّسْمِ
(135 / 1) وَقَدْ عَرَفُوهُ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ حَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ
الْإِيمَانِ .

فَمَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ ؛ قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَهْلِ .
وَمَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ هُوَ الطَّاعَةُ قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ الْمَعْصِيَةُ .
وَمَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ ؛ قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ تَرْكُ الْإِقْرَارِ .
وَرَدَّ سَيْفُ الدِّينِ (37) : بِزُرُومٍ كُفِّرَ مَنْ صَدَّقَ بِاللَّهِ بِقَلْبِهِ وَمَا جَاءَتْ 84 بِهِ رُسُلُهُ
وَلَمْ يَسْتَطِيعِ التَّصَرُّعَ بِالْإِقْرَارِ لَفْظًا (38) . قَالَ : وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَةِ الدِّينِ وَإِجْتِمَاعِ
السُّلَيْبِيِّنَ .

قَالَتْ : نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ (39) قَوْلَيْنِ فِي إِيمَانِهِ وَكُفْرِهِ إِلَّا أَنَّ الشَّهْرَ مِنْهُمَا
الْأَوَّلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَمَنْ قَالَ : هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللِّسَانِ ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ ؛ قَالَ :
الْكُفْرُ هُوَ الْإِخْلَالُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ .
وَمَنْ قَالَ هُوَ التَّصَدِيقُ قَالَ الْكُفْرُ هُوَ التَّكْذِيبُ .

وَعَدَّ أَنْ زَيْتٌ سَيْفُ الدِّينِ هَذِهِ 85 الزُّرُومَ 86 قَالَ :
وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ عِبَارَةٌ عَنِ بَحْتِنَعِ التَّصَدِيقِ بِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ
87 مُشَابَهَةِ السُّلَيْبِيِّينَ فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ السُّخْتَصَةِ بِهِمْ وَذَلِكَ كَالْقَضَاءِ
88 وَالْإِمَامَةِ وَخُضُورِ الشَّاعِدِ وَقِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبَنَاتِ 89 وَالذَّفْنِ

82- واضرورة ، 83- ب ؛ ما .

84- م ؛ و ؛ جاء ، 85- ب ؛ ج ؛ م ؛ و ؛ اعتدا .

86- ب ؛ ج ؛ م ؛ و ؛ الرسم ، 87- ب ؛ عن .

88- م ؛ و ؛ كالتضا ، 89- و ؛ الجنائز .

(37)- سبق التعريف به .

(38)- قارن ذلك بما ورد في غاية النرام ص 310 .

(39)- الشفا ج 2 ص 13 ، 14 .

فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَاعْتَرَضَهُ
 الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (40) : / بَأَنَّهُ أَخْفَى 90 مِنْ الْمَعْرِفِ أَوْ مَسْأُولُهُ / (41) .
 قَالَ : / وَالْأَوْلَى أَنَّهُ عَدَمُ التَّصْدِيقِ بِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً أَوْ قَوْلُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ
 غَالِبًا كَقَتْلِ النَّبِيِّ 91 وَالْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ 92 عَدَدًا .
 قَالَ : وَفِي السَّحْفِ (42) : هُوَ إِنكَارُ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَخِيءُ الرَّسُولِ بِهِ 93
 وَعَرَاهُ الْأَمْدِيُّ لِلْفِرَازِيِّ 94 ، وَأَبْطَلَهُ بِمَنْ لَيْسَ بِمُصَدِّقٍ وَلَا مُكَذِّبٍ بِمَا جَاءَ بِهِ
 الرَّسُولُ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِمُكَذِّبٍ 95 ، وَيَأْطِفَالِ الْكُفَّارِ وَمَجَابِينِهِمْ
 فَإِنَّهُمْ 96 كُفَّارٌ (43) .

قُلْتُ : ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (44) :
 أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَتْ بِهِ 97
 رُسُلُهُ ، قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ التَّكْذِيبُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ .

قَالَ : وَعَدَا هُوَ اخْتِيَارُ الْأِمَامِ (45) وَالْفِرَازِيِّ / .
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ رَسْمَ السَّحْفِ أَخْصَ مِنَ الرَّسْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ عَنِ الْفِرَازِيِّ لَكِنْ
 98 تَرْيِيفُ رَسْمِ الْفِرَازِيِّ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْيِيفُ رَسْمِ السَّحْفِ إِذْ كُلُّ مَا انْتَقَى الْأَعْمَلُ
 انْتَقَى الْأَخْصَ . ثُمَّ قَالَ (46) مُعْتَرِضًا عَلَى 99 الْأَمْدِيِّ :

/ إِنْ أَرَادَ بِمَنْ لَيْسَ بِمُصَدِّقٍ وَلَا مُكَذِّبٍ أَنَّهُ بَلَغَنَهُ الدَّعْوَةُ 100 فَعَدَمُ تَصْدِيقِهِ
 تَكْذِيبٌ وَمَنْعٌ سَلِيهَمَا عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ 101 مَن لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ 102 مَنَعَ
 تَكْفِيرَهُ حَسَبَمَا نَحْنُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ
 رَسُولًا] (47) .

90- ج ؛ أخفا . 91- م ؛ و ؛ النبي . 92- م ؛ و ؛ القدرات . 93- ساقط من و .
 94- أ ؛ إلى الفِرَازِيِّ . 95- م ؛ و ؛ بمكذِّب . 96- ج ؛ م ؛ و ؛ إنهم . 97- ج ؛ م ؛ و ؛ جاء .
 98- ب ؛ و ؛ لأن . 99- ب ؛ ج ؛ م ؛ و ؛ عن . 100- م ؛ و ؛ الدعوى . 101- زيادة من ب ؛ ج ؛ م ؛ و .
 102- م ؛ و ؛ الدعوى .

(40)- سبق التعريف به .

(41)- الورقة (72 / ب) من الشامل لابن عرفة .

(42)- السَّحْفُ من 174 . (43)- الشامل لابن عرفة الورقة (72/ب) . (44)- هذا المرجع لم اعترض عليه
 حتى الآن .

(45)- في السَّحْفِ من 174 .

(46)- ابن عرفة في الشامل . الورقة (72 / ب) .

(47)- الاسراء 15 .

وَفِي أَوْلَادِ الْكُفَرِ وَمَجَانِبِهِمْ خِلَافٌ مَشْهُورٌ / (48). قُلْتُ مَقْتَضَى مَا رَسِمَ بِهِ
 الْكُفْرُ وَعَمَّا قَوْلُهُ « عَدَمُ التَّصَدِيقِ » . إِلَى آخِرِهِ ، أَنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ (136 / أ)
 الدَّعْوَةُ كَافِرٌ ؛ لِاسْتِثْنَائِهِ أَنْ التَّقَابِلَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ
 103 لَا تَقَابُلُ الضَّادَيْنِ كَمَا يَسْتَضِيهِ رَسْمُ الْفَرْزَالِيِّ وَالْمُقْصِلِ . وَقَدْ كَانَ يَقْضُ
 أَشْيَاخِي يَتَخَيُّ قَوْلَيْنِ 104 فِي تَقَابُلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ هَلْ هُوَ تَقَابُلُ الضَّادَيْنِ ، أَوْ
 تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ 103 وَيَتَّبِعِي 105 عَلَيْهِمَا كُفْرٌ 106 مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ .
 وَقَوْلُهُ : « فَلَا يُكْفِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ » .

قَدْ أَذِنْتَ الْفَاءَ 107 يَتَسَبَّبُ مَا بَعْدَهَا عَنْ مَا قَبْلَهَا .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكُفْرَ إِذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ مَا ذَكَرَهُ ، وَمَعْنَاهُ انْكَارُ شَيْءٍ عَلِمَ 108
 بِالنَّوَاتِرِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ 109 الْخَمْسِ وَصَوْمِ
 شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ لَا يُكْفِرُ أَحَدٌ مِنْ
 أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ إِذَا صَدَقُوا
 مَنْ جَاءَ بِهَا وَلَمْ يَنْكُرُوا أَحْكَامَهَا وَلَا بِمَا يَنْكُرُهُ سَائِرُ الْفِرْقِ الْإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
 فِرْقَةً لِأَنَّ مَا يَنْكُرُونَهُ 110 غَيْرُ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً بَلْ نَظَرًا .

وَفِي الْمَعَالِمِ : / الْمُسَخَّرَاتُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُكْفِرُ (49) أَهْلُ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

(50) يَعْنِي لَا يَسْجُدُ كَوْنِهِ كُفْرًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِقَاطِعِ 111
 سَمْعِي قَالَ الْإِمَامُ (50) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَ 112 الْمَعْقُولُ :

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (51) : (مَنْ هَلَى 113 صَلَاتَنَا وَأَكَلْ ذَيْبَحَتَنَا

103- م ، و ؛ الملائكة .

104- م ، و ؛ قولان .

105- ب ؛ ويبنى .

108- ساقط من م ، و .

106- ساقط من م ، و .

109- ب ؛ الصلاة .

107- ب ، م ؛ الفاء .

110- ج ؛ ينكروه ، م ، و ؛ ينكره .

111- ب ، ج ، م ، و ؛ يقطع .

112- الواو ؛ ساقط من م ، و .

(48)- الشامل لابن عرفة . الورقة (72 / ب) .

(49)- في المعالم ص 152 ؛ (+) أحد من .

(50) ، (50) - لعله من كلام لمصنف .

(51)- رواه البخاري في صحيحه / دار الفکر ج 1 م 1 ص 102 . ك ؛ الصلاة ب ؛ فضل استقبال القبلة ،

أحمد في مسنده م 3 ص 225 .

وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ 108 رَسُولِهِ فَلَا تَخْفِرُوا
(52) اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَأَمَّا الْمَشْرُقُ : فَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ لَوْ كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ 114 الْإِيمَانِ
لَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَحْكُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيمَانٍ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ
115 عَنْهَا ؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ 116 بَلْ كَانَ يَحْكُمُ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ
117 عَنْ 118 هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَيْنَا أَنْ الْإِسْلَامَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا (53) .

وَلَمَّا ذَكَرَ سَيِّفُ الدِّينِ الْفِرْقَ الصَّالَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى
اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسْتَفْتَرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ 119 وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي
النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ ! قَالَ : (120 مَنْ
كَانَ عَلَى 120) مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) (54) .

قَالَ : هَذِهِ الْفِرْقَةُ هِيَ (121) الْمَسْتُورِجِبَةُ لِلنَّارِ بِنَحْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ (121) اِثْنَانِ 122 وَسَبْعُونَ فِرْقَةً : عَشْرُونَ مَعْتَبِرَةٌ وَإِثْنَانِ 122
وَعِشْرُونَ شَيْعَةً ، وَعِشْرُونَ : حَوَارِجَ ، وَخَمْسَةٌ : مُرَجِّئَةٌ ، وَثَلَاثٌ 123 تَجَارِيَةٌ

114- و : لصحت .

115- (أ ، ب ، ج ، م ، و) : يستلزمه .

117- (أ ، ب ، م ، و) : يستلزمهم .

119- م : ثلاثه .

121 ، (121) - ساقط من م ، و .

123- و : ثلاثة .

116- (أ ، ب ، ج ، م ، و) : ذلك .

118- و : من .

(120 ، 120) - زيادة من م ، و .

122- و : اثنين .

(52)- أي لا تنقضوا عهده ... انظر : المنجد في اللغة والأعلام من 188 .

(53)- انظر : المعالم بواضع المحصل للرازي من 152 ، 153 (مرجع سبق ذكره) .

(54)- أخرجه أحمد في مسنده / دار صادر للطباعة والنشر م 2 من 332 ، الترميذي في صحيحه / مطبعة
الساوي ج 10 من 109 . ك : الإيمان . ب : ماجاء في افتراق هذه الأمة ، ابن ماج في سننه / دار احياء
التراث العربي ج 2 من 1321 . ك : الفتن . ب : افتراق الأمم . ر : 3991 ، عبد القاهر البغدادي في الفرق
بين الفرق / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية من 5 ، 6 ، وقد ذكر البغدادي
الحديث بصيغ مختلفة وبأسانيد عدة - انظر من 7 المرجع السابق ، كما ذكره الرازي بصيغ مختلفة -
انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ومعه المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين
والمشركين تأليف طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى الهوارى ص 13 .

124 (55) (125) وَوَاحِدَةٌ جَبْرِيَّةٌ (125) وَوَاحِدَةٌ مُشَبَّهَةٌ (56) وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَرْبَابِ الْبَدْعِ رَاجِعٌ إِلَى بَعْضِهَا . وَالنَّاحِيَةُ : هِيَ الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ 126 ؛ وَهِيَ الَّتِي مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ؛ وَهُمْ الْأَشَاعِرَةُ ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ / (57) .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَاذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْفِرْقِ الْقَسَالَةِ (137 / 1) الْهَالِكَةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا ؟ !
قُلْنَا : اِخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ : فَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (58) ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَخَالِفِي 127 الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُسْلِمُونَ (59) حَتَّى نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ (126 أَنَّهُ قَالَ 128) : لَا أَرُدُّ شَهَادَةَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ غَيْرِ الْخَطَّابِيَّةِ (60) ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الشَّهَادَةِ لِأَوْلِيَائِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ زُورًا (61) .
وَوَاحِدَةٌ مِنَ النَّاسِ 130 مَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ (62) .

وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي فُرُوعِهِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى 131 خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَبَنَاهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ فُسُقِهِمْ وَنَسَبَ الْقَوْلَيْنِ لِمَالِكٍ 132 ،

124- ب، ج، م، و؛ ناسية. (125، 126)- زيادة من ب، ج، م، و. 126- ج؛ والسبعين.
127- ج؛ مخالفة. (128، 129)- ساقط من م، و. 129- الواو؛ زيادة من م، و.
130- م، و؛ المسلمين. (131-131 م، و؛ صلا، 132- ب، م؛ ملك. 133- ساقط من ج.

(55)- هم أتباع أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النجار (ت 220 هـ / 835 م) من المعتزلة تلميذ بشر المريسي؛ خالف المعتزلة في أشياء، ووافق أهل السنة في أشياء، وللنجارية فرق أشهرها ثلاثة هي: البرغوثية، والزعفرانية، والمستخرجة من الزعفرانية انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص 571، الفرق بين الفرق / البغدادي ص 207، 209.

(56)- ذكر البغدادي أن المشبهة صنفان: صنف شهبو ذات الباري بذات غيره، وصنف آخر شهبوا صفاته بصفات غيره، وكل واحد من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى، وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة، ومن مشبهة الذات: فرقة السيئة (أتباع عبد الله بن سبأ) التي قال لعلي (ع) أنت الإله حقا، فنشأه على إلى المدائن، ولما أحرق على (ع) قوما من أتباعه، قالوا له: أنت علمنا أنك إله لأن النار لا يعذب بها إلا الله... انظر الفرق بين الفرق / البغدادي ص 225.

(57)- لم يذكر سيف الدين ذلك في كتابه غاية المرام، ولعله في مولفه أفكار الأتكار، (58)- نقل ذلك القاضي عياض، انظر: الشفا ج 2 ص 595، (59)- انظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة وطلبه الفقه الأكبر للشافعي ص 4، 5 ط (3) مكتبة محمد علي صبيح وأولاده مصر.

(60)- هم أتباع أبي الخطاب الأسدي محمد بن أبي زينب، كان مولى لبني أسد (ت سنة 143 هـ) هذه الفرقة كانت تقول: إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلي جعفر الصادق ويزعمون أن الأئمة كانوا آتية - انظر: الفرق بين الفرق / البغدادي ص 247.

(61)- نقل عنهم هذا الاعتقاد - البغدادي - انظر: نفس المرجع السابق.

(62)- ذكر البغدادي بانهم كفسار وأنهم مارقون من الدين - انظر المرجع السابق ص 248

وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي. وَظَاهِرُ 133 الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُمْ كَلَّمُوا .
 قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ : / وَيَسْتَنْابُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ (63) وَخَيْرِهِمْ
 كَانَ تَابِرًا وَإِلَّا قُتِلُوا / (64) وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ : وَلَا يَكَلِّي عَلَى أَحَدٍ
 مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ / (65) .
 وَاعْلَمْ أَنَّ السُّخْتَارَ عِنْدَ حُذَاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَدَمُ التَّكْفِيرِ . وَقَدْ كَفَرَ النَّزَّالِيُّ
 الشَّافِعِيَّةَ بِإِنْكَارِهِمْ حَشْرَ الْأَجْسَادِ وَعِلْمَ اللَّهِ الْجَزَائِيَّاتِ 144 وَحُدُوثَ الْعَالَمِ .
 وَالْأَقْرَبُ تَكْفِيرُ الْمُجَسِّمِ .
 وَظَاهِرُ قَوْلِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (66) فِي قَوَاعِدِهِ : / أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِعَسْرِ فَنَّهُمْ
 الْعَوَامُّ بَرَّعَانَ تَفِي الْجِسْمِيَّةِ وَكُفَّرَ مُدْعَى الْحُلُولِ لِقَلَّةِ عَرُوضِهِ لِلذَّهَانِ وَالْأَوْعَامِ
 (67) . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ (68) .

144- أ، ب، م، و : الجزئيات .

(63)- القائلون بالقدر ضد الجبرية ، حيث يقولون بأن كل عبد من عبادة الله تعالى خالق لفعله متمكن من عمله أو تركه بإرادته ، وأول من تكلم في القدر هو معبد بن خالد الجهني البصري (ت 80هـ / 699 م) انظر المنجد في اللغة والأعلام ص 612 ، الشرق بين الشرق / البغدادي ص 18 ، 19 .
 (64)- المدونة / دار صادر - بيروت 2م ص 47 .
 (65)- ذكر ذلك ردا على سؤال حول موتى القدرية والإباضية ... انظر المدونة ج 1 ص 182 الطبعة الأولى / مكتبة السعادة مصر .
 (66)- (577-660هـ / 1181 - 1262 م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسُلطان العلماء ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الإجتاهاد من كتبه : التفسير الكبير ، قواعد الشريعة ، الشرق بين الإسلام والإيمان .
 انظر : الأعلام ج 4 ص 21 ، المنجد في اللغة والأعلام - قسم الأعلام ص 11 .
 (67)- قارن ذلك بما ورد في قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجع وعلق عليه عبد الرؤوف سعد -دار الجيل / بيروت ج 1 ص 200 .
 (68)- يقول عبد القاهر البغدادي : وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بالفرق المذمومة التي (هي من) أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصوله ... وإنما فصل النبي عليه الصلاة والسلام بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالّة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد ، أو في الوعد والوعيد ... انظر الفرق بين الشرق ص 9 ، 10 ، 11 .

ثُمَّ قَالَ : « وَأَنْ نَصَّبَ الْإِمَامَ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ لَا عَلَى الْخَالِقِ » .
 أَقُولُ الْبَحْثُ فِي الْإِمَامِ 2 يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ 3 وَأَرْبَعَةُ أَطْرَافٍ .
 أَمَّا الْمَسْأَلَةُ 4 فَمِنْ 5 مَدْلُولِ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَامُ لُغَةً وَشَرْعًا .
 أَمَّا مَدْلُولُ الْإِمَامَةِ 6 لُغَةً فَهِيَ عِبَارَةٌ (7) عَنِ التَّقَدُّمِ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَهُوَ الْمَتَّبِعُ .
 وَأَمَّا الْإِمَامَةُ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ عِبَارَةٌ (7) عَنِ رِيَاسَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَامَّةً
 لِشَخْصٍ وَاحِدٍ غَيْرِ نَبِيِّ 8 فَضَرَحَ بِعَامَّةِ الْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَيَشْخِصُ كُلُّ الْأُمَّةِ 9
 إِذَا عَزَلَتْ الْإِمَامَ لِقِسْمِهِ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُقْتَدَى 10 بِهِ
 فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةِهِ .

وَأَمَّا الْأَطْرَافُ : فَالطَّرْفُ الْأَوَّلُ فِي حُكْمِ الْإِمَامَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ 11
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَصَاطِطُ الْخِلَافِ (12) أَنْ يُقَالَ (12) نَصَّبَ الْإِمَامَ إِذَا أَنْ يَكُونَ
 وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ . وَالْقَائِلُونَ (11) بِالْوَجُوبِ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ فِي
 طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْوَجُوبِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :
 أَحَدُهَا أَنَّ الْوَجُوبَ ثَابِتٌ بِالسَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ (2) وَثَانِيهَا
 أَنَّ الْوَجُوبَ ثَابِتٌ 13 بِالْعَقْلِ دُونَ السَّمْعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ
 وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ (3) .

وَتَالِثُهَا (4) أَنَّ الْوَجُوبَ ثَابِتٌ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ (138 / 1) مَعًا وَهُوَ مَذْهَبُ
 الْجَاحِظِ وَالْكَعْبِيِّ (5) وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ .

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| 1- زيادة من ج ، م ، و . | 2- الامامة . |
| 3- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ بمسئلة . | 4- أ ، ب ، ج ، م ، و ؛ المسئلة . |
| 6- ج ؛ الامام . | (7 ، 7) - ساقط من و . |
| 9- ج ؛ الامامة . | 8- م ، و ؛ نبي . |
| (12 ، 12) - ساقط من ج . | 10- م ، و ؛ يقتدا . |
| | 11- ساقط من م ، و . |
| | 13- ساقط من م ، و . |

- (1)- وهم ؛ جمهور أصحاب الحديث من الأشعرية والفقهاء وجماعة الشيعة والمعتزلة وأكثر الضواجر -
 انظر ؛ نواية الاقدام في علم الكلام / الشهرستاني - مكتبة المشنى - بغداد من 478 .
 (2)- ذكره سيف الدين وعزاه لأهل الحق ؛ انظر من 364 غاية المرام .
 وأهل الحق تعنى عنده الأشاعرة ، وجمهور المعتزلة وأكثر الزيدية - انظر ؛ نفس المرجع هامش (2) .
 (3)- نكر سيف الدين ذلك الرأي ونسبه لطوائف الشيعة . انظر ؛ غاية المرام من 364 .
 (4)- انظر ؛ المعالم للرازي بهامش المحصل من 154 .
 نكر الشهرستاني هذا القول ونسبه للشيعة - انظر ؛ نواية الاقدام من 484 .
 (5)- لم يذكره الرازي ضمن أصحاب هذا القول - انظر ؛ المعالم من 154 .

الثاني: أن (14) إقامة الإمام (14) هل هي واجبة على الله تعالى 15 أو على الخلق. وهذه المسألة 16 هي التي تفرق لها المصنف وبين أجلها تكلم المتكلمون (17 في الإمامة 17) في 13 آخر كتبهم. وإلا فهي من فروع الدين لا من أصول. والله أعلم. فذهبت الأشعرية 18 وأكثر المعتزلة إلى أنها واجبة على الخلق.

وذهبت الإمامية والاستماعيلية إلى أنها واجبة على الله تعالى 15 عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأما القائلون بتبني الوجوب فهم ثلاث 19 فريق. الأولى 20 التي قالت بحجب الإمام إنما يجب عند ظهور الفتن والخوف. وأما عند ظهور الأمن والعدل فلا، وهو مذعب (6) الأعم (7) ومن تابعه. و 21 الثانية التي قالت بعكس ما قالت 22 الأولى واعتلوا بأن قالوا ربما كان نصب الإمام زيادة للفتنة وتسرد بعضهم عن طاعته وهو قول القرطبي (8) وأصحابه.

و 21 الثالثة التي قالت لا يجب نصب الإمام في شيء من الأوقات فإن فعله قوم جار وإن تركوه جاز، وهو قول أكثر الخوارج. هذا تقرير السداهب في المسألة 23. وقد احتجبت 24 الأشعرية على وجوب الإمامة بما تواتر من إجماع المسلمين في 25 الصدر الأول بعد وفاة 26 رسول الله صلى الله عليه وسلم على امتناع خلق الوقت عن 27 خليفة حتى قال أبو بكر الصديق (9) رضي الله

(14، 14) - م، و؛ إقامته. 15 - أ، ب، ج، م، و؛ تعالى. 16 - أ، ب، ج، م، و؛ المسئلة.
 (17، 17) - ساقط من ب. 18 - م، و؛ الأشعرية. 19 - م، و؛ ثلاثة. 20 - م، و؛ الأول.
 21 - زيادة من م، و. 22 - ب، ج، م، و؛ مقالة. 23 - أ، ب، ج، م، و؛ المسئلة.
 24 - م، و؛ احتج. 25 - أ، و. 26 - ج، م، و؛ وفات. 27 - ج، و؛ من.

(6) - انظر ص 3 من الأحكام السلطانية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، مطبعة الوطن / مصر / سنة 1298 هـ.
 شكر الشهر ستاني هذا القول ونسبه للنجدات من الخوارج وجماعة من القرية مثل أبي بكر الأعم انظر؛ نهاية الأقدام في علم الكلام ص 481.
 (7) - سبب التعريف به.
 (8) - سبق التعريف به.
 (9) - عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبق التعريف به).

عَنْهُ فِي حُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَعْدَ وَفَاةِ 26 النَّبِيِّ صَلَّى 28 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا قَدْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا قَبْلَ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسِائَهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ . وَتَلَا 29 قَوْلَهُ تَعَالَى 30 : [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ] (10) أَلَا وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَضَى 31 سَبِيلَهُ وَلَا بَدَلَ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ قَائِمٍ يَتَوَكَّمُ بِسَبِيلِهِ فَانظُرُوا وَعَمَلُوا رَأْيَكُمْ رِجْسَكُمْ اللَّهُ) (11) . فَأَنَاءَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ : صَدَقَتْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَبَادَرُوا وَأَذَّ عَنْ الْكُلِّ إِلَى قَوْلِهِ ، وَلَمْ (32 يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ جَرَى 33 السَّابِقُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ 34 . 32) . وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الْأُئِمَّةِ 35 . 32) . (12) .

إِمَّا ياجْتِنَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ يَعْهَدٍ وَ 36 وَصِيَّةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا . (13) .
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ أَوْ 37 إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 30 فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ (38 جِهَةِ التَّحْسِينِ 38) وَالتَّضْيِيقِ الْعَقْلِيِّينَ . وَقَدْ سَبَقَ الذَّلِيلُ عَلَى 39 إِطْطَالِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

فَإِذَا انْهَدَمَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ بَطَلَ جَمِيعُ مَا بَيْنِي 40 عَلَيْهَا مِنَ التَّقَائِدِ .
 وَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّانِي (41 فَلِي شَرْوْطِ 41) الْإِمَامَةِ إِذَا ثَبَتَ (14) أَنَّ الْإِمَامَةَ وَاجِبَةٌ بِالسَّمْعِ فَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ إِنْ قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ

28-1 - عليه السلام ، 29-1 ، ب ، وتلي .

30-1 ، ب ، ج ، م ، و ؛ تعالى . 31- ب ، ج ؛ مضى ، وفي م ، و ؛ انقضا .

(32 ، 32) - ساقط من ج ، 33- م ، و ؛ جراً .

34- و ؛ طريقتهم . 35- و ؛ أئمة .

36- الوار ؛ ساقطة من جميع النسخ ، والتصحيح من نهاية الأقدام / الشهر ستاني من 480 .

37- م ، و ؛ و . (38 ، 38) - و ؛ جبهة التحسن .

39- ساقط من م ، و . 40- ج ، م ، و ؛ وبيننا .

(41 ، 41) - ج ؛ في شروط م ، و ؛ في شرط .

(10) - آل عمران 144 .

(11) - انظر صحيح البخاري / دار الفکر ج 5 م 3 من 143 ، الكامل في التاريخ / ابن الأثير ج 2 من 219

- دار الكتاب العربي - بيروت .

(12) - هذا الكلام ذكره الآمدي في كتابه ؛ غاية المرام من 364 مع اختلاف طفيف .

(13) - انظر ؛ الشهر ستاني / نهاية الأقدام في علم الكلام من 479 ، 480 .

(14) - قارن ذلك بما ورد في كتاب الأحكام السلطانية / ابن حبيب من 4 .

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ خَرَجَ 42 بِتَرْكِهَا فَرِيقَانِ (139 / 1) أَحَدُهُمَا أَهْلُ 43 الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالثَّانِي كُلُّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ شُرُوطٌ. أَمَّا شُرُوطُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا. وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَالثَّالِثُ: الرَّأْيُ الْمُؤَدِّي إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ 44 أَصْلَحُ.

وَأَمَّا شُرُوطُ (15) الْإِمَامِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ الْخَبْرِيَّةِ فِيهِ عَشْرَةٌ. سِنَّةٌ مِنْهَا غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ. وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا مُكْتَسَبَةٌ.

فَأَمَّا السُّنَّةُ الْغَيْرُ الْمُكْتَسَبَةُ فِيهِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْقَرَشِيَّةُ وَسَلَامَةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ فِيهِ: النَّجْدَةُ وَالْيَقَايَةِ وَالْعِلْمُ وَالْوَرَعُ (16). ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَتِ الْإِمَامَةُ لِلْإِمَامِ يَتَوَفَّرُ الشَّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ (17) يَلْزَمُهُ مِنْ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ.

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ الْمُسْتَقْبَرَةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَإِنْ فَطَرَ مُبْتَدِعٌ أَقَمْتَهُ لِيَكُونَ الدِّينَ مَحْرُوسًا.

وَالثَّانِي: تَنْبِيذُ الْأَحْكَامِ وَقَطْعُ الْيُخْصَامِ حَتَّى لَا يَقُومَ 45 ظَالِمٌ وَلَا يَضْعُفُ مُظْلَمٌ. وَالثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْتِ وَالذَّبُّ 46 عَنِ الْحَرِيمِ وَعَنْ جَمِيعِ مَا يَنْتَقِي

42- 1: خرج .

43- و: لأهل .

44- م: للامة .

45- 1: يقوم .

46- و: والذب .

(15) - أجمل سيف الدين هذه الشروط في كتابه: غاية المراد في علم الكلام من 383 .

(16) - وقد زادت الشيعة شروطا أخرى: وهو أن يكون من بني هاشم، معصوما، عالما بالغيب، ويذكر أن الزيدية يخالفون بقية الشيعة في قولهم بالمعصمة والنص - انظر من 189 من مختصر التحفة الاثني عشرية / شاه عبد العزيز - تعريب غلام محمد - اختصار محمد شكر - استانبول - تركيا، وقد رد سيف الدين على آراء الشيعة - انظر: غاية المراد من 384، وللإطلاع على شروط الشيعة انظر: الملل والنحل 1 / 195، مختصر التحفة الاثني عشرية / شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي - نقله من الفارسية إلى العربية سنة 1227 هـ الشيخ الحافظ غلام محمد محي الدين واختصره السيد محمود شكر الألوسي: طبع باستانبول / تركيا .

(17) - أجمل ابن حبيب في كتابه الاحكام السلطانية من 4، 5 هذه الشروط في سبعة شروط .

لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي مَعَايِشِهِمْ .

وَالرَّابِعُ : إِقَامَةُ الْكُدُورِ لِنَصَانِ مَحَارِمِ اللّٰهِ عَنِ الْإِنْتِهَاكِ .

وَالخَامِسُ : تَحْيِيزُ الشُّرُورِ بِالْقُوَّةِ حَتَّى لَا يَفْلُتَرَ الْعَدُوُّ بَيِّنَةَ الْإِسْلَامِ .

وَالسَّادِسُ : جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يَسْلَمَ أَوْ يَدْخُلَ تَحْتَ الذَّمِّ .

وَالسَّابِعُ : حِبَابَةُ النَّبِيِّ 47 وَالصَّدَقَةُ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ 46 مِنْ

غَيْرِ سَرِفٍ وَلَا عُنْفٍ .

وَالثَّامِنُ : تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ 49 وَمَا يُسْتَحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ (50 مِنْ غَيْرِ 50)

تَبْدِيرٍ وَلَا تَقْصِيرٍ وَدَفْعُهُ فِي وَقْتِهِ 51 لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ .

وَالتَّاسِعُ : اسْتِثْنَاءُ الْأَمْثَالِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَتَقْلِيدُ النَّصَحَاءِ 52 فِيَمَا يَقْرَأُهُ

إِلَيْهِمْ 53 مِنَ الْأَعْمَالِ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالنَّصَحَاءِ 52 مَضْبُوعَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمْثَالِ

مَحْفُورَةً .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ يَبَاشِرَ بِنَفْسِهِ الْأُمُورَ الْمَوْجِبَةَ وَيَتَصَفَّحَ الْأَحْوَالَ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ سِيَاسَةُ

الْأُمُورِ ، وَلَا يُعْرَلُ عَلَى التَّنْفِيضِ مُطْلَقًا فَكَلَّمَ يَخُونُ الْأَمِينَ وَيُعْشُ النَّاصِحَ .

وَمَا كُلُّ ذِي لُبٍّ بِمُرُوتِكَ 54 نَصَحَهُ وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نَصَحَهُ بِلَيْبِ (18) .

وَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّلَاثُ فَفِي بَيَانِ الْوُجُوهِ 55 الَّتِي تَتَعَقَّدُ بِهَا الْإِمَامَةُ وَقَدْ سَبَقَتْ

إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ قَالَ تَتَيْفُ الدِّينِ 56 : / اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ

التَّنْصِيحِ وَالْإِخْتِيَارِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى 57 فَهَمَّنَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ مَعَ

اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ كَوْنُ وَجَدِ التَّنْصِيحِ (58 مِنْ الرَّسُولِ 58) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

شَخْصٍ ، أَوْ مِنَ الْإِمَامِ ثَبَتَ كَوْنُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِمَامًا .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا (140 / أ) فِي ذَلِكَ فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ (19) وَأَكْثَرُ طَوَائِفِ السُّنَنِ

47- م ، و ؛ الفى ، 48- زيادة من ب ، ج ، م ، و ، 49- م ، و ؛ العطا ، (50/50)- ساقط من ج ،

51- م ، و ؛ (+) و ، 52- م ، و ؛ النصحا ، 53- ب ؛ إليه ،

54- م ، و ؛ بستك ، 55- م ، و ؛ الوجه ، 56- ساقط من و ،

57- 1 ، ب ، ج ، م ، و ؛ تعالى ، (58/58)- ساقط من و ،

(18)- البيت ينسب لابي الاسود الدؤلى .

انظر ، ص 388 من كتاب المنزع البديع في تجنيس اساليب البديع لابي محمد القاسم السجلماسي
تقديم وتحقيق عادل الغازي / مكتبة المعارف ، والبيت من بحر الطويل ،

(19)- سبق التعريف بهم ،

إِلَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ غَيْرَ التَّنْصِيصِ (20) مِنَ الرَّسُولِ 59 أَوْ مِنَ الْإِمَامِ .
 وَذَهَبَتْ 60 الْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ أَيْضًا طَرِيقٌ فِي اثْبَاتِ 61 كَوْنِ
 الْإِمَامِ إِمَامًا . وَذَهَبَتْ 62 الْجَارُودِيَّةُ (21) إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي وَلَدِ الْحَسَنِ
 وَالْحُسَيْنِ شُورَى ، فَسَنَ خَرَجَ مِنْهُمْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 63 وَكَانَ عَالِمًا قَاضِلًا
 فَهُوَ إِمَامٌ (22) .

وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ عَلَى إِبْطَالِ هَذَا الطَّرِيقِ غَيْرِ الْجِبَائِيِّ
 64 . وَالْمُعْتَمِدُ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا :

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَسَبَ الْإِمَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبٌ شَرْعًا ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ
 عَلَى (65) أَنَّ طَرِيقَ اثْبَاتِ 66 كَوْنِ الْإِمَامِ إِمَامًا لَا يَخْرُجُ عَنِ النَّصِّ وَالْإِخْتِيَارِ ،
 وَالِدَعْوَةِ .

وَالْقَوْلُ بِالتَّنْصِيصِ وَالِدَعْوَةِ 67 مَمْتَنِعٌ فَيَبْقَى 68 الْقَوْلُ بِالْإِخْتِيَارِ - وَإِلَّا كَانَ
 إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى (65) التَّحْصُرِ فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ خَطَأً وَهُوَ مُسْتَنَعٌ وَبَيَانُ 66 أَنَّ
 الْقَوْلَ بِالدَّعْوَةِ يَمْتَنِعُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِدَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ أَوْ 69 الْحُسَيْنِ إِنْسَانٌ
 70 عَالِمَانِ قَاضِلَانِ يُدْعَوَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 71 فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ (72) فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ
 (72) فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (73) أَوْلَى فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
 الْأَوَّلُ مُحَالٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ (73) .

وَالثَّانِي : أَيْضًا مُحَالٌ لِإِعْدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ 74 ، فَلَمْ يَبْقَ 75 إِلَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .
 وَأَمَّا أَنْ 76 الْقَوْلُ بِالتَّنْصِيصِ بِاطِلٌ فَلِأَنَّهُ لَوْ نَحَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَحَدٍ

- | | |
|--|-------------------------------|
| 59- و : الرسل . | 60- م ، و : وذهب . |
| 61- ساقط من ج . | 62- و : الجارودية . |
| 63- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعالى . | 64- أ ، ب ، ج ، و : الجبائي . |
| (65-66)- ساقط من ج . | 66- ساقط من و . |
| 67- م ، و : الدعوا . | 68- ب : فبقي . |
| 69- ج ، م ، و : او . | 70- ج : إثنين . |
| 71- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعالى . | (72،72)- ساقط من م ، و . |
| 73- م ، و : تقديم وتأخير في العبارات . | 74- ب ، ج ، م ، و : الأولية |
| 75- م ، و : يبقى . | 76- ساقط من م ، و . |

20- ذكر سيف الدين قولهم بالتنصيص على إمامة علي رضي الله عنه ، ثم رد على ذلك ، انظر ص 374 ،
 375 من غاية الهمام في علم الكلام . وسيأتي رد المؤلف على ذلك .
 (21)- طائفة من الزيدية اتبعوا أبي الجارود (زياد ابن أبي زياد) وقد زعموا أن النبي صلى الله عليه
 وسلم نص على إمامة علي بالوصف دون الاسم وزعموا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي ...
 انظر : البغدادي / الفرق بين الشوق تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ، ص 30 ،
 (22)- المرجع نفسه ص 31 .

لَمْ يَخْلُ إِذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّنْصِيصُ بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى
الْخَطَا، أَوْ لَا يُتَصَوَّرُ ؟ !

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَلَا حُجَّةَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخُصُومِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي :
وَهُوَ أَنَّ التَّنْصِيصَ كَانَ بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ تَقْرَأُ 77 الصُّحَّةُ بِمِثْلِهِمْ فَالْعَادَةُ تُحِيلُ
تَوَاطُّؤَ 78 الْكُلِّ عَلَى عَدَمِ نَقْلِهِ وَإِلَّا كَانُوا مَخْطِئِينَ بِكُتْمَانِ نَصِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُوَ مَحَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْفَرَضِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ ؛ فَلَوْ جَرَى التَّنْصِيصُ
بِمَشْهَدِ الْجَمَاعَةِ الْمَفْرُوضَةِ لَكَانَتْ الْعَادَةُ تُحِيلُ عَدَمَ نَقْلِهِ كَمَا لَوْ جَرَى بِمَشْهَدِ
الْحَاجِبِ أَوْ أَهْلِ 79 الْحَامِعِ قَتْلُ مَلِكٍ فَإِنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ إِلَّا يَنْقَلِبُ ، وَلَوْ نَقَلَبُوهُ
فِيمَا أَنْ يَنْقَلِبُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ! وَالْأَوَّلُ يَكُونُ كَذِبًا ؛ لِأَنَّ انْفِرَادَهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ .
وَالثَّانِي : يُوجِبُ شِيَاعَهُ فِيمَا 80 بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَشْع . وَأَمَّا الطَّرْفُ الرَّابِعُ :

فِيهِ ذَكَرَ مَا يَحِبُّ بِهِ خَلْعُ الْإِمَامِ .

قَالَ عَلَمًاؤُنَا (23) : الَّذِي يَحِبُّ بِهِ خَلْعُ الْإِمَامِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : يَرْجِعُ إِلَى دِينِهِ ،
وَالثَّانِي : يَرْجِعُ إِلَى نَقِصِ (81 فِي بَدْنِهِ 81) .

فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى دِينِهِ فَشَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : مَنَافِقُ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ .
وَالْمَنَافِقُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَالثَّانِي تَرْكُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَفُسُوقُهُ . وَهُوَ (141 / 1) عَلَى
حَرَرِيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ الْجَوَارِحِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورَاتِ 82 كَشُرْبِ الْخَمْرِ
وَعَضْبِ الْأَمْوَالِ وَتَضْيِيعِ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ .

وَأَمَّا الثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْفُسُوقِ بِالْإِعْتِقَادِ بِالتَّوْبِيلِ لِشَبْهَةِ 83 .

فَدَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ 84 إِلَى أَنْ فَسَقَهُ يُوجِبُ خَلْعَهُ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ
الثَّبْتِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ : لَا يَخْلَعُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يَحِبُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَلْ يَحِبُّ

77- ب (ج ، م) ، و : تقوى .

80- ساقط من م ، و .

82- أ : (+) من .

84- ساقط من م ، و .

77- ب (ج ، م) ، و : تقوى .

79- م ، و : أو أهل .

(81 ، 81) - ساقط من م ، و .

83- و : وشبهه .

وَعَظْمُهُ وَتَخْوِيفُهُ وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِيمَا إِلَيْهِ يَدْعُو 85 مِنْ الْمَعَاصِي .
 وَاجْتَبَوْا عَلَىٰ ذَٰلِكَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (هَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) (24) .
 وَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يَأْمُرْ بِإِثْمٍ فَإِذَا 86 أَمَرَ بِغَيْرِ فَلَاحٍ سَمِعَ وَلَا طَاعَةَ) (25) .
 وَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَطِيعُوا وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكُمْ وَضَرَبُوا ظَهْرَكُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ) (26) .
 وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وِلَايَةِ السُّلْطَانِ الْمُنْتَغَلِبِ إِذَا اسْتَتَبَعَ النَّاسُ بِشُكُونِهِ * .
 فَجَبَلِ وِلَايَتُهُ مُنْعَقِدَةً وَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ .
 (87) وَقَبِلَ وِلَايَتَهُ غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ (87) لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُ تُوَدِّي إِلَى الْهَرَجِ وَالْفِتْنَةِ .
 وَاخْتَلَفَ فِي أَحْكَامِهِ هَلْ هِيَ نَافِذَةٌ 88 أَوْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا نَافِذَةٌ .
 88 .
 وَأَمَّا مَا يَرْجَعُ إِلَى نَقْصٍ فِي الْبَدَنِ (89 فَلَا بُدَّ 89) أَنْ يَكُونَ سَالِمَ الْحَوَاسِ فَإِنْ فَاقِدَهَا لَا يَتِمُّكَ 90 مِنْ تَدْبِيرِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَدَبَّرُ غَيْرَهُ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمَّا الْخَرَسُ 91 وَالصَّمَمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ .
 وَاخْتَلَفَ هَلْ يَمْنَعَانِ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ أَمْ لَا ؟
 فَقَالَ قَوْمٌ : يَخْرُجُ الْإِمَامُ بِهِمَا أَوْ 92 بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْإِمَامَةِ فَيَأْسَأُ عَلَى ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَخْرُجُ بِهِمَا لِقِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَهُمَا .
 وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ كَانَ يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ لَمْ يَخْرُجْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

85- (ب، ج، م، و) ؛ يدعوا . 86- م، و ؛ فإذا .

(87، 87) - ساقط من ج . 88- أ، و ؛ نافذة .

(89، 89) - ساقط من و . 90- م، و ؛ لا يمكن .

91- (ب، ج، م، و) ؛ الخرس . 92- ج ؛ لا .

ب - كذا في كل النسخ ولعل الصواب هو ؛ شوكته .

(24) - انظر ؛ كشف الخفاء للعجلوني / مؤسسة الرسالة ج 2 ص 37 .

(25) - أخرجه مسلم في صحيحه ج 3 ص 1468 . ك ؛ الإمارة . ب ؛ وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية . ر ؛ 38 .

وإبن ماجه في سننه ج 2 ص 956 . ك ؛ الجهاد . ب ؛ لاطاعة في معصية . ر ؛ 2864 .

(26) - أخرجه مسلم في صحيحه ج 3 ص 1476 . ك ؛ الإمارة . ب ؛ وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . ر ؛ 52 .

ثُمَّ 1 قَالَ : « وَيَقَالُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ » .
 أَقْوَلُ : الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ 2 لَفِظِيٌّ لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَارِ كَمَا نُقِلَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمِيعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَيْسَ ذَلِكَ مَحْصُولًا
 3 عِنْدَهُمْ عَلَى الشَّكِّ فِي الْحَالِ بَلْ فِي الْعَاقِبَةِ (1) ، (4) لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمُسْتَفْعَ بِهِ
 الْإِثْنَانُ (4) الْخَاصُّ مَوْ 1 الْبَاقِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَشْكُ فِي ذَلِكَ ، جَعَلْنَا
 اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ تَائِطِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا . وَخَتَمَ لَنَا بِالْحِنَّةِ وَنَعِيمِهَا .
 وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنَعِ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَيَحْتَمِلُ 5 ذَلِكَ 1 عَلَى
 الشَّكِّ فِي الْحَالِ وَلَا تَرَاعَ فِيهِ . وَقَدْ نُقِلَ شَرَفُ الدِّينِ عَنِ الْحَسَنِ (2) الْبَصْرِيِّ
 أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَتَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَرَدْتَ بِالْإِيمَانِ مَا يُحِلُّ
 ذَيْبِيحَتِي 6 وَتَجْوِزَ 7 بِهِ مَنَا كَهْتِي 8 فَأَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا . وَإِنْ أَرَدْتَ مَا يُحْكَمُ لِي بِهِ
 مِنَ النَّجَاةِ 9 (142 / 1) مِنَ النَّارِ فَأَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3) . وَهَذَا كَمَا
 أَشَرْنَا إِلَيْهِ .

-
- 1- زيادة من ج ، م ، و . 2- أ ، ب ، ج ، م ، و ، المسئلة .
 3- أ : مسمول . (4) م ، و ؛ (لا الإيمان المستفع به الاثنا) .
 5- م ، و ؛ فيحتمل . 6- م ، و ؛ ذبحتي .
 7- أ ؛ ويجوز . 8- أ ؛ مناكهي .
 9- م ، و ؛ النجات .
-

- (1) - انظر : الفتنه الأكبر للشافعي ص 26 ، ط (3) مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - مصر .
 (2) - سبق ذكره انظر ص 124 هـ 123 .
 (3) - نقل شرف الدين هذا الكلام في شرح المعالم للرازي - انظر : الورقة 225 / ب .

وَقَالَ الْإِقَامَ فَخَرَّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَعَالِمِ :
 /كَمَا كَانَ الْإِيمَانَ 10 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ (4) : وَهِيَ الْإِعْتِقَادُ
 وَالْقَوْلُ وَالسَّمَلُ كَانَ حُضُورُ الشَّكِّ فِي الْعَمَلِ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي أَجْزَاءِ هَذِهِ
 السَّاهِيَةِ فَيَصِيحُ الشَّكُّ فِي حُضُورِ الْإِيمَانِ / (5) .
 وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنِ الْإِعْتِقَادِ الْمَجْرَدِ (6) لَمْ
 يَكُنْ الشَّكُّ فِي الْعَمَلِ 11 مُوجِبًا لِقُوعِ الشَّكِّ فِي الْإِيمَانِ .
 فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ خِلَافٌ فِي الْمَعْنَى
 قَالَ الشَّيْخُ (12) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (12) ابْنُ عَرَفَةَ : / عَزَا 13 عِيَاضُ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ دُوسٍ (7) وَأَتْبَاعِهِ ، وَالثَّانِي لِابْنِ سُهَيْبٍ (8) وَأَتْبَاعِهِ ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا
 مَجَادَلَاتٌ وَتَشْبِيهَاتٌ .
 نَسَبَ 14 الْأَوْلَى الْأَخْرِيْنَ لِلْإِرْجَاءِ وَالْآخِرُونَ الْأَوَّلِينَ لِلشَّكِّ / (9) .

11 - ساقط من م، و
 13 - ب، ج، ع، ح، عري .

10 - ج : النظر
 (12) زيادة من ب، م، و
 14 - و : بسبب .

(4) انظر : الفقه الأكبر للشافعي ص 26، ط (3)

مكتبة معهد تلي مبيح وأولاده مصر .

(5) - انظر : ص 148، 149 من المحلل للرازي وبهامشه

المعالم - المطبعة المسيينية المصرية 1323 هـ

(6) انظر : الفقه الأكبر لابن حنيفة ص 5 ط (3) مكتبة محمد عابر مبيح - وأولاده ووليه الفقه الأكبر للشافعي .

(7) - محمد بن إبراهيم ابن عبدوس كان حافظا لمذاهب مالك بن أنس والرواية من أصحابه ، إماما متقدما عزيز الاستنباط ، جيد التريخ ، وله كتاب سماه المجموعة الفقه في الفقه على مذاهب مالك وأصحابه وكان ناسكا عابدا متواضعا . . توفي سنة 258 هـ . . .

انظر : طبقات علماء إفريقية / محمد بن الحارث بن أسد الحسني - دار الكتاب اللبناني - بيروت ج 4 ص 133 .

(8) - محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي فقيه مالكي مناظر ، كثير التصانيف توفي بالساحل ونقل إلى القيروان فوفن فيها سنة 256 هـ ، وكان مولده سنة 202 هـ ، انظر الشفا / عياض : تحقيق مجموعة من العلماء ج 1 ص 709 هـ 10 .

(9) - الكلام نقله المؤلف من الشامل لابن عرفة انظر : الورقة (172 / ب) مخ ، خ ، ع ، ر رقم : 1 ك .

تَفْسِيَهُ : قَالَ الشَّيْخُ (15 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ 15) بِنُ عَرَفَةَ : / ظَاهِرُ نَقْلِ الْفَخْرِ
وَعِيَاضٍ أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَقْيِيدِ أَنَا مُؤَمَّنٌ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ الْمَالِكِيِّ
(10) فِي تَقْيِيدِهِ 16 عِنْدَ اللَّهِ / (11) . قَالَ : / ذَكَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ 17
الْقَاسِمِيِّ (12) أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَابَ دَارِ ابْنِ عَبْدِوَيْسٍ وَقَتَّ اخْتِلَافِيَهُ مَعَ ابْنِ
سَخْنُونٍ ، فَضَرَحَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا بَعْدَكَ فِي الْإِيمَانِ (15 فَقَالَ أَنَا مُؤَمَّنٌ 15)
فَقَالَ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَا أَقْطَعُ بِذَلِكَ بِنَفْسِي 18 - لِأَنِّي لَا أَذْرِي مَا يَخْتَمُ لِي بِهِ .
فَبَصَقَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِ ابْنِ عَبْدِوَيْسٍ فَمَيَّ الرَّجُلُ فِي وَقْتِهِ . وَأَشَارَ أَبُو مَنْصُورٍ
(13) فِي مَقْنَعِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَلَفُ فِي هَذَا لِإِجْمَاعِ 19 عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ لِمَعِينٍ
يَأْتِيهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا بِنَيْصٍ / (14) . قَالَ الشَّيْخُ : / أَوْ إِجْمَاعٍ كَقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ
فِي عَسْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (15) / ، (16) .
ثُمَّ قَالَ (17) / وَفِي جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِهِ عَمَّ مُؤَمَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ مُطْلَقًا أَوْ
بِتَقْيِيدٍ إِنْ كَانَتْ سِرِّيَّتُهُ مِثْلَ عِلَاقَتِيهِ نَقْلًا 20 :
عِيَاضٌ مَعَ (18) ابْنِ السَّبَّانِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ مَعَ أَكْثَرِهِمْ /
(19) .

(15،15) - زيادة من ب، م، و . 16 - في م، و ؛ تقييد .

17 - (أ، ب، ج، د) ؛ (٤) ب . 18 - ب، ج، د ؛ لنفسه .

19 - ب، ج، م، و ؛ الإجماع . 20 - ساقط من ج . ولعلها: نقلان .

(10) -

(11) - انظر : الشامل الورقة (72/ب) .

(12) - هو : أبو الحسن بن محمد بن خلف المخافري ، ولد سنة 324 هـ وكان ضريباً .

وكتبه في نهاية الصفة ، خطها له ثقات أصحابه مئسوبة لقابس بلدة بالمغرب بين سفاقس وطرابلس ، ولم يكن منها ولكنه عرف بعلمه ، ولد سنة 324 هـ / 336 هـ ، توفي في ربيع الآخر سنة 403 هـ بمدينة

القيروان - انظر : القاضي عياض / الشفا ج 1 ص 76 هـ (2) ، الزركلي / الأعلام ، ط (4) ج 4 ص : 326 .

(13) - لعله عبد القاهر بن طاهر البغدادي أبو منصور (ت 429 هـ / 1038 م) - فقيه شافعي كبير ، وعالم

من أئمة الأصول - نشأ في بغداد ومات في اسفرائين ... من كتبه : أصول الدين ، تفسير القرآن ، الإيمان

وأصوله .. انظر : الأعلام ط 4 ج 4 ص : 48

، المنجد في اللغة والأعلام ، ص : 367

(14) انظر : الشامل لابن عرفة الورقة (72/ب) .

(15) - ابن مروان (61 - 101 هـ / 681 - 720 م) الخليفة الأموي ، القرشي ، وهو تابعي جليل وامام

عظيم ، وسادس الخلفاء على ما قيل ، بلغ من العمر الأربعين مدة ولايته سنتان وخمسة أشهر وأيام .

انظر الشفا ج 2 ص 30 هـ (1) ، المنجد من اللغة والأعلام ص 379 .

(16) - الشامل الورقة (73/أ) .

(17) - الضمير يعود إلى ابن عرفة . (18) - في الشامل ؛ عن . ولعله هو الصواب .

(19) - الشامل الورقة (73/ب) .

ثُمَّ 1 قَالَ : ((وَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ بِدَفْعِ شُبُهَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ فِي النَّظَرِ وَفِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ تَمَكُّنًا يَقْوَى 2 بِهِ عَلَى كَفِّهَا وَهُوَ عَرَضٌ كِفَايَةٌ)) .
أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ مَنَاطِرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِكْعِ وَإِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِمْ وَخَلِّ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ الْوَارِدَةِ مِنْ جِهَتِهِمْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَجُوبِ السَّيِّئَاتِ بَلْ هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَكَمَا يَجِبُ الذَّبُّ 3 عَنِ الدِّينِ وَقَتْلُ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ كَذَلِكَ يَجِبُ الذَّبُّ 3 عَنْهُ وَرَجْرُ 4 مَنْ بَسَطَ لِسَانَهُ .

فَمَنْ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى 5 قُوَّةَ النَّظَرِ بِحُضُورِ مَلَكَتَيْ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ بَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْبِرَاهِينِ وَيُدْفَعُ بِهَا مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكُوكِ وَشُبُهَاتِ السُّبُطِيِّينَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِنَصْرَةِ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 6 وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحْصِيَلِينَ وَإِلَّا فَالْخَطَابُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَسِيْعِ فَلَا يَسْقُطُهُ إِلَّا الْقِيَامُ (1/143) مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الدِّينَ بِقِيَامِهِ مَنِيْعٌ وَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ تِلْكَ السَّلَكَةُ فَلَا يَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ : / أَمَّا الْقِيَامُ بِدَفْعِ شُبُهَةِ السُّبُطِيِّينَ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ 7 إِلَّا مَنْ طَالَعَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ وَحَفِظَ الْكَثِيرَ مِنْهَا وَفَهِمَ مَقَاصِدَهَا وَأَحْكَامَهَا وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَيْمَةِ فَأَوْضَهُمْ فِيهَا وَرَاجَعَهُمْ فِي الْفَاطَهَا وَأَعْرَاضَهَا وَبَلَغَ دَرَجَةَ الْإِمَامَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِصَحْبَةِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ أَرشَدُوهُ لِلصَّوَابِ وَحَذَرُوهُ مِنَ الْخَطَا 8 وَالضَّلَالِ حَتَّى ثَبَتَ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ ثَبُوتًا قَوِيًّا فَيَكُونُ الْقِيَامُ بِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ حَيْثُ فَرَضَ كِفَايَةً عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّثَالِهِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَبَّمَا ضَعُفَ عَنْ رَدِّ تِلْكَ الشُّبُهَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ مِنْهَا 9 مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ تَسَبَّبَ فِي هَلَاكِهِ . نَسَأَلُ 10 اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ الْعِصْمَةَ وَالْهَدَايَةَ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ بِلَا نَهَايَةٍ .

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| 1- زيادة من ب، م، و . | 2- ج، م، و؛ بقوا . |
| 3- أ، و؛ الدب . | 4- و؛ وجبر . |
| 5- أ، ب، ج، م، و؛ تعالى . | 6- ب، ج؛ العلمين . |
| 7- ساقط من و . | 8- م، و؛ الخطاء . |
| 9- زيادة من ب، ج، م، و . | 10- أ، ب، ج، م، و؛ سئل . |

[رَبَّنَا لَا تَزَاخِدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] (1).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا 11 مُحَمَّدٍ 12 وَأَلِهِ 13 (14) الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا 14 (15).

(16) كَمَلْ كِتَابَ بُنْيَةِ الطَّلَبِ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَّ التِّلْمَسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ الْمُنْتَسَخُ بِرِسْمِ خِزَانَةِ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ الْمَعْظِمِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَوْلَانَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَالِبِ بِاللَّهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ الشَّيْخِ الشَّرِيفِ الْحَسَنِيِّ قُدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ آمِينَ 16 (17).

عَلَى يَدِ 17 خُوَيْدَمِ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ : سَالِمٌ (2) بِنِ أَحْمَدَ الْعُكْرَمِيِّ تَعْمَدَهُ اللَّهُ بِحُلُوفِهِ وَقَرَعَ مِنْهُ جُمَادَى الْأُولَى عَامَ : إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ .

11- ج 1 م 1 و ؛ (3) ونبينا ومولانا ، 12- ج 1 (4) الكريم، و ؛ (5) خاتم النبيين وإمام المرسلين،

13- ج 1 م 1 و ؛ (6) ج 1 م 1 و ؛ (7) ساقط من ج 1 م 1 و .

15- ج 1 م 1 و ؛ (8) ؛ عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون وعلى أزواجه وذريته الطاهرين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين واجعلنا يارب لسننهم من التابعين وأحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

16- ساقط من ب 1 ج 1 م 1 و .

17- في نهاية نسخة م ؛ انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على مولانا محمد الصالح الأمين صلاة وتسلية دائمة الإتصال إلى يوم الدين وعلى آله أزواجه وذريته وأصحابه الهادين المهتدين على يد عبيد الله وأحوجهم إلى عفوهم محمد بن محمد محمود غفر الله له ولوالديه وكاسبه وأسلافه ولجميع المسلمين بسعة رحمة رب العالمين صبيحة يوم السبت شهر ربيع النبوي عام اثنان (10) ألف سنة (هـ) . - وفي نهاية نسخة ج ؛ انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقع الفراغ من نسخه صبيحة جمعة ثمانية وعشرين من شهر الله جمادى الأخيرة عام ألف على يد أحمد بن محمد ابن عبد الله بن خلف بن موسى وفقه الله وغفر لهم بمحررة لمطة بلدنا متجتت أمنا الله من البليات وعانها عن طوارق الحدثن ، لنفسه ثم لمن شاء الله .

- في ب ؛ على يد العبد الفقير المذنب الراجي رحمة مولاه وغفران ذنوبه وذنوب والديه وذنوب المسلمين أجمعين عبد الله بن ابراهيم بن الحاج ... كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده وكان الفراغ منه ضحوة يوم الخميس الخامس من شوال عام خمس وتسعين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين .

(1) - البقرة 285 .

(2) - لم اعثر له على ترجمة .

(1/144) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ (2) الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَصُّ 3 عَقِيدَةِ الْإِمَامِ بْنِ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ (2) :

يَجِبُ عَلَى السَّكَلِفِ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ : فِي التَّوْحِيدِ وَفِي صِفَاتِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَفِي تَصَدِيقِ رُسُلِهِ . فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
فِي مُلْكِهِ وَلَا تَطْيِيرَ لَهُ فِي صِفَةِ مَنْ صِفَاتِهِ الْإِلَهِيَّةِ 4 ، وَلَا قَسِيمَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِ 5 .

وَأَنَّ مُحَمَّدًا (2) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2) عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ
الْحَقِّ . وَأَنَّ كَلِمًا أَخْبَرَ بِهِ وَعَنْهُ صِدْقٌ وَأَنَّ الْإِيمَانَ (2) هُوَ التَّصَدِيقُ (2) وَهُوَ حَدِيثُ
النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ 6 هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطُّ . وَلَا
يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَا بُدَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ عَنْ
مُسْتَنْدَجِ جَسَلِيٍّ ، بِثُبُوتِ الصَّاحِبِ وَوُجُودِهِ وَوُجُوبِ وَجُودِهِ وَثُبُوتِ قَدَمِهِ وَعَدَمِ
تَرْكِبِهِ وَعَدَمِ تَجَرُّبِيَّتِهِ وَعَدَمِ حُلُولِهِ فِي الْمُنْتَحِيزِ وَعَدَمِ اتِّعَادِهِ بِغَيْرِهِ وَعَدَمِ حُلُولِهِ
فِيهِ وَإِسْتِحْوَاطِهِ كَوْنَهُ فِي جِهَةٍ وَإِسْتِحْوَاطِهِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَإِسْتِحْوَاطِهِ الْأَلَامِ 7
وَاللَّذِكِ 8 عَلَيْهِ . وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ/عَالِمٌ بِكُلِّ
الْمَعْلُومَاتِ بِعِلْمٍ 9 قَائِمٍ بِذَاتِهِ .

مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِإِرَادَةٍ (10) قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ (10) . تَسْمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، بِصَفَتَيْنِ
قَائِمَتَيْنِ بِذَاتِهِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا . مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ قَدِيمٍ
قَائِمٍ بِذَاتِهِ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

وَالْخَبِيرُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهَا (11) بَاقِي بَسْمَاءٍ يَتْلُوهُ بِهِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَبِذَاتِهِ عِنْدَ
الْقَاضِي وَهُوَ الْأَصَحُّ (11) وَلَا تُعْرَفُ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ .

وَأَنَّ رُؤْيِيَّتَهُ صَحِيحَةٌ وَاقِعَةٌ : وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى رَأْيٍ .
وَبِصَلَتِهِ تَوْجِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَكَانِ عَلَى رَأْيٍ . وَبِصِفَةِ السَّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ

1- ساقط من : م ، ح .

خ : نسخة من العقيدة ، موجودة ضمن مجسوع بالخراتة العامة رقم 1755 ، (22) - زيادة من م ،

3- نص العقيدة كله ساقط من ب ، ج .

4- : الالهية . وهو ساقط من : خ

5- م ، خ : فعله

6- م : وقال

7- الم : الخ : والذات .

8- خ : (+) قديم .

9- (10 ، 10) - ساقط من : خ

(11) - زيادة من : م .

عَلَى رَأْيٍ . وَبِالْقَدَمِ غَيْرِ الْبَقَاءِ عَلَى رَأْيٍ . وَبِالْعَلَمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَالْمُرِيدِيَّةِ
وَالْحَيْثِيَّةِ عِنْدَ مُنْتَهَى 12 الْأَحْوَالِ . (13) وَبِالْعُلُومِ مُتَعَدِّدَةً عَلَى رَأْيٍ (13) .
وَبِالرَّحْمَةِ وَبِالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ غَيْرِ الْإِرَادَةِ عَلَى رَأْيٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى
هَذِهِ الصِّفَاتِ إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا .

وَأَنَّهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ 14 . وَأَنَّهُ لَا تَأْتِيرُ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي مَقْدُورَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقْبَلُ بِإِدْرَاكِ كَوْنِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ (1/145) مُتَعَلِّقُ الْمَوَازِينِ
الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا تَحْسِينَ وَلَا تَفْسِيحَ عَقْلًا . وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا
لِعَرَضٍ .

وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ عِلَّةً لَا سِيخْفَاقِ الثَّوَابِ وَالتَّعْظِيمِ 15 .
وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ . وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ
بِهِ حَقٌّ ، ذَلِكَ السُّعْجَرَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَصِدْقِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ . وَهِيَ أَمْرٌ
خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ، مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِيدِ مَعَ عَدَمِ الْمَعَارَضَةِ . وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ
قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَفِي تَبْلِيغِ الرُّوحِيِّ وَالْفَنَائِيِّ .

وَمِنَ الصَّغَائِرِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَنْ جَوَزَهَا عَلَيْهِمْ سَهْرًا بِخِلَافِ 16 مَا
قَبْلَهَا فِي السَّهْوِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ . وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ 17 عَلَى الْأَصَحِّ .
وَأَنَّ الْمَعَادَ الْبَدَنِيَّ حَقٌّ ، بِمَعْنَى : جَمْعِ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَلْفِيظِهَا أَوْ بِمَعْنَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ
إِعْدَامِهَا .

وَأَنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ مُنْعَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ 18
بَاقِيَةٌ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ لَا تَنَاسُخُ فِيهَا .
وَأَنَّ سَائِرَ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى 19 وَعَذَابِهِ وَالصِّرَاطِ وَالْيَمْرَانِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ وَنُطْقِ الْجَوَارِحِ وَالْحَوْضِ 20 وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَدَوَامِ
نَعِيمِهَا وَأَحْوَالِ النَّارِ وَدَوَامِ عَذَابِهَا حَقٌّ 21 وَأَنَّهَا مَخْلُوقَتَانِ مُمَكِّنَتَانِ وَوُقُوعُ
ذَلِكَ (22) مُتَطَوِّعٌ بِهِ بِخَيْرِ الصَّادِقِ (22) .

12- في م : مثبت

13- (13) - ساقط من م

14- أ : بصفات

15- في خ : والعقاب .

16- أ، م : بخلف .

17- أ، م : الملائكة .

18- م : الشقاء .

19- أ، م : تعلق . وهو ساقط من م : خ

20- زيادة من م : خ

21- زيادة من م : خ

22- (22/22) - ساقط من خ .

وَأَنَّ وَعِيدَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْقَطِعٌ وَوَعِيدَ الْكُفْرَةِ دَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَانِدٍ .
وَأَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا عَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيبُهُمْ بِهِ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَأَنَّ الْكُفْرَةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْكَارِ مَا عَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيبُ الرَّسُولِ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .
فَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّبِيلَةِ بِذَنْبٍ .

وَأَنَّ نَصَبَ الْإِقْتَامِ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ لَا عَلَى الْخَالِقِ .

وَيُقَالُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ بِدَفْعِ شُبُهَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ فِي النَّظَرِ 23 فِي عُلُومِ
الشَّرِيعَةِ تَمَكُّنًا يَقْوَى بِهِ عَلَى دَفْعِهَا وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (24 إِنْ شَاءَ اللَّهُ 24) ، (25
إِسْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 25) . 26

23-1 : (+) و

(24+24) - زيادة من م

(25+25) - ساقط من م خ

26- خ : كملت العقيدة بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه ومنه.

القهارين

1- فهرمة الآيات القرآنية الكريمة

السورة	رقمها	الآية	الصفحة
البقرة	285، 286	[امن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون... فانصرنا على القوم الكافرين]	1
المجادلة	21	[وأنك كتب في قلوبهم الأيمن]	186
النحل	106	[إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان]	186
الأنعام	83	[الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم]	187-416
آل عمران	19	[إن الدين عند الله الإسلام]	187
البقرة	183	[أياماً معدودات]	194
		[إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر... آيات لتقوم يعقلون]	195هـ
البقرة	163	[السميع العليم]	218
البقرة	136	[أسمع وأرى]	218
طه	45	[أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد]	231
فاطر	15	[ألم نشرح لك صدرك]	246
طه	13	[إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني]	251
طه	4	[الرحمن على العرش استوى]	276، 279، 280، 95
المؤمنون	92	[إذا لذهب كل إله بما خلق]	98، 291
فصلت	39	[اعملوا ما شئتم]	308
الحج	44	[أفلم يسيروا في الأرض...]	101، 313
		[الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس]	328
الحج	73	[الذين يجتنبون كبائر الإثم]	373
النجم	31	[إنه لقول رسول كريم...]	376
التكوير	19 - 21	[أهذا متنا وكنا تراباً ذلك رجع بعيد]	385
ق	3		

يس	79	[الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا]	385
		[أوليس الذي خلق السموات والارض بقدر	385
يس	80	على أن يخلق مثلهم ...]	
غافر	46	[النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ...]	388
الكوثر	2، 1	[إنا أعطيناك الكوثر ...]	396
الفتح	1	[إنا فتحنا لك فتحا مبينا ...]	46
الرعد	36	[أكلها دائم]	403
طه	47	[إنا قد أوحى إلينا أن العذاب ...]	406
		[إنه من يات ربه مجرما	407
طه	73	فإن له جهنم]	
الشورى	31	[أو يوبقهن بما كسبوا ...]	408
الرعد	30	[الذين ءامنوا وعملوا الصالحات]	416
لقمان	12	[إن الشرك لظلم عظيم]	416
الحديد	19	[أعجب الكفار نباته]	421

(ب)

البقرة	80	[بليل من كسب سيئة ...]	409
--------	----	--------------------------	-----

(ت)

القمر	14	[تجري بأعيننا ...]	282
-------	----	----------------------	-----

(ث)

البقرة	28	[ثم استوي إلى السماء ...]	279
المؤمنون	14	[ثم أنشأناه خلقا آخر ...]	390، 115

(ج)

يس	38	[حتى عاد كالعرجون القديم]	197
----	----	-----------------------------	-----

(خ)

الزهر	59	[خلق كل شيء ...]	100 ، 308 ، 305
البقرة	6	[ختم الله على قلوبهم ...]	308
الاعراف	199	[خذ العفو ...]	332
التوبة	104	[...خذ من أموالهم صدقة ...]	415

(د)

مريم	1	[ذكر رحمت ربك عبده زكرياء ...]	182
------	---	----------------------------------	-----

(ر)

الاعراف	88	[ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق]	174
الشعراء	23	[رب السموات والارض وما بينهما ...]	242،90
البقرة	285	[ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ...]	440

(س)

يس	57	[سلكم قولا من رب رحيم]	173
الاسراء	1	[سبحن الذي أسرى بعبده ليلا]	183 ، 182
البقرة	180	[سميع عليم ...]	218

(ع)

الرعد	10	[علم الغيب والشهادة الكبير المتعال]	141
المزمل	18	[علم أن لن تحصوه]	177
النجم	15 ، 14	[عند سدرة المنتهى ...]	402

(ف)

الحج	34	[... فإذا وجبت جنوبها ...]	153
الذاريات	36 ، 35	[فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين..]	186
الاعراف	143	[فسوف تبرئني ...]	264

البقرة	78	[فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم]	307
الكهف	29	[فسن شاء فليؤمن ...]	308
الصافات	23	[فامدوهم إلى صراط الجحيم ...]	393، 119
البقرة	23	[فاتقوا النار ...]	401، 118
النارعات	38، 37	[فأما من طغى ...]	407

(ق)

الاخلاص	1	[قل هو الله أحد ...]	172 هـ
الحجرات	14	[قالت الاعراب ءامننا ...]	188
الأعراف	143	[قال رب أرني أنظر إليك ...]	262
		[قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ...]	385
يس	78	[قد علمنا ما تنقص الأرض منهم]	385
ق	4	[قل لعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ...]	406
الزمر	50	[قل اتخذتم عند الله عهدا ..]	409
البقرة	79		

(ك)

الذاريات	17	[كانوا قليلا من الليل ما يهجعون]	217 هـ
المطففين	15	[كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون]	266
الاسراء	20	[كلا نمد هؤلاء ...]	311
الأعراف	28	[كما بدأكم تعودون ...]	384
القصص	68	[كل شيء هالك إلا وجهه]	403
الملك	8	[كلما ألقى فيها فوج]	406

(ل)

الأنبياء	23	[لا يسئلك عما يفعل وهم يسئلون ...]	102، 101، 326، 320
الزمر	60	[لهم مقاليد السموات والأرض ...]	218 هـ، 172
مريم	42	[لم تعبد ما لا يسمع ...]	88

المائدة	75	[لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ..]	234,89
يونس	26	[للذين أحسنوا الحسنى وزيادة]	265
الانعام	104	[لا تدركه الابصار ...]	269,94
الاعراف	143	[لن تربيني]	274,269,94
الأنبياء	22	[لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ...]	291,98
الشورى	9	[ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ..]	294,99
التكوير	28	[لمن شاء منكم أن يستقيم ...]	300
النساء	164	[لئلا يكون للناس على الله حجة]	330

(م)

الانعام	92	[ما أنزل الله على بشر من شيء ..]	272
الملك	3	[ما ترى في خلق الرحمن من تفلوت ...]	307
الاسراء	18	[من كان يريد العاجلة ..]	311
الفاحة	3	[ملك يوم الدين ...]	389
يوسف	76	[ما كان لياخذ أخاه ...]	390
النساء	122	[من يعمل سوءا يجز به ..]	409

(ن)

الشعراء	193	[نزل به الروح الامين ...]	387
---------	-----	-----------------------------	-----

(هـ)

غافر	65	[هو الحي لا إله إلا هو ...]	172
------	----	-------------------------------	-----

(و)

		[ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ...]	165,79
يس	78, 77	[وضرب لنا مثلا ونسي خلقه ...]	384,114
الاسراء	15	[وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ...]	423,319,156,101,77

البقرة .	30	[و علم آدم الاسماء كلها ...]	170
الفتح	4	[ولله جنود السموات والأرض ..]	172
		[ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله	4
النحل	36	واجتنبوا الطغوت]	
الذاريات	56	[وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ...]	182 ، 82
الانفال	41	[وما أنزلنا على عبدنا ...]	182
الجن	19	[وإنه لما قام عبدالله يدعوه ...]	182
يوسف .	17	[وما أنت بمومن لنا ولو كنا صدقين ..]	185،83
الحجرات	14	[ولما يدخل الايمان في قلوبكم ...]	186
الحجرات	9	[وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا ...]	187
البينة	5	[وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ...]	187
آل عمران .	84	[ومن بيتغ غير الاسكم دينا فلن يقبل منه ...]	187
الانعام	84	[وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم ..]	218
طه	107	[ولا يحيطون به علما ...]	243،90
العنكبوت .	69	[والذين جاءوا فينا لنهدينهم سبلنا ...]	246
الكهف .	64	[وعلمناه من لدنا علما ...]	247
القيامة	22 ، 21	[وجوه يومئذ ناضرة ...]	264، 126، 93
البقرة	94	[ولن يتمنوه أبدا ...]	274، 94
الرحمن	25	[ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ...]	280، 95
طه	39	[ولتصنع على عيني ...]	280
التكوير	29	[وما تشاءون إلا أن يشاء الله ...]	300
الصافات	96	[والله خلقكم وما تعملون ...]	304، 100
الانفال	17	[وما رميت إذ رميت ...]	305
الإسراء	19	[ومن اراد الآخرة ...]	311
		[وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي، إلا إذا تمنى ...]	50 الحج
الانبياء	79	[وعلمناه صنعة لبوس لكم ...]	332
النساء	64	[ويسلموا تسليما ...]	333
الاحزاب	40	[وخاتم النبيئين ...]	335

الروم	1	[وشم من بعد غلبهم سيفليون ...]	339
		[وليركان من عند غير الله لوجدوا فيه	340
النساء	81	اختكفنا كثيرا ...]	
الانبياء	106	[وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ...]	342، 106
مريم .	29	[وجعلني نبيًا ...]	357
التكوير .	22	[وما صلحكم بمجنون ...]	376
		[ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل	386، 380، 115
آل عمران	169	الله أمواتا ...]	
يس	80	[وهو الخلق العليم ...]	385
الاسراء	85	[ويسئلونك عن الروح ...]	382
الفتح	4	[ولله جنود السموات والأرض ...]	
الشورى	49	[وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ...]	387
النساء	170	[وروح منه ...]	387
البقرة	86	[وأيدنله بروح القدس ...]	387
الصفات	24	[وقفوهم إنهم مسئولون ...]	393
مريم	71	[وإن منكم إلا واردها ...]	394
الانبياء	47	[ونضع الموازين القسط ...]	395، 117
الأعراف	7	[والوزن يومئذ الحق ...]	396
آل عمران	133	[وجنة عرضها السموات والأرض ...]	401، 118
المائدة	46	[ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ..]	405
الرعد	7	[وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ...]	406
التغابن	14	[وإن تعفوا وتصفحوا ...]	408
الشورى	23	[وهو الذي يقبل التوبة ...]	408، 119
النساء	92	[ومن يقتل مؤمنا متعمدا ...]	409
النساء	14	[ومن يعص الله ورسوله ...]	409
البقرة	79	[وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ...]	409
ابراهيم	5	[وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ...]	417
البقرة	259	[ولكن ليطمئن قلبي ...]	420

- 420 [وإذا ما أنزلت سورة ...] 125 التوبة
- 430 [وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ...] 144 آل عمران
- 67 [يريدون أن يبدلوا كلام الله ...] 15 الفتح
- 176 [يوتى الحكمة من يشاء ...] 268 البقرة
- 186 [بلأبيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص ...] 177 البقرة
- 260 [يد الله فوق أيديهم ...] 10 الفتح
- 282 [يحسرتني على ما فرطت في جنب الله ...] 53 الزمر
- 362 [يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ...] 65 طه
- 396، 117 [يوم تشهد عليهم ألسنتهم ...] 24 النور

2- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
(أ)	
342،116	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
153	إذا وجب المريض فلا تبكين باكية .
80 هـ	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
180،81	إن لله أربعة آلاف اسم
180	إن لله تسعة وتسعين اسما
183	أنا عبد لا أكل منكثا
183	أنا سيد ولد آدم
186	الحج عرفة
374	الندم توبة
187	ألم تسمعوا قول لقمان لابنه
217	اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع
420	إني لأعرفكم بالله
266	الحسنى هي الجنة
267	إذا دخل أهل الجنة الجنة
267	أدنى أهل الجنة منزلة
305،100	إن الله تعالى خلق الخير وخلق له أهلا
313،101	إن في الجسد موضة
320 هـ	إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد
320	القدرية خصماء الله في القدر
320 هـ	إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله
335	إن مثلي ومثل الأنبياء قبلي
343 هـ	إن الله تعالى قسم الخلق قسمين

- 343 هـ إن الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل ...
- 373 إن الله عز وجل كتب على ابن ادم حفله من الزنا
- 380 إذا رفع الميت على نعشه
- 388، 115 أن أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر
- 388 إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة
- 389، 115 إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالعداة
- 393، 116 اطلبيني عند الصراط
- 395، 117 إن لله تعالى ملكا موكلا بالميزان
- 396 إنما توزن الصحف
- 397 السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- 397 إن لي حوضا
- 412 أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نشرك بالله شيئا
- 412 أتاني جبريل عليه السلام فسارني
- 414 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأبر و ذوي الطفيتين
- 416 إنما هو كما قال الله تعالى [إن الشرك لظلم عظيم]
- 421 البصاق في المسجد خطيئة .
- 425 افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ...
- 435 اسمعوا وأطيعوا ما لم يأمر باثم .
- 435 أطلعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك .
- (ب)
- 411 بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة
- (ح)
- 398، 117 حوضي مسيرة شهر
- (خ)
- 390، 116 خلق الأراح قبل الأجسام بألفي عام
- 412 خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد
- (ر)
- 410 رحمتي سبقت غضبي

(س)

سقف الجنة عرش الرحمن 409

(ش)

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي 406، 119

(ص)

صلوا وراء كل بر وفاجر 435

(ق)

قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه 334، 104

قلب ابن آدم بين اصبعين من أصابع الرحمن 305

(ك)

كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه 76، 153

كرم الكتاب ختمه 334

كنت نبياً وآدم بين الماء والطين 357

(ل)

لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله 67

لا يزال غضبكاً يتقرب إلي بالنوازل 340

لي خمسة أسماء 349

لي في القرآن سبعة أسماء 350

لقي آدم في سماء الدنيا 388

لا تزال قدما عبد عن الصراط يوم القيامة 393

لا يزني الزاني حتى يزني وهو مؤمن 411

(م)

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن 305

مجوس أممي الذين يقولون لا قدر 320

من قال لا إله إلا الله دخل الجنة 407

من غصب شبرا من أرض طوقه الله به يوم القيامة 407

من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله حرم الله عليه النار 412

ما سبقكم بكثرة صوم ولا صلاة 420

من صلى صلاتنا	424
الندم توبة	186
	(هـ)
هل تضارون في رؤية الشمس .	266، 127، 93
	(و)
وعزتي وجلالي	408
ولا يزيني الزاني حين يزيني وهو مؤمن	409
- طرف من خطبة ابي بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :	
ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله محمد فإنه حي لا يموت .	430

3- فهرست الشواهد الشعرية (الترتيب حسب الصفحات)

الصفحة	القائل	البحر	القافية
59	أحمد بن زكي	الرجز	فئة
59	"	"	سنة
59	"	"	سهلا
59	"	"	عنيا
61-60	"	"	أحمد
61-60	"	"	الختام
61-60	"	"	والصالحين
63	"	"	قائما
63	"	"	جزية
63	"	"	إفضاله
63	"	"	ابن زكي
64	"	"	عسير
64	"	"	أنتما
167		الطويل	أماجدا
167	الكميت	الخفيف	الطعام
168		البسيط	نجليها
168		الطويل	ساطح
168	رؤية بن العجاج	الخفيف	تحير فيك
169	رؤية بن العجاج	الكامل	من تأله
170	"	الطويل	اليد
217	مسرو بن معد يكرب	الوافر	عجوع
217		الطويل	ما أقول
246		الطويل	فتفهم
276	الأخطل	الرجز	مهراق

276	الطويل	وطائر
284	مجزوء الكامل	نظير
284	"	فتير
327	عمرو بن معد يكرب	الخراب
335	العباس بن مرداس	عداكا
386	زغير بن أبي سلمى	والديم
389	خويلد بن نوفل الكلبي	تدان
399	عمر بن أبي ربيعة	وأنور
399	حاتم الطائي	نورها
432	أبو الأسود الدؤلي	بليبي

4- فهرست الطوائف والمذاهب

(أ)

الإباضية 427

الأزارقة 405

الاسماعيلية 429، 428، 122، 121

الأشعرية 150، 142، 122، 121، 120، 119، 114، 113، 96، 95، 92، 88، 73، 68

170 هـ، 215، 220، 223، 224، 245، 251، 268، 272، 275، 276، 277، 308، 312،

367، 375، 377، 385، 395، 413، 426، 428، 429، 433.

الإمامية 433، 432، 429، 428، 122، 121

أهل الحق 404، 383، 330، 325، 322، 320، 224، 114، 113، 112، 88، 76، 68

أهل السنة

306، 292، 249، 221، 171، 155، 152، 120، 118، 113، 101، 94، 91، 83، 80، 68

314، 316، 322، 323، 369، 372، 383، 404، 405، 406، 408، 415،

431.

(ب)

البراهمة 330، 103 التناسخية 330، 103 الثنوية 291، 290، 98

البهشية 261

(ج)

الجارودية 433

الجبرية 304، 301، 299، 99

(ح)

الحشوية 249 هـ

الحكماء 377، 375، 113

(خ)

الخطابية 426

الخوارج 429، 425، 411، 405، 249، 122، 92

(ر)

الرافضة 249،92

(ز)

الزبدية 405

(س)

السالمية 249

السلف 415،404،395،375،275،268،117،95

(ش)

الشيعة 432، 431،369،233،226،224،89،88 هـ

(ص)

الصائية 330،103

(ط)

الفتهاء 322،66

الفلاسفة

283،249،245،233،232،228،224،121،113،103،102،96،88،86

. 403،391،388،383،383،382،381،378،329،328،298،297،285

(ق)

القدرية 320،

(ك)

الكرامية 328،249،238،170،102،83 هـ

الكعبية 121 هـ

(م)

المجوس 320 هـ

المرجئة 408،406،405،118

المشبهة 426

المعتزلة

118،114،113،105،103،101،100،99،94،92،90،89،88،83،80،79،76،75

121،120،119

24، 239، 238، 233، 226، 224، 171، هـ، 170، 166، 156، 155، 152، 151، 150، 148،
 31، 314، 311، 306، 304، 301، 299، 298، 297، 277، 272، 269، 268، 262، 249، 5
 38، 375، 374، 369، 368، 367، 358، 330، 329، 324، 323، 322، 320، 318، 316، 5
 433، 429، 418، 415، 411، 408، 407، 405، 400، 5

(ن)

النجارية 425

النصارى 234، 226، 165، 89، 78، 23، 22،

(ي)

اليهود 272، 165، 85، 78، 66، 23، 22،

5- مسرد الأمكنة

الاندلس 169، 29، 27، 26، 20 هـ،

إبج 74 هـ،

بجاية 28

بغداد 131

بيت المقدس 66

تامنجينيت 133

تطوان 65

تلمسان

4، 42، 41، 38، 37، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 23، 22، 21، 20، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 5

هـ، 221، 130، 70، 66، 65، 57، 53، 52، 50، 7

توات 66، 30، 29،

تونس 221، هـ، 66، 52، 27، 15، 13 هـ،

جبل بيدر 55،

الجزائر 221، 50 هـ،

الحجاز 347، 52،

الرباط 137، 134، 133، 131، 65، 63، 5،

سلا 63، 64،

سيدي العبدلي 42،

طرابلس الغرب 57،

طنجة 64 هـ

العباد 16، 38، 45، 53،

العراق 148، 276،

فارس 74 هـ

فاس 5، 13، 27، 28، 30، 52، 57، 59، 65 هـ، 131، 137، 221 هـ

القاهرة 28،

المدينة 53 هـ، 108، 346،

مراكش 169 هـ

مصر 52

مكة 108، 345، 346،

وهران 16

6- فهرس الأعلام (مرتبة حسب الترتيب الأبجدي)

أ- فهرست أعلام الدراسة

<u>الاسم</u>	<u>الصفحة</u>
(ابن)	
ابن ابي زيد القيرواني	31
ابن باديس	55
ابن الحاجب	9، 31، 32، 43، 54، 58، 73،
ابن حجر العسقلاني	29
ابن زاغو	26هـ، 28، 32، 35، 36، 39، 40، 43، 44، 45، 46، 48، 50، 51، 52، 69،
ابن سعد	29، 54،
ابن عرفة	31، 54،
ابن عسكر	45،
ابن عطاء الله	33، 57،
ابن غازي	54، 57،
ابن القاسم	43
ابن مرزوق الحفيد	28، 29، 52، 54،
ابن مرزوق حفيد الحفيد	57،
ابن مرزوق (الكفيف) العجيسي	29، 57،
ابن مريم	52

(أبو)

أبو إسحاق بن أبي بكر التلمساني الوشقي	33
أبو تاشفين عبدالرحمن الأول	19هـ، 26هـ،
أبو الحسن المريني	26هـ،
أبو حمو موسى الأول	19، 26،
أبو حمو موسى الثاني	27،
أبو زكريا يحيى المازوني	51، 52،
أبو زيان	27هـ،

أبو زيد عبدالرحمن بن محمد 26 هـ

أبو العباس أحمد العاقل 7، 8، 15، 16، 17، 27، 41، 42، 46، 72

أبو العباس أحمد بن يحيى الوشريسي 30، 65، 66،

أبو عبدالله محمد بن الحسن 45

أبو عبدالله محمد المتوكل 7، 15، 16، 17، 18،

أبو عبدالله محمد بن زكري الفاسي 6، 65،

أبو عثمان النودي 56

أبو عمرو عثمان بن محمد بن عزوز 17

أبو فارس عبدالعزيز (عزوز) 15

أبو الفضل عبدالرحمن بن عضد الدين الإيجي 74

أبو مدين شعيب الأندلسي 16، 44،

أبو موسى عيسى ابن الإمام 26 هـ،

أبو يحيى بن أبي حمو الثاني 16

أبو يحيى الشريف 51

أبو يعقوب السريني (السلطان) 14

(أ)

أحمد بابا التنبكتي 52

أحمد بن الحاج المناوي 35، 41، 54، 55، 57،

أحمد زروق الفاسي 56،

أحمد بن زكري 5، 13،

18، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46،

47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 55، 56، 57، 58، 60، 61، 63، 65، 66، 67، 69، 70،

أحمد بن يوسف القسنطيني 52

أحمد بن يوسف الهواري 25 هـ

أصبغ 43

(ب)

البخاري 32

بروسليير (Brousselard) 38، 39، 40، 42،

البوهيري (محمد بن سعيد) 55،33،

(ت)

التنسي 18هـ،34هـ،51،52،53،54،56،57،

(ج)

الجويني 64،32

(ح)

الخباك 56،28

الحسن بن مخلوف أركان 16

الحسين بن محمد الشريف الورثيلاني 60

الحضيكي 56،45

الطوي أبو عبدالله 27

الحوضي التلمسي 30

الحوفي 33

(خ)

الخرار محمد بن محمد 32هـ

الخليل بن إسحاق 31

الخورنجي 32

(ر)

رسول الله صلى الله عليه وسلم 73،60،33،

الرصاع 56

(ز)

الزمخشري 32

(س)

سحنون 31

السخاوي 56،38

سعيد العقباني 52،51،32،28

السنهوري 56

السنوسي 25هـ،29،32،33هـ،39،40،41،47،53،54،55،56،57،66،

سييف الدين الأودي 6

(ش)

الشاطبي 32هـ

شقران المغراوي 40

(ع)

عبدالباسط خليل 18

عبدالرحمن الثعالبي 56،32،

عبدالرحمن بن عبدالله اليعقوبي 55

عبدالصمد بن التهامي جنون 64

عبدالله مسعود بن عبدالمتنفي 60

علي بن أحمد الحريشي 63

عمرو بن سليمان السيف 25هـ

عنان بن أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبدالحق 26هـ

عياض 33

(ع)

الغزالي 32

(ف)

فخر الدين الرازي 32

(ق)

قاسم بن سعيد العقباني 72،52هـ

قاسم بن هاشم الزروالي البرهمي 63

القرافي 54

القلشاني 53

القلصادي 52،51،28،18

(م)

محمد بن إبراهيم التمارتي 59

محمد أبو الفضل الشدالي 56،28

محمد بن بلال المديوني 55

محمد بن العباس 57

محمد بن محمد بن العباس (أبو عبدالله) 33هـ، 38، 44، 45، 46، 48، 53، 54، 57

محمد بن عبيدة الله الزناني 56

مسلم 32

المغيلي 25هـ، 29، 32، 66

المنجور 59، 62

(ن)

النروي يحيى 32هـ

الهوراري (أبو عبدالله) 28

(ي)

يغمراسن بن زيان أبو يحيى 13هـ، 19

ب : فهرست أعلام التحقيق

العلم	الصفحة
-------	--------

(أ)

أبو بكر الصديق 122، 123، 420، 429،

أبو بكر الباقلاني

، 90، 95، 126، 162، 170، 223، 238، 239، 242، 256، 276، 277، 284، 297، 298،

، 299، 300، 301، 304، 308، 339، 355، 358، 364، 368، 369، 373، 377، 378، 389،

390، 441،

أبو بكر بن فورك 155، 220،

أبو جهل 212،

أبو الأسود الدؤلي 432 هـ،

أبو الحسن بن القاسبي 438

أبو الحسين البصري 245، 277، 297، 298، 304، 305، 405، 428،

أبو حميد الساعدي 334،

أبو حنيفة 79، 101، 120، 147، 148، 155، 166، 314، 371، 426، 436، 437،

أبو الخطاب الأسدي 426 هـ،

أبو زيد البلخي 166،

أبو زيد سعيد بن أوس 217 هـ،

أبو سلبية بن عبد الأسد 345 هـ،

أبو سليمان الخطابي 166

أبو سهل الصعلوكي 96، 277،

أبو طالب 344

أبو العباس أحمد المرسي 183

أبو العباس أحمد العاقل 130، 141،

أبو العز مظفر (تقي الدين) 80، 161، 298، 300، 364،

أبو عبدالله بن عرفة 131، 322، 356، 362، 371، 437، 438،

أبو علي الجبائي 75، 152، 302، 316، 329، 369، 433،

أبو عمرو عثمان بن الحاجب 73، 131، 134، 142، 279،

- أبو الفضل بن الإمام 278،
أبو الفضل عضد الدين الإيجي 74، 145، 152، 210، 215،
أبو القاسم الراغب 382،
أبو لهيب 107، 345،
أبو منصور 438،
أبو هاشم 155، 238، 261، 302، 329،
أبو الهذيل 309، 400،
أبو هريرة 180، 396،
أحمد بن حنبل 127،
أحمد بن محمد بن زكري 113، 130، 131، 133، 134، 141، 210 هـ،
أحمد بن محمد بن عبدالله بن يخلق بن موسى 133
الحسين بن محمد النجار 426 هـ
الأخطل 276 هـ
الاسفرائيني 95، 147، 155، 275، 276، 283، 297، 298، 299، 300، 301، 304، 362،
364، 368، 369،
اسماعيل عليه السلام 104، 336، 344،
الأشعري 75، 90، 95، 96، 120، 127، 128، 146، 148، 150، 152، 155، 171، 214،
219، 221، 238، 253، 256، 260، 275، 277، 278، 279، 281، 282، 296، 298، 299،
300، 304، 305، 306، 313، 364، 375، 380، 426، 441،
الأصم 122، 429،
أفلاطون 381
إلياس 107، 344،
إمام الحرميين 90، 96، 138، 146، 147، 155، 239، 242، 276 هـ، 278، 280، 282، 284،
285، 295، 297، 299، 300، 302، 304، 305، 313، 360،
أم حبيبة 349،
أم سلمة 348،
أم كلثوم 347،
أمرؤ القيس 170 هـ،

أنس بن مالك 393

(ب)

ابراهيم (أبو الأنبياء) 420،344،336،218،104،88

ابراهيم (ابنه صلى الله عليه وسلم) 347،108

بشر 216

البلخي 162،78،

(ت)

ابن التبان 438،

تاج الدين بن عطاء الله 182

تقي الدين أحمد بن تيمية 160 هـ

التبريزي 416،370،

(ث)

الثوري 279،

ثوية 345،107،

(ج)

الجاحظ 428،404،339،121،105

جبريل 376،

جرير 276 هـ،

جهم بن صفوان 400

جويرية بنت الحارث 349

(ح)

ابن حبيب 378،

حاتم الطائي 399،

الحجاج 345،

الحسن بن علي 433

الحسن بن الفضل 166

الحسن البصري 124

الحسين بن علي 433

حفصة بنت عمر بن الخطاب 348،

عليمة بنت أبي ذؤيب 345، 107،

الطيمي 413، 362

حنزة 345

عبي بن أخطب 349

(ح)

خديجة بنت خويلد 348، 347، 106،

خزيمة 344

الخضر 247

الخليل 312، 165

خويلد بنت نوفل الكلبي 389

(د)

آدم عليه السلام 401، 388، 344، 335، 245، 183، 106،

داود عليه السلام 332،

الدجال 363،

(ر)

ابن رشد 438، 345، 344

الرازي 81، 79 هـ، 128، 90، 131، 164، 165، 170 هـ، 213، 228، 232، 238، 239، 240،

242، 243، 245، 253، 256، 264، 277، 281، 291 هـ، 297، 300، 310، 322، 323،

342، 376، 383، 388، 415، 416، 423، 424، 437، 438،

رؤبة بن العجاج 168 هـ، 169 هـ، 170 هـ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم

75، 76، 77، 82، 93، 100، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 113، 116، 120، 122، 132،

145، 150، 151، 153، 169 هـ، 180 هـ، 181، 182، 183، 245، 266، 313، 332، 333،

334، 335، 336، 337، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 349، 350، 353،

357، 360، 363، 373، 376، 379، 388، 389، 393، 396، 397، 408، 409، 410، 412،

414، 415، 418، 420، 421، 424، 425، 430، 433، 435، 431،

رقية 347

ربحانة 349

(ز)

الزبيدي 149، 386،

زكرياء عليه السلام

الزمنخشري 328، 387،

زهرة 107، 344،

زهير بن أبي سلمى 386 هـ

زينب بنت جحش 349،

زينب بنت خزيمة 348،

زينب بنت رسول الله (ص) 347،

(س)

ابن سخنون 437، 438،

سالم بن احمد العكرمي 132

سعد الدين 338

سهل التستري 149 هـ

السهيلي 169

سودة 348،

سيبويه 166

سيف الدين الأودي 117، 128، 153، 210، 213، 221، 227، 234، 238، 242،

249، 253، 260، 282، 289، 322، 329، 354، 356، 358، 367، 368، 369، 374، 376،

386، 393، 395، 417، 419، 422، 423، 432، 425،

(ش)

الشافعي 79، 120، 148، 155، 166، 313، 371، 426، 436، 437،

الشريف 221، 297،

شرف الدين (ابن التلمساني) 117، 219، 220، 231، 239، 272، 282، 291، 299،

300، 311، 370، 398، 420، 436،

شرحبيل 327

شعيب 104، 336،

شهاب الدين القرافي 147، 148، 343، 362، 394،

شهاب الدين الاصبهاني 219

الشيخ سيدي بن المختار 153 هـ، 172 هـ،

(ص)

صالح عليه السلام 104، 336،

صفية بنت حيي بن أخطب 349،

(ض)

ضرار 242،

ضياء الدين 339

(ط)

الطاهر ابنه صلى الله عليه وسلم 348

الطبري 334

الطيب ابنه صلى الله عليه وسلم 348

(ع)

ابن عبدوس 438

ابن عطية 387

عائشة أم المؤمنين 348

عبادة بن الصامت 412

عبدالله بن ابراهيم بن الحاج 121

العباس بن مرداس 335 هـ

عبدالله ابنه صلى الله عليه وسلم 348

عبدالله والده صلى الله عليه وسلم 343، 344، 345،

عبدالله بن سعيد 91، 95، 96، 221، 249، 261، 278، 279، 281، 306، 436،

عبدالله بن عباس 80، 167، 372، 373، 403،

عبدالمطلب 107، 343،

عبدمناف 107، 343، 344،

عثمان بن عفان 75 هـ، 92 هـ، 348

عدنان 344

عزالدين بن عبدالسلام 427

علي بن أبي طالب 92هـ، 348،

عمر بن الخطاب 411

عمر بن عبدالعزيز 436

عمر بن أبي ربيعة 399هـ

عمرو بن عبيد 148

عمرو بن معد يكرب 216، 327هـ

الغضيري 404

عيسى عليه السلام 82، 104، 181، 336، 357، 363،

(غ)

غالب 344

الغزالي

80، 121، 166، 170، 172، 212، 242، 342، 376، 382، 394، 423، 424،

(ف)

ابن الفاكهاني 374، 394

فاطمة بنت رسول الله (ص) 347، 348

الفراء 78، 164

الفرزدق 276هـ

فرعون 90،

فهر 107، 344،

الفهري 322

(ق)

قاسم بن سعيد العقباني 50، 72، 280،

ابن القصار 147

القاسم بن (ص) 348

القاضي ابوبكر بن العربي 214، 216، 220،

القاضي عبدالجبار 400

- القاضي عياض 103، 151، 328، 333، 334، 336 هـ، 337، 368، 369، 372، 422،
 ، 437، 438
- القرطبي 122، 429
- قصي 107، 261، 344
- الشفال 166
- القلاسي 96، 261، 218، 378،
 (ك)
- الكاتبني 283، 310، 323
- كعب 107، 344،
- الكعبي 121، 428،
- كلاب 107، 344،
- الكميت 167 هـ،
- كنانة 107، 344،
 (ل)
- لؤي 107، 344،
- لقمان 187
- (م)
- أمنة 107، 344،
- ابن السالكي 438
- سارية القبطية 108، 347، 349،
- الساوري 415
- مالك 107، 344،
- مالك بن أنس 101، 147، 148، 149، 155، 313، 314، 334، 349، 371، 419، 426،
 المبرد 399 هـ،
- محمد بن يوسف 345
- المحاسبي 100، 313،
- محمد خليل الهراس 160 هـ، 167 هـ،
- محمد بن عبدوس 437

- السلطان محمد بن السلطان الغالب بالله محمد 132
 محمد محمد محمود 134
 محمد بن المختار السعيد اليبالي الديباني 141
 محرّكة 344، 107،
 مرة 344، 107
 مسيلمة 341
 مضر 344، 107
 معاوية بن أبي سفيان 349،
 معبد بن خالد الجهني 427 هـ
 معد 344، 107،
 المنجور 133
 المقوقس 106
 موسى عليه السلام 181، 104، 94، 90، 82، 243، 262، 274، 336، 363،
 ميمونة بنت الحارث 349،
 (ن)
 ناصر الدين البيضاوي 404، 375، 371، 283، 97
 نافع بن الأزرق 405 هـ،
 نزار 344، 107،
 نصير الدين الطوسي 302
 النظام 380، 369،
 النضر 344، 107
 نوح عليه السلام 336، 104
 النووي 397 هـ،
 (هـ)
 ابن هرمز 149،
 هاشم 107
 هشام بن عبد الملك 405 هـ
 هود عليه السلام 336، 107،

(أ)

344:107 رغب

(ب)

281 يحيى بن ثابت

410 يحيى بن معاذ

7- فهرسة المراجع

أ - مراجع الدراسة

- أبو حمزة موسى الزياتي / د. حاجيات . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام / عباس بن ابراهيم المراكشي . ط (1) 1355 هـ / 1936 م
- الأعلام / الزركلي دار العلم للملايين بيروت
- الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد / جمال الدين بوقلي حسن . المؤسسة الوطنية للكتاب / الجزائر
- الامام بن يوسف السنوسي وشرحه لكتابه في المنطق / تحقيق اسعيد عليوان
- الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية / حساني مختار . رسالة الدكتوراه ، السنة الجامعية 1985 - 1986 جامعة الجزائر
- البداية والنهاية / ابن كثير - مطبعة السعادة - مصر
- البستان / ابن مريم طبع بالمطبعة الثعالبية 1326 هـ / 1908 م
- بغية الرواد / يحيى بن خلدون - تحقيق : ا . بيل
- بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب / ابن زكري . مخ ، مخ ، مخ : 2123 د
- تاريخ الجزائر في القديم والحديث / تقديم وتصحيح محمد الميلي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر 1396 هـ / 1976 م
- تاريخ بني زيان ملوك تلمسان / التنسي - تحقيق محمود بوعبياد
- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر الهجري (16 - 20 م) / سعدالله - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر
- تاريخ الدولتين (الموحدية والحفصية) / الزركشي - تونس 1289 هـ .
- التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16 م) / بشاري لطيفة - جامعة الجزائر 1406-1407 هـ 1986-1987 م .
- تعريف الخلف برجال السلف / الحفناوي - تحقيق : محمد أبو الاجفان - بيروت 1982 م .
- تلمسان عبر العصور / أبو عمرو الطمار المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر

- الجزائر بين الماضي والحاضر / آيف لأكوس - ترجمة اسطنبول رايح
الجزائر في التاريخ / عبدالحميد حاجيات وآخرون - الجزائر
جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري / بوعبياد
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر
دائرة المعارف / البستاني بيروت 1960
دراسات في تاريخ المغرب والأندلس / د. احمد مختار العبادي ط (1) 1966م
درة الحجال / ابن القاضي - تحقيق : د. محمد الاحمدي أبو النور - دار التراث ،
المكتبة العتيقة - تونس
دوحة الناشر لابن عسكر - فاس - طبعة حجرية
رحلة القلصادي / أبو الحسن علي القلصادي - دراسة وتحقيق : محمد أبو
الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع 1978م .
الرسالة / الامام الشافعي- تحقيق احمد محمد شاكر - مكتبة التراث - القاهرة
1979م .
Revue Africaine / Brosselard . 5 Année , N 27 , Mai 1861
زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ / محمد بن الأعرج الحسني مخ ، خ ، م ، ر . رقم
170
شجرة النور الزكية / مخلوف طبعة جديدة 1349 هـ .
شرح محصل المقاصد / لمؤلف مجهول مخ ، خ ، م ، ر . رقم : 8224
شرف الطالب في أسنى المطالب / أحمد بن القنفذ - تحقيق : محمد حجي -
الرباط 1396 هـ / 1976م
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض . تحقيق : محمد أمين قره علي
وآخرون - مؤسسة علوم القرآن . دار الفيحاء - عمان . ط (2)
صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - دار الحديث القاهرة . ط (1)
1412 هـ / 1991م
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / السخاوي منشورات : دار مكتبة الحياة -
بيروت - لبنان
طبقات الحضيكي مخ ، خ ، ع ، ر رقم D1124
طبقات المفسرين / الداوودي ط (1)

- طبقات الشافعية / السبكي ط (1)
- طبقات النعمانيين / الزبيدي - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف
- مصر
- ظهر الاسلام / احمد أمين مطبعة لجنة التأليف القاهرة 1364 هـ / 1945 م
- العبر / ابن خلدون - المطبعة المصرية ببولاق - 1284 هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري / بن حجر - تحقيق : عبدالله بن باز وآخرون -
الرياض 1379 هـ .
- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات / الكتاني -
دار الغرب الاسلامي بيروت
- فهرست المنجور - تحقيق محمد حجي - الرباط - دار المغرب - 1976 م .
- فهرست مخطوطات الخزانة العامة بالرباط / علوش عبدالرحمن
- قبائل المغرب / عبدالوهاب منصور المطبعة الملكية 1388 هـ / 1968 م
- كتاب الجزائر بين الماضي والحاضر - ترجمة اسطنبول رايح
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مكتبة المشي - بغداد
- كفاية المحتاج / أحمد بابا التنبكتي - طبعة حجرية
- اللآلئ السندسية في الفضائل السندسية
- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة / الجويني - تحقيق : فوقية
حسين - عالم الكتب - بيروت
- مجلة الثقافة / وزارة الثقافة بالجزائر س : 15 ، ع : 90 صفر / ربيع الاول
1406 هـ / 1985 م
- محصل المقاصد / ابن زكري مخ ، خ ، ع ، ر رقم D1066
- مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي / د . عبدالله شريط -
المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985 م .
- المختصر في أخبار البشر / أبو الفداء - القاهرة 1325 هـ .
- مسند الامام أحمد دار صادر للطباعة والنشر - بيروت
- مصباح الأرواح / المغيلي . تحقيق رايح بونار - الشركة الوطنية للنشر
والتوزيع - الجزائر
- معجم المؤلفين / كحالة - دمشق 1376 هـ - 1957 م .

المعجم العربي الاساسي - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معجم أعلام الجزائر / عادل نويهض - المكتب التجاري للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت

معرفة القراء الكبار / الذهبي

السيار المغرب / الونشريسي - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المغربية 1401 هـ / 1981 م.

مقدمة في أصول التفسير / ابن تيمية . تحقيق : عدنان زرور - دار القرآن
الكريم

المقدمة / ابن خلدون . منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر 1956 م.

المنجد في اللغة والأعلام - دار المشرق - بيروت . ط (29)

الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية / بنعبدالله - وزارة الاوقاف
والشؤون الاسلامية - المغرب 1395 هـ / 1971 م.

- Les Manuscrits Arabes de l'escorial T3 Paris 1928 .

نظم الدر والعقبان في شرف بني زيان وذكر ملوكهم الأعيان . مخ،خ،ع،ر رقم

444

نفح الطيب / المقرئ دار صادر - بيروت

نبيل الابتهاج / احمد بابا

وفيات الونشريسي / احمد - تحقيق : محمد حجي الرباط 1396 هـ / 1976 م.

وفيات الأعيان / ابن خلكان - القاهرة

ب- مراجع التحقيق

1- المخطوط منها

(أ)

أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية / الشريف - مخ،خ،ع،ر رقم

1463 (فيلم)

الأربعين / الرازي مخ،خ،ع،ر رقم: 908 ق

الأمم الأقصى / أبو بكر بن العربي مخ،خ،ع،ر رقم: 4 ق

الأمم الأقصى / أبو بكر العربي مخ،خ،ع،م،ر رقم: 11966

الإتصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به / الباقلاني - تحقيق: احمد حيدر
عالم الكتب ، بيروت

(ب)

البرهان / الجويني مخ،خ،ع،ر رقم: D 1832

(ت)

التذكرة في أحوال الموتى والأخرة / القرطبي مخ،خ،ع،ر رقم: 2069

(ج)

الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين / محمد شقرون مخ،خ،ع،ر
رقم 2775 د .

(د)

الذخيرة / القرافي مخ،خ،ع،ر رقم 1536 (فيلم)

(ش)

الشامل / ابن عرفة مخ،خ،ع،ر رقم: 1 ك

شرح الارشاد للجويني / تقي الدين مخ،خ،ع،ر رقم 80 ق .

شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان / السعد التفتازاني مخ،خ،ع،ر رقم

1617 ك

شرح الخاتمة في التصوف / محمد بن المختار بن سعيد اليدالي الديلمي مخ

. بحوزتي

شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني / ابن الفاكهاني مخ،خ،ع،ر رقم 7800

شرح صفري الصفري للسنوسي / الشيخ سيدي مخ (بحوزتي)

شرح عقيدة ابن الحاجب / ابن زكري ، مخ،خ،ع،ق (1) رقم 742 ، مخ،خ،ع،ر رقم

2123 ، مخ،م، رقم 2256

شرح المحصل للرازي / الكاتب مخ،خ،ع،ر رقم: 1757 د

شرح محصل المقاصد لابن زكري / المنجور مخ ، خ ، ع،ر رقم: 2647 ك

شرح المعالم للرازي / شرف الدين مخ،خ،ع،ر رقم: 230 ق

المحصول في علم الأصول / ابن العربي مخ،خ،ع،ر ميكرو فيلم رقم 1175

2- التطوير منها

(أ)

الإبانة عن أصول الديانة / الأشعري - تحقيق :

د. فوقية حسين - دار الأنصار - القاهرة ط (1) 1397 هـ / 1977 م

ابن تيسية السلفي نقده لمسالك المتكلمين / محمود خليل هراس - مكتبة

الطحاوية - طنطا . ط (3)

الاحكام السلطانية / ابن حبيب - مطبعة الوطن - مصر - 1298 هـ .

الاحكام في أصول الاحكام / الأمدي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1400 هـ /

1980 م

إحياء علوم الدين / الغزالي - شركة مصطفى البابي - مصر . 1359 هـ / 1939 م

الأربعين في أصول الدين / الغزالي - ط (2) 1344 هـ

الإرشاد / الجويني - تحقيق محمد بن يوسف موسى - مكتبة الخانجي - مصر

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / القسطلاني - القاهرة 1304 هـ

الأسماء والصفات / البيهقي - دار احياء التراث العربي

الاشتقاق / ابن دريد - تحقيق : عبدالسلام محمد هارون - ط (2) - بيروت -

1399 هـ / 1979 م

الاصابة في تمييز الصحابة / العسقلاني - القاهرة 1328 هـ

الأصعبيات / أبو سعيد عبدالملك - تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر - دار

العارف - القاهرة 1955 م .

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ومعه : المرشد الأمين إلى

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . تأليف : طه عبدالرؤوف سعد ، مصطفى

الهوري - القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية 1398 هـ .

الأعلام / الزركلي - دار العلم للملايين - ط (4)

الأغاني / أبو الفرج الاصبهاني - تحقيق لجنة من الأدباء - تونس 1983 م .

الاقتصاد في الاعتقاد / الغزالي ط (1)

أنس الفقير وعز الحقيير ابن قنفذ القسنطيني - نشر وتصحيح محمد الفاسي .

المركز الجامعي للبحث العلمي

الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به / الباقلاني - تحقيق : احمد حيدر

- عالم الكتب

(ب)

البداية والنهاية ابن كثير - مطبعة السعادة - مصر
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / السيوطي - تحقيق : محمد أبو
الفضل - القاهرة 1964 م

(ت)

تاريخ الأدب / حنا الفاخوري - المطبعة البوليسية . ط (12)
تاريخ بغداد / البغدادي - مطبوع على أصل دار الكتب المصرية
تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / حسن ابراهيم حسن ط
(7) 1964 - مكتبة النهضة المصرية
- تاريخ الجزائر العام / الجيلالي - دار الثقافة - بيروت
تبيين كذب المفتري / ابن عساكر - بيروت 1979 م
* تخريج أحاديث شرح المؤلف للسيوطي - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب
/ بيروت .

تذكرة الحفاظ / الذهبي - دار احياء التراث العربي

التفسير الكبير للرازي - المطبعة البهية - مصر

تفسير الفاتحة / الرازي

تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين / أبو القاسم الراغب - بيروت

تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل / الباقلائي - تحقيق : عطاء الدين احمد حيدر -

مؤسسة الكتب الثقافية

التمهيد / للباقلاني - تصحيح الأب رتشرد - المكتبة الشرقية - بيروت .

التنوير في إسقاط التدبير / ابن عطاء الله - ط(2) - 1367 هـ / 1948 م

تنزيل الآيات على الشواهد من الآيات .

(شرح شواهد الكشاف) / محيي الدين أفندي . بدون رقم الطبعة ولا تاريخها

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول / تأليف عبدالرحمن بن علي

المعروف بابن الربيع الشيباني - مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع - القاهرة

الشمس الذاني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) / جمع الشيخ صالح

عبدالسيح الآبي الأزهري - مطبعة ومكتبة المنار - تونس

الجامع من المقدمات / ابن رشد - تحقيق : المختار بن طاهر التليبي - دار

الفرقان - ط (1) 1405 هـ / 1985 م

جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري - دار المعرفة

جمهرة اللغة / ابن دريد - مؤسسة الحلبي وشركائه

جمهرة النسب / ابن الكلبي - تحقيق عبدالستار أحمد فراج - الكويت - 1403 هـ

/ 1983 م

(ح)

الطلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية / أرسلان - دار مكتبة الحياة -

بيروت

(ح)

خزانة الأدب / البغدادي - تحقيق : عبدالسلام محمد هارون - مكتبة الخانجي -

القاهرة

خصائص العشرة الكرام البررة رضي الله عنهم / الرمخشري - تحقيق : د .

بهيجة باقر الحسيني - المؤسسة العامة للصحافة والطباعة - بغداد 1388 هـ /

1968 م .

(د)

دائرة المعارف الإسلامية - ترجمة مجموعة من العلماء - طبعت بتاريخ جمادى

الثانية 1352 هـ أكتوبر 1933 م .

دراسات في الأدب الإسلامي / د . سامي مكي - المكتب الإسلامي

(د)

ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي / شمس الدين أبي المحاسن - محمد بن علي - دار

إحياء التراث العربي - بيروت

(ر)

الروض الأنف / السهيلي - القاهرة 1914 م

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / النووي - بدون رقم الطبعة وبدون

اسم الناشر .

(ز)

زاد المعاد في ندى خير العباد / ابن القيم . تحقيق : شعيب الأنورط - مؤسسة

الرسالة - ط (1)

(س)

سلسلة الأحاديث الضعيفة والمرووعة وأثرها السيء في الأمة / الألباني -

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر

سنن أبي داود - مطبعة مصطفى محمد

سنن ابن ماجه - دار احياء التراث العربي

سنن الدارمي - دار احياء السنة النبوية

سنن النسائي - شرح السيوطي - دار احياء التراث العربي

سيرة ابن عثام - مطبعة مصطفى الياني الحلبي - 1355 هـ / 1936 م

سير أعلام النبلاء / الذهبي - تحقيق صلاح الدين - القاهرة .

(ش)

الشافعي - حياته - عصره - آراؤه ، فقهه / محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي

شجرة النور الزكية / مخلوف - دار الكتاب العربي - طبعة جديدة

شرح أسماء الله الحسنى / الرازي - تعليق طه عبدالرؤوف - دار الكتاب العربي

شرح أصول اعتقاد أهل السنة / اللالكائي - تحقيق أحمد سعد حمدان - الرياض

1985 م

شرح التلخيص في علوم البلاغة للقزويني / محمد هاشم دويدري - منشورات دار

الحكمة

شرح تجريد أصول اقليدس / الطوسي - فاس 1293 هـ .

شرح تنقيح الفصول / القرافي - تحقيق : طه عبدالرؤوف ط (1)

شرح العقائد النسقية للعلامة سعد الدين التفتازاني - تحقيق د. احمد حجازي -

مكتبة الكليات الأزهرية 1408 هـ / 1986 م . ص 69

شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية / محمد خليل هراس - مكتبة التراث

الإسلامي - القاهرة

شرح العقيدة الطحاوية / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط (1)

1398 هـ / 1978 م بيروت

شرح مسلم / النووي

شرح المفصل للزمخشري / موقف الدين يعيش - ادارة الطباعة المنيرية .

شرح مطالع الأنظار لأبي الثناء شمس الدين على متن طرالع الأنوار للبيضاوي
- ط (1) 1323 هـ .

شرح السواقف والمراصد / الشريف - مطبعة الحاج محرم أفندي - 1286 هـ .

شرح الأختل / تحقيق : د. فخر الدين قيادة

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى / عياض - تحقيق : محمد أمين قره علي ، أسامة

الرفاعي ... - دار الفيحاء - ط (2) - 1407 هـ - 1986 م

(ص)

صحيح البخاري / دار الفكر

صحيح الترمذي / مطبعة الصاوي

صحيح مسلم / نشر ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة - السعودية

(ط)

الطبري / دار المعرفة - بيروت

الطبقات / ابن سعد - دار صار - بيروت

طبقات الأولياء / ابن الملقى - مكتبة : الخانجي - القاهرة

طبقات الشافعية / السبكي - ط (1) - المطبعة الحسينية - مصر

طبقات النحويين للزبيدي / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - دار المعارف -

مصر

طبقات الحنابلة / أبو الحسين محمد بن أبي يعلى مطبعة السنة المحمدية -

القاهرة

طبقات الصوفية / لأبي عبدالرحمن السلمي - تحقيق : نور الدين - دار الكتاب

العربي - مصر

(ع)

العقد الفريد - تحقيق محمد سعيد العربيان - القاهرة 1940 م

(غ)

غاية المرام في علم الكلام / الأمدى - تحقيق : حسن محمود عبداللطيف -

القاهرة - 1391 هـ / 1971 م

(ف)

فتح الباري شرح صحيح البخاري / العسقلاني - تحقيق عبدالله بن باز وآخرون

- الرياض 1379 هـ .

الفرق بين الفرق / البغدادي - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة
العصرية - بيروت - 1411 هـ / 1990 م

فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الاكوان / سلامة - بيروت - دار إحياء
التراث العربي .

الفقه الأكبر في التوحيد لأبي حنيفة ويليهِ الفقه الأكبر للشافعي - مكتبة محمد
علي صبيح - مصر - ط (3)

الفهرس / ابن النديم - مكتبة خياط

فهرس المؤلفين والعناوين / أحمد المكناسي - تطوان - 1952 م .

(ق)

القرطبي - دار الكتب المصرية - 1357 هـ / 1938 م

التصنيف المجرد في معرفة الاسم المفرد / ابن عطاء الله الاسكندراني . ط (1)

1348 هـ / 1930 م

قواعد الاحكام في مصالح الانام / عز الدين بن عبدالسلام - راجعه وعلق عليه

عبدالرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت

القوانين الفقهية / ابن جزى - طبعة جديدة - بدون تاريخ الطبع

(ك)

الكامل في التاريخ / ابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت

الكشاف / الزمخشري - مطبعة الاستقامة - القاهرة . ط (2)

كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس /

العجلوني - مؤسسة الرسالة

كشف الظنون / حاجي خليفة - مكتبة المثنى - بغداد

كشف السراد في شرح تجريد الاعتقاد للطوسي / جمال الدين الحسن بن يوسف -

ط (1) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني / الصعيدي - ط (1) -

مصر - 1325 هـ .

(ل)

لسان العرب / ابن منظور - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت 1375 هـ 1956

- لسان الميزان / العسقلاني - مؤسسة الأعلمي - بيروت
 للمع في الرد على أهل الزيغ والبدع / الأشعري - تقديم وتحقيق : الشيخ
 عبدالعزيز عز الدين السيروان - دار لبنان للطباعة والنشر - ط (1) 1408 هـ /
 م 1987
- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة / الجويني - تقديم وتحقيق : د.
 فوقية حسين - عالم الكتب - ط (2) 1407 هـ - 1987 م
- (م)
- المباحث المشرقية في علم الآلهيات ... / الرازي - دائرة المعارف النظامية -
 الهند - ط (1)
- المحصل وبهامشه المعالم للرازي - مطبعة الحسينية - مصر مختصر التحفة
 الاثني عشرية / شاه عبدالعزيز - تريب غلام محمد - استانبول - تركيا -
 مختصر التفازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني - ط (1) 1347 هـ .
 المدونة الكبرى / مالك - دار صادر - بيروت
 مسند احمد - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت
 المصحف الشريف - رواية ورش - دار المصحف - القاهرة
 معاني القرآن / عالم الكتب
 المعجم العربي الحديث / د خليل - مكتبة لاروس
 معجم المؤلفين / رضا كحالة - دمشق 1376 هـ - 1957 م
 معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي / زامبارو - مطبعة جامعة
 فؤال الأول 1951 م .
- معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى / بنعبدالله
 المعيار / الونشريسي - نشر وزارة الاوقاف المغربية 1401 هـ / 1981 م .
 مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم / احمد بن مصطفى -
 بيروت - 1405 هـ / 1985 م
- مقالات الاسلاميين / الأشعري - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - القاهرة
 م 1950
- المقتضب / المبره - تحقيق : محمد عبدالحق - عالم الكتب
 مقدمة في أصول التفسير / ابن تيمية - تحقيق : عدنان زرزور - ط (1) 1391 هـ

/ 1971م - دار القرآن الكريم - الكويت

المقصد الأسنى / الغزالي - تحقيق : د. فضله شحادة - دار المشرق - بيروت
العمل والنحل / الشهرستاني - تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل - مؤسسة
الخطى

مناهج الأدلة / ابن رشد - تحقيق : محمود قاسم - ط (3)

منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل / ابن الحاجب - دار الكتب
العلمية - بيروت - ط(1) 1405 هـ / 1985 م

المنجد في اللغة والاعلام - دار المشرق - بيروت - ط (29)

المنزعة البديع في تجنيس اساليب البديع / السجلناسي - تحقيق : د. الغازي -
مكتبة المعارف

موسوعة الشعر العربي / صفدن - شركة خياط للكتب والنشر

موطأ مالك - رواية يحيى الليثي - دار النفائس

(ن)

النبوات لابن تيمية - دار الفكر - بيروت

النبوات وما يتعلق بها / الرازي - تحقيق : د. احمد حجازي - دار الكليات

الأثرية 1406 هـ / 1986 م

نص مراجعات كلامية بين السنوسي والمغلي / مقال بمجلة كلية الآداب والعلوم

الانسانية - فاس - ع : 3 ، س 1988 م . ص : 192

نهاية الاقدام في علم الكلام / الشهرستاني - مكتبة المثنى - بغداد

(هـ)

هدية العارفين / البغدادي - استانبول - 1951 م

(و)

وفيات الاميان / ابن خلكان - القاهرة

8- فهرسة الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : الدراسة	3
التمهيد	4
الفصل الأول : عصر المؤلف	12
المبحث الأول : الحالة السياسية	13
المطلب الأول : أهم الملوك الذين عاصروا المؤلف	13
المطلب الثاني : نظام الحكم	19
المبحث الثاني : الحالة الاقتصادية	21
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية	22
المبحث الرابع : الحالة الدينية والفكرية	24
المطلب الأول : الحالة الدينية	24
المطلب الثاني : الحالة الفكرية	25
الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف	37
المبحث الأول : شخصيته	37
المطلب الأول : اسمه ونسبه	37
المطلب الثاني : مكان وتاريخ المولد - تاريخ الوفاة - قبره	37
المبحث الثاني : حياته	42
المطلب الأول : نشأته وأطوار حياته	42
المطلب الثاني : حياته العلمية	50
- شيوخه وإجازاتهم له	50
- تلاميذه وإجازاته له	54
- تراثه	58
الباب الثاني : التحقيق	71
الفصل الأول : تصحيح نسبة الكتاب ودراسته	72
المبحث الأول : تصحيح نسبة الكتاب	72
المبحث الثاني : دراسة الكتاب	73

	الفصل الثاني : أهمية الكتاب وأصوله العقدية ومنهج المؤلف
126.....	وتاريخ التأليف
126	المبحث الأول : أهمية الكتاب وأصوله العقدية
128	المبحث الثاني : منهج المؤلف
130	المبحث الثالث : تاريخ التأليف
	الفصل الثالث : وصف نسخ الكتاب - تقنية التحقيق نص الكتاب
130	المبحث الأول : وصف نسخ الكتاب
136	المبحث الثاني : تقنية التحقيق
138	المبحث الثالث : نص الكتاب المحقق
141	مقدمة المؤلف
153	الباب الأول : في بيان أول ما يجب على المكلف
	الباب الثاني : الإيمان
185	الباب الثالث : ثبوت الصانع وصفاته
193	الباب الرابع : رؤية الباري تعالى
248.....	الباب الخامس : الكلام على الصفات السمعية
275.....	الباب السادس : الكلام على وحدانية الله
283.....	الباب السابع : إرادة الله وإرادة العبد
296	الباب الثامن : النبوات
327.....	الباب التاسع : الحشر والجزاء
378	الباب العاشر : الأسماء والأحكام الشرعية
413.....	الباب الحادي عشر : الإمامة
428	الباب الثاني عشر : الإستثناء في الإيمان
436.....	الباب الثالث عشر : حكم دفع شبه أهل الضلال
439	- نص عقيدة ابن الحاجب
441.....	
444	الفهارس